الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر1 (بن يوسف بن خدة)

كليّة العلوم الإسلامية

القسم: اللغة والحضارة العربية الإسلامية

نظام الحسبة
في مواجهة ذوي الجاه والسلطان
بالغرب الإسلامي

أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية

تخصص تاريخ وحضارة

إعداد الطالب

عبدالقادر سعدي

السنة الجامعية: 1439–1440هـ/2018–2019م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر1(بن يوسف بن خدة)

كليّة العلوم الإسلامية

القسم: اللغة والحضارة العربية الإسلامية

نظام الحسبة
في مواجهة ذوي الجاه والسلطان
بالغرب الإسلامي

أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية

تخصص تاريخ وحضارة

إعداد الطالب | إشراف الأستاذ الدكتور
عبدالقادر سعدي | توفيق مزاري عبدالصمد

لجنة المناقشة:

1- محمد الأمين بلغيث	رئيسا
2- توفيق مزاري عبدالصمد	مقررا
3- سامية جباري	عضوا
4- عبدالرحمن سنوسي	عضوا
5- مروان بن شوش	عضوا
6- عبدالعزيز بوكنة	عضوا
7-	

السنة الجامعية: 1439-1440هـ/2018-2019م

بسم الله الرحمن الرحيم



إلى

دعاة منهج الوسطية والإعتدال

في

الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان

إلى شيخي وأستاذي

محمد الغزالي رحمه الله

شكر وتقدير

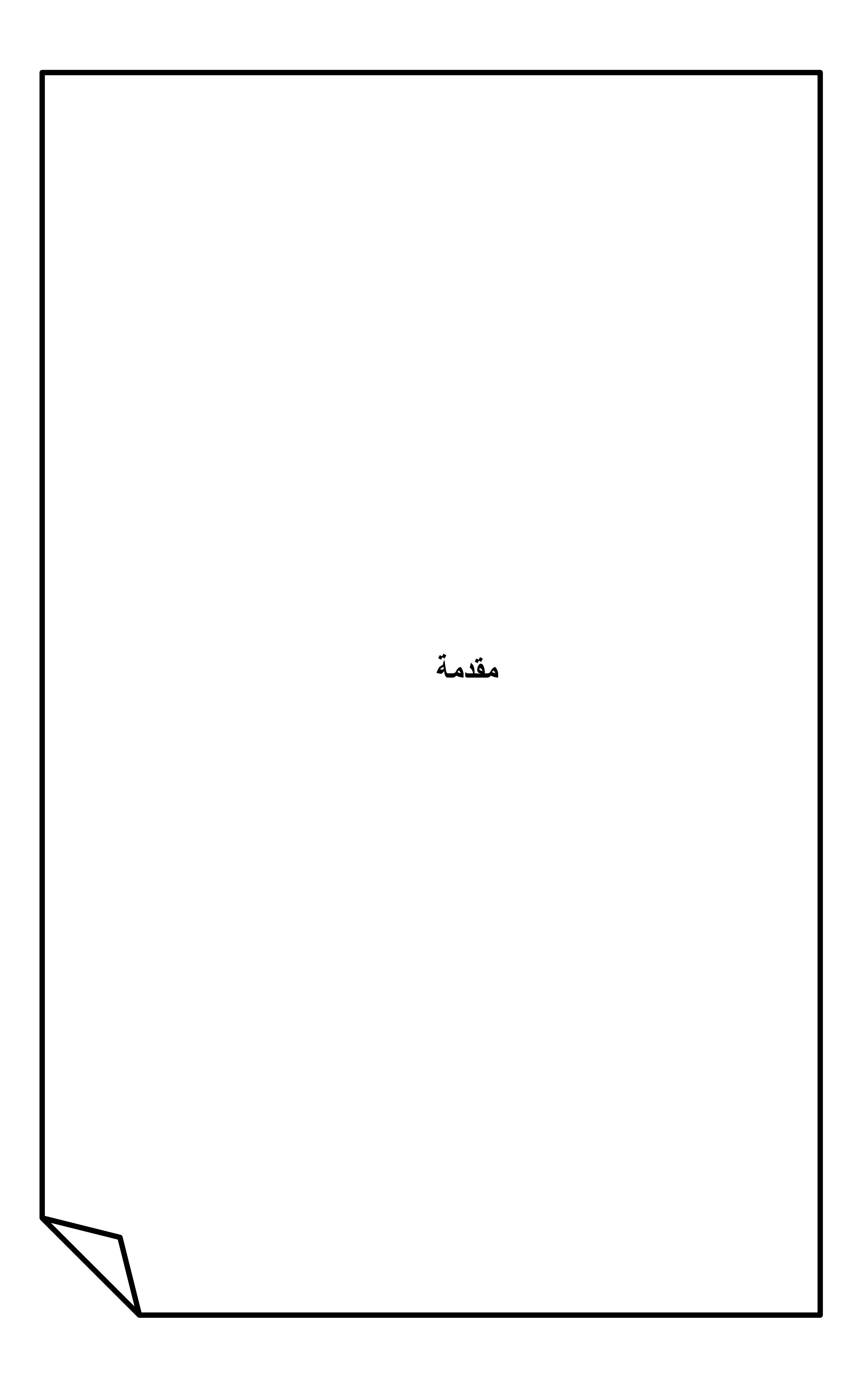
﴿ ربّ أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والديّ وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين ﴾.

ثم الشكر والتقدير إلى **أستاذي المشرف توفيق عبدالصمد مزاري** الذي لم يتردد في قبول متابعة الإشراف عليّ لإتمام هذه الأطروحة بعد ثلاث سنوات من جهود **المشرف السابق الأستاذ الدكتور محمد الأمين بلغيث** الذي اضطرته الرغبة في التقاعد إلى التخلي عن متابعة الإشراف.

أدعو الله عزّ وجلّ أن يجازيهما عنّي خير الجزاء لقبول الإشراف رغم كثرة الارتباطات وتعدّد الانشغالات، وعن كل نصح وتوجيه مبذول.

الطالب

عبدالقادر سعدي


مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، أما بعد:

ترتكز فلسفة الإسلام في تقويم المجتمع ومكافحة الفساد والمنكرات على تنمية نوعين من الرقابة، إحداهما ذاتية تقوم على تقوية الجانب الايماني في استشعار الرقابة الربانية والابتعاد عن شتى المنكرات والمعاصي، عملا بقول الله تعالى: ﴿ قل إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم ﴾[1].

ولتقوية هذا النوع من الرقابة شرع الإسلام العبادات ومختلف الطاعات والقربات، وفي مقدمتها الصلاة، قال تعالى: ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾[2].

كما دعا إلى التحلي بفضائل الأخلاق والتخلي عن الرذائل، قال تعالى :﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ﴾[3].

أما النوع الثاني فهو الرقابة البشرية، من خلال تفعيل شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو مايعرف بنظام الحسبة، ويمكن أن نميز فيه بين نوعين من الرقابة، الرقابة الرسمية لأصحاب الخطط أو الولايات الدينية، باعتبار أن هذه الخطط والولايات هي الأدوات الرسمية للدولة في الإشراف على الاحتساب وتفعيل مكافحة الفساد في شتى مجالات الحياة وتجاه مختلف مكونات المجتمع.

والرقابة المجتمعية، فقد ألزم الإسلام كل مسلم بالتحلي بروح الإيجابية في المحافظة على شرائع الإسلام وشعائره، والتصدي لشتى مظاهر الانحراف والفساد.

فلا يمكن أن تتحقق مكافحة الفساد والمنكرات إلا بالتكامل بين هذين النوعين من الرقابة، بل إنه لا يكتمل الإيمان ولا يصدق استشعار الرقابة الربانية ما لم يتحول إلى قوة دافعة للقيام بواجب الاحتساب وتفعيل نظام الحسبة، فعليهما معا تتوقف صفة الخيرية لهذه الأمة.

قال الله تعالى: ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله... ﴾[4].

إلا أن المتتبع لتاريخ هذه الأمة وسيرورتها الحضارية، يقف على حقيقة وجود إخلال كبير في التحقق بهذه الثنائية من الرقابة الربانية والرقابة البشرية بنوعيها، وهو ما يبدو واضحا في ما انتهت إليه أوضاع المسلمين من التراجع الحضاري، والسقوط المتسارع عن سلم الخيرية.

وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن الجهة المسئولة عن ذلك، السلطة السياسية من الحكام والولاة، أم السلطة العلمية من العلماء وأهل الفكر، أم هي مسئولية العامة من الرعية ؟

[1] - سورة الأنعام، الآية 16.

[2] - سورة العنكبوت، الآية 45.

[3] - سورة النساء، الآية 57.

[4] - سورة آل عمران، الآية 110.

لقد تفاوتت الآراء في الإجابة عن هذه الإشكالية، فمال البعض إلى إلقاء المسئولية على الرعية دون الالتفات إلى الحكام، وعبروا عن ذلك بمقولات عدة أشهرها " كما تكونوا يولى عليكم "، واستدلوا على ذلك بالكثير من المبررات والحجج.

وذهب أصحاب الرأي الآخر إلى تحميل المسئولية للحكام من الخلفاء والسلاطين والولاة، فما الرعية في نظرهم إلا تابعا للحاكم صلاحا وفسادا، وعبر هؤلاء عن ذلك أيضا بمقولات عدة، من أبرزها " الناس على دين ملوكهم "، بل رأى بعضهم أن الصواب أن يقال: " كما يولى عليكم تكونوا ".

ولاريب أن لكلا الفريقين من المبررات والحجج ما يسنده، إلا أن الموضوعية تقتضي القول بأن المسئولية في ذلك مشتركة وأن كل طرف يتحمل نصيبا بما لا يعفي الطرف الآخر وإن كان بدرجات متفاوتة، وهذا ماتؤكده الوقائع والأحداث التاريخية، ولا نريد أن نتوقف عند هذه الجدلية –فقد أشبعتها الدراسات بحثا– فالأولى منه البحث في الجهود العملية التي بذلت –من هؤلاء وأولئك– في مكافحة الفساد وشتى مظاهر الاستبداد.

وسوف أخصص البحث في هذه الأطروحة للجهود المبذولة في مكافحة مفاسد ومنكرات طبقة ذوي الجاه والسلطان ببعديها، الرسمي ممثلا في جهود أصحاب الولايات و الخطط الدينية فيما يعرف بالحسبة الرسمية، والشعبي ممثلا في بقية مكونات المجتمع وفي مقدمتها أهل العلم الفكر فيما يعرف بالحسبة التطوعية.

وسأتوقف من خلال البحث في ذلك عند طبيعة مواقف ذوي الجاه والسلطان المحتسب عليهم تجاه المحتسبين وجهود الاحتساب، باعتبار أن هذا النوع من الاحتساب يمسّ الطبقة الخاصة التي يتمتع أحد صنفيها بسلطان الملك والقهر، ويتمتع الصنف الآخر بسلطان الفكر والعلم، وما ينطوي على ذلك من الجاه والمنزلة الذي غالبا مايكون مانعا من الاحتساب وحائلا دون نجاح الجهود المبذولة في تحقيق الاصلاح وتقليص دائرة الفساد والاستبداد.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن لهذه المواقف آثار كبيرة في نجاح الاحتساب وفشله، وإذا كان تشجيعها يسهم في مكافحة الظلم والفساد، فإن التطرف في التعامل مع المحتسبين و التصدي لجهود الاحتساب قد يسهم في توسيع دائرة اليأس من إمكانية حدوث الإصلاح، ويدفع ببعض دعاة الاحتساب إلى التخلي عن الضوابط الشرعية للاحتساب، بل التفكير في وسائل أخرى للتعامل مع واقع الفساد وفي مقدمتها خيار الثورات والخروج على الحكام.

وللوقوف على هذه الأبعاد في التعاطي مع منكرات ومفاسد هذه الطبقة الاجتماعية، سواء ما كان منها على مستوى الأفعال والجهود المبذولة من المحتسبين في تفعيل نظام الحسبة، أو ما كان على مستوى ردود الأفعال والمواقف التي اتخذها ذوو الجاه والسلطان المحتسب عليهم من المحتسبين، وما مكن أن يترتب على ذلك من آثار إيجابية أو سلبية، عزمت على البحث فيها واختيارها موضوع أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، وخصصت

البحث فيها ببلاد الغرب الاسلامي بشقيه الأندلسي والمغربي خلال العصر الوسيط، وتناولته بعنوان **"نظام الحسبة في مواجهة ذوي الجاه والسلطان ببلاد الغرب الإسلامي"**.

وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور الذي لعبه نظام الحسبة في التصدي لمنكرات ومظالم ذوي الجاه والسلطان ببلاد الغرب الاسلامي، وذلك من خلال البحث في الجهود العملية التي بذلها رجال الحسبة الرسمية من أصحاب الخطط الدينية كولاة الحسبة وولاة المظالم والقضاة وقضاة الجماعة، ورجال الحسبة التطوعية من العلماء والعامة من الرعية، ثم الوقوف عند مواقف ذوي الجاه والسلطان المحتسب عليهم من هذه الجهود بشقها الإيجابي الذي كان عاملا مساعدا في التقليل من دائرة الفساد، وشقها السلبي الذي تسبب في اتساع دائرة اليأس، ودفع بأهل الاحتساب إلى التفكير في وسائل أخرى مما يتعارض مع صريح الشرع وصحيح العقل.

وتدور مفردات الأطروحة حول حقيقة الجهود المبذولة في مكافحة شتى مظاهر الظلم والفساد من ذوي الجاه والسلطان، **فما هو الدور الذي بذله المحتسبون في تفعيل نظام الحسبة ومكافحة فساد ذوي الجاه والسلطان ببلاد الغرب الإسلامي ؟**

وتقتضي الإحاطة بهذه الاشكالية الإجابة على التساؤلات الآتية:

ما حقيقة نظام الحسبة في الإسلام ؟ وما مدى نجاح المحتسبين في تفعيل نظام الحسبة ؟

وماهي أبرز الوسائل التي اعتمدها المحتسبون في تقويم مفاسد وانحرافات ذوي الجاه والسلطان ببلاد الغرب الإسلامي؟

وأيّ نوعي الحسبة كان أكثر فاعلية، الحسبة الرسمية من أصحاب الولايات والخطط الدينية، أم الحسبة التطوعية من العلماء وبقية مكونات المجتمع؟

وكيف تعاطى ذوو الجاه والسلطان مع جهود المحتسبين؟ وما آثار ذلك؟

- **خطة الأطروحة:**

للإحاطة بالإشكالية المطروحة، تناولت الأطروحة في **ستة فصول**، في كل فصل منها عدد من المباحث والمطالب، وذيّلتها بخاتمة وعدد من الملاحق.

الفصل الأول– ذوو الجاه والسلطان في الإسلام:

ضمنته خمسة مباحث، توقفت فيها عند مصطلحي " الجاه " و " السلطان " قصد ضبط اصطلاح "ذوي الجاه والسلطان" والوقوف على أبرز المعاني اللغوية والمفاهيم الشرعية.

وحاولت الكشف عن أهمية إقامة السلطان في الأرض، والوقوف عند مكانة ذوي الجاه والسلطان في الإسلام، وأبرز المواصفات التي تمكّن ذوي الجاه والسلطان من تحمل المسئولية، والقيام بالدور المنوط بهم في حراسة الدين وسياسة الرعية.

وختمت هذا الفصل بالبحث في أهم الأسباب التي أدت إلى فساد طبقة ذوي الجاه والسلطان، معتمدا على استقراء الواقع التاريخي.

الفصل الثاني- الحسبة على ذوي الجاه والسلطان:

تناولته في أربعة مباحث، توقفت فيها عند المفهوم الشرعي الصحيح والدقيق لنظام الحسبة، للتدليل على حقيقة شمول هذا النظام لمختلف مجالات الحياة وشتى طبقات المجتمع.

وخصصت البحث في ذلك على مشروعية الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان، وركزت فيها على إبراز منهج الوسطية والاعتدال في مكافحة فساد الحكام وانحرافات العلماء.

وعالجت في نهاية هذا الفصل ظاهرة التطرف في الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان، فعمدت أولا إلى ضبط مفهوم التطرف الذي يقصره الكثير من الباحثين على مواقف الغلو والتشدد، ثم حاولت إسقاط هذه المفهوم على الموقف من مظالم ومنكرات ذوي الجاه والسلطان، وبحثت فيه أهم الدوافع والمبررات لكل طرف من أطرف التطرف.

الفصل الثالث- احتساب السلطة السياسية/ الحكام والولاة.

توقفت في هذ الفصل عند الجهود الرسمية لأصحاب الخطط والولايات الدينية من الخلفاء والسلاطين وغيرهم من الوزراء والولاة، بحكم عموم اختصاصات الولايات التي يشغلونها من النظر في الأمور العامة والإشراف على الاحتساب ومكافحة الفساد في جميع مجالات الحياة ، وتجاه مختلف مكونات المجتمع.

الفصل الرابع- احتساب السلطة القضائية

تناولته في ثلاثة مباحث، توقفت فيها عند جهود "ولاة الحسبة" -باعتبار أن ولاية الحسبة هي الولاية الرسمية المختصة في القيام بواجب الاحتساب عموما- وبحثت فيها علاقة هذه الولاية بمنكرات ومفاسد ذوي الجاه والسلطان على مستوى التنظير، من خلال تتبع المصنفات التي أصّلت لهذه الولاية، وركزت في ذلك على الاختصاصات التي أسندت لأصحاب هذه الولاية، ثم على دلالات الاصطلاح على هذه الولاية والذي لم يستقر على صورة واحدة، بل كان يتغير بتغير الحكام والدول.

وتتبعت على المستوى العملي لهذه الولاية أبرز الجهود والمواقف التي اتخذها ولاة الحسبة تجاه مفاسد ومنكرات ذوي الجاه والسلطان فيما له علاقة باختصاصاتهم.

وختمت هذا المبحث بالبحث في أبرز الأثار التي ترتبت على إفراد فريضة الحسبة بـ " ولاية أو خطة " على عموم نظام الحسبة.

ثم انتقلت للبحث في أبرز الجهود التي بذلها ولاة المظالم باعتبار أن "ولاية المظالم" تمثل الولاية المختصة في الاحتساب على مظالم ذوي الجاه والسلطان.

وختمت هذا المبحث أيضا بالوقوف عند بعض جوانب القصور لهذه الولاية، خاصة ما تعلق منها بالمفهوم الموسع الذي جعل من الخصم حكما.

وتناولت في المبحث الأخير جهود القضاة وقضاة الجماعة باعتبار أن القضاء هو الجهة المختصة في ردع الظلمة وأهل الفساد عموما، ثم لأن الكثير من الدول لم تفرد للمظالم ولاية خاصة، واكتفت بإسناد اختصاصاتها لعموم القضاة أو لقضاة الجماعة.

الفصل الخامس– احتساب السلطة العلمية

عمدت في هذا الفصل إلى تتبع مختلف مواقف الاحتساب لرجالات العلم والفكر –باعتبارهم أساس الصلاح والفساد في المجتمع– في التصدي لمظالم ومفاسد الأمراء والسلاطين، فجهودهم التطوعية تمثل الرافد الآخر الذي يكمل نظام الحسبة، وما يمكن أن يعتري الحسبة الرسمية من تقصير و إهمال، خاصة في أوقات طغيان الاستبداد، حيث ينخرط أكثر أصحاب الحسبة الرسمية في منظومة الظلم والفساد، ويستضعف أهل الصلاح منهم.

وركزت في هذا الفصل أيضا على أبرز الوسائل التي اعتمدها العلماء في التصدي لمفاسد ومنكرات ذوي الجاه والسلطان، وحاولت الوقوف فيها عند أثر التحرر من المناصب الرسمية في تنوعها وفاعليتها.

الفصل السادس– الثورات على ذوي الجاه والسلطان بين الاحتساب والتوظيف السياسي.

تناولته في أربعة مباحث، توقفت فيها **أولا** عند التأصيل الشرعي لهذه الوسيلة، وناقشت فيها موقف أهل السنة والجماعة وغيرهم من أصحاب الفرق والمذاهب من مسألة الخروج على الحكام بدافع الاحتساب.

ثم عمدت إلى تتبع أبرز الثورات التي رفع فيها شعار الاحتساب، وميزت فيه بين الثورات العفوية للعامة من الرعية والتي تعبر عن حالة الرفض العام لواقع الاستبداد وشتى مظاهر الظلم والفساد، والثورات المنظمة التي تزعمها بعض العلماء، ورفع فيها شعار الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان.

وركزت في هذا الفصل على البحث في أبرز الدوافع والمنطلقات التي استند إليها أصحاب هذه الثورات في اعتماد هذه الوسيلة في الاحتساب، وميزت فيها بين المنطلقات الفكرية التي تؤكد أن الاحتساب بالثورات من المسلمات الشرعية المسبقة لدى هؤلاء، وبين دافع الواقع وحالة اليأس التي وقع فيها هؤلاء بسبب اتساع

دائرة الفساد، ورفض ذوي الجاه والسلطان لجهود الاحتساب، بل وتصديهم لكل من يرفض الانخراط في منظومة الظلم والفساد، وبين دوافع التوظيف السياسي الذي استغلت فيه حالة اليأس العام من واقع الظلم والفساد برفع شعار الاحتساب ومكافحة الاستبداد.

وتوقفت في نهاية هذا الفصل عند أبرز المواقف التي اتخذها علماء بلاد الغرب الإسلامي المعاصرين لتلك الثورات من أصحاب تلك الثورات، سواء ما كان منها يرجع إلى قناعات فكرية، أو إلى التفاوت في تقدير مخاطر الفساد التي وصل إليها ذوو الجاه والسلطان، أو إلى التباين في تقدير المصالح والمفاسد المترتبة على تلك الثورات.

خاتمة: ضمّنتها أهمّ نتائج الأطروحة وعددا من التوصيات.

وللبحث في هذه الفصول والمباحث اعتمدت المنهج التّاريخي الوصفي التّحليلي، فعمدت أوّلا إلى جمع ماورد مفرّقا من مواقف المحتسبين في مختلف المصادر والمراجع، ثم عمدت إلى تحليلها وتصنيفها من حيث جهة الاحتساب ، وحسب الوسيلة المعتمدة في الاحتساب.

وعلى الرغم من أن الغالب في مثل هذه الدراسات التركيز على أسماء الأعلام الذين قاموا بجهود الاحتساب، إلا أنني بذلت الوسع في التركيز على طبيعة الوسائل المعتمدة في الاحتساب، قصد الوقوف على الصورة الحقيقية لدى المحتسبين ببلاد الغرب الاسلامي في فهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:

﴿ من رأى منكم منكرا فليغيره بِيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان﴾ [1] .

هل اقتصرت أفهامهم على المفهوم الحرفي الذي يحصر الاحتساب في ثلاث وسائل، أم أنهم توسعوا في فهمه، فأبدعوا في تنوع طرق ووسائل الاحتساب في إطار الفهم الصحيح للنصوص الشرعية، ووفق الضوابط الشرعية التي تؤكد على مرونة الشريعة الاسلامية وصلاحها لكل زمان ومكان .

ولتحقيق هذا البعد، بذلت الجهد للوقوف في كل وسيلة احتساب منها عند ثلاثة جوانب:

جانب التأصيل الشرعي، وتناولت فيه أبرز النصوص الشرعية، وأهم الآراء الفقهية، وخاصة منها آراء أعلام المذهب المالكي.

ثم التمهيد لكل وسيلة بأقوال ومواقف المخالفين، سواء منها ما كان بدوافع وقناعات فكرية، أو كان بسبب الانخراط في منظومة الفساد والاستبداد.

وأوردت أخيرا أبرز مواقف أهل الاحتساب، وبذلت الجهد للوقوف على أكبر عدد منها بما يؤكد على اعتماد كل وسيلة من وسائل الاحتساب.

1 – مسلم– المصدر السابق: 69/1،كتاب الإيمان، رقم49.

- **الصعوبات:**

واجهت في الإجابة على مفردات هذه الأطروحة عددا من الصعوبات، أبرزها صعوبة الكشف عن مواقف الاحتساب لقلتها في مقابل امتداد الفترة الزمنية المخصصة للبحث، ففي بداية البحث هالني عدد الشخصيات المترجم لها في كل مصدر من المصادر، لكن سرعان ما فجئت بخلو أكثرها من وجود أي موقف للاحتساب على ذوي الجاه والسلطان.

فمثلا في كتاب " بغية الملتمس " للضبي ت599هـ، تتبعت حياة أزيد من ألف وستمائة ترجمة، فلم أعثر فيها إلا على بعض الإشارات المحتشمة لنحو خمسة عشرة علَما.

ولا أدري هل يعود ذلك إلى إغفال مصنفي كتب التراجم لهذا الجانب من حياة الأعلام المترجم لهم، أم أن هذا النوع من مواقف الاحتساب لا وجود له في حياة أكثر الأعلام للمخاطر التي تكتنفه.

أما الأمر الثاني فيتعلق بصعوبة الفصل في بعض المواقف بين دافع الاحتساب وغيره من الدوافع.

ففي المجال السياسي، كثيرا ما وظف اسم الاحتساب لقمع أهل الاحتساب، مثل اللجوء إلى عزل أهل الصلاح والاحتساب من المنصب أو السجن لهم بدعوى مكافحة الفساد، مثلما وقع للقاضي عياض ت544هـ وابن العربي ت543هـ وابن رشد الحفيد ت595هـ.

وفي المجال الفكري، كثيرا ما وظف الاحتساب في الانتصار للمذهب والحجر على الفكر المخالف، وإن لم يكن فيه مايتعارض مع النصوص الشرعية القطعية، مثل الموقف من المذاهب الكلامية والفقهية المخالفة، والتوجهات الصوفية السنية وغيرها، فكثيرا ما يقترن الانكار فيها بدوافع خفية لا علاقة لها بالاحتساب، مثلما وقع لكتب ابن حزم الظاهري ت456هـ/ 1064م على عهد ملوك الطوائف، وكتاب "الإحياء" لأبي حامد الغزالي ت 505هـ / 1111م على عهد المرابطين، وكتب المذهب المالكي على عهد الموحدين .

- **الدراسات السابقة:**

لقد اقتصرت معظم الدراسات حول نظام الحسبة على البحث في ولاية الحسبة " خطة السوق " التي تنحصر اختصاصاتها في الاحتساب على منكرات الأسواق والشوارع والمساجد ونحوها، فاختار بعض الباحثين التركيز على الجانب النظري التأصيلي لهذه الولاية الذي يبحث في الأركان والشروط والمجالات والضوابط وغيرها، واهتم البعض الآخر بالجانب العملي الذي يبحث في المتولين لهذه الولاية، وأهم مواقف الاحتساب على الرعية.

ومن أبرز المصنفات في ذلك كتاب " ولاية الحسبة في الإسلام" لعبدالله محمد عبدالله، و " إحياء الحسبة الفريضة الغائبة مسؤولية الجميع " لعبد العليم عبد الرحمن السعدي، وكتاب " خطة الحسبة في النظر

والتطبيق والتدوين " لعبدالرحمن الفاسي، وكتاب " الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، نشأتها وتطورها " لموسى لقبال، و" الحسبة في الأندلس92-897 "[1] لسلمى بن سلمان بن مسيفر الحسيني العوفي.

أما بالنسبة للدراسات المتخصصة في الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان، فإن معظمها ركز على الجانب النظري الذي يهتم بالتنظير والتأصيل لهذا النوع من الاحتساب، مثل كتاب " مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " لفاروق عبدالمجيد حمود السامرائي، بحث فيه الجوانب الشرعية لهذه الفريضة، ثم تناول منهج العلماء مع الحكّام وغيرهم من الرعية، بدءا بالأقارب فالعامة ثم المبتدعة.

وكتاب " ديوان المظالم " لحمدي عبدالمنعم، تناول فيه نشأة قضاء المظالم وتطوره في مختلف العصور الإسلامية، وحدد اختصاصاته بالرجوع إلى كتب الأحكام السلطانية.

ومن الدراسات الجامعية التي اهتمت بهذا الجانب من الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان، رسالة " الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان "[2] لفريد عبد الخالق، ضمنها ثلاثة أبواب، تناول فيها مشروعية الاحتساب عموما والحسبة السياسية خصوصا، ثم توقف عند علاقة الحسبة بالسلطة السياسية من الولاة والحكام، وأفرد الباب الثالث للحسبة في الوقت المعاصر .

ورسالة " المنهج الدعوي في مناصحة أئمة المسلمين في ضوء الكتاب والسنة "[3] لزيد بن عبدالرحمن بن محمد العثمان، تناول فيها مشروعية مناصحة أئمة المسلمين وأهميتها، وأصناف القائمين بها، وموضوعاتها مما تعلق بالرعية من المسلمين وغيرهم، ثم تكلم عن وسائل المناصحة وأساليبها ومعوقاتها، وضوابط المنهج الدعوي فيها.

ورسالة " الحسبة على ذوي الجاه والسلطان"[4] لمحمد بن حسن بن اسماعيل عُطيف، ضمنها أربعة أبواب، خصص الباب الأول للتعريف بالحسبة ومشروعيتها، وتناول في الباب الثاني الحسبة على رئيس الدولة ثم الحسبة على العمال والموظفين، وأصّل لأسباب انحرافاتهم ونتائجها ودرجات الاحتساب عليهم والتي فرق فيها بين مكونات هذه الطبقة، وخصص الباب الرابع للحسبة على ذوي الجاه من العلماء والمؤدبين وأئمة المساجد.

ورسالة " العمال والولاة والاحتساب عليهم "[5] لإسحاق عبدالله عثمان، ضمنها بابين، خصص الأول للتعريف بالعمال والولاة وطرق اختيارهم واختصاصاتهم وحقوقهم وواجباتهم وطرق إنهاء ولاياتهم، وبحث في الباب الثاني الاحتساب على العمال والولاة، بدأه بالتأصيل الشرعي لهذا النوع من الاحتساب، ثم تحدث عن

[1] - أطروحة دكتوراه، كلية الدعوة، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، المملكة العربية السعودية1420-1421هـ.

[2] - رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، مصر2009-2010م.

[3]- رسالة دكتوراه، كلية الدعوة، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، المملكة العربية السعودية1429-1430هـ.

[4] - رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود، المعهد العالي للدعوة الاسلامية، السعودية1402هـ،

[5]- رسالة ماجستير، المعهد العالمي للدعوة، جامعة محمد بن سعود الاسلامية، المملكة العربية السعودية 1400- 1404هـ/

أدوات الرقابة والمحاسبة من ديوان البريد والأخبار، وديوان المظالم، والرقابة بموجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وضمنها بعض الإشارات المقتضبة حول التضييق على الاحتساب التطوعي.

أما الدراسات المتعلقة بالجانب العملي التاريخي الذي يركز على البحث في الجهود المبذولة في الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان، ومكافحة شتى مظاهر الفساد والاستبداد، فمن أبرزها كتاب " الإسلام بين العلماء والحكام " لعبدالعزيز البدري، تناول فيه شذرات من احتساب كبار علماء الإسلام على الحكام في مختلف العصور، وما لاقوه في سبيل ذلك من المنح والمحن.

وكتاب " الحسبة السياسية والفكرية " للأستاذ محمد بن شاكر الشريف، تحدث فيه عن موضوع الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان في ثلاثة فصول، توقف فيها عند مشروعية الحسبة السياسية والفكرية، ثم تعرض لبعض النماذج التاريخية والمعاصرة في الاحتساب السياسي والفكري، أكثرها لعلماء المشرق.

ومن أبرز الدراسات التي تناولت هذا النوع من الاحتساب كتاب " زهر البساتين من مواقف العلماء والربانيين "، وهو كتاب من ستة مجلدات، ضمنه مؤلفه سيد بن حسين العفاني مواقف أبرز العلماء والقضاة من فجر الإسلام إلى وقتنا المعاصر في مختلف مجالات الاحتساب، إلا أنه لم يخصّ بلاد الغرب الإسلامي إلا بمبحث واحد تحت عنوان "نفح الطيب من مواقف علماء وقضاة الأندلس الغصن الرطيب"، اقتصر فيه على مواقف نحو عشرين علم من أعلام الأندلس، نقل معظمها من كتاب " تاريخ قضاة الأندلس" لأبي الحسن النباهي.

كما اختصت بعض الكتابات والدراسات الجامعية بالبحث في جانب من جوانب هذا النوع من الاحتساب، أو صنف من أصناف ذوي الجاه والسلطان، وحصر بعضها البحث في فترة تاريخية معينة، مثل رسالة " الأثر السياسي للعلماء في عصر المرابطين "[1] لمحمد محمود عبدالله بن بية، توقف في إحدى مباحثها عند مواقف العلماء من السلطة وأثرهم في الدعوة والجهاد.

ورسالة " جهود فقهاء المغرب العربي في بناء النظام السياسي ما بعد الموحدين "[2] لسليمان ولد خسال، توقف فيها عند مواقف الفقهاء من التعامل مع السلطة، وجهودهم في بناء النظام السياسي وإقامة العلاقات الدولية.

واكتفى بعض الباحثين بجهود علم من الأعلام، مثل جمال الدين الشيال في كتابه " أبوبكر الطرطوشي العالم الزاهد الثائر "، تتبع فيه مواقف احتساب الإمام الطرطوشي تجاه حكام عصره.

وناقش محمد أبو زهرة في كتابه " ابن حزم، حياته وعصره، آراؤه وفقهه " مسألة اشتغال ابن حزم بالسياسة وتوليه للمناصب، ثم توقف عند الأسباب الظاهرية والحقيقية لإحراق كتبه.

[1] – رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القرى السعودية 1418هـ/ 1997م.

[2] – أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر1428-1429هـ/ 2007-2008م.

كما ناقش الحسين بن محمد شوّاط، المواقف السياسية والاجتماعية للقاضي عياض في كتابه " القاضي عياض، عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته "، وخاصة على عهد دولة الموحدين.

ومن الدراسات الأجنبية التي تناولت نظام الحسبة بصورة مجملة ، كتاب " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الاسلامي" لمايكل كوك، تتبع فيه نظام الحسبة في مختلف المذاهب السنية، وتوقف عند أبرز الأعلام في كل مذهب، مثل أحمد بن حنبل ت241هـ ومواقف الاحتساب التي جرت عليه محنته المشهورة، ومواقف ابن تيمية ت728هـ ونظريته السياسية، وموقف أبي حامد الغزالي ت505هـ ، وتوقف في المذهب المالكي عند الإمام مالك ت179هـ/ 795م، ثم تناول كبار علماء المذهب، مثل الإمام أبي الوليد الباجي ت474هـ/ 1081م وابن رشد الجد ت520هـ/ 1126م، كما تناول بالبحث مواقف المعتزلة والشيعة من هذه الفريضة الشرعية.

فعلى الرغم من نجاح هذه الدراسات في كشف الكثير من الحقائق التاريخية حول الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان وتقريب المعلومة إلى الباحثين، إلا أنها لم تفرد بلاد الغرب الاسلامي بدراسة شاملة، إذ اقتصر بعضها –مثلما أشرنا– على حقبة من الحقب، وبعضها على مجال من مجالات الاحتساب، واكتفى بعضها الآخر بالحديث عن جهود علم من الأعلام.

كما أنها معظمها لم يخرج عن منهج كتب التراجم والطبقات، بالتركيز على الجمع والنقل دون التحليل والتصنيف.

ويلاحظ في بعض هذه الدراسات صفة الانتقائية، والتركيز على الجوانب المشرقة دون التعرض للمواقف السلبية وجوانب القصور والتقصير في القيام بواجب الاحتساب، وهو ما يندرج ضمن الأخطاء التي وقعت في الكثير من كتب التراجم التي حاول أصحابها إضفاء حالة من المثالية أو القداسة على أعلام الإسلام، بل إن بعضهم لم يتردد في التصريح بذلك مثل أبي العباس الغبريني ت714هـ/1315م، قال في كتابه "عنوان الدراية": "..لأني ما زلت أنقُد على من يذكر فضائل أهل العلم ثم يغمز في شأنهم ويشير إلى القادح فيهم، فلا أريد أن أذكرهم إلا الخير"[1].

فكيف لنا –مع هذا المنهج الانتقائي– أن نفهم حالة التراجع الحضاري للمسلمين عبر العصور ؟

هذه بعض النقائص والسلبيات التي سأبذل الجهد لتلافيها في هذه الأطروحة، وفق المنهجية التي سأوضحها لاحقا.

[1] – الغبريني– عنوان الدراية، ص211.

- **عرض وتحليل لأهم المصادر:**

باعتبار أن موضوع الأطروحة ذو أبعاد شرعية وتاريخية واجتماعية، فقد عمدت إلى تنويع المصادر والمراجع، وأبرزها:

أولا- كتب الطبقات والتراجم:

تمثل المصدر الرئيسي في هذه الأطروحة، واعتمدتها في تتبع مختلف الجهود والمواقف العملية في الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان، سواء من الجهات الرسمية في الدولة كولاة الحسبة والقضاة والخلفاء والولاة، أو الحسبة التطوعية من العلماء وغيرهم من رجال الفكر.

وبذلت الجهد في تنويعها ، فاعتمدت منها ما اهتم بتراجم أعلام بلد من البلدان، مثل كتب أعلام الأندلس، ككتاب " تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس " لأبي الوليد ابن الفرضي ت403هـ، وكتاب "الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائها " لأبي القاسم خلف بن أحمد بن بشكوال ت578 هـ/ 1182 م، وكتاب "بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس " لأحمد بن يحي الضبي الأندلسي ت 599 هـ/ 1203م، وكتب ابن الأبّار القضاعي ت65 هـ/ 1260م وأهمها ثلاثة، كتاب " التكملة لكتاب الصلة "، وكتاب " الحلّة السِّيَراء "، وكتاب " المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصّدفي "، و " تحفة القادم"، و " إعتاب الكتاب "، إضافة إلى كتاب " الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة " لأبي عبد الله محمد بن عبد الملك الأنصاري المراكشي ت703هـ/ 1303م.

ومن كتب تراجم أعلام بلاد المغرب، كتاب " رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم " لأبي بكر عبدالله بن محمد المالكي، وكتاب "معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان " لأبي زيد عبدالرحمن الدبّاغ ت696هـ، وكتاب " طبقات علماء إفريقية " لمحمد أبي العرب ومحمد ابن الحارث الخشني.

ومن المصادر التي ترجمت لصنف من أصناف ذوي الجاه والسلطان، كتب تراجم القضاة، مثل كتاب "قضاة قرطبة " للخشني ت361هـ/971م، و" تاريخ قضاة الأندلس أو المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا " لأبي الحسن بن عبد الله النباهي، وكتب تراجم الفقهاء والمحدثين، مثل كتاب " أخبار الفقهاء والمحدثين " للخشني ت316هـ/971م، وكتب الشعراء، مثل كتاب " طبقات النحويين واللغويين " لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي، و" الغصون اليانعة في محاسن شعراء المائة السابعة " لأبي الحسن علي بن سعيد الأندلسي ت685هـ، و " الكتيبة الكامنة في من لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة " للسان الدين بن الخطيب ت776هـ/ 1374م.

ومن الكتب التي ترجمت لأعلام المذهب المالكي، كتاب" ترتيب المدارك وتقريب المسالم لمعرفة أعلام مذهب مالك " للقاضي عياض ت544هـ، وكتاب " الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب " لابن

فرحون(ت 799 هـ/ 1396 م)، وتكملته لأحمد بابا التنبكتي ت1036هـ، وهما كتابا " نيل الابتهاج بتطريز الديباج "، و" كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج "، وكتاب " شجرة النور الزكية في طبقات المالكية " لابن مخلوف 1360 هـ/ 1940م.

ومن مصادر أعلام التصوف، والتي يغلب عليها طابع الكرامات في الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان، مثل كتاب " التشوّف في معرفة أهل التصوف " لابن الزّيّات التادلي ت 617 هـ/ 1220 م، وكتاب " البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان " لابن مريم ت 1014 هـ/ 1605م، وكتاب " عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية " لأبي العباس أحمد بن أحمد الغبريني ت 714 هـ.

ومن كتب الفهارس والبرامج، كتاب " الغنية، أو فهرست شيوخ القاضي عياض " للقاضي عياض السبتي 544 /1149م، و" فهرست ابن عطية الأندلسي ت542"، وبرنامج شيوخ أبي الحسن الرعيني ت666هـ.

هذا بالإضافة إلى بعض المصادر المختصة بالترجمة لعلم من الأعلام، مثل كتاب " أزهار الريّاض في أخبار عيّاض" للمقري أحمد بن محمد التلمساني ت 1041 هـ/ 1631 م.

واستأنست في كل ذلك ببعض كتب الطبقات والأعلام المشرقية، مثل كتاب " سير أعلام النبلاء " لشمس الدين الذهبي ت748هـ، وكتاب " الكواكب الدّرية في تراجم السادة الصوفية " لزين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي ت 952 هـ/1021م.

ثانيا– كتب الحسبة والسياسة الشرعية:

اعتمدتها في ضبط المعاني الشرعية لأبرز الاصطلاحات الواردة في الأطروحة ، مثل اصطلاح "الحسبة"، واصطلاح "ذوي الجاه والسلطان"، و"التطرف" و "الاعتدال".

كما اعتمدتها في التأصيل لنظام الحسبة في الاسلام وبيان حقيقته وشموله، ومشروعية الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان، والتأصيل لمختلف المواقف العملية التي اعتمدها المحتسبون في الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان للتمييز فيها بين المواقف التي روعيت فيها الضوابط الشرعية، والمواقف التي مال أصحابها عن منهج الوسطية والاعتدال إلى حد المغالاة والتطرف.

ويأتي في مقدمتها كتب الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مثل كتب أبي الحسن علي الماوردي ت450هـ/ 1058م ، وأهمها كتاب " الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، وكتاب " درر السلوك في سياسة الملوك "، وكتاب " قوانين الوزارة وسياسة الملك "، و" نصيحة الملوك ".

وكتب ابن تيمية تقي الدين ت728هـ، مثل كتاب "الحسبة في الإسلام"، وكتاب "الخلافة والملك"، وكتاب "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ".

وكتابي "إحياء علوم الدين"، و"التبر المسبوك في نصيحة الملوك" لأبي حامد الغزالي ت505هـ/ 1111م. وكتاب " الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" لابن قيم الجوزية ت751هـ، ورسالة " في الحسبة" لابن عبدون.

ومنها كتب الآداب والواجبات السلطانية "كتب المرايا"، مثل كتاب "السلطان" لأبي محمد عبدالله ابن قتيبة ت276هـ، وكتاب "الإشارة في تدبير الإمارة" لأبي بكر محمد بن الحسن المرادي ت489هـ، وكتاب "سراج الملوك" لأبي بكر الطرطوشي ت520هـ، وكتاب " بدائع السلك في طبائع الملك " لأبي عبد الله محمد بن علي ابن الأزرق الغرناطي ت896هـ/ 1491م، و" تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين " لمحمد بن عبدالكريم المغيلي التلمساني ت909هـ وغيرها.

ثالثا– الكتب الشرعية:

من كتب التفسير والحديث والفقه وكتب النوازل وكتب التزكية، واعتمدتها في التأصيل الشرعي لمختلف مواقف الاحتساب.

فمن كتب التفسير، كتاب "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" للطبري، وتفسير "الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل" للزمخشري ت538هـ، و"الجامع لأحكام القرآن، والمبيّن لما تضمنه من السنة وآي الفرقان" للقرطبي ت671هـ ، و"النكت والعيون" لأبي الحسن علي الماوردي ت450هـ.

ومن كتب الحديث، صحيح البخاري وصحيح مسلم ت261هـ، وكتب "السنن" التي استأنست فيها بما خرّجه الألباني فيها من الأحاديث الصحيحة.

ومن كتب الفتاوى والنوازل، "نوازل أبي الوليد ابن رشد ت520هـ"، و"المعيار" للونشريسي ت914هـ، و"تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام" لابن فرحون ت799هـ.

ومن كتب التزكية، "مختصر منهاج القاصدين" لابن قدامة المقدسي، و"مدارج السالكين" لابن قيم الحوزية ت751هـ.

ومن كتب الفرق والمذاهب، "مقالات الإسلاميين" لأبي الحسن الأشعري ت330هـ ، وكتاب "الفصل في الملل والنحل" لابن حزم ت456هـ.

رابعا– الموسوعات وكتب المعارف التاريخية العامة:

اعتمدت هذا النوع من المصادر في تتبّع بعض الأحداث التاريخية التي لها ارتباط بمواقف الاحتساب، ويأتي في مقدمتها كتب التاريخ العام، مثل كتاب " المقتبس من أنباء أبناء الأندلس" لابن حيان القرطبي ت469هـ، و " البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب" لأبي العباس أحمد بن عذارى المراكشي الذي كان

حيّا سنة 712 هـ/ 1312م، وكتاب " أعمال الأعلام في من بويع قبل الاحتلام من ملوك الاسلام " لابن الخطيب لسان الدين ت 776 هـ/ 1374م، وكتاب " العبر" لعبد الرحمن بن خلدون ت 808 هـ/1406م.

ومن الكتب التي أرخت لإمارة أو دولة معينة، كتاب " الإحاطة في أخبار غرناطة " لابن الخطيب لسان الدين ت 776 هـ/ 1374م، وكتاب "المؤنس في أخبار إفريقية وتونس" لابن أبي دينار، وكتابي "روضة النسرين في دولة بني مرين، و " تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان " لابن الأحمر، وكتاب " الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى" للسلاوي.

ومن الكتب التي أرخت لفترة معينة من تاريخ الغرب الإسلامي، مثل كتاب "المعجب في تلخيص أخبار المغرب" لعبد الواحد المراكشي الذي توفي في النصف الثاني من القرن7هـ/13م، ضمّنه أخبار الدولتين المرابطية و الموحدية، وتراجم بعض الأعلام من الحكام والعلماء، وكتاب الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس لأبي عبد الله محمد بن عبد الحليم المعروف بابن أبي زرع.

إضافة إلى بعض الكتب التي أرخت لشخصية بعينها، مثل كتاب :أخبار المهدي بن تومرت" لأبي بكر بن علي الصنهاجي المعروف بالبيذق (توفي أواخر القرن 6 هـ/ 12 م)، وهو من أصحاب المهدي بن تومرت، أرخ فيه دعوة ابن تومرت.

واستأنست أيضا في هذا النوع من المصادر ببعض الموسوعات المشرقية، مثل كتاب " تاريخ الإسلام ووفيات المشاهر والأعلام " للذهبي، و كتاب المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت 597هـ/ 1200 م).

خامسا– المعاجم:

اعتمدت ثلاثة أنواع من المعاجم لضبط المصطلحات.

معاجم لغوية اقتصرت فيها على كتاب لسان العرب ابن منظور ت711هـ، وكتاب الصحاح بين اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري توفي القرن4هـ، وتاج العروس لمرتضى الزبيدي محمد.

ومعاجم القرآن، واعتمدت فيها على "مفردات ألفاظ القرآن" للراغب الأصفهاني ت425هـ، و "معجم ألفاظ القرآن الكريم" لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، و"المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم" لمحمد فؤاد عبدالباقي.

واقتصرت في معاجم الحديث على كتاب المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي لونْسنك .أ.ى.

سادسا- الدراسات الحديثة:

اعتمدت فيها على الدراسات السابقة حول الحسبة والتي أشرت لها فيما سبق ، إضافة إلى بعض الدراسات المتخصصة في قضايا ذوي الجاه والسلطان، مثل كتاب "طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد" لعبدالرحمن الكواكبي، وكتاب "الاسلام والاستبداد السياسي" لمحمد الغزالي، وكتابات يوسف القرضاوي مثل "الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف"، إضافة إلى بعض الدراسات الشرعية حول مسألة الثورات والخروج على الحكام، مثل كتاب "الخروج على الحاكم في الفكر السياسي الاسلامي" لجمال الحسيني، و"نظرية الخروج في الفقه السياسي الاسلامي" لكامل علي ابراهيم ربّاع.

كما استندت في بعض القضايا التاريخية، على عدد من الدراسات المتخصصة في تاريخ الغرب الاسلامي، مثل كتب أحمد مختار العبادي ومحمد المنوني وإبراهيم القادري بوتشيش ومحمد عبدالله عنان وحسين مؤنس، وعصمت عبداللطيف دندش.

وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

الفصل الأول

ذوو الجاه والسلطان في الإسلام.

- أولا- مفهوم الجاه والسلطان.
- ثانيا- ضرورة السلطان وأهميته.
- ثالثا- مكانة ذوي الجاه والسلطان في الإسلام.
- رابعا- مواصفات ذوي الجاه والسلطان ومسئولياتهم.
- خامسا- فساد ذوي الجاه والسلطان.

قبل الحديث عن الجهود التي بذلت في الاحتساب ومكافحة مفاسد ذوي الجاه والسلطان ببلاد الغرب الاسلامي، فإنه من المهم التوقف عند بعض الاصطلاحات والمفاهيم التي تتفاوت في ضبطها العقول، بدءا بمفهوم ذوي الجاه والسلطان الذي يحصره البعض في طبقة الحكام والولاة، إلى طبيعة المسئولية الملاقاة على عاتق هذه الطبقة، وكذا المقاييس والمواصفات التي يؤدي توافرها إلى تمكن مختلف مكوناتها من تحمل تلك المسئولية، ويفضي غيابها إلى اتساع دائرة الظلم والفساد، وما يترتب على ذلك من آثار ومخاطر.

- **أولا– مفهوم الجاه والسلطان:**

تتعدد معاني "الجاه" و "السلطان" مثل غيرها من مفردات اللغة، وهي مسألة أغنتنا عن البحث فيها المعاجم اللغوية، ولا يعنينا منها إلا ما كان له ارتباط بالمفاهيم الاصطلاحية الشرعية، وهو ما سأتوقف عنده في هذا المبحث.

1. السلطان:

لغة: السلطان من السلاطة وهي القهر، والسلْطُ والسليط هو الشديد والحديد من كل شيء[1]، والاسم السُّلطة بالضم، والسِّلْطة بكسر السين هي السهم الطويل[2].

واختلف في كونه لفظا مذكرا أو مؤنث، وذهب الفراء إلى القول بأنه يذكر ويؤنث، ويراد به معنى الرجل في التذكير، ومعنى الحجة في التأنيث[3].

ويطلق لفظ "السلطان" في اللغة على عدة معانٍ، أبرزها الحجة والبرهان، الشّدة والسّطوة، القدرة، والإضاءة[4]، كما ورد بمعنى "الوالي" وهو ذو السَّلطان، وإطلاقه عليه هو الأكثر[5].

اصطلاحا: تكرر لفظ "السلطان" في القرآن الكريم في تسع وثلاثين موضعا من كتاب الله تعالى[6]، منها موضعان بصيغة الفعل، وسبعة وثلاثين موضعاً بصيغة الاسم، ولا تخرج في كلّ منها عن أحد معنيين[7]:

---

[1]– محمد مرتضى الزبيدي – تاج العروس، تحقيق عبد العليم الطحاوي، مراجعة عبدالستار أحمد فراح، ط2، وزارة الإعلام، مطبعة دولة الكويت 1400هـ/ 1980م: 371/19– 372 ،377.

2– إسماعيل بن حماد الجوهري (توفي القرن4هـ)– الصحاح بين اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبدالغفور عطّار، ط 2، دار الملايين، بيروت 1399هـ/1979م: 1134/3.

[3] – الزبيدي– المصدر نفسه: 373/19– 375.

[4]– ابن منظور ت711هـ– لسان العرب، تحقيق أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي،ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان1419هـ/1999م: 327/6– 328؛ الجوهري– المصدر نفسه: 1133/3؛ الزبيدي– المصدر نفسه: 373/19– 375.

[5] الزبيدي– المصدر نفسه: 374/19؛ ابن منظور– المصدر نفسه: 328/6.

[6]– انظر: مادة "سلط"، محمد فؤاد عبدالباقي– المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الكتب المصرية، القاهرة1364هـ/1945م، ص354 –355؛ مجمع اللغة العربية– معجم ألفاظ القرآن الكريم، الطبعة2، مصر1409هـ/ 1989م، ص582–583. انظر: الملحق1.

[7]– مجمع اللغة العربية– المصدر نفسه، ص582؛ الراغب الأصفهاني ت425هـ– مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داوودي،=

أ. سلطان العلم والفكر:

ويعني الحجة القاطعة والبرهان القويّ، وما ينطوي عليه من معنى الإضاءة، باعتبار أن العلم يضيء للناس القلوب والعقول[1].

وأكثر ما ورد هذا المعنى[2] في المواضع التي جاء فيها لفظ "السلطان" بصيغة الاسم[3]، ولعل ذلك ماجعل ابن عباس رضي الله عنه يذهب إلى القول بأنّ كل ما ورد في القرآن من لفظ السلطان فهو بمعنى الحجة[4].

ومثال ذلك قول الله تعالى: ﴿ الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان ﴾[5]، وقوله: ﴿ فأتونا بسلطان مبين ﴾[6]، وقوله على لسان هود عليه السلام لقومه: ﴿ أتجادلونني في أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما نزل الله بها من سلطان ﴾[7].

وأكدت السنة النبوية هذا المعنى لسلطان العلم والفكر في أحاديث عدة، مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن الله عز وجل: ﴿...وإني خلقتُ عبادي حنفاء كلّهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرّمتْ عليهم ما أحللتُ لهم، وأمَرَتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا ﴾[8].

وقال صلى الله عليه وسلم: ﴿ مه، إن صاحب الدَّيْن له سلطان على صاحبه حتى يقضيه ﴾[9]، وورد معناه في صحيح مسلم بلفظ: ﴿ دعوه فإن لصاحب الحق مقالا ﴾[10].

وتوسّع القرآن الكريم في بيان حقيقة هذا النوع من السلطان بألفاظ مرادفة لمعانيه، مثل "الحجة"، "البرهان"، العلم"، و"الحكمة"[11].

دون تاريخ طبع، ص420.

[1] – ابن منظور– المصدر نفسه: 327/6.

[2]– مجمع اللغة العربية– المصدر السابق، ص583؛ الراغب الأصفهاني: المصدر السابق، ص420.

[3] – يُجمع على "سلاطين" إذا كان بمعنى الرجل، ولا يُجمع إذا كان بمعنى الحجة والبرهان لأنه بمنزلة المصدر، انظر: الزبيدي– المصدر سابق: 373/19 -375.

[4]– الزبيدي– المصدر السابق: 374/19. نسب ابن منظور هذا القول إلى عكرمة رضي الله عنه. انظر: المصدر السابق: 327/6

[5]– سورة غافر، الآية 35.

[6] – سورة إبراهيم، الآية .10

[7] – سورة الأعراف، الآية71

[8]– أبو الحسين مسلم بن الحجاج ت261هـ– الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،ط1، دار الكتب العلمية لبنان1412هـ/1991م، 2197/4، كتاب الجنة، رقم 2865.

[9]– أبو عبدالله محمد ابن ماجه ت275هـ– السنن، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بللي، أحمد برهوم،ط1، دار الرسالة، سوريا 1430هـ/ 2009م، 496/3، كتاب الصدقات، باب لصاحب الحق سلطان، رقم2425.

10 – مسلم– المصدر نفسه: 1225/3،كتاب المساقاة، رقم1601.

[11]– انظر: مجمع اللغة العربية– المصدر السابق، ص270، 130، 778، 310، عبد الباقي– المصدر السابق، ص469.

فأوضح أنّ الله تعالى أكرم أنبياءه ورسله بهذا النوع من السلطان لإقامة الحجة على الناس، قال الله تعالى: ﴿ رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما ﴾[1] .

وامتن سبحانه وتعالى بهذه النعمة على خاتم الأنبياء والمرسلين، فقال: ﴿ وأنزل عليك الكتاب والحكمة وعلّمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما ﴾[2].

ويلاحظ أن أكثر ما تردد هذا المعنى للسلطان في القرآن الكريم مجال العقائد، وتركز الحديث فيه على جانبين، أحدهما إثبات عقيدة الإسلام، كقوله تعالى: ﴿ يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نورا مبينا ﴾[3].

وجانب إبطال المعتقدات الأخرى، وذلك ببيان افتقارها لمنطق الحجة والبرهان، وميل أصحابها إلى اتباع الأهواء والظنون، مثلما هو شأن أهل الكتاب في الكثير من المعتقدات، قال تعالى: ﴿ ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم، فلم تحاجون فيما ليسلكم به علم ﴾[4].

ب. سلطان القوة والقهر:

ويعني التمكن من القدرة والغلبة، وقد ورد هذا المعنى في كلا الموضعين الذين ورد فيهما لفظ "السلطان" بصيغة الفعل[5].

قال الله تعالى: ﴿ ولو شاء الله لسلّطهم عليكم فلقاتلوكم ﴾[6]، وقال: ﴿ ولكن الله يسلّط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ﴾[7].

كما ورد في عدد من المواضع التي ورد فيها لفظ "السلطان" بصيغة الاسم،

مثل قوله تعالى: ﴿ ومن قُتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ﴾[8] ، أي جعلنا لوليه قهرا وغلبة[9]، أو سلطانا ينصره وينصفه في حقه.

وقوله: ﴿ إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون، إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم

---

[1] – سورة النساء، الآية 165.

[2] – سورة النساء، الآية 113.

[3] – سورة النساء، الآية 174.

[4] – سورة آل عمران، الآية 66.

[5] – الراغب الأصفهاني– المصدر السابق، ص 420.

[6] – سورة النساء، الآية 90.

[7] – سورة الحشر، الآية 6.

[8] – سورة الإسراء، الآية 33.

[9] – مجمع اللغة العربية– المصدر السابق، ص583، أبو الحسن علي الماوردي ت450هـ– النُّكت والعيون، ت. السيد بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، دار الكتب العلمية، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، 240/3.

به مشركون ﴾[1]، أي ليس له قدرة على أن يحملهم على ذنب لا يغفر[2].

وقد ورد هذا المعنى لسلطان القوة والقهر في السنة النبوية بصيغ متعددة منها "السلطان"، "سلّط" و "ذي سلطان".

وأكثر ما وردت بهذا المعنى في التحذير من الخروج عن السلطان، كقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ من كره من أميره شيئا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة الجاهلية ﴾ [3].

وورد بعضها في التأكيد على أن جور السلطان عقاب إلهي على فساد الرعية، كقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ يا معشر المهاجرين! خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهنّ... ولم يُنقُصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم ﴾[4].

وورد في بعض الأحاديث بمعنى سلطان الرجل في بيته، مثل الحديث الذي بيّن فيه النبيّ صلى الله عليه وسلم حق الرجل في إمامة غيره ببيته: ﴿ ولا يَؤمَنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعُد في بيته على تكرِمتِه إلا بإذنه﴾[5].

وقد فُصّل هذا المعنى لسلطان القدرة والقوة في القرآن الكريم أيضا من خلال الكثير من الألفاظ المرادفة، مثل "القوة"، "الغلبة" و"الطغيان والتجبر"، "العلو"، "الشدة"، "القدرة"، ولفظ "القهر"[6].

فمن المعاني التي ركز عليها، التأكيد على ضرورة القوة لإقامة الدين، فلا بد للحقّ من قوة تحميه، قال الله تعالى: ﴿ يا يحيى خذ الكتاب بقوة ﴾[7]، وقال: ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾[8].

وأوضح أن من أسباب استحقاق نعمة القدرة والقوة، الإكثار من الاستغفار والتوبة، فقال على لسان هود عليه السلام: ﴿ ويقوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا، ويزدكم قوة إلى قوتكم﴾[9].

---

[1] – سورة النحل، الآية 99-100.

[2] – الماوردي- نفسه، ص213.

[3] – أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري – الصحيح، تحقيق مصطفى ديب البُغا، ط5، دار ابن كثير، دمشق، بيروت 1414هـ/1994م: 2588/6، كتاب الفتن، رقم 6645.

[4]– محمد ناصر الدين الألباني- صحيح سنن ابن ماجه، ط1، مكتبة المعارف، الرياض1417هـ/1997م: 316/3، كتاب الفتن، رقم 3262.

[5] – مسلم- المصدر السابق: 465/1، كتاب المساجد، رقم673.

[6] – انظر: مجمع اللغة العربية – المصدر السابق، ص821، 940.

[6] – انظر: مجمع اللغة العربية، ص 620، 709، 787، 821، 881، 916.

[7] – سورة مريم، الآية 12.

[8] – سورة الأنفال، الآية 60.

[9] – سورة هود، الآية 52.

وبين أنه لا يستقيم شأن نعمة القوة إلا بالحكمة والأمانة، قال الله تعالى: ﴿إن خير من استأجرت القويّ الأمين﴾[1].

وحذّر سبحانه وتعالى من أن تتحول القوة إلى وسيلة للطغيان والتجبر في الأرض، فقال: ﴿ ولا تطغوا إنه بما تعملون بصير ﴾[2]، وبين أن لذلك مظاهر، أقلها الإسراف في الظلم والتسلّط على الناس وإنكار الحق، وأعظمها ما يدفع إلى الكفر ومنازعة الله تعالى في الربوبية والألوهية، وضرب لنا مثلا بما كان من فرعون مصر، قال تعالى: ﴿ إنه كان عاليا من المسرفين ﴾[3]، وقال: ﴿ فقال أنا ربكم الأعلى ﴾[4].

فقد كان هذا الطغيان منه سببا في بعثة موسى عليه السلام إلى فرعون قال تعالى: ﴿ اذهب إلى فرعون إنه طغى﴾[5].

ومن أخطر أسباب الطغيان حبّ الدنيا ونسيان الآخرة، قال تعالى: ﴿ فأما من طغى وآثر الحياة الدنيا فإن الجحيم هي المأوى ﴾[6]، وكذا اعتداد الإنسان بنفسه وإعجابه بماله، قال تعالى: ﴿ كلا إنّ الإنسان ليطغى، أن رآه استغنى ﴾[7].

وللتحذير من هذه الآفة ذكّر سبحانه وتعالى ذوي القدرة والقوة بقوته الغالبة، فقال: ﴿ وهو القاهر فوق عباده ويرسل عليكم حفظة ﴾[8]، وقال: ﴿ كتب الله لأغلبن أنا ورسلي ﴾[9].

وبيّن أن الطغيان كان سببا في هلاك الكثير من الأمم السابقة، وتوعد الظلمة والمتسلطين بالعذاب الدنيوي، فقال مخاطبا قارون: ﴿ أو لم يعلم أن الله قد أهلك من قبله من القرون من هو أشد قوة ﴾[10].

وقال مخاطبا قريشا بعد إخراجها للنبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ وكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك التي أخرجتك أهلكناهم ﴾[11].

---

1 - سورة القصص، الآية 26.

2 - سورة هود، الآية 112.

3 - سورة الدخان، الآية 31.

4 - سورة النازعات، الآية 24.

5 - سورة النازعات، الآية 17.

6 - سورة النازعات، الآية 37-39.

7 - سورة العلق، الآية 6 ، 7.

8 - سورة الأنعام، الآية 61.

9 - سورة المجادلة، الآية 21.

10 - سورة القصص، الآية 78.

11 - سورة محمد، الآية 13.

كما توعد الطغاة بالعذاب الأخروي، فقال: ﴿ولو ترى الذين ظلموا إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا ﴾[1]، وقال: ﴿ هذا وإن للطاغين لشر مئاب، جهنم يصلونها فبئس المهاد ﴾[2]، ويشترك في ذلك أعوان الظلمة والطغيان، قال تعالى: ﴿ قال قرينه ربنا ما أطغيتُه ولكن كان في ضلال بعيد ﴾[3].

صنّف ابن تيمية ت728هـ[4] أهل العلو والفساد الوارد ذكرهم في قول الله تعالى: ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوّا في الأرض و لا فسادا والعاقبة للمتقين ﴾[5] إلى أربعة أصناف، صنفٌ يريد العلو على الناس والفساد في الأرض، وهم الملوك والرؤساء المفسدون، كفرعون وحزبه، وهؤلاء شر الخلق.

وصنفٌ يريد الفساد بلا علو، وهم أهل الجرائم و الانحرافات، وصنفٌ يريدون العلو بلا فساد، وأكثرهم من أهل العلم والورع، وصنفٌ لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا وهم أهل الجنة[6].

هذه أبرز النصوص التي أوضحت معنى لفظ "السلطان" في القرآن والسنة، ولا يعني ذلك الانفراد بإحدى المعنين في كل نص منها، فقد تضمنت بعض المواضع في القرآن الكريم المعنيين معا للفظ "السلطان"، مثل قوله تعالى: ﴿ هلك عني سلطانيه ﴾[7]،

قال الأصفهاني ت425هـ: " يحتمل السلطانين "[8].

وقوله تعالى: ﴿ يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السماوات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان﴾[9]، فسّرها الماوردي بسلطان العلم والحجة، وسلطان القوة والملك[10].

---

[1] – سورة البقرة، الآية 165.

[2] – سورة ص، الآية 55-56.

[3] – سورة ق، الآية 27.

[4] – انظر في ترجمته: ابن العماد– شذرات الذهب: 142/8– 150.

5 – سورة القصص، الآية 83.

[6] – أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية ت728هـ – السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق علي بن محمد العمران، إشراف بكر بن عبدالله بوزيد، دون رقم الطبعة، دار عالم الفوائد، المملكة العربية السعودية، ص236-238.

[7] – سورة الحاقة، الآية 29.

[8] – الأصفهاني– المصدر السابق: ص420. وفسره الزمخشري ت538هـ بالملك والتسلط على الناس، وأورد تفسير ابن عباس رضي الله عنهما له بالحجة. انظر: الكشاف، ص1137.

[9] – سورة الرحمن، الآية 33.

[10] – الماوردي– المصدر السابق، 434/5.

2. الجاه:

لغة: الجاه لفظ مقلوب عن "الوجه" الذي يمثل أشرف ما في ظاهر البدن[1]، إلا أن الوجه يقال في العضو وفي الحظوة، بينما لا يقال الجاه إلا في الحظوة[2].

ومن معانيه في اللغة القدْر والمنزلة[3]، فيطلق لفظ "ذوي الجاه" على وجوه الناس ووجهاؤهم من أصحاب القدر والمنزلة وأشراف المجتمع[4]، وخصّه بعض اللغويين بالمنزلة والقدر عند السلطان[5].

اصطلاحا: لا تختلف المعاني الشرعية للفظ "الجاه" عن المعنى اللغوي، إلا أنها تتنوع من حيث طبيعتها إلى نوعين من الجاه، جاه عند الله تعالى، وجاه عند الناس.

وقد اقتصر الحديث عن هذين المعنيين بلفظ "الجاه" على موضعين في كتاب الله تعالى، كل منهما في حق نبيّ[6].

ورد تكريما لموسى عليه السلام بعد الإيذاء الذي لحقه من قومه، قال سبحانه وتعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرّأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها ﴾[7].

وورد بشرى لمريم عليها السلام بتكريم ولدها عيسى عليه السلام وتشريفه في الدنيا والآخرة، قال سبحانه وتعالى: ﴿ إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين ﴾[8].

وقد توسّع القرآن الكريم أيضا في بيان حقيقة "الجاه" وضوابطه من خلال الألفاظ المرادفة له، مثل المنزلة، الرفعة، العلو، الفضل، العزة، الاستخلاف، التمكين، الميراث، الإمامة[9].

أ. الجاه عند الله تعالى:

ويعني المنزلة والشرف والرفعة عنده سبحانه عز وجل[1]. فقد بين القرآن الكريم أن الجاه نعمة يؤتيها من

---

[1] - ابن منظور- المصدر السابق: 226/15؛ الأصفهاني- المصدر السابق: 855/1 .

[2] - الأصفهاني- المصدر السابق: 856/1.

[3] - الجوهري- المصدر السابق: 2231/6.

[4] - الزبيدي- المصدر السابق: 536/36؛ الجوهري- المصدر السابق: 2255/6.

[5] - ابن منظور- المصدر السابق: 429/2؛ الزبيدي- المصدر السابق: 370/36.

[6] - عبدالباقي- المصدر السابق، مادة "وجه"، ص7440.

[7] - سورة الأحزاب، الآية 69.

[8] - سورة آل عمران، الآية 45.

[9] - مجمع اللغة العربية- المصدر السابق، ص 80، 238 ،367، 459، 508 ،521 ،672 ،761 ؛ 748 ،787 ،847؛ 1053، 1092، 1172.

يشاء من عباده.

قال تعالى: ﴿ رفيع الدرجات ذو العرش ﴾[2]، ﴿ نرفع درجات من نشاء ﴾[3]، ﴿ أيبتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعا ﴾[4].

وتكون هذه الرفعة والمنزلة بعلو الدرجة في جنات النعيم، قال الله تعالى: ﴿ وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا ﴾[5]وقال: ﴿ ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا، ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما ﴾[6].

وتعلو هذه المنزلة بعلو درجة التقوى، قال الله تعالى: ﴿ تلك الجنة نورث من عبادنا من كان تقيا ﴾[7]، وباجتناب الفساد والطغيان في الأرض، قال الله تعالى: ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين ﴾[8].

ولا تتحقق إلا بأمرين، الإخلاص والعمل الصالح، قال تعالى: ﴿ ونودوا أن تلكم الجنّة أورثتموها بما كنتم تعملون ﴾[9]، وقال: ﴿ وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثورا ﴾[10].

وقد أوضحت السنة النبوية هذا المعنى للفظ "الجاه"[11] بألفاظ مرادفة، مثل لفظ "المنزلة"[12]، كقوله صلى الله عليه وسلم في بيان منزلة صاحب القرآن: ﴿ يقال: اقرأ وارتق ورتّل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرأ بها ﴾[13].

---

[1] - أبو عبدالله محمد القرطبي ت671هـ- الجامع لأحكام القرآن، عبدالله بن عبدالمحسن التركي ومحمد رضوان عرقسوسي، ط1، مؤسسة الرسالة بيروت1427هـ/2006م، 138/5.

[2] - سورة غافر، الآية 15.

[3] - سورة يوسف، الآية 76.

[4] -- سورة النساء، الآية 139.

[5] - سورة الإسراء، الآية 21.

[6] - سورة النساء، الآية 69.

[7] - سورة مريم، الآية 23.

[8] - سورة القصص، الآية 83.

[9] - سورة الأعراف، الآية 43.

10 - سورة الفرقان، الآية 23.

[11] - ونْسنك . أ . ى- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، نشر الاتحاد الأممي للمجامع العلمية، دون تاريخ طبع، 147/7، مادة "وجه".

[12] - ونسنك- المصدر نفسه: 421/6، مادة "نزل".

[13] - أبو عيسى محمد الترمذي ت279هـ- الجامع الكبير، تحقيق بشار عواد معروف،ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان1996م، 35/5-36، أبواب فضائل القرآن، رقم2914؛ الألباني: صحيح الترمذي- مصدر سابق، رقم2329.

وورد في بعض الأحاديث بلفظ "الفضل"[1]، كقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ إنما الدنيا لأربعة نفر، عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربّه، ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقا، فهذا بأفضل المنازل....﴾[2].

كما أكدت على التحذير من آفة الرياء في طلب الجاه الأخروي، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذِّكر، والرجل يقاتل ليُرى مكانُه، فمن في سبيل الله؟ قال: ﴿ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله﴾ [3].

ب. الجاه عند الناس في الدنيا:

ويعني نيل المنزلة والشرف عند الناس، ومِلك قلوبهم[4].

ولاشك أن أفضل من حظي بهذا التشريف في دنيا الناس، الأنبياء والرسل، شرفهم الله تعالى بالنبوة والإمامة على الناس في الدنيا[5]، فقال تعالى: ﴿ وكلا فضلنا على العالمين ﴾[6]، وقال: ﴿ ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين﴾[7].

وقال في حق إدريس عليه السلام: ﴿ واذكر في الكتاب إدريس إنه كان صديقا نبيا، ورفعناه مكانا عليّا ﴾[8].

وقال في حق إبراهيم واسحاق ويعقوب عليهم السلام: ﴿ وجعلنا لهم لسان صدق عليّا ﴾[9].

وقال في حقّ خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم:﴿ ورفعنا لك ذِكرك ﴾[10].

وخصّ بعض الأنبياء بالتمكين في الأرض، فقال في حق داوود عليه السلام: ﴿ يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض ﴾[11]، وقال في حق يوسف عليه السلام: ﴿ وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث

---

[1] – ونسنك: المصدر السابق: 156/5، مادة "فضل".

[2] – الترمذي- المصدر السابق، 153/4، أبواب الزهد، رقم2325.، الألباني- المصدر السابق: رقم1895.

3 – البخاري- المصدر السابق: 1034/3-1035، كتاب الجهاد والسير، رقم2655؛ صحيح مسلم- المصدر السابق: 1512/3-1513، كتاب الإمارة، رقم1904.

[4]– أبو حامد الغزالي ت 505هـ- إحياء علوم الدين، دون طبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان 1402هـ/ 1982م: 321/2.

[5] – أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ت538هـ- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تعليق وتخريج خليل مأمون شيما، ط3، دار المعرفة، بيروت، لبنان 1430هـ/2009م، ص172-173.

[6] – سورة الأنعام، الآية 86.

[7] – سورة القصص، الآية 5.

[8] – سورة مريم، الآية 56-57.

[9] – سورة مريم، الآية 50.

[10] – سورة الشرح، الآية 4.

[11] – سورة ص، الآية 25.

يشاء ﴾[1].

وأقرّ سليمان عليه السلام بهذا الفضل، فجاء على لسانه قول الله تعالى: ﴿ يا أيها الناس علمنا منطق الطير وأوتينا من كل شيء إن هذا لهو الفضل المبين ﴾[2].

أما بالنسبة لغير الأنبياء والرسل، فإن الجاه يتحقق لفرد منهم– كما يشير الغزالي– بسبب اتصافه بمايعتقده بعض الناس من صفات الكمال الإنساني، من علم أو عبادة أو حسن خلق أو نسب، أو ولاية أو جمال في صورة أو قوة في بدن، أو غيرها من الصفات مما يعتقده الناس كمالا[3].

وهذا النوع من الجاه – كما يرى ابن خلدون ت808هـ/1406م – مراتب يتفاوت الناس فيها، فهو " متوزِّع في الناس، ومُترتِّب فيهم طبقة بعد طبقة، ينتهي في العلو إلى الملوك الذين ليس فوقهم يد عالية، وفي السفل إلى من لا يملك ضرا و لا نفعا بين أبناء جنسه، وبين ذلك طبقات متعددة"[4].

إلا أن أفضل أنواعه ما كان بسبب العلم أو الصلاح، قال عبد الله بن المقفع ت145هـ: " إذا أكرمك الناس لمال أو سلطان فلا يعجبك ذلك، فإن زوال الكرامة بزوالهما، ولكن يُعجبُك إن أكرموك لأدب أو علم أو دين "[5].

و لا يقتصر هذا النوع من الجاه الدنيوي على أهل الإيمان، بل يؤتى – مثل غيره من النعم– للمؤمن والكافر، والبر والفاجر.

قال ابن قيم الجوزية ت751هـ: " فإن الملك والجاه والمال والحال معطاة للبَرّ والفاجر، والمؤمن والكافر "[6].

فهو بالنسبة للكافر تعجيل لثوابه في الدنيا أو استدرجا له.

قال الله تعالى: ﴿ ولا يحسبنّ الذين كفروا أنما نملي لهم خير لأنفسهم، إنما نملي لهم ليزدادوا كفرا.. ﴾[7]، وقال: ﴿ سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ﴾[8].

---

[1] – سورة يوسف، الآية 56 .

[2] – سورة النمل، الآية 16.

[3] – الغزالي– المصدر السابق: 279/3.

[4] – عبدالرحمن ابن خلدون ت808هـ/1406م– مقدمة كتاب ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ضبط خليل شحاذة، مراجعة سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، لبنان1421هـ/2001م، 1/ 488-489.

[5] – أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي الفهري ت520هـ– سراج الملوك، محمد فتحي أبوبكر، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة 1414هـ/1994م: 262/1.

[6] – أبو عبدالله محمد ابن قيم الجوزية ت751هـ– مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ضبط وتحقيق رضوان جامع رضوان، ط1، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة 1422هـ/2001م: 83/1.

[7] – سورة آل عمران، الآية 178.

[8] – سورة الأعراف، الآية 182.

أما بالنسبة للمؤمن، فإنه مظهر من مظاهر الرفعة التي وعد الله تعالى بها الإيمان والصلاح.

قال تعالى: ﴿ ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ﴾[1].

ومنها إلقاء المحبة لهم في قلوب الناس، فقال: ﴿ إنّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودّا ﴾[2]

قال قتادة: ما أقبل العبد إلى الله إلا أقبل الله بقلوب العباد إليه[3].

وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: ﴿ إذا أحب اللهُ العبدَ نادى جبريلَ: إنّ اللهَ يحب فلانا فأحببْه، فيحبه جبريل، فينادي جبريل في أهل السماء: إن الله يحب فلانا فأحبوه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في أهل الأرض ﴾[4].

وقد كان هذا الجاه طرفا من دعاء إبراهيم عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿ واجعل لي لسان صدق في الآخرين ﴾[5].

كما أن الدعاء بالإمامة والتقدم على الناس من صفات المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿ والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما ﴾ [6].

وتكون الوجاهة للمجتمعات والدول المؤمنة بالتمكين في الأرض، قال الله تعالى: ﴿ إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده ﴾[7]، وقال: ﴿ قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء ﴾[8].

ويتوقف هذا التمكين على الصلاح والتحقق بشروط الاستخلاف، قال الله تعالى: ﴿وعد الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكننّ لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا ﴾[9].

هذه أبرز المعاني اللغوية والمفاهيم الواردة في النصوص الشرعية للفظي "الجاه" و"السلطان".

---

[1] – سورة المنافقون، الاية8.

[2] – سورة مريم، الآية 95.

[3] – الزمخشري– المصدر السابق، ص649.

4 – البخاري– المصدر السابق: 1175/3، كتاب بدء الخلق، رقم3037 .

5 – سورة الشعراء، الآية 84.

6 – سورة الفرقان، الآية 74.

7 – سورة الأعراف، الآية 128.

8 – سورة آل عمران، الآية 26.

9 – سورة النور، الآية 53.

وانطلاقا من هذا التوصيف، فإنه يمكن حصر اطلاق اصطلاح "ذوي الجاه والسلطان" على طبقتين هامتين من مكونات المجتمع هما:

1. طبقة العلماء وأهل الفكر:

وهي الطبقة التي جمعت بين سلطان العلم والبرهان، وحظ كبير من الجاه، بفضل المنزلة التي يحظى بها أهل العلم والفكر.

2. طبقة الحكام والولاة:

وهي الطبقة التي جمعت بين سلطان القوة والقهر، وحظ كبير من الجاه، بفضل المنزلة التي يحظى بها رجال السياسة والملك، من الخلفاء والملوك والسلاطين والأمراء وغيرهم أصحاب الولايات والخطط الدينية.

فعلى هاتين الطبقتين —كما يرى الغزالي– يتوقف الاستيلاء على الموجودات والتسخير للماديات، لأن العلم وسيلة للإحاطة والاطلاع على أسرارها، والقدرة وسيلة للتصرف فيها[1].

وقد أطلق القرآن الكريم على هاتين الطبقتين وصف " أولي الأمر "، وأوجب لهما الطاعة، فقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله والرسول وأولي الأمر منكم ﴾[2].

وفسر ابن تيمية لفظ "أولي الأمر" بقوله: "وأولو الأمر أصحاب الأمر وذووه، هم الذين يأمرون الناس وينهونهم، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة، وأهل العلم والكلام، فلهذا كان أولوا الأمر صنفان: الأمراء والعلماء"[3].

- **ثانيا– ضرورة السلطان وأهميته:**

يعتبر وجود السلطان من أبرز القضايا التي يتفق فيها منطق العقل مع صريح الشرع[4]، فهو يمثل حتمية عقلية يتوقف عليها وجود المجتمعات وقيام الدول، وضرورة شرعية تتوقف عليها خلافة الإنسان لله عزّ وجل في الأرض، وترتكز هذه الضرورة والحتمية على المسلّمات والمنطلقات التالية :

1. ضرورة الاجتماع الإنساني:

من الحقائق الثابتة التي يحكم بها العقل، توقف حياة الانسان على الاجتماع البشري، فالإنسان مخلوق مدني بطبعه[5]، تتوقف حياته على مبدأ التعاون مع أبناء جنسه، سواء في تحقيق الحاجيات، أو توفير الأمن

1 – الغزالي – المصدر السابق: 3/281-282.

2 – سورة النساء، الآية 59.

3 – ابن تيمية– الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق صلاح الدين المنجد،ط1، دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان 1396هـ/1976م، ص68.

4– انظر في وجوبه بالعقل أو الشرع: الماوردي– أدب الدينا والدين، ص113؛ الأحكام السلطانية، ص3.

5 – ابن خلدون– المصدر السابق: 1/ 54.

والأمان لنفسه ولغيره.

قال ابن خلدون: "البشر لا يمكن حياتُهم ووجودهم إلا باجتماعهم وتعاونهم على تحصيل قوتهم وضرورياتهم"[1].

وقال ابن تيمية: "وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع"[2].

وهذه حقيقة ثابتة بنص الشرع، إذ يعتبر الاجتماع الإنساني ضرورة شرعية، يتوقف عليها تحقق استخلاف الإنسان في الأرض على أكمل صورة.

قال الله تعالى: ﴿ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ﴾[3]، وقال: ﴿ وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ﴾[4].

ويرى ابن خلدون أن الاجتماع ضروري للنوع الإنساني، لأنه تتوقف عليه الغاية التي أرادها الله تعالى من اعتمار العالم بهم واستخلافه فيه[5].

والتعاون مطلوب شرعا في كل ما يحقق النفع للبشر، قال الله تعالى:﴿ وتعاونوا على البرّ والتقوى ﴾[6].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم:﴿ الخلق كلهم عيال الله، وأحبّ خلق الله تعالى إليه، أحسنهم صنيعا إلى عياله ﴾[7].

ويتجلى التأكيد على مبدإ التعاون في الكثير من التكاليف الشرعية التي وردت بصيغ العموم، مثل "يا أيها الناس"، "يا أيها الذين آمنوا".

فهذه الصيغ تدل على أن الدين و الاستخلاف لا يتحقق إلا بالاجتماع الإنساني، بل إن أحكام بعض العبادات والمعاملات والأخلاق، تتوقف على وجود الاجتماع الإنساني، مثل الصلوات الخمس في المساجد وصلاة الجمعة، وفريضة الزكاة والصدقات، والحدود وغيرها.

1 – ابن خلدون– المصدر السابق: 1/ 234-235

2 – ابن تيمية– الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون تاريخ طبع، ص7.

3 – سورة البقرة، الآية 29

4 – سورة الأنعام، الآية 165.

5 – ابن خلدون– المصدر السابق: 55/1.

6 – سورة المائدة، الآية 3.

7 – الماوردي– أدب الدنيا والدين، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان1407هـ/1987م، ص292.

2. ضرورة دفع التظالم والمفاسد:

على الرغم من الجوانب الإيجابية للاجتماع البشري التي تقتضي وجوده، فإن له بعضا من الانعكاسات السلبية التي يفضي إليها احتكاك الناس ومعاملتهم لبعضهم البعض، ويغلب عليها طابع التنازع والتظالم.

قال ابن خلدون: " وإذا اجتمعوا دعت الضرورة إلى المعاملة واقتضاء الحاجات، ومدَّ كل واحد منهم يده إلى حاجته، يأخذها من صاحبه لما في الطبيعة الحيوانية من الظلم والعدوان بعضهم على بعض، ويمانعه الآخر عنها بمقتضى الغضب والأنفة ومقتضى القوة البشرية في ذلك"[1] .

وقال الغزالي: "ومهما اختلط الناس وثارت شهواتهم، تجاذبوا أسباب الشهوات، وتنازعوا وتقاتلوا، وحصل من قتالهم هلاكهم بسبب التنافس"[2].

وقد أثبتت النصوص الشرعية تجذّر هذه الصفة في طبع الإنسان مذ خلق.

قال الله تعالى: ﴿ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك، قال إني أعلم ما لا تعلمون ﴾[3].

وباتساع دائرة الاختلاط والتعامل بين البشر، تتّسع صفة التنازع، قال تعالى: ﴿ وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم ﴾[4].

بل إن داعي الظلم للغير –كما يرى ابن تيمية- من طبائع النفوس، فهي قد تظلم من لا يظلمها بالعلو عليه والحسد له والتعدي عليه، فإذا رأت الظلم من غيرها، صار داعي الظلم فيها أعظم وأشدّ[5].

فهذا التنازع والتظالم صفة متجذرة في الطبيعة البشرية، لا يمكن اقتلاعها من جذورها، ولكن يمكن التقليل من انتشارها، والحدّ من آثارها المفضية إلى الفساد وفق سنة التدافع التي أكد عليها القرآن الكريم.

قال الله تعالى: ﴿ ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين ﴾[6].

وقد حصر الإمام أبو الحسن علي الماوردي ت450هـ موانع الظلم والتظالم بين الناس في أربعة أمور، ذكرها في تعليقه على قول المتنبي:

والظلم من شيّم النفوس فإن تجد ذا عفّة فلعلة لا يظلم.

---

1 – ابن خلدون- المصدر السابق، 1/234-235.

2- الغزالي- المصدر السابق: 1/55

3 – سورة البقرة، آية 29.

4 – سورة ص، الآية 23.

5 – ابن تيمية- المصدر السابق، ص40-41.

6- سورة البقرة، الآية 251.

قال: "وهذه العلة المانعة من الظلم، لا تخلو من أحد أربعة موانع، إما عقل زاجر، أو دين حاجز، أو سلطان رادع، أو عجز صاد"[1].

ورجّح من هذه الموانع مانع القهر بالسلطان، وعلل ذلك بقوله: " لأن العقل والدين ربما كانا مضعوفين، أو بداعي الهوى مغلوبين، فتكون رهبة السلطان أشد زجرا وأقوى ردعا"[2]، ثم لأنّ الخضوع للسلطان من الأمور التي تسلِّم به عموم الطبائع البشرية، "لما في طباع العقلاء في التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم، ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم، ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين، وهمجا مضاعين"[3].

وقرّر ابن خلدون هذه الحقيقة بقوله: "إنّ هذا الاجتماع إذا حصل للبشر —كما قررناه- وتم عمران العالم بهم، فلا بد لهم من وازع يدفع بعضَهم عن بعض، لما في طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم ... فيكون ذلك الوازع واحدا منهم، يكون له عليهم الغلبة والسلطان واليد القاهرة، حتى لا يصل أحد إلى غيره بعدوان، وهذا معنى الملك"[4].

بل إن جلب المنافع لابد له من سلطان يأمر به، قال ابن تيمية: " فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد، والناهي عن تلك المفاسد، فجميع بني آدم لابد لهم من طاعة آمر وناه"[5].

وانطلاقا من هذه المبررات، اعتبر ابن خلدون أنّ الملك والسلطان منصب طبيعي للإنسان، يمنع من التنازع المفضي إلى المقاتلة وسفك الدماء، وما قد ينتهي إليه ذلك من إذهاب النفوس، وانقطاع النوع البشري[6].

أما من الناحية الشرعية، فإن خلافة الإنسان في الأرض لا تتحقق إلا بالعمل بما أوحى به الله تعالى إلى أنبيائه ورسله، قال الله تعالى: ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحقّ لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما ﴾[7].

ولاشك أن جانبا واسعا من تلك الأحكام والتشريعات يتعلق بتنظيم العلاقات بين الناس مما له علاقة بالاجتماع الإنساني، وذلك بما يحقق جلب المنافع لهم، ودفع المفاسد والمضار عنهم، وهو المقصد العام لجميع

1- الماوردي- المصدر السابق، ص112.

2- الماوردي- المصدر السابق، ص112.

3- الماوردي- الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، ط1، الكويت 1409هـ/1989م، ص3.

4 - ابن خلدون- المصدر السابق، ص55-56.

5 - ابن تيمية- الحسبة في الإسلام، مصدر سابق، ص7.

6 - ابن خلدون- المصدر السابق، ص234-235

7 - سورة النساء، الآية 105.

الرسالات السماوية، ويتوقف في الكثير من الجوانب على وجود سلطة قاهرة تسوس الناس بتلك الأحكام، تعرف شرعا بسلطة الخلافة أو الإمامة[1].

فإقامة هذه السلطة من أعظم الواجبات في الدين، بل لا تمام للدين و الدنيا إلا بها[2]، فقد ثبت وجوبها بإجماع الصحابة والتابعين، واتفاق أهل السنة، والمرجئة، والمعتزلة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج، ولم يخالف في ذلك إلا النجدات من الخوارج[3].

وإنما ورد هذا الإجماع في وجوب إقامة السلطة السياسية -الخلافة أو الإمامة- انطلاقا من حقيقة وظيفتها الشرعية، فهي نيابة عن النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا[4] به[5]، ولا يتحقق ذلك إلا بتحقق صفة القهر في السلطان الحاكم.

قال ابن حزم ت456هـ: " لما كانت الخلافة من الله على منهاج رسوله، وإقامة شعائر دينه، احتاج الناس إلى من يقوم فيهم مقام نبيّهم صلى الله عليه وسلم لتتألف برهبته الأهواء المختلفة، وتجتمع بهيبته القلوب المتفرقة، وتنكشف بسطوته الأيدي المتغالبة، وتنقمع من خوفه النفوس المعاندة، لأن في طباع البشر من حبِّ المغالبة والقهر، ما لا ينفكون عنه إلا بمانع قوي، ورادع كفيّ "[6].

وتكون حراسة الدين بالانتصار له، " والذب عنه، ودفع الأهواء عنه، وحراسة التبديل فيه، وزجر من شذّ عنه بارتداد، أو بغى فيه بعناد، أو سعى فيه بفساد، وهذه أمور إن لم تنحسم عن الدين بسلطان قويّ، ورعاية وافية، أسرع فيه تبديل ذوي الأهواء، وتحريف ذوي الآراء "[7].

قال علي رضي الله عنه: " لابد للناس من إمارة، برّة كانت أو فاجرة "، فقيل: يا أمير المؤمنين، هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة ؟

فقال: " تقام بها الحدود، وتأمن بها السبل، ويُجاهد بها العدو، ويُقْسِم بها الفيء "[8].

1- انظر في معانيها: ابن خلدون- المصدر السابق، ص239.

2 - ابن تيمية- السياسة الشرعية، مصدر سابق، ص232.

3 - أبو علي محمد ابن حزم ت456هـ- الفصل في الملل والنحل، تحقيق محمد إبراهيم نصر، وعبدالرحمن عميرة، ط2، دار الجيل، بيروت1416هـ/1996م، 149/4.

4 - الماوردي- الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص4.

5 - اعتقد أن إضافة "به" أكثر دقة احترازا من مبدإ العلمانية في احترام الدين وتركه جانبا.

6- ابن رضوان المالقي- الشهب اللامعة في السياسة النافعة، تحقيق علي سامي النشار، ط1، الشركة الجديدة دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب1404هـ/ 1984م.ص59-60.

7 - الماوردي- أدب الدنيا والدين، مصدر سابق، ص112-113.

8 - ابن تيمية- السياسة الشرعية، مصدر سابق، ص 83.

ومن أشهر المقولات في توضيح العلاقة بين الدين وإقامة السلطان، قولهم: " المُلْكُ بالدين يبقى، والدين بالملك يَقْوى "[1].

أما سياسة الدنيا بالدين، فهو أمر يتوقف عليه استقرار حياة الناس واستمرارها، قال ابن خلدون: "ومن ضرورة الاجتماع التنازع لازدحام الأغراض، فما لم يكن الحاكم الوازع، أفضى ذلك إلى الهرْج المؤذن بهلاك البشر وانقطاعهم مع أنّ حفظ النوع من مقاصد الشرع الضرورية "[2].

وبين الماوردي في كتابه "أدب الدنيا والدين" أن صلاح الحياة الدنيوية للناس تتوقف على ستة أسس، عدّ منها ضرورة السلطان، فقال: " اعلم أن ما به تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة، وأمورها ملتئمة، ستة أشياء في قواعدها وإن تفرّعت، وهي: دين مُتّبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عامّ، وخصب دائم، وأمل فسيح "[3].

فإذا تأملنا هذه الأمور الست، وجدنا أنها تعود إلى ثلاث أسس: الدين، والسلطان، والأرض، ذلك أن تحقيق العدل والأمن هي من وظائف السلطان القاهر، وغرس الأمل في النفوس هو من وظائف الدين والسلطان.

قال أبو بكر الطرطوشي الفهري ت520هـ في تفسير قول الله تعالى: ﴿ ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين ﴾[4]: " لولا أن الله تعالى أقام السلطان في الأرض، يدفع القويَّ عن الضعيف، ويُنصفُ المظلوم من الظالم، لأهلكَ القويُّ الضعيفَ، وتواثبَ الخلقُ بعضُهم على بعض، فلا ينتظم لهم حال، ولا يستقر لهم قرارٌ، فتفسُد الأرض ومن عليها"[5].

وأورد ابن عبد البر ت 463هـ في ذلك قول القائل:

كم يدفع الله بالسلطان معضلة   في ديننا رحمة منه ودنيـــانا
لولا الخـــلافة لم تؤمن لنا سبُل   وكان أضعفنا نهبا لأقوانــــا .[6]

ويندرج هذا التكليف ضمن واجبات السلطان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو ما يعرف بوظيفة الاحتساب، قال تعالى: ﴿ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا

1 – الماوردي– أدب الدنيا والدين ، مصدر سابق، ص113.
2 – ابن خلدون– المصدر السابق، 240/1.
3 – الماوردي– المصدر السابق، ص111.
4– سورة البقرة، الآية 251.
5 – الطرطوشي– المصدر السابق: 182/1.
6– ابن عبد البر أبو عمر يوسف ت 463هـ– بهجة المجالس، تحقيق محمد مرسي الخولي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 332/1.

عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾[1].

وتتم مباشرة هذه الوظيفة عمليا من خلال إقامة الولايات الدينية، لتضطلع بدورها في إصلاح على مستوى الدين والدنيا، أو ما عبره عنه ابن تيمية بإصلاح دين الخلق، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمور دنياهم[2]، وهو أمر يتوقف في الكثير من الجوانب والمجالات على قوة السلطان، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن[3] .

وإذا كانت حراسة الدين وسياسة الدنيا تتوقف في الكثير من الجوانب على وجود قهر سلطان الحكم، سواء من حيث تطبيق الأحكام والحدود بين المسلمين، أو من حيث التصدي لأعداء الملة والدين، فإن وظيفة البيان والاستنباط، و الاجتهاد فيما جدّ من المسائل والنوازل – مما لها ارتباط بالاجتماع الإنساني– يتوقف على جهود سلطان أهل العلم والفكر.

قال الله تعالى: ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾[4]، وقال: ﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا ﴾[5].

وضح بدر الدين بن جماعة ت 733هـ هذا بقوله: ".. وقد جعل الله لها –الشريعة– حماة يقيمون منارها، وحملة يحفظون شعارها، فحماتها الملوك والأمراء، وحفاظها هم الأئمة العلماء "[6].

فحاجة السلطان لأهل العلم والسياسة، تتمثل في الحاجة إلى وضع القوانين التي يسوس به الرعية، وهو في الإسلام استنباطات العلماء لأحكام السياسة الشرعية.

وقد اعتبر أبو حامد الغزالي الفقيه معلما للسلطان ومرشدا له إلى طرق سياسة الخلق، وضبطهم لتنتظم باستقامتهم أمورهم في الدنيا والآخرة[7].

ولبيان دور العلماء عقد ابن خلدون مقارنة بين أهل العلم وأهل السيف، فذكر ضرورة كل منهما وإن تفاوتت درجة ذلك من مرحلة إلى أخرى، فقال: " وإذا كانت الحاجة إلى السيف أشد في أول الدولة وآخرها،

1- سورة الحج، الآية 41.

2 – ابن تيمية– السياسة الشرعية، مصدر سابق، ص30.

3– ابن تيمية– الحسبة في الإسلام، مصدر سابق، ص45. ذكر الطرطوشي أنه حديث نبوي نصّه: ﴿إن الله ليزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن﴾. انظر: سراج الملوك: 252/1.

4 – سورة الأنبياء، الآية 7.

5 – سورة النساء، الآية 83.

6 – بدر الدين بن جماعة– تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ت. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر 1405هـ/1985م، ص87.

7 – الغزالي– المصدر السابق: 17/1.

وفي أوقات النوائب، فإن الحاجة إلى القلم أشد في وسط الدولة لتحصيل ثمرات الملك ومباهاة الدول وتنفيذ الأحكام"[1].

وقال أبو بكر محمد الآجري ت360هـ: "فما ظنكم –رحمكم الله– بطريق فيه آفات كثيرة، ويحتاج الناس إلى سلوكه في ليلة ظلماء، فإن لم يكن فيه ضياء وإلا تحيروا، فقيض الله لهم فيه مصابيح تضيء لهم فسلكوه على السلامة والعافية، ثم جاءت طبقات من الناس لابد لهم من السلوك فيه فسلكوا، فبينما هم كذلك إذ أُطفئت المصابيح فبقوا في الظلمة، فما ظنكم بهم؟ هكذا العلماء في الناس"[2].

ولا شك أن سؤال أهل العلم يتأكد في حق أهل الحكم والسياسة، لما يترتب على سياساتهم من المنافع والمفاسد التي تتسع دائرتها لتشمل مختلف مكونات المجتمع، وشتى مناحي الحياة الدينية والدنيوية، قال الله تعالى: ﴿ ولا ينبئك مثل خبير ﴾[3].

3. طاعة ذوي الجاه والسلطان:

من مظاهر حرص الإسلام على أهمية نصب السلطان، أنه ألزم الرعية بوجوب طاعة الحكام وأهل الأحكام، كنوع من العون لهم في تحقيق المصالح ودرء المفاسد، قال: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾[4].

إلا أن طاعة أولي الأمر في الإسلام تقترن بأمرين يتوقف عليهما تحقيق الغاية التي من أجلها حث الإسلام على وجوب إقامة السلطان، وهما الالتزام بطاعة الله عزّ وجلّ في مختلف الأوامر والنواهي، وتحقيق العدل بين مختلف مكونات الرعية.

فالطاعة في الاسلام مبصرة واعية، لا طاعة فيها لأحد مهما علا شأنه إلا في الحق، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ﴾[5].

ولما تولى أبو بكر الصديق رضي الله عنه الخلافة، خاطب الرعية بقوله: " أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لكم عليّ"[6].

1 – ابن خلدون– المصدر السابق:318/1.

2 – الآجري ت360هـ– أخلاق العلماء، تحقيق أبي عبدالله الداني بن منير ، دار الكتاب العربي، بيروت،1425هـ/2005م، ص26.

3 – سورة فاطر، الآية 14.

4 – سورة النساء، الآية59.

5 – البخاري– المصدر السابق: 2612/6،كتاب الأحكام، رقم6726؛ مسلم– المصدر السابق، 1469/3، كتاب الإمارة، رقم1839.

6– أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي البُستي 354هـ –السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، تصحيح وتعليق السيد عزيز بك، ط1، مؤسسة الكتب

ولا حق للحاكم في المطالبة بطاعة الرعية ما لم يلتزم بتحقيق العدل، قال: ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا﴾[1].

فقد روي عن علي رضي اله عنه أنه قال: "حق على الإمام أن يحكم بالعدل ويؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يطيعوه، لأن الله تعالى أمر بأداء الأمان والعدل، ثم أمر بطاعتهم"[2].

وقال الزمخشري في التعقيب على هذه الآية: "لما أمر الله الولاة، فقد أمر بطاعتهم بعدما أمرهم بالعدل في الآية التي قبلها[3].

وقد تحققت الرعية بهذا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فعندما قام في الناس خطيبا، وطلب إليهم السمع والطاعة، قام إليه رجل من العامة معترضا بقوله: "لا سمع ولا طاعة"، فقال عمر: ولم ذلك؟! ، فأجابه بأنه استأثر ببردين من البرود التي جاءته من اليمن، فالتفت عمر إلى ابنه عبدالله وقال: "ياعبدالله أجبه "، فقال عبدالله: " إن أمير المؤمنين عمر لما أراد تفصيل برده لم يكفه، فناولته من بردي ما تممه به"، فقال الرجل: "أما الآن فقُل، نسمع ونطيع"[4].

- **ثالثا– مكانة ذوي الجاه والسلطان في الإسلام:**

تتجلى مكانة ذوي الجاه والسلطان من العلماء والحكام في الإسلام في أمرين، عظمة نعمة السلطان، وعظمة الجاه والمنزلة في الدنيا والآخرة.

1. عظمة نعمة السلطان:

يعتبر الإسلام أنّ السلطان بنوعيه نعمة إلهية من أعظم النعم والأرزاق، يؤتيها الله تعالى من يشاء من عباده.

فنعمة العلم والفكر تعدّ من أعظم نعم الله تعالى على أهلها من العلماء والمفكرين.

قال الله تعالى: ﴿ يؤت الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وما يذّكر إلا أولوا الألباب﴾[5]،

الثقافية، بيروت لبنان1407هـ/1987م ، ص424-425.

1 –سورة النساء، الآية 58.

2 – القرطبي– المصدر السابق: 429/6.

3 – الزمخشري– المصدر السابق، ص242.

4 – محمد بن حسن بن اسماعيل عطيف– الحسبة على ذوي الجاه والسلطان، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود، المعهد العالي للدعوة الاسلامية، السعودية1402هـ، ص228.

5 – سورة البقرة، الآية 268.

وقال: ﴿ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون، إنما يتذكر أولوا الألباب﴾[1].

ولعظمة منزلة العلماء اقترنت شهادتهم على وحدانية الله بشهادته سبحانه عز وجلّ وشهادة الملائكة، قال الله تعالى: ﴿شهد الله أنه لاإله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم ﴾[2].

وبيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن أهل العلم هم ورثة الأنبياء، فقال: ﴿ إن العلماء هم ورثة الأنبياء، لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر ﴾[3].

ولذلك قيل: " ليت شعري، أي شيء أدرك من فاته العلم، وأي شيء فاته من أدرك العلم "[4].

ومنزلة أهل العلم أعظم من منزلة أصحاب المال، قال علي رضي الله عنه: "العلم خير من المال، العلم يحرسك وأنت تحرس المال، والعلم حاكم والمال محكوم عليه، والمال تُنقِصه النفقة، والعلم يزكو بالإنفاق"[5].

ولا تختلف نعمة الملك والحكم عن ذلك، فالحكام هم نواب الله على عباده، ووكلاء العباد على نفوسهم، جمعوا بين معنى الولاية والوكالة[6]، وإنما سمي السلطان إماما، لأنه ممن يجب أن يؤتمّ به ويقتدى به في فعله، ويؤتمر بأمره[7].

وقد تواترت النصوص الشرعية في التأكيد على عظمة هذه النعمة.

قال الله تعالى:﴿ قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء، وتعزّ من تشاء وتذلُّ من تشاء، بيدك الخير إنّك على كل شيء قدير ﴾[8]، وقال: ﴿ والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم ﴾[9].

ولعظمة هذه النعمة لم يتردد نبي الله سليمان عليه السلام في الدعاء بأن يخصّه الله تعالى بملك عظيم لايتأتّى لغيره من ملوك الدنيا.

قال الله تعالى: ﴿ قال ربِّ اغفر لي وهب ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي إنك أنت الوهاب﴾[10].

---

1 – سورة الزمر، الآية 10.

2 – سورة آل عمران، الآية 18.

3 – الترمذي– المصدر السابق: 414/4، أبواب العلم، رقم2682.

4 – الغزالي– المصدر السابق: 15/1.

5 – الغزالي– المصدر السابق: ن، ص

6 – ابن تيمية– السياسة الشرعية، مصدر سابق، ص15.

7 – الماوردي– أبو الحسن علي الماوردي– نصيحة الملوك، تحقيق خضر محمد خضر، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت 1403هـ / 1983م، ص53.

8– سورة آل عمران، الآية 26.

9– سورة البقرة، الآية 247.

10– سورة ص، الآية 35.

واقترن امتنان الله تعالى بنعمة النبوة على بني إسرائيل بنعمة الملك والسلطان، قال تعالى: ﴿ وإذ قال موسى يا بني إسرائيل اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين﴾[1].

وبيّن سبحانه وتعالى اصطفاءه لذي القرنين بالملك والتمكين في الأرض، فقال: ﴿ ويسألونك عن ذي القرنين، قل سأتلوا عليكم منه ذكرا، إنا مكنا له في الأرض وآتيناه من كل شيء سببا ﴾[2].

قال أبو الفضل محمد بن الأعرج ت925هـ مبينا عظمة منزلة سلطان الملك: " منزلة عالية المقام، معدودة من الرتب العظام، المضبوط بها مصالح الخواص والعوام، وأنّ لعلوّ فخرها، وعلوّ قدرها، امتنّ الله بها على كليمه موسى عليه السلام، حين استضعف وسأل الله عز وجل أن يسعفه بأخيه هارون، فأجابه الله تعالى بقوله: ﴿ سنشدّ عضدك بأخيك ونجعل لكما سلطانا فلا يصلون إليكما بآياتنا أنتما ومن اتبعكما الغالبون﴾[3]"[4].

وبيّن الإمام الماوردي في كتابه "نصيحة الملوك" أنّ الله تعالى فضّل الملوك والحكام على طبقات البشر تفضيل البشر على سائر المخلوقات، فأكرمهم بالصفة التي وصف بها نفسه، فسماهم ملوكا.

فقال تعالى في وصف نفسه سبحانه: ﴿ فتعالى الله الملك الحق ﴾[5].

وقال في وصفهم: ﴿ إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا﴾[6]، وجعلهم خلفاءه في أرضه، وأمناءه على عباده، ومنفذي أحكامه في خليقته، وحدوده في بريته[7].

وقد جمع الله تعالى هاتين النعمتين لبعض أنبيائه ورسله، فأكرمهم بسلطان النبوة والعلم، وسلطان الحكم والملك.

أكرم بذلك داوود عليه السلام، قال تعالى:﴿ وقتل داوود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ﴾[8]، وقال: ﴿ وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب ﴾[9].

1- سورة المائدة، الآية 20.

2 - سورة الكهف، الآية 83-84.

3 - سورة القصص، الآية 35.

4- أبو الفضل محمد ابن الأعرج (القرن العاشر)- تحرير السلوك في تدبير الملوك، تحقيق فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، دون طبع، ص24.

5 - سورة المؤمنون، الآية 116.

6 - سورة المائدة، الآية 20.

7 - الماوردي- المصدر السابق، ص50-53.

8 - سورة البقرة، الآية 251.

9 - سورة ص، الآية 251.

وقال على لسان يوسف عليه السلام: ﴿ ربّ قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث ﴾[1].

كما امتن الله تعالى بذلك على آل إبراهيم فقال: ﴿ أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله، فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما ﴾[2].

واصطفى طالوت بسلطان العلم والملك، فقال: ﴿ إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا، قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال، قال إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم ﴾[3].

2. عظمة الجاه والمنزلة في الدنيا والآخرة:

تواترت النصوص الشرعية في التأكيد على منزلة ذوي الجاه والسلطان، وبيان ما أعده الله تعالى لمن أدى حق نعمة السلطان.

فقد وعد الله تعالى أهل العلم والفكر بالرفعة والمنزلة العظيمة لهم في الدنيا والآخرة، فقال: ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير﴾[4].

وفصّل النبي صلى الله عليه وسلم بعض جوانب هذه الرفعة، فقال: ﴿ من سلك طريقا يبتغي فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات والأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورّثوا دينا ولا درهما إنما ورّثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر ﴾[5].

وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:﴿ إن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين حتى النملة جحرها وحتى الحوت في البحر ليصلّون على معلم الناس الخير ﴾[6].

فهذه الرفعة جعلتهم محل غبطة وحسد من الناس، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلّطه على هلكته في الحقّ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلّمها ﴾ [7].

ولا تختلف منزلة أهل العدل من الخلفاء والسلاطين، فقد وعدهم الله تعالى بالعلو والرفعة في الدنيا، قال

---

1 – سورة يوسف، الآية 101.

2 – سورة النساء، الآية 53.

3 – سورة البقرة، الآية 247.

4 – سورة المجادلة، الآية 11.

5 – الألباني– صحيح ابن ماجه: مصدر سابق، 407/2، كتاب العلم، رقم3641.

6– الألباني– صحيح الترمذي، مصدر سابق، رقم2161.

7 – البخاري– المصدر السابق، 40/1، كتاب العلم، رقم73؛ مسلم– المصدر السابق، 559/1، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم816.

الله تعالى: ﴿ تلك الدَّار الْآخرة نَجعلها للَّذين لا يُرِيدون علوّاً في الأَرْض ولا فساداً والعاقبة للمتّقين ﴾[1].

قرأ علي رضي الله عنه هذه الآية ثم قال: "نزلت هذه الآية في أهل العدل والتواضع من الولاة وأهل القدرة من سائر الناس"[2].

وقد تواترت الأحاديث النبوية في التأكيد على هذه الرفعة.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل.. ﴾[3].

وقال: ﴿ إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وُلّوا ﴾[4].

وقال: ﴿.. وأهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدّق موفّق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، عفيف متعفف ذو عيال﴾[5].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿إنّ أحبّ النّاس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسا، إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلسا، إمام جائر﴾[6].

ويعدّ دعاء الحاكم العادل من الأدعية المستجابة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم..﴾ [7].

ومن الحِكم الواردة في ذلك قول بعض الأدباء: " إن أقرب الدعوات من الإجابة، دعوة السلطان الصالح، وأولى الحسنات بالأجر والثواب، أمره ونهيه في وجوه المصالح "[8].

كما وعد الله تعالى أهل العدل منهم في آية الملوك بالتمكين والنصر على الأعداء.

قال تعالى: ﴿ ولينصرنَّ الله من ينصره، إنّ الله لقوي عزيز، الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر ﴾ [9].

1 - سورة القصص الآية 83.

2 - ابن كثير- البداية والنهاية، دار الفكر، بيروت: 8 /5 .

3 - مسلم- المصدر السابق: 715/2، كتاب الزكاة، رقم 1031.

4 - مسلم- المصدر السابق: 1458/3، كتاب الإمارة، رقم1827.

5 - مسلم- المصدر السابق: 2198/4 كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها رقم2865.

6 - الترمذي- المصدر السابق: 11/3، كتاب الأحكام، رقم1329.

7 - ابن ماجه- المصدر السابق: 636/2، أبواب الصوم، رقم1752.

8 - الماوردي- أدب الدنيا والدين، مصدر سابق، ص112.

9 - سورة الحج، الآية 40- 41.

قال الطرطوشي: " فضمّن الله تعالى النصر للملوك، وشرط عليهم شرائط "[1]، من إقامة الدين وسياسة العدل التي يتوقف عليها بقاء الدول والممالك.

ولأجل هذه المنزلة أوجب النبي صلى الله عليه وسلم التعظيم والإجلال لأهل العدل من الحكام.

فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:﴿ إنّ من إجلال الله تعالى: إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط ﴾ [2].

● رابعا- مواصفات ذوي الجاه والسلطان ومسئولياتهم:

ترتبط مكانة ذوي الجاه والسلطان في الإسلام ارتباطا وثيقا بمسألة الصلاح والفساد على مستوى الذات، والإصلاح والإفساد والإنجاز والإخفاق في حراسة الدين وسياسة الدنيا على مستوى الدولة والمجتمع[3].

قال الله تعالى: ﴿ وقفوهم إنهم مسئولون ﴾[4].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته ﴾[5].

وقد عبر القرآن الكريم عن تحمل المسئولية بواجب الشكر، فلا يصدُق الشكر باللسان ولا ينفع صاحبه ما لم يُتبعه بالشكر العملي.

ففي قصة داود وسليمان عليهما السلام -وهما أعظم من أوتي نعمتي العلم والملك من الأنبياء- ورد اتصافهما بهذا النوع من الشكر، قال الله تعالى: ﴿ ولقد آتينا داوود وسليمان علما وقالا الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين﴾[6].

وورد في موضع آخر التأكيد على وجوب الشكر العملي، قال تعالى: ﴿ اعملوا آل داوود شكرا وقليل من عبادي الشكور﴾ [7].

---

1 - الطرطوشي- المصدر السابق:160/1.

2- الألباني محمد ناصر الدين- صحيح سنن أبي داوود، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية1419هـ/ 1998م، 189/3، كتاب الأدب، رقم 4843.

3 - الماوردي- الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص3.

4 - سورة الصافات، الآية 24.

5 - البخاري- المصدر السابق: 2611/6، كتاب الأحكام، رقم6719.

6 - سورة النمل، الآية 15.

7 - سورة سبأ، الآية 13.

فلا ينال شرف ومنزلة هذه النعمة عند الله تعالى إلا من أدى حقها، قال الله تعالى: ﴿ ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم لننظر كيف تعملون ﴾[1].

وقال في حق داوود عليه السلام: ﴿ يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سيبيل الله ﴾[2].

ولاشك في أن القدرة على تحمل المسئولية والتأثير الايجابي في صلاح المجتمعات وإصلاحها، يتوقف على اتصاف ذوي الجاه والسلطان بجملة من المواصفات، حصرها ابن تيمية في صفة القوة بنوعيها، فقال: "القوة في الولايات تجمع قوة المرء في نفسه، وقوته على غيره"[3].

وجمعها بعضهم في قوله:

إذا ما اللهُ شاء صلاح قـومٍ — أتاح لهم أكابرَ مُصلحينا
ذوي رأيٍ ومعرفــــة وفهمٍ — وإعداد لما قد يحــــــذرونا
فلم يستأثروا بكثيـــــر جمعٍ — وكانوا للمصــالح مــــؤثرينا
ويسَّرَهم لفعل الخيـــر فيما — إليهم من أمور المسلمينـا[4].

ويتأكد من هذه المواصفات ثلاث: الصلاح في النفس، والتمتع بالأهلية، والفعالية في تحقيق الإصلاح والانجاز والتصدي للمنكرات والفساد.

1. صلاح النفس:

أنكر القرآن الكريم مناقضة فعال الإنسان لأقوله، قال الله تعالى: ﴿ أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم ﴾[5].

وحذّر النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الصفة، وعدّها من الصفات السلبية الموجبة للعذاب الأليم يوم القيامة، فقال: ﴿ يؤتى بالرجل يوم القيامة، فيلقى في النار، فتندلق أقتاب بطنه، فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى، فيجتمع إليه أهل النار، فيقولون: يا فلان! مالك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟! فيقول:

1 – سورة يونس، الآية 14.

2 – سورة ص، الآية 25..

3 – ابن تيمية– السياسة الشرعية، مصدر سابق، ص35.

4 – ابن عبد البر– المصدر السابق: 1/351–352، ونسبه لأبي القاسم محمد بن نصير الكاتب.

5 – سورة البقرة، الآية 44 .

بلى، قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه، وأنهى عن المنكر وآتيه ﴾[1].

وتتأكد صفة الصلاح في حق ذوي الجاه والسلطان من الحكام والعلماء لأن إصلاح الغير متوقف على إصلاح النفس، ففاقد الشيء لا يؤتيه، قال الله تعالى:﴿ إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾[2].

ثم لأن وجود القدوة الصالحة الناجحة يعدّ أهم وسائل في تحقيق الاصلاح، فصلاح العلماء والحكام يمثل خطوة متقدمة في صلاح المجتمع.

قال ابن تيمية: "وأولو الأمر صنفان، الأمراء والعلماء، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس، فأكثر ما يُخاف على الناس ضررهما، وكان السلف يحذرون فتنتهما، فتنة المبتدع في دينه، والفاجر في دنياه، صاحب هوًى قد أعماه هواه، وصاحب دنيا قد أغوته دنياه، فتنة الذين استمتعوا بخلاقهم كما استمتع الذين من قبلهم بخلاقهم، وفتنة الذين خاضوا كما خاض الذين من قبلهم"[3].

فصلاح العلماء لا يتحقق إلا باتصافهم بصفة الرّبانية، قال تعالى: ﴿ ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ﴾[4].

وصف الحسن رضي الله عنه: " إنما الفقيه: الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير في أمر دينه، المداوم على عبادة الله خزّ وجلّ "[5].

ويرى ابن خلدون أن العلماء الوارثين حقا للأنبياء، هم الذين حملوا الشريعة اتصافا بها وتحققا بمذاهبها، وإلا صاروا أصحاب أقوال ينصون على كيفيات العمل، وهؤلاء أكثر الفقهاء[6].

ومن أبرز مظاهر صلاح أهل العلم والفكر، التقلل من متع الدنيا، فقد خلد القرآن الكريم موقف ورع أهل العلم من ثروة قارون التي أحاطها بالظلم.

قال تعالى: ﴿ وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن ﴾[7].

وأعظمُ الصلاح التورع عن الاتجار بالعلم والدين، فقد أثنى الله تعالى على زهد علماء أهل الكتاب في ذلك.

قال تعالى:﴿ وإنّ من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله لا يشترون بآيات

---

1 – مسلم– المصدر السابق: 2290/4، كتاب الزهد والرقائق، رقم2989.

2 – سورة الرعد، الآية11.

3 – ابن تيمية– السياسة الشرعية، مصدر سابق، ص228.

4 – سورة آل عمران، الآية79.

5 – الآجري– المصدر السابق، ص51.

6 – ابن خلدون– المصدر السابق: 1/279-280.

7 – سورة القصص، الآية 80.

الله ثمنا قليلا، أولئك لهم أجرهم عند ربهم إنّ الله سريع الحساب ﴾[1].

أما صلاح الحكام فإنه يمثل مظهرا من مظاهر الأهلية لتحمل مسئولية الملك والحكم، وشرطا من شروط القدرة على التأثير في إصلاح الرعية.

قال الماوردي: "من الواجب على الملك الفاضل والسائس العادل، ألا يكون على أحد من رعيته، ولا ممن في ضمن مملكته وجملة حاشيته، في تحسين أدبه، وقمع شهوته المفسدة الضارة، أقدر منه على نفسه، فإن عجز عن سياسة نفسه وتقويم أخلاقها، كان خليقا أن يكون عن تقويم غيره أعجز"[2].

وقال الامام الطرطوشي: " أدعى خصال السلطان إلى إصلاح الرعية، و أقواها أثرا في تمسكهم بأديانهم، وحفظهم لمروآتهم، إصلاح السلطان نفسه، وتنزهه عن سفاسف الأخلاق، وبعده عن مواضع الرِّيَّب، وترفيعه نفسه عن استصحاب أهل البطالة والمجون، واللعب واللهو، والإعلان بالفسوق"[3].

ولذلك قيل: "السلطان في نفسه إمام متبوع، وفي سيرته دين مشروع، فإن ظلم لم يعدل أحد في حكم، وإن عدل لم يجسر أحد على ظلم"[4]، و قيل: "أصلح نفسك، يصلح الناس لك"[5].

فالسلطان للرعية بمثابة الرأس للجسد، ومتى أراد السلطان إصلاح رعيته وهو متماد على سيء أخلاقه، كان كمن أراد بقاء الجسد مع فقد الرأس، أو أراد استقامة الجسم مع عدم حياته[6].

روي عن عمر بن عبدالعزيز قوله: "وَلِيُّ الأمر كالسوق، ما نفق فيه –أنفق- جُلب إليه"[7].

و لما حُمل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مال عظيم من الخمس، قال: " إن قوما أدوا الأمانة في هذا لأمناء! "، فقيل له: " إنّك أديت الأمانة إلى الله تعالى فأدوا إليك الأمانة، ولو رتعتَ لرتعوا "[8].

ذكر الماوردي أن رجلا قام إلى عبدالملك بن مروان وهو يخطب، فقال: "مهلا، مهلا، إنكم تأمرون ولا تأتمرون، وتنهون و لا تنتهون، أفنقتدي بسيرتكم في أنفسكم؟ أم نطيع أمركم بألسنتكم؟ فإن قلتم اقتدوا بسيرتنا، فأين؟ وكيف؟ وما الحجة؟ ومَن النصير من الله في الاقتداء بسيرة الظلمة الجوَرة، الذين أكلوا أموال الناس دُولا، وجعلوا عباد الله خَوَلا؟ وإن قلتم أطيعوا أمرنا واقبلوا نصيحتنا، فكيف ينصح غيره من يغش نفسه؟

---

1 – سورة آل عمران، الآية 199.

2 – الماوردي- نصيحة الملوك، مصدر سابق، ص56.

3 – الطرطوشي- المصدر السابق: 470/2.

4 – الماوردي- أدب الدنيا والدين، مصدر سابق، ص112.

5 – ابن رضوان- المصدر السابق، ص419.

6 – الطرطوشي- المصدر السابق: 472/2.

7 – ابن تيمية- السياسة الشرعية، مصدر سابق ص44.

8 – ابن تيمية- المصدر السابق، ص45.

أم كيف تجب الطاعة لمن لم تثبت عدالته؟ وإن قلتم خذوا الحكمة من حيث وجدتموها، واقبلوا العظة ممن سمعتموها، فعلام قلدناكم أزِمّة أمورنا ؟..."[1].

وشبه الماوردي الملك الذي يسمى بالاسم الحسن الشريف، ويشتهر بالفعل السيء القبيح، بالمتشبّع بما لا يملك، وبلابس ثوبيْ زور[2].

ولا تقتصر أهمية الصلاح في كونها صفة لازمة للعلماء والحكام في ذواتهم، بل تتعداها كونها ضرورة ملحة للتأثير في غيرهم إذ لا يمكن لهم إصلاح غيرهم ما لم يكونوا صالحين في ذواتهم.

2. الكفاءة والأهلية:

لا يكفي صلاح الإنسان في نفسه لتولي المهمات العظام ما لم يتمتع بجملة من المواصفات التي تتحقق معها الكفاءة والأهلية.

فأهلية العلماء والمفكرين لحمل أمانة العلم والفكر تتوقف على الكفاءة العلمية والأهلية للبيان والتبليغ والإنذار، فليس كل من ادعى العلم بعالم، بل إن الكثير ممن تقمصوا لباس العلماء لا علم له ولا ورع.

وقد حذّر النبي الله صلى الله عليه وسلم من الأخذ عن أشباه العلماء فقال: ﴿ إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبق عالما، اتخذ الناس رؤوسا جهّالا، فسُئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلّوا وأُضلّوا ﴾[3].

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: " قطع ظهري وأفسد الدين رجلان: جاهل ناسك، وعالم فاجر، هذا يدعو الناس إلى جهله، وهذا ينفر الناس عن علمه بفسقه "[4].

كما لا تتحقق أهلية الحكام والولاة إلا بجملة من الشروط التي أفاضت كتب الأحكام السلطانية في الحديث عنها لكل منصب من المناصب وكل ولاية من الولايات.

ولاشك أن أعظم هذه الشروط ما وضع للإمامة الكبرى أو الخلافة لأنها –كما يرى ابن خلدون– تستدعي الكمال البشري في مختلف الأوصاف والأحوال، لما يترتب عليها من المنافع والمضار، مثل شرط العلم، والعدالة، والكفاءة في الرأي، والشجاعة في اتخاذ المواقف وغيرها من المواصفات مما له علاقة بالحكم والسلطان[5].

---

1 – الماوردي– نصيحة الملوك، مصدر سابق، ص60.

2 – الماوردي– نصيحة الملوك، مصدر سابق، ص60

3 – البخاري– المصدر السابق: 50/1، كتاب العلم، رقم100، مسلم– المصدر السابق:2058/4 ، كتاب العلم، رقم2673.

4 –.الطرطوشي– المصدر السابق: 763/2.

5 – انظر في تفصيلها: ابن خلدون– العبر: 241/1؛ الماوردي– الأحكام السلطانية، ص5.

وقد ركز القرآن الكريم في قصة تولي طالوت للملْك على صفة القوة في العلم والجسم، وبين أن الملك والسلطان يتطلب العلم الذي به يتم الحكم، والقوة التي تنفذ بها الأحكام[1]، فجاء على لسان نبيهم قول الله تعالى: ﴿ إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم ﴾[2].

3. الإيجابية والفاعلية:

تتوقف إيجابية صفة الصلاح والتمتع بالكفاءة والأهلية على تحقق صاحبها بالقدرة على الفعل في تحقيق الإصلاح والانجاز، والتصدي لمظاهر الانحراف والفساد، والتمتع بالقوة والفعالية[3] في إحداث التغيير الإيجابي في المجتمع والدولة، وإلا صارت في حكم المفقود، بل استحالت عائقا ومثبطا لأهل الصلاح والإصلاح من العلماء والحكام، وزادت من حسرتهم.

وقد استشعر عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا العجز في أهل الصلاح والأهلية، فكان يشكو إلى الله في دعائه: " أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة "[4].

فمنزلة أهل العلم والفكر ووراثتهم للأنبياء تتوقف على القيام بمسئولية التبليغ والإنذار التي هي صفة الأنبياء.

قال الله تعالى في وصف أنبيائه:﴿ الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا إلا الله وكفى بالله حسيبا ﴾[5].

فالعلماء هم ورثة الأنبياء في حمل العلم وتحمل مسئولية البيان والتبليغ، بهم يعرف الحلال من الحرام، والحق من الباطل، والضار من النافع، والحسن من القبيح[6].

وقد أنكر القرآن الكريم على العالم كتمان العلم، قال الله تعالى: ﴿ إنّ الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ﴾[7].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار يوم القيامة ﴾[8].

1 - الطرطوشي- المصدر السابق: 1/176-177.

2 - سورة البقرة، الآية247.

3 - انظر في اصطلاح "الفعالية" : مالك بن نبي - تأملات، ص122.

4 - ابن تيمية- الحسبة في الإسلام، ص13.

5 - سورة الأحزاب، الآية 39.

6 - الآجري- المصدر السابق: ص15.

7 - سورة البقرة، الآية 159.

8 - الألباني- صحيح سنن أبي داود، مصدر سابق: 2/411، باب العلم، رقم3658؛ الترمذي- المصدر السابق، 4/387، أبواب العلم، رقم2649، وقال حديث حسن.

ويتأكد هذا الواجب من البيان والتبليغ تجاه الحكام والولاة، لأن حاجتهم إلى العلم والرأي أشدّ من حاجتهم إلى الشجاعة والقوة[1].

قيل في هذا:

الرأي قبل شجاعة الشجعان   هو أولٌ وهي المحـــلُّ الثاني

فإذا هما اجتمعا لنفسٍ مِـــرّةً   بلغت من العلياء كلَّ مكان[2].

كما لا يكتمل إلا بالقيام بواجب الإنذار والاحتساب تجاه مختلف مكونات المجتمع من الحكام والمحكومين، قال الله تعالى: ﴿ ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾[3].

روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قوله: " لا تكون عالما حتى تكون بالعلم عاملا "[4].

وقال علي رضي الله عنه: " ألا أنبئكم عن الفقيه حق الفقيه، من لم يقنّط الناس من رحمة الله، ولم يرخّص لهم في معاصي الله، ولم يؤمّنهم مكر الله..."[5].

أما ضرورة اتصاف الحكام والولاة بالفاعلية، فإنه أمر يتوقف عليه التجسيد العملي لحقيقة الملك والسلطان.

قال ابن خلدن: " اعلم أن مصلحة الرعية في السلطان ليست في ذاته وجسمه، من حسن شكله، أو مَلاحة وجهه، أو عِظم جثمانه، أو اتساع علمه، أو جودة خطّه، أو ثقوب ذهنه، وإنما مصلحتُهم فيه من حيث إضافتُه إليهم، فإذا كانت هذه الملكة وتوابعها من الجودة بمكانٍ حصل المقصود من السلطان على أتمّ الوجوه، فإنها إن كانت جميلة صالحة، كان ذلك مصلحة لهم، وإن كانت سيئة مُتعسّفة كان ذلك ضررا عليهم وإهلاكا لهم"[6].

ولاشك في ثقل مسئولية الحكم والسلطة، فعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه[7] قال: قلت يا رسول الله: ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: ﴿ يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها ﴾[8].

---

1 – ابن تيمية– السياسة الشرعية، مصدر سابق، ص190

2 – من شعر المتنبي. انظر: ابن تيمية– السياسة الشرعية، ص265.

3 – سورة التوبة، الآية 122.

4 – الآجري– المصدر السابق، ص56.

5 – الآجري– المصدر السابق، ص50.

6 – ابن خلدون– المصدر السابق:236/1.

7 – أنظر في ترجمته: – الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ،ص110، رقم289.

8 – مسلم– المصدر السابق: 1457/3، كتاب الإمارة، رقم1825.

قال الإمام محمد بن عبدالكريم المغيلي التلمساني ت909هـ[1]: " الإمارة خلافة من الله، ونيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما أعظم فضلها، وما أثقل حِملها "[2].

وقال مخاطبا كل ذي سلطان من الحكام والولاة: "ما ولاّك الله عليهم لتكون سيدهم ومولاهم، وإنما ولاّك عليهم لتصلح لهم دينهم ودنياهم"[3]، فالسلطة والإمارة في نظره سياسة في ثوب رياسة[4].

واعتبر ابن تيمية اتخاذ الولاية على الناس دِينا يُتقرب به إلى الله ووسيلة لفعل الواجب، من أفضل الأعمال الصالحة[5].

فالملوك في القرآن الكريم صنفان، صنف اتصف بالصلاح وأدى أمانة الملك والحكم، فأكرمه الله تعالى بالجاه والمنزلة في الدنيا والآخرة، مثل طالوت وذي القرنين، وصنف اتصف بالفساد وضيع الأمانة، فحُرم من تلك النعمة والفضل، كفرعون، ونمرود.

عندما وعظ الإمام الطرطوشي الوزير الأفضل بن بدر الجمالي ت515هـ/1121م[6]، ذكّره بموقف سليمان عليه السلام من نعمة الملك، ثم قال: "فو الله ما عدّها نعمة كما عددتموها، ولا حسبها كرامة كما حسبتموها، بل خاف أن تكون استدراجا من الله تعالى ومكرا به، فقال: ﴿ هذا من فضل ربي ليبلوني أأشكر أم أكفر ﴾[7] "[8].

وقد أدرك الكثير من العقلاء حجم هذه المسئولية، فاستعاذ بالله منها، وشكر الله على عصمته من تحمّلها، وتعجب بعضهم ممن يلهث في طلبها.

قال الطرطوشي: "و يا للعجب من رجل رضي أن ينال من الدنيا رغيفا، ويحاسب على آلاف آلاف رغيف، ويأكل في معيٍّ واحد، ويُحاسب على آلاف آلاف معيٍّ، ويتمتع بنفس واحدة، ويحاسب على آلاف آلاف من الأنفس...ولولا أنّ الله تعالى يحول بين المرء وقلبه، لم يرض عاقل بهذه منزلة، ولا اختارها لبيب مرتبة "[9].

---

1 – انظر ترجمته في: التنبكتي– نيل الابتهاج، ص576-579؛ ابن عسكر المغربي– دوحة الناشر، ص129، رقم131.

2– محمد بن عبدالكريم المغيلي التلمساني ت909هـ– تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين ت. محمد خير رمضان يوسف، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان1415هـ/ 1994م، ص15.

3 – المغيلي– المصدر السابق، ص18.

4 – المغيلي– المصدر السابق، ص25.

5 – ابن تيمية– الحسبة في الإسلام، مصدر سابق، ص9.

6– انظر في ترجمته: الزركلي– الأعلام: 103/1.

7 – سورة النمل، الآية 40.

8 – الطرطوشي– المصدر السابق، 146/1-147.

9 – الطرطوشي– المصدر السابق: 194/1-195.

ولذلك فإنه لا يجوز طلب السلطة والملك إلا استثناءً، لمن ملك الأهلية، ورأى الأمور في يد غير الأكفاء والمنحرفين، بل يصير طلبها واجبا عليه إذا لم يوجد غيره[1]، وهو ما فعله يوسف عليه السلام عندما طلب الإمارة على خزائن مصر من ملكها، وبرر ذلك باتصافه بصفتي الأمانة والعلم.

قال الله تعالى: ﴿ قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم ﴾[2].

وقد حصرت آية الأمراء والحكام صفة الفاعلية في أمرين: أداء الأمانات، وتحقيق العدل تجاه الرعية، فذلك –كما يرى ابن تيمية– جماع السياسة العادلة[3].

قال تعالى: ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعمّا يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا ﴾[4].

أ. أداء الأمانات:

وهي نوعان، أمانة ولايات، وأمانة أموال[5].

فأمانة الولايات تقتضي أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل، قال النبي صلى عليه وسلم: ﴿ من وَلِي من أمر المسلمين شيئا، فولى رجلا وهو يجد من هو أصلحُ للمسلمين منه، فقد خان اللهَ ورسوله، وخان المؤمنين ﴾[6].

فإسناد الوظائف والولايات لغير أهلها إضاعة للأمانة، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أنها من أشراط الساعة، فقال: ﴿ إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة ﴾، قيل: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال:﴿ إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة ﴾[7].

وإنما يعرف الصلاح في من يراد توليته بصفتي القوة، والأمانة[8]، فقد ورد على لسان ابنة شعيب قول الله تعالى: ﴿ إن خير من استأجرتَ القويّ الأمين ﴾[9].

---

1 – الطرطوشي– المصدر السابق: 181/1.

2 – سورة يوسف، الآية 55.

3 – ابن تيمية– السياسة الشرعية، مصدر سابق، ص5، 6.

4 – سورة النساء، الآية 58.

5 –ابن تيمية– السياسة الشرعية، مصدر سابق ، ص6، 40.

6 – رواه الحاكم وصححه. انظر: ابن تيمية– السياسة الشرعية، مصدر سابق ، ص7.

7 – البخاري، المصدر السابق: 2383/5، كتاب الرقائق، رقم6132، و33/1، وكتاب العلم، رقم 59.

8 – ابن تيمية– السياسة الشرعية، مصدر سابق، ص17.

9 – سورة القصص، الآية 26.

قال ابن الأعرج: "عليه أن يستعين في الأعمال بكُفاة العمال، ويعتمد في المهمات الثقال بأجلاد الرجال، فيفوض كل عمل إلى من قدمته قدم راسخة في معرفته، وأيدته يد باسطة في درايته وتجربته، ولا يفوض عمل عالم إلى جاهل، ولا عمل بنية إلى خامل، ولا عمل متيقظ إلى غافل، ولا عمل ذي جبلة إلى عاطل"[1].

وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل، فإن الله ينصر هذا الدين بالبر والفاجر، وهي مفارقة أرّقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكان يشكو إلى الله عجز الثقات عن رعاية الأمانات بقوله: "أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة".[2]

كما يجب عليه أن لا يستعمل على الأعمال والولايات راغبا فيها ولا طالب لها.

فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن قوما دخلوا عليه فسألوه ولاية، فقال:﴿ إنّا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه ﴾[3].

وإنما نهى الإسلام عن ذلك لأن السلطة أمانة، وتصرف في أرواح الناس وأموالهم، والحرص على طلبها دليل على الخيانة، وإنما يخطُبها من يريد أكلها[4].

أما أمانة الأموال، فتعني أن ولاة الأموال هم بمنزلة الأمناء والنواب والوكلاء، وليس لهم أن يقسموا الأموال حسب الأهواء كما يقسم المالك أملاكه[5].

قال النبيّ الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ما أعطيكم ولا أمنعكم، وإنما أنا قاسم أضع حيث أُمرت﴾[6].

ب. تحقيق العدل:

يمثّل العدل الغاية التي من أجلها أنزلت الكتب وأرسلت الرسل.

قال الله تعالى:﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ﴾[7].

وكل ما أعده الله تعالى من منزلة وأجر وثواب للحكام والولاة، يتوقف على تحققهم بصفة العدل[8]، لأن العدل قوام الملك، ودوام الدول، وأس كل مملكة[9].

---

1 – ابن الأعرج– المصدر السابق، ص36.

2 – ابن تيمية– الحسبة في الإسلام، مصدر سابق، ص12–13.

3 – البخاري– المصدر السابق: 2614/6، كتاب الأحكام، رقم6730؛ مسلم– المصدر السابق: 1456/3، كتاب الإمارة، رقم1733.

4 – الطرطوشي– المصدر السابق:211/1.

5 – ابن تيمية– السياسة الشرعية، مصدر سابق، ص44.

6 – البخاري– المصدر السابق: 1134/3، أبواب الخمس، رقم2949.

7 – سورة الحديد، الآية 24.

8 – انظر: مكانة ذوي الجاه والسلطان في الإسلام، ص37

9 – الطرطوشي– المصدر السابق: 213/1.

فعن علي رضي الله عنه قال: "إمام عادل خير من مطر وابل، وأسد حطوم خير من سلطان ظلوم، وسلطان ظلوم خير من فتنة تدوم"[1].

ويقتضي العدل استبعاد الفوارق الاجتماعية في إحقاق الحقوق وتطبيق الأحكام، وهو ما عبر عنه أبو بكر رضي الله عنه لما ولي الخلافة بقوله: " القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه، والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له "[2].

وإذا عدل السلطان انتشر العدل بين أفراد رعيته، فأقاموا الوزن بالقسط، وتعاطوا الحق فيما بينهم، ولزموا قوانين العدل فيما بينهم، فمات الباطل، وذهبت رسوم الجوْر، وانتعشت قوانين الحق[3].

كما أن العدل يوجب اجتماع القلوب، مثلما يوجب الجور الفرقة[4]، وإذا رغب الحاكم عن العدل رغبت الرعية عن الطاعة[5]، ولذلك قيل: "عدل السلطان، أنفع للرعية من خصب الزمان "[6].

وفي مقابل ذلك، فإن غياب العدل، يحوّل الملك والسلطان ذاته إلى خطر على الرعية، ولذلك قيل: "إنّ أحق الناس أن يُحذر: العدو الفاجر، والصديق الغادر، والسلطان الجائر"، ذلك أن السلطان هو "أشر قاهر، وأضر معاند وجاهر"[7].

ومتى انحرف الحكام والولاة سقطت هيبتهم من أعين الرعية عامة والعلماء وأهل الفكر خاصة.

قال أحد العلماء متعجبا من طمع حكام عصره في تعظيم العلماء لهم: " والله ما عند هؤلاء واحدة من اثنتين، ما عندهم تقوى أهل الإسلام، ولا أحلام أهل الجاهلية، فكيف يُعظِّم العلماءُ والحكماء من كان محلُّه عندهم هذه الحال الموصوفة إلا ضرورة و اقتسارا "[8].

بل قد يتحول غياب العدل وضياع الحقوق إلى دافع لفساد الرعية وسقوط الدولة.

قال علي رضي الله عنه: "فإنه أُهلك من كان قبلكم أنهم منعوا الحق حتى اشتري، وبسطوا الجور حتى افتدي"[9].

---

1 – الطرطوشي– المصدر السابق: 215/1.

2 – ابن هشام– السيرة النبوية، مصدر سابق: 661/4.

3 – الطرطوشي– المصدر السابق: 185/1–187.

4 – الطرطوشي– المصدر السابق: 240/1.

5 – ابن عبد البر– المصدر السابق: 353/1.

6 – أبو محمد عبدالله قتيبة ت276هـ– السلطان، تحقيق القدس للدراسات والبحوث، أيمن عبد الجابر البحيري، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ص45.

7 – ابن الأعرج– المصدر السابق، ص33.

8 – الماوردي– نصيحة الملوك، مصدر سابق، ص64–65.

9 – عبدالله محمد ابن مفلح المقدسي ت763هـ – الآداب الشرعية، تحقيق وضبط شعيب الأرنؤوط، وعمر القيّام،ط3، مؤسسة الرسالة،=

وقال ابن خلدون: " فإن الملك إذا كان قاهرا باطشا بالعقوبات، منقبا عن عورات الناس وتعديد ذنوبهم، شملهم الخوف والذل، ولاذوا منه بالكذب والمكر والخديعة فتخلقوا بها، وفسدت بصائرهم وأخلاقهم، وربما خذلوه في مواطن الحروب والمدافعات، ففسدت الحماية بفساد النيات، وربما أجمعوا على قتله لذلك، فتفسد الدولة "[1].

هذه بعض المواصفات التي إذا تحقق بها ذوو الجاه والسلطان من العلماء والحكام نجحوا في تحقيق الغاية من وجود السلطان ونالوا بها الجاه والمنزلة في الدنيا والآخرة.

- **خامسا- فساد ذوي الجاه والسلطان.**

إن المتأمل في المسيرة التاريخية والحضارية لدولة الإسلام -والتي اتسمت بالتراجع المستمر عن صفة الخيرية- يتوصل إلى حالة من اليقين والجزم بعدم توافر المواصفات التي تمكن من تحمل المسئولية في أكثر ذوي الجاه والسلطان من العلماء والحكام، وهوما يطرح التساؤل حول الأسباب المفضية إلى ذلك؟

ولاشك أنها متعددة ومتفاوتة في درجة خطورتها، منها ما يرجع إلى ذوي الجاه والسلطان من الحكام والعلماء أنفسهم، ومنها ما يرجع إلى الرعية، ومنها ما يرجع إلى طبيعة أنظمة الحكم، إلا أنني أريد أن أتوقف عند أربعة منها أعتقد أنها أسهمت بشكل كبير في انحرافات ذوي الجاه والسلطان، بل كانت بمثابة البيئة الحاضنة لفسادهم وانحصار فاعليتهم.

1. توريث الحكم:

تعدّ مسألة توريث الحكم والمناصب من القضايا التي دار حولها جدل كبير، وتفاوتت الآراء في حكمها الشرعي كوسيلة من وسائل انتقال الحكم، إلا أنّ أخطر ما فيها كونها اقترنت بعدم الأهلية والكفاءة في أكثر العصور، إذ أصبح إسناد الحكم بالتوريث لمن يفتقد إلى أدنى شروط الأهلية للحكم هو الصفة الغالبة في تولية الحكام والولاة، ويكفي أن نراجع في ذلك تاريخ من بويع بالملك والسلطان قبل سن الاحتلام.

قال الماوردي: "...ثم ربما جعل الملوك ممالكهم وراثة منهم، يرثها الأخلافُ الأسلاف، والأبناءُ الآباء، والأصاغرُ الأكابرَ، يعهد بعضهم إلى ولده من غير امتحان له في عقله، ولا معرفة منه بفضله، ولا وقوفا على علمه بأمور الديانة التي هي أصل المملكة وأسّها، ولا استقلال بأسباب المِلْك التي هي فروعها وحراسها"[2].

ولاشك أن هذا من خيانة الأمانة، الذي حذّر الله تعالى منه في قوله: ﴿ يا أيها الذين ءامنوا لا تخونوا

بيروت، لبنان 1419هـ/1999م، 201/1.

1 - ابن خلدون- المصدر السابق: 236/18.

2 - الماوردي- نصيحة الملوك، مصدر سابق، ص68.

الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون ﴾[1].

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ من وَلِيَ من أمر المسلمين شيئا فولّى رجلا لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين ﴾[2].

قال ابن تيمية: " فإن الرجل لحبه لولده أو لعتيقه، قد يؤثره في بعض الولايات، أو يعطيه ما لا يستحق، فيكون قد خان أمانته "[3].

ومن أخطر مفاسد التوريث أنه يمثل السبب الأبرز في حدوث الصراع بين أبناء الأسر الحاكمة، وقيام الثورات والحروب بين الدول باسم الحق الوراثي في الحكم.

2. بطانة السوء:

من مخاطر بطانة السوء أنها تسعى دائما في تولية الحكم لفاقدي الأهلية، وذلك أنها تكره تمتع الملوك والسلاطين بمواصفات الأهلية كالفطانة والمعرفة بأحوال الدولة، وقد دفع ذلك الكثير من الغشاشين من الوزراء والأعوان إلى وضع أسس وشروط للملك تجرد الملك من كل فضيلة، وتعريه من كل منقبة ومعرفة، حتى يكون كالأسير المكبول والذليل المقهور في أيديهم، ليفعلوا بأملاكه وأملاك رعيته ما شاءوا، ويديروا المملكة كما أرادوا[4].

فمن أمثلة تولية من لا أهلية له، ما كان على عهد الدولة المرينية، تمت مبايعة أبي زيان محمد السعيد ما بين سنتي (774-776هـ/1362-1374م)، وعمره لا تزيد عن أربع سنوات، والمؤسف في ذلك أن تؤلف المصنفات تأييدا لهذا التوجه في تولية الحكام، مثل كتاب لسان الدين ابن الخطيب "أعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام"[5].

وفي مقابل هذا يأتي موقف الرفض والإبعاد لأصحاب الأهلية والكفاءة، مثل الموقف من مبايعة عبد الله بن المعتز بعد وفاة الخليفة العباسي المكتفي، اعترضت عليه بطانة السوء لما رأت فيه من صفات الفضل، وخاطبت الوزير بالقول:

1 - سورة الأنفال، الآية 27.

2 - رواه الحاكم في صحيحه ونسبه ابن تيمية لعمر بن الخطاب. انظر: السياسة الشرعية، ص8.

3 - ابن تيمية- السياسة الشرعية، مصدر سابق، ص11.

4 - الماوردي- نصيحة الملوك، مصدر سابق، ص41-42.

5 - أراد ابن الخطيب أن يهديه للأمير أبي زيان محمد السعيد تملقا. انظر مقدمة الكتاب للمحقق ليفي بروفنسال، ص: ز، ح

" أيُّ حاجة لك أن تُجلس على سرير الخلافة من يعرف الذراع والميزان والأسعار، ويفهم الأمور، ويعرف القبيح من الحسن، ويعرف دارك وبستانك وضيعتك !؟ الرأي أن تُجلس صبيا صغيرا، فيكون اسم الخلافة له ومعناها لك، فإذا كبر عرف لك حق التربية، وتكون أنت قد قضيتَ أوطارَكَ مدةَ صغره "[1]، فشكر الوزير لهم ذلك وعدل عن المعتز إلى المقتدر وعمره يومئذ ثلاث عشرة سنة.

كما أن من مخاطر بطانة السوء أنها تسعى إلى تزيين الباطل للحكام والولاة، ولا تتردد في الغش لهم في النصح، وهو ما حذّر منه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: « ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف و تحضّه عليه، وبطانة تأمره بالشر و تحضُّه عليه، فالمعصوم من عصمه الله تعالى» [2].

ثم إن البطانة هي صورة الحاكم بين الرعية، أشبه ما تكون باللباس، قال المغيلي ناصحا السلطان: "ولا تُقرِّب لمجلسك وخدمتك ناقصا في أعين الناس، فإن دائرة المرء لباسه، فاختر خير لباس"[3].

3. صمت العلماء:

ونعني به التخلي عن رسالة العلماء في البيان والتبليغ، والإنذار والاحتساب على مفاسد ذوي الجاه والسلطان، وهو مرض متعدد المخاطر، تتعدى آثاره لتشمل الملوك والرعية معا.

ويرجع هذا الصمت من العلماء إلى عدة أسباب، أخطرها اتخاذه العلم مطية لجمع حطام الدنيا والاستئثار به في تولي المناصب ونيل الجاه والمنزلة عند أهلها.

وقد أنكر القرآن الكريم هذا الانحراف وتوعد أصحابه من علماء الدنيا بالعذاب الأليم.

قال الله تعالى: ﴿ إنّ الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ﴾[4].

وبيّن أن هذا الانحراف كان صفة علماء أهل الكتاب، قال تعالى: ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننّه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا ﴾[5].

وحذر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال:﴿ من تعلّم علما مما يُبتغى به وجه الله عزّ وجلّ ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عَرْف الجنة يوم القيامة ﴾[6].

---

1 - محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقا- الفخري في الآداب السلطانية، دار صادر، بيروت، دون تاريخ طبع، ص7- 8.

2 - البخاري- المصدر السابق: 2632/6، باب بطانة الإمام وأهل مشورته، رقم 6773.

3 - المغيلي- المصدر السابق، ص23.

4 سورة البقرة، الآية 174.

5 - سورة آل عمران، الآية 187.

6 - الألباني- صحيح سنن أبي داود، مصدر سابق: 3664/2.

فهذا المنزلق والانحراف يكاد يكون الصفة الغالبة لأكثر العلماء خاصة في عصور الضعف والفرقة، مثل عصر ملوك الطوائف.

وصف المؤرخ ابن حيان القرطبي ت469هـ/1076م فساد العلماء والحكام في هذا العصر مبينا أنه كان السبب الأبرز في سقوط الخلافة الأموية بالأندلس ودخوله الأندلس عصر الفرقة والتشرذم الذي تسبب في استقواء العدو.

قال: "ولم تزل آفةُ الناس منذ خلقوا في صنفين منهم، وهم كالملح فيهم: الأمراء والفقهاء، قلما تتنافر أشكالهم، بصلاحهم يصْلُحون، وبفسادهم يُردون، فقد خصّ الله تعالى هذا القرن الذي نحن فيه من اعوجاج صنفيهم لدينا هذين، بما لا كفاية له ولا مخْلص منه، فالأمراء القاسطون قد نكبوا بهم عن نهج الطريق، ذيادا عن الجماعة، وحَوْشًا إلى الفرقة، والفقهاء أئمتُهم صموتٌ عنهم، صدوف عما أكد الله عليهم في التبيين لهم، قد أصبحوا بين آكل من حلوائهم، خائض في أهوائهم، وبين مستشعر مخافتهم، آخذ بالتقية في صدقهم، وأولئك هم الأقلون فيهم"[1].

وقال ابن حزم ت456هـ/1064م[2]: في وصفهم: "وعمدة ذلك أنّ كل مدبّر مدينة أو حصن في شيء من أندلسنا هذه أولها عن آخرها، محارب لله تعالى ورسوله، وساع في الأرض بفساد.... ولا يغرنّكم الفسّاق والمنتسبون إلى الفقه، اللابسون جلود الضّأن على قلوب السباع، المزيّنون لأهل الشرّ شرهم، الناصرون لهم على فسقهم "[3].

ويبدو أن هذا الداء لم يقتصر على علماء الغرب الإسلامي بل هو حالة عمت كل العلماء مغربا ومشرقا.

قال أبو حامد الغزالي ت505هـ في وصف علماء عصره الذي صادف قيام دولة المرابطين ببلاد الغرب الإسلامي: " فانظر كيف انتهى أمر الدين إلى قوم يزعمون أن مقصودهم التقرب إلى الله تعالى بما هم فيه منعلم الفقه والكلام والتدريس فيهما وفي غيرهما، فإنهم يبذلون المال والجاه ويتحملون أصناف الذل في خدمة السلطان لاستطلاق الجرايات، ولو تركوا ذلك لتركوا ولم يختلف إليهم... فأخسس بعالم يرضى لنفسه بهذه المنزلة، ثم يفرح بها، ثم لا يستحي من أن يقول غرضي من التدريس نشر العلم تقربا إلى الله تعالى ونصرة

---

1 - أبو الحسن علي ابن بسام الشنتريني ت542هـ- الذخيرة في محاسن الجزيرة، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان1417هـ/ 1997م، ق3، 180/1-181.

2- انظر في ترجمته: ابن بشكوال- الصلة، مصدر سابق: 605/2، رقم 898؛ محمد أبو زهرة- ابن حزم (حياته وعصره، أراؤه وفقهه)، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ طبع.

3- ابن حزم- الرسائل، تحقيق إحسان عباس، ط2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت1987م: 173/3

لدينه"[1].

وقال الإمام النووي -رحمه الله-: "اعلم أن هذا الباب -أعني باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- قد ضُيع أكثره من أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جدًّا، وهو باب عظيم، به قوام الأمر وملاكه"[2].

وانعكس هذا الانحراف والإغراق في التنعم بمتع الدنيا سلبا على المجتمع ، وأدى إلى اتساع دائرة الفساد والمنكرات.

قال علي رضي الله عنه: "إذا زلّ العالم زل بزلته عالم من الخلق"[3].

كما كان لأصحابه مانعا من القيام بواجب الاحتساب ابتداء، وعائقا لتحقق ثماره وفاعليته في نفوس الرعية عامة والحكام والولاة بصفة خاصة انتهاء .

قال الغزالي في ذلك: " وأما الآن فقد قيدت الأطماع ألسن العلماء فسكتوا، وإن تكلموا لم تساعد أقوالهم أحوالهم فلم ينجحوا، ولو صدقوا وقصدوا حق العلم لأفلحوا، ففساد الرعايا بفساد الملوك، وفساد الملوك بفساد العلماء، وفساد العلماء باستيلاء حب المال والجاه، ومن استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على الأراذل، فكيف على الملوك والأكابر؟! "[4].

خاطب بعضهم علماء الدنيا بقوله:

يا واعظ الناس قد أصبحت متهما   إذ عبت منهم أمورا أنت تأتيها

أصبحت تنصحهم بالوعظ مجتهدا   فالموبقات لعمري أنت جانيها

تعيب دنيا وناسا راغبين لها   وأنت أكثر منهم رغبة فيها[5].

وأسوأ هؤلاء العلماء من سخّر علمه في خدمة أطماع الملوك والسلاطين والتسويغ لأهوائهم.

وقديما قيل:

عجبت لمبتاع الضلالة بالهدى   ومن يشتري دنياه بالدين أعجب

وأعجب من هذين من باع دينه   بدنيا سواه فهو من ذين أعجب[6].

---

1 – الغزالي– المصدر السابق: 56/1.

2 – أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت676هـ– شرح صحيح مسلم، ط2، مؤسسة قرطبة، 1414هـ/1994م،: 31/2، كتاب الإيمان.

3 – الغزالي– المصدر السابق: 64/1.

4 – الغزالي– المصدر السابق: 357/2.

5 – الغزالي– المصدر السابق: 63/1.

6 – الغزالي– المصدر السابق: 59/1.

4. فساد الرعية:

تعتبر مسألة التأثر والتأثير بين ذوي الجاه والسلطان وبقية مكونات المجتمع من أبرز الإشكالات التي كثر حولها الجدل بين رواد الإصلاح، وافترق فيها الباحثون إلى تيارين:

تيار يرى أن أسباب الصلاح والفساد، والنجاح والإخفاق في الدول والمجتمعات تعود إلى ذوي الجاه والسلطان، وعبر عن هذا الرأي بعدة مقولات، مثل قولهم: " الناس على دين ملوكهم "[1].

وقال عبد الله بن المقفع ت145هـ[2]: " الناس على دين السلطان إلا القليل "[3].

قال ابن تيمية: " أولوا الأمر صنفين: الأمراء والعلماء، إذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس "[4].

وقال ابن خلدون: " العامة على دين الملك "[5]، وبرّر ذلك بقوله: " إذ الملك غالب لمن تحت يده، والرعية مقتدون به لاعتقاد الكمال فيه "[6].

وعلل الطرطوشي هذا الرأي بقوله: "منزلة السلطان من الرعية بمنزلة الروح من الجسد، فإذا صفت الروح من الكدر سرت إلى الجوارح سليمة، وسرت في جميع أجزاء السد، فأمِن الجسد من الغِيَّر، فاستقامت الجوارح والحواس، وانتظم أمر الجسد، وإن تكدّرت الروح أو فسد مزاجها، فيا ويح الجسد، فتسري إلى الحواس والجوارح كَدِرَة، منحرفة عن الاعتدال، فأخذ كل عضو وحاسة بقسطه من الفساد، فمرضت الجوارح وتعطلت، فتعطل نظام الجسد، وجرّ إلى الفساد والهلاك "[7].

ويميل أصحاب الرأي الآخر إلى القول بتأثر ذوي الجاه والسلطان بواقع مجتمعاتهم، وعبروا عن ذلك بمقولات كثيرة أشهرها قولهم: "أعمالُكم عمالكم، كما تكونون يولّى عليكم"[8].

---

1 – ابن طباطبا– المصدر السابق، ص26؛ ابن عبد البر– بهجة المجالس، مصدر سابق: 354/1.

2 – أنظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء: 222/5.

3 – ابن قتيبة– المصدر السابق، ص41.

4 – ابن تيمية– الحسبة، مصدر سابق، ص68

5 – ابن خلدون– المصدر السابق: 184/1

6 – ابن خلدون– المصدر السابق: 185/1.

7 – الطرطوشي– المصدر السابق: 205/1.

8 – الطرطوشي– المصدر السابق:467/2، ذكر الشوكاني أنه روي على أنه حديث نبوي، أخرجه البيهقي في الشعب بلفظ: "كما تكونون يؤمّر عليكم"، وقال أنه حديث منقطع. انظر: الشوكاني– فتح القدير، ص449.

فالحكام والولاة مهما علت منزلتهم، وعظمت مسئولياتهم، يظلون ثمرة التركيبة الفكرية والاجتماعية لمجتمعاتهم إيجابا وسلبا، وإن كان ذلك لا يعفيهم من المسئولية، وهو أمر تؤيده النصوص الشرعية القطعية.

قال الله تعالى: ﴿وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون﴾[1]، أيّ نسلط بعض الظلمة على بعض فيهلكه ويذلّه[2].

وأشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا المعنى في التحذير من الكثير من المعاصي والمحرمات، وبين أن الانتشار الواسع لها والمجاهرة بها موجب لنزول العقاب الإلهي بالناس، وذكر منه جور السلطان.

فقال في التحذير من آفة التطفيف في الكيل والميزان: ﴿ ..ولم يُنقُصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم ﴾[3].

فانتشار الفساد بين الحكام والولاة هو الوجه الآخر لفساد الرعية، وطغيان الاستبداد ما هو إلا مظهر من مظاهر غياب الإنكار والاحتساب على ذوي الجاه والسلطان، أو ما يمكن أن نسميه بالقابلية للاستبداد، بل هو عقاب إلهي على التفريط في هذه الفريضة الشرعية.

ولذلك قيل: "ما أنكرتَ من زمانك فإنما أفسده عليك عملُك".[4]

وقال بعض العلماء: "إذا استقامت لكم أمور السلطان، فأكثروا حمد الله تعالى واشكروه، وإن جاءكم منه ماتكرهون، وجِّهوه إلى ماتستوجبونه بذنوبكم، وتستحقونه بآثامكم "[5].

ومن أبرز الأقوال في ذلك قول الكواكبي: "الاستبداد أعظم بلاء يتعجل الله به الانتقام من عباده الخاملين، ولا يرفعه عنهم حتى يتوبوا توبة الأنَفَة.... وإذا سأل سائل: لماذا يبتلي الله عباده بالمستبدين؟ فأبلغ جواب مسكت هو: إنّ الله عادل مطلق لا يظلم أحدا، فلا يولي المستبد إلا على المستبدين، فالمستبدين يتولاهم مستبد، والأحرار يتولاهم الأحرار، وهذا صريح معنى: كما تكونوا يولى عليكم "[6].

ولاشك أن لكل من الرأيين من المبررات ما يسنده، و هو ما يجعلنا نميل إلى القول بأن عملية التأثير والتأثر بين ذوي الجاه والسلطان والمجتمعات عملية متبادلة، وكل فساد في الراعي أو الرعية لا يعفي الطرف الآخر من المسئولية، وإن تفاوتت من حيث الخطر وحجم الأثر.

---

1 - سورة الأنعام، الآية 129.

2 - القرطبي- المصدر السابق: 9/29-30؛ الماوردي- النكت والعيون، مصدر سابق: 2/170.

3- محمد ناصر الدين الألباني- صحيح سنن ابن ماجه، مصدر سابق: 3/316، رقم 3262.

4 - الطرطوشي- المصدر السابق: 2/467.

5 - الطرطوشي- المصدر السابق: 1/200-201.

6 - عبدالرحمن الكواكبي ت1902م- طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، تحقيق محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة 2009م، ص45.

ويمكن أن نستأنس في ذلك بما عن ورد عن ذوي الجاه والسلطان من الحكام والسلاطين، فقد روي عن عبد الملك بن مروان ت68هـ[1] في خطاب له، يرد فيه تطاول كل من ينسب كل عجز وتقصير إلى الحكام، قوله: " أنصفونا يا معشر الرعية، تريدون منا سيرة أبي بكر وعمر، ولا تسيرون فينا ولا في أنفسكم بسيرة رعية أبي بكر وعمر، نسأل الله أن يعين كلا على كل"[2].

وجاء في قول آخر الإمام الطرطوشي، يردّ فيه على من يذم حكام العصور المتأخرة: " فلئن قلت: إنّ الملوك اليوم ليسوا كمن مضى من الملوك، فالرعية أيضا ليسوا كمن مضى من الرعية، ولستَ بأن تذمَّ أميرك إذا نظرتَ آثار من مضى منهم، بأولى من أن يذُمَّكَ أميركَ إذا نظر آثار من مضى من الرعية "[3].

هذه بعض العوامل التي أسهمت في توسع دائرة المظالم والفساد، إلا أنّ سنة الله في خلقه أن تبقى في كل عصر ومصر طائفة من مختلف مكونات المجتمع -حكاما ومحكومين، علماء ومفكرين، خاصة وعامة- قائمة بالحق، وواجب النصح والإصلاح والاحتساب، تحققا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله ﴾[4].

قال الإمام النووي: " ويحتمل أنّ هذه الطائفة مفرّقة بين أنواع المؤمنين، منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونوا متفرقين في أقطار الأرض "[5].

وقبل الحديث عن طبيعة تلك الجهود، نتوقف أولا عند منهج الإسلام وفلسفته في تقويم اعوجاجات طبقة ذوي الجاه والسلطان، من خلال "نظام الحسبة" الذي تعرّض هو الآخر لنوع من التشويه والتضييق على مستوى الفهم، ومن خلال التنظير لوسائل الاحتساب وطرقه.

---

1 - انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء: 246/4.

2 - ابن قتيبة- المصدر السابق، ص51.

3 - الطرطوشي- المصدر السابق، ص462.

4 - مسلم – المصدر السابق: 1523/4.، كتاب الإمارة، رقم1920.

5 - النووي- المصدر السابق: 13/ 96-97، كتاب الإمارة، رقم 1920.

الفصل الثانـي:
الحسبة على ذوي الجاه والسلطان

- أولا– مفهوم نظام الحسبة.
- ثانيا– شموله.
- ثالثا– مشروعية الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان وضوابطه.
- رابعا– التطرف في الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان.

يعتبر الاحتساب على طبقة ذوي الجاه والسلطان من أكثر الأحكام الشرعية التي مال فيها الكثير من الناس عن منهج الوسطية والاعتدال، وراح كل فريق يؤصل لمذهبه بل لا يتورع البعض منهم عن ليّ أعناق النصوص الشرعية الصحيحة بما يتفق وميوله، وحسب طبيعة علاقته بالسلطان القائم في واقعه.

ولرفع هذا الخلاف واللبس سأتوقف عنده عند نظام الحسبة عموما والاحتساب على ذوي الجاه والسلطان ومواضع التطرف فيه خصوصا.

- **أولا– مفهومه:**

ينصرف مفهوم الحسبة في الغالب – عند إطلاقه– إلى المفهوم الضيق أو الخاص الذي يقتصر على تلك الولاية الإدارية الرسمية التي يُعين القائم بها من طرف الحاكم بصلاحيات معينة، فيما يعرف بـ "ولاية الحسبة" أو "خطة السوق"، وهو نظر قاصر لا نقصده في دراستنا هذه، إذ لا يمثل إلا جزءا يسيرا من المفهوم الحقيقي لنظام الحسبة في الإسلام.

لغة:

الحِسبة بكسر الحاء من الفعل احتسب يحتسب احتسابا، وتجمع على حِسَب[1]، وتطلق في اللغة على عدة معان، أبرزها:

البدار إلى طلب الأجر والثواب من الله والاكتفاء به[2]، ومنه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أيها الناس احتسبوا أعمالكم، فإن من احتسب عمله كتب له أجر عمله وأجر حسبته"[3].

كما تأتي بمعنى الإنكار، يقال احتسب عليه إذا أنكر عليه قبيح عمله[4]، ومن معانيها حسن التدبير في الأمور والنظر في مآلاتها، والكفاية، والاختبار والسبر[5].

اصطلاحا:

تعبّر الحسبة في اصطلاح الشرع عن نظام شامل لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما تنطوي عليه من معاني الكفاية والقدرة، والرغبة في الأجر والثواب عند الله عزّ وجلّ، فهي عند جمهور العلماء "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"[6].

---

1 – الزبيدي– المصدر السابق: 275/2.

2 – ابن منظور– المصدر السابق: 164/3.

3 – الزبيدي– المصدر السابق: 279/2.

4 – الزبيدي– المصدر السابق: 278/2. الجوهري– المصدر السابق: 110/1.

5 – انظر: مادة "حسب" في: ابن منظور– لسان العرب: 164/3، الجوهري– الصحاح: 110/1باب الباء، فصل الحاء. الزبيدي– تاج العروس: 275/1.

6 – الماوردي– الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص 315؛ أبو يعلى الفراء ت458هـ– الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان1420هـ/2000م،284.

وعرفها الغزالي بأنها "عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر"[1].

ولا شك أن هذه المفاهيم دقيقة، لولا أنها ارتبطت في الكثير من المصنفات بولاية الحسبة، لتحدّ من صفة الشمول والعموم التي تتميز بها فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- **ثانيا– شموله:**

تتجلى صفة الشمول والعموم لنظام الحسبة في كل ركن من أركانه الأربعة، المحتسب، والمحتسب عليه، والمحتسب فيه، وذات الاحتساب:

1. من حيث المكلف به "المحتسِب":

ونعني به أنّ التكليف بالاحتساب لا يختص بصنف معين من أصناف المجتمع، بل يشمل مختلف مكونات المجتمع حكاما ومحكومين.

قال الإمام النووي: "ولا يختص الأمر بالمعروف بأصحاب الولايات، بل ذلك جاز لآحاد المسلمين، قال إمام الحرمين، والدليل عليه إجماع المسلمين، فإن غير الولاة في الصدر الأول والعصر الذي يليه، كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم، وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية".

فعموم التكليف به يعبّر عن وعي المجتمع المسلم وفاعليته في مكافحة الفساد[2]، و يمكّن من المحافظة على المقومات الفكرية والسياسية والاجتماعية والأخلاقية للأمة المسلمة، أو ما يعبر عنه بروح التضامن لدى المجتمع المسلم[3].

وقد اتفقت آراء جميع العلماء على هذا الوجوب، لقول الله تعالى: ﴿ ولتكن منكم أمّة يدعون إلى الْخير ويأمرون بالمِعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم الُمفلحون ﴾[4].

قال الإمام النووي: " وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضا من النصيحة التي هي من الدين، ولم يُخالف في ذلك إلا بعض الرافضة، ولا يُعتدّ بخلافهم "[5].

وقال ابن حزم: " اتفقت كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منها "[6].

إلا أنه اختلف في طبيعة الوجوب هل هو على سبيل التعيين أم الكفاية بسبب الاختلاف في دلالة

---

1 – الغزالي– المصدر السابق: 312/2.

2 – محمد كمال الدين إمام– أصول الحسبة في الإسلام،ط1، دار الهداية، مصر1046هـ/1986م، ص16.

3 – مايكل كوك– الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلامي، ترجمة رضوان السيد، عبدالرحمن السالمي، عمار الجلاصي، ط2، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت2013م، ص9.

4 – سورة آل عمران الآية 104.

5 – النووي:– شرح صحيح مسلم، مصدر سابق: 29/2

6– ابن حزم– الفصل في الملل والنحل، مصدر سابق: 19/5.

لفظ "منكم" في الآية السابقة، هل هي للتبعيض أم لبيان الجنس[1].

فجمهور العلماء يرى أن الاحتساب واجب على سبيل الكفاية[2]، ورجح لديه أن يكون لفظ "منكم" للتبعيض ، قال ابن تيمية: "لا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل أحد بعينه، بل هو فرض على الكفاية كما دلّ عليه القرآن"[3].

ولا يعني هذا التقليل من شأن الاحتساب[4]، لأن بعض الواجبات الكفائية أعلى مرتبة في ميزان الشرع الشرع من بعض الفروض العينية، بما تنطوي عليه من أبعاد شرعية واجتماعية .

قال الإمام الجويني: "الذي أراه أن القيام بما هو من فروض الكفايات أحرى بإحراز الدرجات، وأعلى من فنون القربات من فرائض الأعيان، فإنّ ما تعين على المتعبد المكلف لو تركه ولم يقابل أمر الشارع فيه بالارتسام اختص المأثم به، ولو أقامه فهو المثاب، ولو فرض تعطيل فرض من فروض الكفايات، لعمّ المأثم على الكافة على اختلاف الرتب والدرجات، والقائم به كاف نفسه وكافة المخاطبين الحرج والعقاب، وآمل أفضل الثواب، ولا يهون قدر من يحل محل المسلمين أجمعين في القيام بمهمة من مهمات الدين "[5].

بينما ذهب غيرهم إلى ترجيح الوجوب العيني، وحملوا دلالة لفظ "منكم" على الجنس، كما استدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ من رأى منكم منكرا فليغيره بِيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان﴾ [6].

فلفظ "من" يدل على شمول الأمر بالتغيير لكل من شهد المنكر، وأنه لا يسقط عن أي مكلف بأي حال من الأحوال ولو بالإنكار القلبي الذي ينتفي الإيمان بتركه.

وذهب فريق ثالث إلى الجمع بين الرأيين، فقال بوجوب الاحتساب على الكفاية إلا إذا كان محل الانكار مما يحتاج إلى إعمال الفكر والاجتهاد لمعرفة حكمه الشرعي، فيقع الوجوب فيه على عاتق العلماء دون غيرهم من عامة المسلمين[1]، أو كان مما يحتاج إلى القوة والقهر فيقع وجوبه على الحكام والولاة، كإقامة الحدود

---

1 – أبو بكر محمد بن العربي – أحكام القرآن، تحقيق محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، سوريا 1394هـ/ 1974م، 292/1؛ القرطبي– المصدر السابق، 253/5.

2 – انظر: الماوردي– الأحكام السلطانية، ص240، أبو يعلى– الأحكام السلطانية، ص284؛ النووي– شرح صحيح مسلم: 29/2–30.

3 – أحمد ابن تيمية ت728: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق صلاح الدين المنجد،ط1، دار الكتاب الجديد، بيروت لبنان1396هـ/ 1976 م، ص15؛ الغزالي– المصدر السابق: 07/2.

4 – أنكر الكواكبي ذلك واعتبره تحويلا لمعنى الآية، وقال أن القول بالوجوب الكفائي يعني السيطرة على الأفراد، لكن الصواب أنه فرض عيني ويعني إقامة فئة تقوم بالاحتساب والسيطرة على الحكام، وهو أهم من السيطرة والاحتساب على الأفراد. انظر طبائع الاستبداد، ص54.

5 – أبو المعالي الجويني ت 478هـ– غياث الأمم، تحقيق مصطفى حلمي، فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة للطباعة، الإسكندرية، دون تاريخ طبع، ص261.

6 – مسلم– المصدر السابق: 69/1،كتاب الإيمان، رقم49.

والتعزير[2].

ونقل الإمام القرطبي ت671هـ في تفسيره عن بعض العلماء قولهم: "الأمر بالمعروف باليد على الأمراء، وباللسان على العلماء، وبالقلب على الضعفاء، يعني لعوام الناس"[3].

وانطلاقا من هذا الآراء، يمكن تصنيف الحسبة من حيث حكمها الشرعي إلى حسبة واجبة على التعيين، وأخرى تطوعية واجبة على الكفاية[4]، أو حسبة نظامية يكلف بها الحكام وأصحاب الولايات الدينية وفي مقدمتهم قضاة المظالم، وحسبة تطوعية تكلف بها مختلف مكونات الرعية وفي مقدمتهم العلماء وأهل الفكر[5].

أ. الحسبة الرسمية/ النظامية:

ونعني بها مسئولية السلطة السياسية في القيام بواجب الحسبة، كأبرز مظهر من مظاهر فاعلية الحكام والولاة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به[6].

قال الله تعالى: ﴿ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور ﴾[7].

قال الضحاك: "هو شرط شرطه الله عزّ وجل على من آتاه الملك"[8].

واعتبر الزمخشري هذه الآية الكريمة بمنزلة النص المخصص لعموم المكلفين بالاحتساب، فقد خصّ الله تعالى بالتكليف أهل التمكين من الحكام والولاة، فقال: ﴿ الذين إن مكناهم في الأرض ..﴾[9]، قال: "فليس كل الناس مكنوا"[10].

ومن الأحاديث النبوية في وجوب الاحتساب على الحكام والولاة، قول النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهدُ لهم وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة ﴾[11].

---

1 – محمد بن علي الشوكاني ت1250هـ – فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ت. يوسف الغوش، ط4، دار المعرفة، بيروت، لبنان1428هـ/2007م، ص236.

2 – القرطبي– المصدر السابق: 73/5.

3 – القرطبي– المصدر السابق: 75/5-76.

4 – الماوردي– الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص315.

5 – محمد بن شاكر الشريف– الحسبة السياسية والفكرية، المركز العربي للدراسات الانسانية، القاهرة، مصر، دون وتاريخ الطبع، ص20.

6 – الماوردي– الأحكام السلطانية، مصدر سابق: ص4.

7 – سورة الحج، الآية41.

8 – القرطبي– المصدر السابق: 413/14.

9 – سورة الحج، الآية41.

10 – الزمخشري– المصدر السابق:224/1.

11 – مسلم– المصدر السابق: 1460/3،كتاب الإمارة، باب فضل الامام العادل، رقم142.

قال القرطبي: "ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لايليق بكل أحد، وإنما يقوم به السلطان، إذ كانت إقامة الحدود، والتعزير موكل إلى رأيه، والحبس والإطلاق له، والنفي والتغريب، فينصّب في كل بلدة رجلا صالحا قويا أمينا ويأمره بذلك، ويُمضي الحدود على وجهها من غير زيادة"[1].

وهنا لابد من التأكيد على أن هذا التكليف لا ينبغي أن يقتصر على أفراد الرعية من العوام، بل يجب أن يشمل الرقابة والاحتساب على انحرافات ومظالم الولاة وعمال الدولة، مما تقتضيه السياسة العادلة لبقاء الممالك وثبوت الدول[2].

وقد ترجم المسلمون هذا النوع من الحسبة عمليا بإنشاء الخطط أو الولايات الدينية قصد تفعيل مسئولية الدولة في الإشراف على تحقيق مقاصد هذا النظام من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال ابن تيمية ت728هـ: "وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم، أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية، وولاية الحسبة"[3].

ب. الحسبة التطوعية الشعبية:

ونعني بها واجب الرعية أفرادا وجماعات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال الله تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولِياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصّلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون اللَه ورسوله أولئك سيرحمهم اللَّه إنّ اللَّه عزيز حكيم﴾[4].

قال القرطبي: "فدلّ على أن أخص أوصاف المؤمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[5].

فالقيام بهذه الفريضة يحقق صفة الفاعلية والإيجابية التي تتوقف عليها صفة الخيرية لهذه الأمة،

قال تعالى: ﴿كنتم خير أمّة أخرجت للنّاس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾ [6].

قرأ عمر بن الخطاب ﷺ هذه الآية ثم قال: "من سرّه أن يكون من هذه الأمة فليؤد شرط الله فيها"[7].

وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الاستعداد للقيام بواجب الاحتساب شرطا من شروط البيعة، فقال: ﴿تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل، و على النفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر

[1] – القرطبي– المصدر السابق: 73/5.

[2]– الطرطوشي– المصدر السابق: ص160-161.

[3] – ابن تيمية– الحسبة في الإسلام، ص11؛ ابن قيم الجوزية ت751هـ– الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية، دار عالم الفوائد، 623/2.

[4] – سورة التوبة، الاية 72.

[5]– القرطبي– المصدر السابق: 73/5.

6- سورة آل عمران الآية 110.

7 – ابن جرير الطبري – جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت1405هـ: 43/4.

بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن تقولوا في الله، ولتأخذكم في الله لومة لائم﴾[1].

وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه خطب الناس فقال: "أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية، وتضعونها في غير موضعها: ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضرّكم من ضلّ إذا اهتديتم ﴾[2]، وإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ﴿ إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك الله أن يعمّهم بعقاب منه ﴾[3].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ ما من نبِيٍّ بعثه اللَّه في أمّة قبْلي إلاّ كان له من أمّته حوارِيون وأصحاب يأخذون بسنّته ويقتدون بأَمره ثمّ إنّها تَخْلُف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبَّة خردل ﴾[4].

إلا أنه وبالنظر إلى شروط الاحتساب وفي مقدمتها شرطي العلم والقدرة، فإنه يمكن القول بأن الوجوب يتأكد في حق العلماء، فهم ورثة الأنبياء الذين صفتهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وصف الله تعالى به نبيه صلى الله عليه وسلم، فقال: ﴿ الذين يتبعون النبيّ الأميّ الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ﴾[5].

وعن عائشة رضي الله عنه قالت: "ما خيّر النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه، والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط حتى تنتهك حرمات الله فينتقم لله"[6].

ثم إن الله تعالى وصف أهل العلم والفكر بصفة النصح والانذار لأقوامهم، فقال: ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾[7].

روي عن بعض السلف قولهم: " لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيها فيما يأمر به، فقيها فيما ينهى عنه، رفيقا فيما يأمر به، رفيق فيما ينهى عنه، حليما فيما يأمر به، حليما فيما ينهى عنه "[8].

---

1 – أحمد بن حنبل ت241هـ- المسند، تحقيق عدد من المحققين، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان 1421هـ/2001م، رقم13934.

2 – سورة المائدة، الآية 105.

3 – الترمذي- المصدر السابق: 40/4، أبواب الفتن، رقم 2168، وقال حديث حسن صحيح؛ الألباني- صحيح الترمذي، رقم1761.

4 – مسلم- المصدر السابق: 7/1، كتاب الإيمان، رقم71.

5 – سورة الأعراف، الآية 157.

6 – البخاري- المصدر السابق: 2491/6، كتاب الحدود، رقم6404.

7 – سورة التوبة، الآية 122.

8 – ابن تيمية- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مصدر سابق، ص30.

واشترط بعضهم ذلك في الاحتساب على الحكام والولاة، فقد روي عن سفيان الثوري أنه قال: " لا يأمر السلطان بالمعروف إلا رجل عالم بما يأمر، عالم بما ينهى، رفيق فيما يأمر، رفيق فيما ينهى، عدل فيما يأمر، عدل فيما ينهى "[1].

وقد أنكر الله تعالى على علماء أهل الكتاب لركهم هذه الفريضة ووبّخهم بقوله: ﴿ لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون ﴾[2].

نقل الطبري عن بعض العلماء، قولهم: "ما في القرآن أشد توبيخا للعلماء من هذه الآية، ولا أخوف عليهم منها"[3].

ولعل هذه النصوص هو ما جعل بعض العلماء يميلون إلى القول بأن الاحتساب من فروض الكفاية التي يختص بأهل العلم الذين يعرفون كون ما يأمرون به معروفا وما ينهون عنه منكرا.

2. من حيث المحتسب عليه:

ونعني به أن الاحتساب لا يقتصر على طبقة اجتماعية دون أخرى، بل يشمل كل إنسان يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكرا[4].

وهو ما تشير له النصوص الشرعية السابقة، فقد جاءت مطلقة في تشريعها للاحتساب، إضافة أن هناك من النصوص ما ورد فيه التصريح بهذا الشمول واضحا.

فعن تميم الداري ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿ الدِّين النَّصيحة ﴾، قلنا لمن ؟
قال: ﴿ للّه ولكتابه ولرسوله ولِأَئمّة الْمسلمين وعامّتهم ﴾[5] .

كما دل على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت احتسابه على مختلف مكونات المجتمع.
احتسب على الآباء، ونهاهم عن المفاضلة بين الأولاد، فقال: ﴿ فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ﴾[6].
واحتسب على التجار، فقال: ﴿ يا معشر التّجار إنّ الشّيطان والإثم يحضُران البيع فشوبوا بيعكم بالصّدقة ﴾[7].
﴾[7].

---

1 – عبدالرحمن بن أبي بكر داوود الصالحي الدمشقي ت856هـ– الكنز الأكبر كم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق مصطفى عثمان= صميدة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان1417هـ/1996م، ص198.

[2] – سورة المائدة، الآية 63.

[3] – الطبري– المصدر السابق: 447/10.

[4] – الغزالي– المصدر السابق: 327/2.

5 – مسلم– المصدر السابق: 75/1، كتاب الإيمان، رقم55.

[6]– البخاري– المصدر السابق: 913/2، كتاب الهبة وفضله، رقم2447؛ مسلم– المصدر السابق: 1243/3، كتاب الهبات، رقم1623.

7 – الترمذي– المصدر السابق: 497/2، كتاب البيوع، رقم1208.

وثبت احتسابه صلى الله عليه وسلم على العمال في الدولة، مثلما كان مع عامله في الزكاة ابن اللتبية، إذ أنكر عليه أخذ الهدايا من أصحاب الزكاة فقال ﷺ: ﴿ فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا ﴾.

ووجه من خلاله الخطاب لجميع العمال بقوله: ﴿ أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاّني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفنّ أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه يقول: اللهم هل بلغت بصر عيني وسمع أذني﴾[1] .

3. من حيث مجال الاحتساب "المحتسب فيه":

فالنصوص الشرعية لم تقيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمجال معين من مجالات الحياة. فهو نظام شامل لجميع مجالات الحياة الدينية والدنيوية، والأخلاقية والسياسية، الفكرية والعلمية، الاقتصادية والاجتماعية.

فالدين –كما يرى ابن تيمية– كله أمر ونهي، والأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر[2]، قال الله تعالى: ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[3].

فالتكليف بالاحتساب يشمل كل منكر موجود في الحال، ظاهر للمحتسب بغير تجسس، معلومٌ كونه منكرا بغير اجتهاد[4]، وهو ما يدل عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ من رأى منكم منكرا فليغيره بِيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ﴾ [5]

ثم إن مدافعة مختلف مظاهر الفساد وشتى صور الانحرافات، لا تتحقق إلا بتفعيل هذا النظام في شتى مجالا الحياة، لقول الله سبحانه: ﴿ ولولا دفع اللّه النّاس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكنّ الله ذو فضل على العالمين ﴾[6].

[1] – مسلم– المصدر السابق: 1463/3، كتاب الإمارة، رقم 1832.

[2] – ابن تيمية– الحسبة في الإسلام، مصدر سابق، ص11.

[3] – سورة الحشر، الآية 7.

[4] – الغزالي– المصدر السابق: 324/2.

5 – مسلم– المصدر السابق: 69/1،كتاب الإيمان، رقم49.

[6] – سورة البقرة، الآية 251

قال الغزالي –بعد أن ذكر الكثير من المنكرات التي يجب الاحتساب عليها –مما يندرج عادة في ولاية الحسبة– : " فقس بهذه المنكرات المجامع ومجالس القضاة و دواوين السلاطين ومدارس الفقهاء و رباطات الصوفية وخانات الأسواق، فلا تخلو بقعة من منكر مكروه أو محذور "[1].

فلا تتحقق مكانة نظام الحسبة إلا بهذه الصفة من شمول الاحتساب لشتى مجالات الحياة ومختلف مكونات المجتمع ، محتسبين ومحتسب عليهم ومجالات احتساب، وعليها تتوقف الحكمة من تشريعه.

وقد توافقت أوصاف العلماء لهذا النظام، فوصفه الغزالي بـ "القطب الأعظم في الدين"، وعلل ذلك بقوله: "وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه، وأهمل علمه وعمله، لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمّت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد"[2].

ووصفه أبو بكر بن العربي ت543هـ بأنه أكبر الولايات والخطط الدينية[3]، وهو عمد من عمد المسلمين، وخلافة ربِّ العالمين، والمقصود الأكبر من الدين[4].

وقال ابن تيمية: "فإن صلاح المعاش والمعاد في طاعة الله ورسوله، و لايتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[5].

وقال الإمام الشوكاني ت1250هـ: "وهو من أعظم واجبات الشريعة المطهرة، وأصل عظيم من أصولها، وركن مشيد من أركانها، وبه يكمل نظامها، ويرتفع سنامها"[6].

4. من حيث وسائل الاحتساب "نفس الاحتساب":

ويعني أن الإسلام شرع للاحتساب وسائل متعددة ومتنوعة تراعي حال المكلف من حيث القدرة والعجز، والقوة والضعف بدءا بالاحتساب بالكلمة، إلى الاحتساب باليد، وانتهاء بالإنكار القلبي.

قال النبي صلى الله عليه وسلم:﴿ من رأى منكم منكرا فليغيره بِيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ﴾[7].

---

1 – الغزالي– المصدر السابق: 342/2.

2 – الغزالي– المصدر السابق: 306/2.

3 – ابن العربي– أحكام القرآن، مصدر سابق: 1645/4.

4 – أبو بكر محمد بن العربي ت543هـ– عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي، تضبط جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: 13/9.

5 – أحمد ابن تيمية ت728– السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مصدر سابق، ص94.

6 – الشوكاني– المصدر السابق، ص236.

7 – مسلم– المصدر السابق: 69/1،كتاب الإيمان، رقم49.

فالاحتساب بالكلمة مشروع لكل مكلف من الحكام والمحكومين، وهو الوسيلة الأصلية والطبيعية للاحتساب، وتتميز بتعدد صورها، من الكلمة المسموعة والكلمة المكتوبة، وبتنوع أساليبها من التعريف، والوعظ والارشاد، والتعنيف في القول وغيره[1].

أما الاحتساب باليد والإنكار القلبي، فهما الوسيلتان البديلتان، أولاهما في حالة تعذر الاحتساب بالكلمة، والأخرى عند تعنت المفسد في فساده.

وتختص وسيلة الاحتساب باليد والقهر بأصحاب الحسبة الرسمية من الحكام والولاة، وليس ذلك لآحاد الرعية الاحتساب خاصة في الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان، لما يمكن أن يترتب عليها من مخاطر في تحريك الفتن وتهييج الشرّ، وهو في الغلب أعظم من المنكر ذاته[2].

أما الاحتساب بالإنكار القلبي الذي يعبر عن حالة الرفض لواقع الفساد والمنكرات، فالغالب أن يكون وسيلة الرعية من مختلف مكونات المجتمع وفي مقدمتهم العلماء، وذلك في حالة العجز عن الاحتساب بالكلمة، أو وجود مانع من إظهار موقف الرفض لواقع الفساد والمنكرات، كما قد يكون وسيلة للمستضعفين من أصحاب الولايات والخطط الشرعية في حالة العجز أو الخوف.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: "بحسب المرء إذا رأى منكرا لا يستطيع تغييره أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره"[3].

ويمثل الإنكار القلبي للفساد والمنكرات أدنى درجات القدرة في الاحتساب، و لا يسقط عن أي مكلف بأي حال من الأحوال، لأنه يمثل أضعف مظهر من مظاهر الإيمان.

والتساؤل الملح في هذا المرتبة من الانكار، هل يكفي استشعار الرفض في الاحتساب القلبي، أم لابد من اقترانه باتخاذ مواقف تخرجه من دائرة الشعور السلبي القاصر إلى دائرة الشعور الايجابي الفاعل؟

لاشك أنّ اتخاذ المواقف المعبرة عن الرفض للمنكرات هو مرتبة متقدمة في الانكار بالقلب، وهو ثنائية متلازمة عقلا وشرعا تدل على صدق شعور الرفض، مثل ثنائية تلازم الإيمان والعمل، إذ يبقى الإيمان مجرد ادعاء ما لم يصدقه العمل.

وقد عبر بعض الباحثين عن هذا المفهوم للإنكار القلبي بالإنكار العملي السلبي[4] الذي يعتمده المحتسبون عند وجود الموانع من إظهار الإنكار على ذوي الجاه والسلطان كنوع من التعبير عن حالة الرفض للواقع، وإلا صار الانكار القلبي مجرد أماني، بل لونا من ألوان النفاق الذي يتناقض فيه عمل الجوارح مع عمل

1 – الغزالي– المصدر السابق: 343/2.

2 – الغزالي– المصدر السابق: 343/2.

3 – القرطبي– المصدر السابق: 75/5.

4 – علي جريشة– المشروعية الإسلامية العليا، ط2، دار الوفاء، المنصورة، مصر1406هـ/1986م،ص295.

القلب[1].

فالإنكار القلبي لا يصدق إلا إذا أثمر البغض في الله لأصحاب المنكرات على مستوى المشاعر، واتخاذ مواقف منهم على مستوى الجوارح، قولا بكف اللسان عن مكالمتهم ومحادثتهم، وفعلا بقطع السعي في إعانتهم، والامتناع عن الإسهام في تحقيق مآربهم[2].

أما أقل درجات البغض في الله فتكون بالهجر والإعراض فقد ورد النهي عن الركون إلى الظلمة.

قال الله تعالى: ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسّكم النّار ومالكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون﴾[3].

أورد الغزالي أن المراد: لا ترضوا بأعمالهم [4].

وقال تعالى: ﴿ وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره، وإما ينسيّنك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ﴾[5].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره بريء، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع ﴾[6]، فالركون يبدأ بعمل القلب بالرضا عن الظلمة وعن ظلمهم، وينتهي بالجوارح بمتابعتهم[7].

إن هذه الشمول لنظام الحسبة – على مستوى المحتسِب، والمحتسب عليه، والمحتسب فيه– يجسّد حقيقة التأثر والتأثير بين مختلف مكونات المجتمع في شتى مجالات الحياة ، حكاما ومحكومين، خاصة وعامة، علماء وعوام[8].

ونريد أن نتوقف في هذه الأطروحة عند الاحتساب على طبقة ذوي الجاه والسلطان من العلماء والحكام، إذ يتأكد في حقها هذا الواجب الشرعي لما يترتب على استقامتها وانحرافها، ومحاسنها ومفاسدها من آثار على الدين والدنيا، والأفراد والمجتمعات والدولة، سلبا وايجابا.

---

[1] – علي جريشة– المرجع نفسه: ص255.

2 – الغزالي– المصدر السابق: 167/2.

3 – سورة هود، الآية 113.

4 – الغزالي– المصدر السابق: 149/2.

5 –– سورة الأنعام، الآية 68.

[6] – مسلم– المصدر السابق: 1481/3، كتاب الإمارة، رقم1854.، سبق تخريجه

[7] – علي جريشة– المرجع السابق، ص255.

[8] - انظر: المبحث السابق: فساد ذوي الجاه والسلطان، ص53.

• ثالثا– مشروعية الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان وضوابطه:

يقوم حكم الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان في الإسلام على منهج الوسطية الذي يجمع بين المشروعية وضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية.

1. مشروعيته:

تندرج مشروعية الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان ضمن عموم النصوص الواردة في الاحتساب[1]، والتي تؤكد شمول هذه الفريضة الشرعية لمختلف مكونات المجتمع حكاما ومحكومين وشتى مجالات الحياة، إلا أن أهمية هذا النوع من الاحتساب جعلت النبي صلى الله عليه وسلم يخصه بجملة من الأحاديث التي تؤكد وجوبه[2].

فمنها ما أوضح فيه أن القيام بهذا النوع من الاحتساب موجب لرضا الله عز وجل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويكره لكم ثلاثا، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ﴾[3].

ومنها ما أكد فيه على أن الاحتساب على الحكام والولاة من أعلى درجات الجهاد في سبيل الله، سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أيّ الجهاد أفضل؟ قال:﴿ كلمة حقّ عند سلطان جائر ﴾ [4].

كما حذّر النّبيّ صلى الله عليه وسلم من السكوت على ظلم الحكّام والسّلاطين، فقال: ﴿ ستكون بعدي أمراء، من دخل عليهم فصدَّقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني، ولست منه، وليس يرد عليّ الحوض، ومن لم يصدَّقهم بكذبهم، ولم يعنْهم على ظلمهم، فهو مني وأنا منه، وسيرد عليّ الحوض ﴾[5].

وفي الحديث السابق: ﴿ إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره بريء، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع ﴾[6].

وقد تواترت الآثار في توافق الصحابة حكاما ومحكومين على وجوب القيام بهذه الفريضة، وأكدت على ضرورة تقويم اعوجاجات ذوي الجاه والسلطان.

فكان أول من ما نبّه إليه الخلفاء الراشدون عند تولي الخلافة حث الرعية على القيام بهذه الفريضة.

خاطبهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه بقوله: " أيها الناس، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن

[1] – انظر : المبحث السابق، ص51

[2] – ابن تيمية– السياسة الشرعية، مصدر سابق: ص4.

[3] – مسلم– المصدر السابق: 1340/3، كتاب الأقضية، رقم1715.

4- الألباني– صحيح سنن النسائي، ط1، مكتبة المعارف، السعودية 1419هـ/1998م: 136/3، كتاب البيعة، رقم4220؛ الألباني صحيح ابن ماجة، مصدر سابق: 314/3، كتاب الفتن، رقم3256.

[5] – الألباني– صحيح ابن ماجة، مصدر سابق: 135/3، كتاب البيعة، رقم4219.

[6] – سبق تخريجه. انظر ص72.

أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني ..."[1].

وخاطبهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله: " أيها الناس من رأى منكم فيّ اعوجاجا فليقومه "، فقام إليه أحد الصحابة فقال: " لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناك بحد سيوفنا"، فقال عمر: " الحمد لله الذي جعل في أمة محمد من يقوّم عمر بسيفه "[2].

ولما ولي عمر بن عبدالعزيز الخلافة طلب من عمرو بن مهاجر الاحتساب عليه بقوله: " إذا رأيتني قد مِلْت عن الحق، فضع يدك في تلبابي، ثم هزّني، ثم قل : يا عمر ما تصنع ؟! "[3].

كما استشعرت الرعية من الصحابة رضي الله عنهم على عهد الخلفاء الراشدين أهمية هذا الواجب الشرعي فبمجرد تولي أبي بكر الصديق رضي الله عنه للخلافة، انبرى الصحابة رضي الله عنهم بالاحتساب عليه.

فعندما عزم الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه قتال مانعي الزكاة، اعترض عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وخاطبه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله؟!﴾.

ولم يتراجع رضي الله عنه عن موقفه حتى تبين له وجه الصواب في موقف الصديق رضي الله عنه فقال: " فو الله! ما هو إلا أن رأيت الله عزّ وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق[4].

وعندما طالب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس بالسمع والطاعة له، قام إليه رجل فقال: "لا سمع ولا طاعة"، فقال عمر: "ولم ذلك ؟ " فأجابه بأنه استأثر ببردين من البرود التي جاءته من اليمن ، فالتفت عمر إلى ابنه عبدالله وقال: "يا عبدالله أجبه"، فقال عبدالله: "إن أمير المؤمنين عمر لما أراد تفصيل برده لم يكفه، فناولته من بردي ما تممه به"، فقال الرجل: "أما الآن فقل نسمع ونطيع"[5].

وعندما أراد رضي الله عنه أن يمنع المغالاة في المهور، قامت إليه امرأة من جموع المسلمين، فقالت: ما ذاك لك، فقال: ولم؟ قالت: لأن الله تعالى قال: ﴿ وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ﴾[6]، فقال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر[7].

---

[1] – أبي حاتم البُستي– المصدر السابق: ص424-425.

2 – عبد العزيز البدري– الإسلام بين العلماء والحكام، طبعة جديدة ومنقحة، منشورات المكتبة العلمية، المدينة المنورة، السعودية، ص33.

[3] – محمد بن شاكر الشريف– المصدر السابق، ص38.

[4] – مسلم– المصدر السابق: 1/51-52، كتاب الإيمان، رقم20.

[5] – محمد عطيف– المصدر السابق، ص228.

[6] – سورة النساء، الآية 20.

[7] – البدري– المصدر السابق، ص34.

وفي الفتنة على عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه لم يمنع احتشام الناس لمقامه أن يكلموا أسامة بن زيد في ذلك، فقالوا: " ألا تدخل على عثمان فتكلمه، فقال: "أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟! والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه "[1].

ولما حبس معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه العطاء، قام إليه أبو مسلم الخولاني فقال له: "يا معاوية إنه ليس من كدّك و لا من كدّ أبيك ولا من كدّ أمك"، قال: فغضب معاوية ونزل عن المنبر وقال لهم: "مكانكم"، وغاب عن أعينهم ساعة، ثم خرج عليهم وقد اغتسل، فقال: " إنّ أبا مسلم كلمني بكلام أغضبني، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ﴿ الغضب من الشيطان، والشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليغتسل ﴾[2]، دخلت فاغتسلت، وصدق أبو مسلم أنه ليس من كدّي ولا من كدّ أبي، فهلمّوا إلى عطائكم"[3].

وأعظم ما يكون الاحتساب على الخلفاء والولاة في التصدي لرغبة العلو على الناس والفساد في الأرض[4]، لأنهم إذا أمنوا المراقبة والاحتساب على أفعالهم، أوغلوا في الفساد والتسلط.

قال الكواكبي: " ومن الأمور المقررة طبيعة وتاريخيا أنه ما من حكومة عادلة تأمن المسئولية والمؤاخذة بسبب غفلة الأمة أو التمكن من إغفالها، إلا وتسارع إليها الاستبداد "[5].

وهذا ما قرره القرآن الكريم في حديثه عن فرعون مصر الذي انتهت به الرغبة في الاستبداد إلى التأله في الأرض، قال تعالى: ﴿ وقال فرعون يا أيها الملأ ما علمت لكم من إله غيري ﴾[6]، فلما لم يجد من يحتسب عليه ويعترض سارع إلى الظلم الفساد، قال تعالى: ﴿ إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم إنه كان من المفسدين ﴾[7].

أما الاحتساب على أهل العلم والفكر، فيكون بالتصدي لكل محاولات الابتعاد بالأمة عن نبعها الصافي المستمد من الكتاب والسنة الصحيحة على المستوى الفكري، والتقويم لكل من ابتعد من العلماء عن رسالة العلم، واتخذه مطية لتحقيق المآرب الدنيوية من الجاه والرياسة والمال على المستوى الأخلاقي والاجتماعي[8].

---

1 – مسلم– المصدر السابق: 2290/4، كتاب الزهد والرقائق، رقم2989

2 – رواه أبو نعيم في الحلية . ذكره مخرج أحاديث الإحياء: 344/2

3 – الغزالي– المصدر السابق: 344/2.

4 – ابن تيمية– السياسة الشرعية، مصدر سابق، ص236.

5 – الكواكبي– المرجع السابق: ص40.

6 – سورة القصص، الآية 38.

7 – سورة القصص، الآية 3.

8 – الغزالي– المصدر السابق: 382/3

2. ضوابطه الشرعية:

لا تختلف الضوابط الشرعية للاحتساب على ذوي الجاه والسلطان عن عموم ضوابط الاحتساب التي تضمنتها معظم كتب الحسبة[1]، إلا أنه يتأكد منها ثلاثة ضوابط تحفظ المحتسب من الوقوع في تفريط أهل التضييق، أو إفراط أصحاب التوسع.

أ. النظر بموضوعية واعتدال إلى انحرافات ذوي الجاه والسلطان:

وذلك بالموازنة بين خطورة الانحرافات وموضوعية أسبابها، فذوو الجاه والسلطان هم أكثر طبقات المجتمع تعرضا للانحراف، بسبب امتلاكهم للسلطة واحتكارهم لأدوات القوة والقدرة، وهي من الفتن التي لا تكاد تعلوها فتنة، ثم إن اقترافهم للمنكرات لا يخلو من أن يكون عن جهل فالواجب التعريف والبيان، أو نسيان فالواجب النصح والتذكير، أو عن جحود فالواجب التحذير الانكار[2].

ثم إن حقيقة التأثير والتأثر الموجودة بين ذوي الجاه والسلطان والرعية[3]، تقتضي النظر إلى تلك الانحرافات والمفاسد باعتبارها جزءا من الواقع العام، فالحكام والعلماء مهما تميزوا، يظلون ثمرة التركيبة الفكرية والاجتماعية لمجتمعاتهم ايجابا وسلبا، وإن كان ذلك لا يعفيهم من المسئولية.

قال الله تعالى: ﴿ وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون ﴾[4].

ومن أحسن ما ورد في هذا ردّ الإمام الطرطوشي على من يذم حكام عصره، بقوله: "فلئن قلت: إن الملوك اليوم ليسوا كمن مضى من الملوك، فالرعية أيضا ليسوا كمن مضى من الرعية، ولستَ بأن تذمَّ أميرك إذا نظرتَ آثار من مضى منهم، بأولى من أن يذُمَّكَ أميرَكَ إذا نظر آثار من مضى من الرعية"[5].

ب. مراعاة مراتب الاحتساب:

ونعني به التدرج في اعتماد وسائل الاحتساب الواردة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ من رأى منكم منكرا فليغيره..﴾[6].

قال القاضي عياض: " هذا الحديث أصل في صفة التغيير، فحق المغيّر أن يغيّره بكل وجه أمكنه زواله به ".[7]

---

[1] – انظر: الغزالي– المصدر السابق: 312/2.

2 – الغزالي –المصدر السابق: 343/2.

3 – ناقشنا هذه الاشكالية في التأثير والتأثر بين الحكام والرعية. انظر: الفصل الأول، ص57 وما بعدها.

4 – سورة الأنعام، الآية 129.

5 – الطرطوشي– المصدر السابق: ص462.

6 – سبق تخريجه. انظر: ص 46.

[7] – النووي– شرح مسلم، مصدر سابق:32/1.

فلا يجوز لأصحاب الحسبة الرسمية الانتقال إلى الاحتساب بالقوة والقهر إلا بعد فشل الاحتساب بالكلمة، باستثناء ما تعلق بجرائم الحدود.

وإذا كان لا يجوز لآحاد الرعية الاحتساب بالقوة والمنع خاصة في الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان السلطان، لما يخشى أن يترتب عليه من تحريك الفتنة وتهييج الشرّ[1]، فإنه لا يصح لهم الاقتصار على الإنكار القلبي إلا في حالة العجز عن الاحتساب بالكلمة أو لوجود مانع من إظهار موقف الرفض لواقع الفساد والمنكرات.

ت. النظر إلى مآلات الاحتساب:

ونعني به النظر في تقدير المصالح والمفاسد المترتبة على الاحتساب، سواء من حيث النجاح والفشل أو النفع والضرر.

قال ابن تيمية: " وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات أو المستحبات، لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة، إذ بهذا بعثت الرسل، ونزلت الكتب، والله لا يحب الفساد، بل كل ما أمر الله به هو صلاح... "[2].

فلا يكون الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان واجبا إلا على من رجح لديه نجاح الاحتساب في إزالة المنكر، وإلا صار القيام به من باب الاستحباب كونه يندرج ضمن الرغبة في إظهار شعائر الإسلام، وتذكير الناس بأمر الدين[3].

ومن مقتضيات النجاح في الاحتساب أن لا يؤدي تغييره إلى منكر أكبر منه، أو ضرر عام أكبر منه، مراعاة لمقصد الشريعة في حفظ المصالح، والذي عبر عنه العلماء بعدد من القواعد الفقهية ، مثل قولهم: " درء المفاسد أولى من جلب المصالح "، " يختار أهون الشرين "[4].

واعتبر الإمام الشاطبي ت790هـ/1388م[5] أنّ النظر في مآلات الأفعال معتبر ومقصود شرعا، سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، "وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تُستجلب، أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قُصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن

---

1 – الغزالي– المصدر السابق: 343/2.

2 – ابن تيمية– الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مصدر سابق، ص17.

3 – الغزالي– المصدر السابق: 319/2.

4 – انظر: عبدالكريم زيدان– الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان 1422هـ/ 2001م، ص85-99.

5 – انظر في ترجمته: أبو عبد الله المجاري الأندلسي ت862هـ– برنامجه، تحقيق محمد أبو الأجفان، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان 1982م، ص116.

له مآل على خلاف ذلك"[1]، فلا يصح إطلاق القول بالمشروعية ولا بعدمها.

كما اعتبر ابن تيمية أن الاحتساب من أهم الشعائر التي أمر الله تعالى بها وجعلها وسيلة لجلب المصالح وتكميلها، ودفع المفاسد وتقليلها، وعلل ذلك بقوله: "فإن الأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل ذلك المعروف المأمور به، ورتبته في الفضل والثواب مبنية على رتبة مصلحة الفعل المأمور به في باب المصالح، وكذا النهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر المنهي عنه، ورتبته في الفضل والثواب مبنية على رتبة درء مفسدة الفعل المنهي عنه في باب المفاسد"[2].

ويمكن حصر مآلات الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان في ثلاثة أنواع، نوع يفضي الاحتساب فيه إلى مصلحة راجحة، وآخر إلى مفسدة راجحة، وثالث يتأرجح بين المصالح والمفاسد.

قال ابن القيم: "فلا يخلو ذلك من أن يكون الاحتساب يؤدي إلى زوال المنكر أو التقليل منه، فهو جائز، أما إذاكان ذلك يؤدي إلى منكر مثله فهو محل اجتهاد، لكن إذاكان الاحتساب يؤدي إلى منكر أكبر منه فإنه محرم[3].

لكن يبقى الإشكال في هذ الضابط تفاوت العقول في تقديره، فقد كان –كما يرى ابن خلدون– أحد أبرز الأسباب التي أفضت إلى وقوع التفرق والاختلاف وحدوث الفتن بين الأمراء والعلماء ومن تبعهم من العامة، إذ يرجح البعض السكوت عن الاحتساب، ويحتسب البعض الآخر احتسابا منهيا عنه شرعا[4].

أما بالنسبة لما يمكن أن يترتب على الاحتساب من الضرر الخاص على نفس المحتسب، فهو من المسائل التي تفاوتت فيها آراء العلماء، على الرغم من اتفاقهم على توقف وجوب الاحتساب على شرط القدرة والاستطاعة[5].

فذهب بعضهم إلى اعتبار الخوف من إلحاق الضرر بالنفس مظهرا من مظاهر العجز الذي يسقط معه شرط القدرة.

قال الغزالي: "واعلم أنه لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسي، بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروها

1– أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي ت790هـ/1388م– الموافقات في أصول الشريعة، شرح وتخريج عبدالله درّاز، ط1، دار الكتب العلمية، بيرزت، لبنان1425هـ/2004م، ص837.

2 – أحمد ابن تيمية– مجموع الفتاوى، تحقيق وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية 1425هـ/ 2004م: 137/14.

3 – ابن القيم شمس الدين محمد–إعلام الموقعين، مطابع الاسلام، القاهرة، مصر 1388هـ/1968م، 4/3؛ ابن تيمية– الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مصدر سابق، ص20-21.

4 – ابن تيمية– الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مصدر سابق، ص3.

5 – القرطبي– المصدر السابق: 74/5.

يناله، فذلك في معنى العجز[1].

بينما اعتبر ابن تيمية التعلل بالخوف من حصول المكروه في ترك الاحتساب منافيا لروح الاحتساب في التعرض لشتى أنواع الابتلاء، ومختلف أنواع المحن، فقال:

"ولما كان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله من الابتلاء والمحن ما يتعرّض به المرء إلى الفتنة، صار في الناس من يتعلل لترك ما وجب عليه من ذلك بأنه يطلب السلامة من الفتنة"[2]، واستدل بإنكار الله تعالى لهذه الصفة عن المنافقين في قوله: ﴿ ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا ﴾[3] .

وروي أن أبا الفرج ابن الجوزي ت597هـ خاطب الخليفة أبا جعفر المستنصر بالله بقوله: " يا أمير المؤمنين، إن تكلمتُ خفت منك، وإن سكتُ خفت عليك، وأنا أقدم خوفي عليك على خوفي منك "[4].

أما ابن العربي فمال إلى القول بجواز الاحتساب عند الخوف على النفس من الضرر، كالضرب أو القتل إذا رجح لديه حدوث التغيير وزوال المنكر[5].

ووافق القرطبي على ذلك، واستدل بقوله تعالى: ﴿ وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك﴾[6]، قال: " وهذه إشارة إلى الإذاية "[7].

ومال أبو حامد الغزالي إلى القول بالاستحباب عند التأكد من إمكانية حصول التغيير، فقال: "فيجوز للمحتسب بل يستحب له أن يعرّض نفسه للضرب وللقتل إذا كان لحسبته تأثير في رفع المنكر أو في كسر جاه فاسق أو في تقوية قلوب أهل الدين"، واستشهد بما ورد عن السلف من التعرض للأخطار والتصريح بالإنكار من غير مبالاة بهلاك المهجة والتعرض لأنواع العذاب لعلمهم بأن ذلك شهادة، واعتبر ذلك من الصلابة في الدين، مستدلا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ خير الشهداء حمزة بن عبدالمطلب ثم رجل قام إلى إمام فأمره ونهاه في ذات الله تعالى فقتله على ذلك ﴾"[8].

إلا أنه اشترط في استحبابه أن يقتصر الضرر على المحتسب، لأن تعديه إلى غيره من أصحابه أو أقاربه أو رفقائه يندرج ضمن العجز عن دفع المنكر، كما أنه يفضي إلى منكر آخر،، وهو مالا تجوز معه الحسبة[9].

1 – الغزالي– المصدر السابق: 319/2

2 – ابن تيمية– الأمر بالمعروف، مصدر سابق: ص62-63.

3 – سورة التوبة، الآية 49.

4 – ابن مفلح – المصدر السابق:1/ 198.

5 – ابن العربي – أحكام القرآن، مصدر سابق: 266/1-267.

6 – سورة لقمان، الآية 17.

7 – القرطبي– المصدر السابق: 75/5.

8 – أورده الغزالي– المصدر السابق: 2/ 343.

9 –. الغزالي– المصدر السابق: 319/2-320..

- **رابعا– التطرف في الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان:**

يعتبر الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان من أبرز القضايا التي يميل فيها البعض إلى جهة التطرف، سواء من حيث المفهوم أو من جانب التعاطي مع الضوابط الشرعية التي سنّها الإسلام قصد صيانة المحتسب من الانزلاق إلى مفاسد أعظم.

وقبل الحديث عن ذلك، لابد من الوقوف أولا عند مصطلح "التطرف"، إذ يتطرف الكثير فيه ، سواء على مستوى المفهوم أو على مستوى الحكم به وإسقاطه على الكثير من القضايا والمواقف والأشخاص.

- **مفهومه:**

يغلب في الكثير من القضايا إطلاق اصطلاح "التطرف" على جانب الميل إلى التشدد في تبني الأفكار والمغالاة في اتخاذ المواقف، وهو معنى ضيق لا يتماشى مع الدلالات اللغوية لمصطلح "التطرف"، ولا يراعي النصوص الشرعية التي تحذر من الجانب الآخر له الذي ينحدر بأصحابه إلى الميل نحو السلبية والتسيب وسلوك مسلك الانسحاب من الواقع.

لغة:

كلمة التطرف في الاصطلاح اللغوي مشتقة من الطرَف، وهو من كل شيء جانبه أو منتهاه، وطرف كل شيء ما ابتعد منه عن الوسط ومال عنه[1]، وحتما فإن لكل وسط أكثر من طرف.

اصطلاحا:

هو الميل عن منهج التوسط والاعتدال إلى إحدى جانبي الإفراط والتفريط، أو التشدد والتسيب، أو ما سماه ابن تيمية بالعدوان والتقصير في التعاطي مع الأحكام[2].

فالنصوص الشرعية حذرت من التطرف بنوعيه، واعتبرته مدخلا من مداخل الشيطان، فقد ورد عن بعض السلف قوله: "ما أمر الله بأمر إلا اعترض الشيطان فيه بأمرين –لا يبالي بأيهما ظفر– غلو أو تقصير"[3].

وقد تردد هذا المفهوم للتطرف بحديه في الكثير من الأحكام، مثل مسألة الإنفاق، جاء وصف المؤمنين فيها باجتناب حدي التطرف من الإسراف والتقتير.

قال تعالى:﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾[4]، وقال:﴿ ولا تجعل يدك مغلولة

1 – المجمع اللغوي بمصر– المصدر السابق، ص706؛ الأصفهاني– المصدر السابق، ص517.

2 – ابن تيمية– مجموع الفتاوى، مصدر سابق: 483/14.

3 – ابن تيمية– نفس المصدر، ن، ص.

4– سورة الفرقان، الآية 67.

إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ﴾[1].

فجانب الإفراط أو التشدد يعني تجاوز الحد[2]، وهو محظور شرعا، تكرر وروده في النصوص الشرعية بألفاظ متعددة، مثل الغلو، التنطع، الرهبانية[3].

قال تعالى:﴿ قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ﴾[4]، وقال: ﴿ ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم ﴾[5].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ إنّ الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا...﴾[6].

وقال: ﴿ هلك المتنطعون ﴾[7]، رددها ثلاثا.

ويكون جانب التفريط والتسيب بالتخلي عن القيام بالفرائض والواجبات الشرعية بحجة اليسر والتيسير، بل وارتكاب المعاصي والمحرمات، أو الميل إلى الأخذ بالرخص الشرعية من غير أعذار معتبرة شرعا.

ولاشك أنه يشكل نوعا من الاستهتار بالتكاليف الشرعية، بل إنه يتنافى مع حقيقة الإيمان ، فقد أنكر القرآن الكريم على المؤمنين الاكتفاء بالقول دون العمل.

قال الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون، كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون ﴾[8].

أما بالنسبة للتفاوت الحاصل في إسقاط هذا الوصف على مختلف الأفكار والقضايا والمواقف والحكم بتطرف أصحابها، فهو أشد وأعمق تباينا، وذلك لكونه مسألة نسبية يغلب عليها التأثر بمعطيات الزمان والمكان، و والظروف والمحيط[9]، وكثيرا ما تحكمها المصالح الضيقة والمآرب المغشوشة، فما يراه البعض تطرفا قد قد يراه آخرون عين التوسط والاعتدال.

وللخروج من هذا الإشكال في إطلاق وصف التطرف على بعض مواقف الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان، لابدّ من الإشارة –ابتداء– أننا لا نعني به إثبات حكم شرعي لأي توجه من التوجهات، بقدر مانعني به التنبيه إلى ابتعاد أصحابه عن منهج الوسطية والاعتدال الذي ترتضيه العقول السليمة، وتدعو إليه النصوص القطعية المحكمة المتعلقة بذوي الجاه والسلطان، والتحذير مما يمكن أن يفضي إليه من مخاطر تجاه

1 – سورة الإسراء، الآية 29.

2 – المجمع اللغوي بمصر– المصدر السابق، ص824، الأصفهاني– المصدر السابق، ص613.

3– انظر– القرضاوي: الصحوة الاسلامية بين الجحود والتطرف، طبعة دار الشروق الأولى، ص24.

4 – سورة المائدة، الآية77.

5 – سورة الحديد، الآية27.

6– البخاري– المصدر السابق: 23/1، كتاب الإيمان، رقم39.

7– مسلم– المصدر السابق: 2055/4، كتاب العلم، رقم2670.

8 – سورة الصف، الآية 2– 3.

9– انظر: القرضاوي– المصدر السابق، ص30.

الدولة والمجتمع المسلم.

فانطلاقا من هذا المعني الثنائي للتطرف، فإنه يمكن أن نميز بين نوعين من المواقف المتطرفة في الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان:

أ. موقف السلبية وترك الاحتساب:

وهو الموقف الذي تجاهل فيه أصحابه النصوص الشرعية القطعية في وجوب الاحتساب وفضلوا عدم الالتفات إلى مفاسد ومنكرات ذوي الجاه والسلطان، بل الوقوع في آفة التبرير لكل فاسد ومنحرف.

ب. موقف التكفير والاحتساب بالثورات:

وهو الموقف الذي استشعر فيه أصحابه خطورة مفاسد ومنكرات ذوي الجاه والسلطان وضرورة الاحتساب عليهم، إلا أنهم اتخذوا من الثورات والقتال الوسيلة المثلى في الاحتساب، ولم يتورعوا في سبيل ذلك عن اتهام الغير بالكفر قصد استباحة دمائهم، في مخالفة صريحة للنصوص الشرعية المحرمة للتكفير واستباحة الدماء[1]، واستهتار بالضوابط الشرعية للاحتساب وتقدير المصالح والمنافع.

- **دوافعه** :

يستند أصحاب كل موقف من موقفي التطرف في الاحتساب إلى جملة من المسوغات الفكرية والمبررات النفسية والاجتماعية التي تبتعد في مجملها عن فكر الوسطية والاعتدال، وتوقع أصحابها في مخالفة صريحة للكثير من الضوابط الشرعية، وأبرزها:

أ. التطرف في النظر لذوي الجاه والسلطان بين التعظيم والاستصغار:

ونعني به النظرة المطلقة التي لا ترتبط بصلاح أو فساد، ولا إصلاح أو إفساد، ولا نجاح في تحمل المسئولية أو إخفاق، وإنما تقترن بالموقف المسبق من ذوي الجاه والسلطان، إذ تحول إلى معيار لمعرفة الحق والباطل، والتمييز بين الخطأ والصواب بعيدا عن النصوص الشرعية والحجج العقلية[2].

فالمعظمون لذوي الجاه والسلطان أعماهم التعظيم عن رؤية ما يقترفون من المفاسد والمنكرات، فضلا عن الاحتساب عليها، والمنتقصون أعماهم الاستصغار لهم عن رؤية الفضائل والانجازات، متمثلين قول القائل:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة وعين السخط تبدي المساوي[3].

[1] – انظر: أبو فرحة جمال الحسيني جمال الحسيني أبو فرحة– الخروج على الحاكم في الفكر السياسي الإسلامي، ط1، مركز الحضارة العربية، القاهرة 1425هـ/ 2004م، ص59-102.

[2] – انظر: مكانة ذوي الحاه والسلطان في الإسلام، ص37.

[3] – الغزالي– المصدر السابق: 36/3

ولهذا الدافع عدة أسباب منها ما يعود إلى التفاوت في النظر لنعمة الجاه والسلطان ذاتها، باعتبار أنّ الحكم على الأشياء فرع عن تصورها.

فالمعظمون لذوي الجاه والسلطان ينطلقون في تعظيمهم من الاعتقاد بأن الحكام والعلماء قد اتصفوا بصفة من صفات الكمال الإنساني[1].

فصفة الحكم والقهر –التي ينتهي إليها العلو في الدنيا– كانت سببا في تعظيم الكثير من الناس للملوك والحكام إذ ليس فوقهم يد عالية[2].

وهذا ما قصه القرآن الكريم عن قوم قارون، إذ هرعوا إلى تقديسه وتمنوا مثل ما أوتي من النعم دون الالتفات إلى ما كان عليه من الفساد والإفساد.

قال الله تعالى: ﴿ فخرج على قومه في زينته قال الذين يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون إنه لذو حظ عظيم ﴾[3].

كما أنّ صفة العلم والحكمة كانت سببا في تقديس بعض الناس للعلماء، مثلما كان من أهل الكتاب تجاه الأحبار والرهبان، قال الله تعالى: ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ﴾[4].

بينما يميل البعض ممن توهم الكمال في نفسه – بسبب نبوغه في مجال من مجالات العلوم أو صنعة من الصنائع، أو تمتعه برفعة أو جاه أو النسب– إلى احتقار أشخاص ذوي الجاه والسلطان وتعظيم مساوئهم والانتقاص من محاسنهم وانجازاتهم، ومن ثمة رفض الطاعة لهم لاعتقادهم بأن الخضوع لهم نوع من المذلة والهوان.

ويعدّ هذا التوجه مرضا نفسيا في نظر ابن خلدون، قال: "واعلم أن هذا الكبر والترفع من الأخلاق المذمومة، إنما يحصل من توهم الكمال، وأن الناس يحتاجون إلى بضاعته من علم أو صناعة، كالعالم المتبحر في علمه، والكاتب الجُيد في كتابته، أو الشاعر البليغ في شعره، وكل محسن في صنعته... وكذا يتوهم أهل الأنساب ممن كان في آبائهم مِلِك أو عالم مشهور .."[5] .

وقد يدفع هذا المرض بصاحبه إلى الوقوع في مرض الحسد لذوي الجاه والسلطان والسعي في كل ما ينزع النعمة عنهم.

قال ابن تيمية في وصف هذا المرض: "من شأن النفوس أنها لا تحب اختصاص غيرها بشيء وزيادته

---

1 – الغزالي– المصدر السابق: 279/3.

2 – ابن خلدون– المصدر السابق: 488/1-489.

3 – سورة القصص، الآية 79.

4 – سورة التوبة، الآية 31.

5 – ابن خلدون– المصدر السابق: 1/ 490.

عليها، لكن تريد أن يحصل لها ما حصل له، وهذا هو الغبطة التي هي أدنى نوعيّ الحسد، فهي تريد الاستعلاء على الغير والاستئثار دونه، أو تحسده وتتمنى زوال النعمة عنه وإن لم يحصل، ففيها من إرادة العلو والفساد والاستكبار والحسد ما يتقاضاها أن تختص عن غيرها بالشهوات، فكيف إذا رأت الغير قد استأثر عليها بذلك، واختص به دونها؟ فالمعتدل منهم في ذلك من يحب الاشتراك والتساوي، وأما الآخر فظلوم حسود"[1].

وقد نهى الإسلام عن اعتداد الإنسان بنفسه، فقال تعالى: ﴿ فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى﴾[2]، وبين في موضع أخر أنه كان الدافع في معصية إبليس وامتناعه عن السجود لآدم، فقال: ﴿ قال يا إبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي أستكبرت أم كنت من العالين، قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين ﴾[3].

كما كان الحسد لأنبياء الله ورسله على نعمة النبوة والملك سببا لبعض المترفعين والمغرورين في انكار الرسالات السماوية ، مثلما كان مع آل إبراهيم عليهم السلام.

قال الله تعالى: ﴿ أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله، فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما ﴾[4].

ويعود السبب الآخر في هذه النظرة المتطرفة لذوي الجاه والسلطان إلى آفة التعصب الفكري والمذهبي، إذ لا يتردد بعض المتعصبين في إضفاء نوع من القداسة على من يتعصبون لهم من الحكام والعلماء، فتختفي معها كل المفاسد والنقائص والسلبيات، ويكون ذلك سببا في الامتناع عن كل نقد واحتساب، بل قد يتحول معه هؤلاء إلى جملة من الذين لا هدف لهم في الحياة إلا البحث عن الحجج التي تبرر مفاسد ومنكرات ذوي الجاه والسلطان، وما أخفقوا فيه من الإصلاحات والإنجازات.

وكثيرا ما اقترن التعصب الفكري بالعصبية التي تحولت إلى معيار أساسي في أهلية الحكام لتولي الحكم والسلطان، بل صارت أحد أهم أسباب الصراع على السلطة في تاريخ المسلمين.

فقد كانت العصبية السبب الأبرز في الصراع بين الأمويين والعباسيين، وتنافس الطرفان في اختلاق الأحاديث المكذوبة.

اختلق المتعصبون للأمويين أحاديث في الانتصار لمعاوية رضي الله عنه، مثل حديث: "الأمناء ثلاثة، أنا، وجبريل، ومعاوية"[5].

---

[1] – ابن تيمية– الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مصدر سابق، ص37.

[2] – سورة النجم، الآية 31

[3] – سورة ص، الآية 74-75.

[4] – سورة النساء، الآية 53.

[5] – مصطفى السباعي– السنة ومكانتها في الشريع الإسلامي، المكتب الإسلامي، دار الوراق، دون تاريخ طبع، ص97.

وردّ عليهم المتعصبون للعباسيين بأحاديث في نصرة العباس، مثل حديث: "العباس وصيي ووارثي"[1].

ولما انتقل عبدالرحمن الداخل إلى بلاد الأندلس لم يتوان أنصار الأمويين عن اختلاق الأحاديث في نصرتهم وتعظيمهم بغض النظر عن المفاسد المترتبة عن انقسام دار الخلافة.

فقد ذكر ابن الأبار ت658هـ/1260م في ترجمته لحيوة بن ملامس الحضرمي –أحد أشراف إشبيلية ورؤسائها– أنه كان يروج لحديث نصه: " إن ملك بني أمية لايزال إلى خروج الدجال"[2] ، وزعم أنه سمعه عن حنش الصنعاني مرفوعا، ولما رواه لعبدالرحمن بن معاوية أقطعه قطيعة معروفة؟

وامتد التعصب للجنس إلى الطبقات المساندة لذوي الجاه والسلطان، مثل التعصب للصقالبة، والتعصب للبربر، ولم يتردد بعضهم في التأليف انتصار لبني جنسه، مثل حبيب الصقلبي من فتيان الأموية بقرطبة، ألف في الانتصار للصقالبة كتاب " الاستظهار والمغالبة على من أنكر فضائل الصقالبة "[3].

وبظهور المذاهب الفقهية والعقدية تحوّل التعصب المذهبي من التعصب للأفكار إلى التعصب للأشخاص[4]، وعُظّم أصحاب المذاهب وقدّست أقوالهم، بل قدمت أحيانا على النصوص الشرعية الصريحة، ولم يتورع بعض المتعصبين عن الوضع في السنة النبوية انتصارا لمذاهبهم، فراحوا يختلقون الأحاديث في تعظيم علمائهم وأئمة مذاهبهم.

ومن أشهر الأحاديث المختلقة في ذلك ما عمد إليه المتعصبون في الانتصار لأبي حنيفة، مثل حديث: "سيكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة، هو سراج أمتي"[5].

كما أمعن خصوم المذاهب في استصغار المخالفين وذمهم، ولم يتردد بعضهم أيضا في اختلاق الأحاديث للانتقاص من خصومهم، مثلما كان من المتعصبين ضد الإمام الشافعي ت204هـ، اختلقوا حديث " يكون من أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس، أضر على أمتي من إبليس "[6].

ومع انتشار التعصب الفكري تحول الفكر المذهبي إلى معيار للحكم على استقامة الفكر أو فساده، وأسهم في ظهور موجة التكفير تجاه أصحاب الفكر المخالف وإن كان فكرهم ينتمي إلى الفكر العام لأهل السنة والجماعة.

---

1 – السباعي– المصدر السابق، ص97..

2 – أبو عبد الله محمد ابن الأبار البلنسي ت 658 هـ/ 1260م– التكملة لكتاب الصلة، تحقيق عبدالسلام الهراس دار الفكر، بيروت 1415هـ /1995م، 232/1، رقم 776.

3 – ابن الأبار– المصدر السابق: 229/1، رقم 760. انظر: الذخيرة لابن بسام:4/1، ص34.

4 – انظر في هذا المنزلق الفكري: مالك بن نبي– مشكلة الأفكار، ص95، بعنوان صراع الفكرة– الوثن

5 – السباعي– المصدر السابق: ص102.

6 – السباعي– المصدر السابق، ن. ص.

أما السبب الثالث، فيعود إلى مرض الطمع المانع الأوسع انتشارا في ترك الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان.

فقد سارع الكثير من النفعيين إلى تعظيم حكام عصورهم قصد تحقيق المآرب الخاصة دون الالتفات إلى صفة الصلاح والفساد، ولا إلى النجاح والفشل في تحملهم لمسئولياتهم .

وكثيرا ما يقترن الطمع والرغبة في المال أو المنصب أو الشهرة والجاه أو ما يسميه الغزالي "بالعلائق"[1] – التي يكثر بها الطمع عند الخلائق– بالمداهنة والتملق الذي يعدّ صفة من صفات صغار الناس في تحصيل المنافع، واعتبره ابن خلدون أكبر من الأسباب في تحصيل الجاه لدى أكثر أهل الثروة والسعادة[2].

قيل لابن عمر: إنّا ندخل على أمرائنا فنقول القولَ، فإذا خرجنا، قلنا غيره، قال: " كنّا نعُدُّ ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، النفاق "[3].

وقد دفع التزلف للحكام والولاة بعض علماء السوء أو علماء الدنيا إلى الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم باختلاق الأحاديث أو التحريف فيه، مثلما كان من غياث بن إبراهيم النخعي، إذ لم يتردد في زيادة "أو جناح" في الحديث المشهور ﴿ لا سبق إلا في نصل أو خفّ، أو حافر﴾[4]، إرضاء لرغبة الخليفة العباسي المهدي في اللعب بالحمام، فأجابه المهدي بعد أن كافأه بقوله: "أشهد أن قفاك قفا كذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، وأمر بذبح الحمام[5].

ولم يتوان أبو الحسن مقاتل بن سليمان البلخي ت150هـ/767م[6] عن التعبير عن رغبته في اختلاق الأحاديث لنصرة العباسيين، وخاطب المهدي بقوله: "إن شئت وضعت لك أحاديث في العباس"، فأجابه المهدي بعدم الحاجة لذلك[7].

كما دفع التملق بعض العلماء إلى التمذهب بمذاهب الحكام، يصف ذلك الغزالي بقوله:" ولو مالت نفوس أرباب الدنيا إلى الخلاف مع إمام آخر من الأئمة، أو إلى علم آخر من العلوم، لمالوا أيضا معهم، ولم يسكتوا عن التعلل بأن ما اشتغلوا به هو علم الدين، وأن لا مطلب لهم سوى التقرب إلى رب العالمين"[8].

1 – الغزالي– المصدر السابق: 334/2.

[2] – ابن خلدون– المصدر السابق: 490/1.

3– الألباني – صحيح ابن ماجه، مصدر سابق: 302/3، كتاب الفتن، رقم3226.

[4] – الترمذي– المصدر السابق: 318/3، كتاب الجهاد، رقم1700.

[5] – السباعي– المصدر السابق، ص105.

6 – انظر في ترجمته: الزركلي– الأعلام،: 281/7.

[7]– عمر بن حسن عثمان فلاته– الوضع في الحديث، مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت1401هـ/ 1981م: 271/1.

[8] – الغزالي– المصدر السابق: 41/1، 42.

وقد حذّر الإسلام من هذا المرض، الذي أسكت الكثير من النفعيين عن الاحتساب وصار معيارا لهم في تعظيم ذوي الجاه والسلطان و الالتزام بطاعتهم.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:﴿ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضْل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنياه، إن أعطاه ما يريد وفّى له، وإلا لم يف له....﴾[1].

وصنف ابن تيمية هؤلاء ضمن أصحاب النفوس الأمارة بالسوء، ووصفهم بأنهم "قوم لا يقومون إلا في أهواء نفوسهم فلا يرضون إلا بما يعطونه، ولا يغضبون إلا لما يحرمونه، فإذا أعطي أحدهم ما يشتهيه من الشهوات الحلال والحرام زال غضبه وحصل رضاه، وصار الأمر الذي كان عنده منكرا –ينهى عنه ويعاقب عليه، ويذم صاحبه ويغضب عليه– مرضيا عنده، وصار فاعلا له وشريكا فيه، ومعاونا عليه ومعاديا لمن نهى عنه وينكر عليه"[2].

قال أبو حامد الغزالي: " فمن لم يقطع الطمع من الخلق لم يقدر على الحسبة، ومن طمع في أن تكون قلوب الناس عليه طيبة، وألسنتهم بالثناء عليه مطلقة لم تتيسر له الحسبة "[3].

ويقابل موقف الطمع والتزلف هذا، موقف الترفع من العلماء وأهل الخبرة، سواء بدافع الزهد وعزة النفس، أو بدافع الكبر واستشعار الكمال، وهو وإن كان ليس سببا لترك الاحتساب في ذاته ، إلا أنه سبب لغيره لأنه يفتح الباب واسعا أما النفعيين من العامة والدهماء –ممن سمّاهم ابن خلدون " المصطنعين "– للتملق والتزلف إلى الحكام[4].

ب. التطرف في تقدير مصالح ومفاسد ذوي الجاه والسلطان/ بين التهويل والتهوين:

يعتمد البعض في التغطية على مفاسد ذوي الجاه والسلطان أسلوب تضخيم المصالح المترتبة على وجودهم وإغفال الحديث عن دائرة المفاسد والمنكرات، حتى يكاد بعضهم أيبرئ ذوي الجاه والسلطان من كل مسئولية عما صارت إليه أوضاع المجتمعات والدول.

ويستند هؤلاء في ذلك على استظهار مختلف الأدلة الشرعية والحجج العقلية التي تبين مكانة ذوي الجاه والسلطان ودورهم في حفظ المصالح سواء المتعلقة منها بحراسة الدين أو سياسة الدنيا[5]، ويعمدون في الوقت

---

[1] – البخاري– المصدر السابق: 2636/6–2637، كتاب الأحكام، رقم6786.

[2] – ابن تيمية– الفتاوى، مصدر سابق: 147/28–150.

3 – الغزالي– المصدر السابق: 334/2.

[4] – ابن خلدون– المصدر السابق: 492/1.

5 – انظر– ضرورة السلطان وأهميته، ص29.

ذاته إلى إغفال كل نصّ شرعي يبين أن هذه المكانة متوقفة على مدى الفاعلية في القيام بتلك المسئولية من ناحية[1]، واجتناب شتى المفاسد والمظالم التي تختلف في خطورتها وانعكاساتها على غيرها من ناحية أخرى.

ويقابل هذا التطرف تطرف آخر يميل أصحابه إلى تهويل مفاسد ذوي الجاه والسلطان، دون الالتفات إلى المصالح المترتبة على وجودهم.

ويغلب أن يكون هذا الموقف موقفا مبدئيا، يعتقد أصحابه أن السلطان والملك مفسدة مطلقة، لما ينطوي عليه من " الاستطالة والتغلب والاستمتاع بالدنيا وغيرها من المفاسد، التي يرون أن الشريعة ممتلئة بذمه والنعي عن أهله، ومرغبة في رفضه "[2].

ويُرجع أصحاب هذا التوجه كل مظاهر الضعف والفساد في المجتمع إلى ذوي الجاه والسلطان، فهم سبب كل بلاء وقعت فيه الشعوب والمجتمعات منذ سالف العصور.

قال ابن تيمية: " ولما غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف، وصاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان في ولايتهم، رأى كثير من الناس أنّ الإمارات تنافي الإيمان وكمال الدين "[3].

واعتمدوا في ذلك على بعض النصوص الشرعية، مثل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في رفض الملك والسلطان في قوله: ﴿ إن الله خيرني بين أن أكون عبدا رسولا، وبين أن أكون نبيا ملكا، فاخترت أن أكون عبدا رسولا ﴾[4].

ووجه التطرف في كلا الموقفين، أنهما ينطويان على نظرة سلبية تدل على وجود خلل في الحكم على الأشياء، مصالح مطلقة أو مفاسد مطلقة .

وإذا كان موقف التهجم على ذوي الجاه والسلطان يميل بأصحابه إلى موقف فرقة النجدات من الخوارج، التي يرى أصحابها أنه ليس على الناس أن يتخذوا إماما، إنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم[5].

وقد ردّ ابن خلدون على هؤلاء بقوله: " واعلم أن الشرع لم يذم الملك لذاته و لا حظر القيام به، وإنما ذمّ المفاسد الناشئة عنه من القهر والظلم والتمتع باللذات، ولا شك في هذه مفاسد محظورة، وهي من توابعه، كما أثنى على العدل والنَّصَفَة، وإقامة مراسيم الدين، والذبّ عنه، وأوجب بإزائها الثواب، وهي كلها من توابع الملك"[6].

---

[1] – انظر: مسئولية ذوي الجاه والسلطان ، ص42.

[2] – ابن خلدون– المصدر السابق: ص240.

[3] – ابن تيمية– السياسة الشرعية، مصدر سابق: ص240.

[4]– ابن تيمية– الخلافة والملك، تحقيق حماد سلامة ومحمد عويضة، ط2، مكتبة المنار، الأردن 1414هـ/ 1994، ص27

[5] – ابن حزم– الفصل في الملل والنحل، مصدر سابق: 53/5.

[6]– ابن خلدون– المصدر السابق: 240/1– 241.

فلاشك أن موقف الخنوع وتهوين المفاسد، يميل بأصحابه إلى موقف الشيعة في إضفاء صفة العصمة على أهل الإمامة من الحكام.

وإذ كان تهويل المصالح دون النظر إلى المفاسد ينطوي على شيء من التزلف والتملق إلى ذوي الجاه والسلطان، فإن تهويل المفاسد ينطوي على شيء من الجحود والإنكار لصفة الضعف والعجز في الإنسان.

فمسئولية ذوي الجاه والسلطان مقترنة بالاستطاعة مثل غيرهم من المكلفين، قال الله تعالى: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [1]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ﴾[2].

قال ابن تيمية: " فمن ولي ولاية قصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات، واجتنب ما يمكنه من المحرمات، لم يؤاخذ بما يعجز عنه، فإن تولية الأبرار خير من تولية الفجار "[3].

كما أوضح صلى الله عليه وسلم أن فجور الإنسان في بعض المواقف لا يمنع من نصرته للدين، فقال: ﴿ إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ﴾[4].

ت. التطرف في التعامل مع النصوص الشرعية المتعلقة بالاحتساب على ذوي الجاه والسلطان/ بين الإفراط والتفريط أو التضييق والتوسع:

يرتبط التطرف في التنظير للاحتساب على ذوي الجاه والسلطان ارتباطا واضحا بالدافعين السابقين، إلا أنه يمثل الصورة العملية في التعاطي مع مفاسد ومنكرات هذه الطبقة الهامة من المجتمع، ويكشف عن الوجه الحقيقي في التعامل مع النصوص الشرعية الخاصة بالاحتساب.

ذكرنا سابقا أن هناك جملة من الضوابط الشرعية التي تعد بمثابة الشروط الواقية من الانزلاق إلى جهة التطرف عند مباشرة الاحتساب عموما، وحرصا على تحقيق هذا الهدف وضمانا لنجاح الاحتساب وضع العلماء جملة من الشروط التي يجب توفرها في كل من يتصدى للاحتساب، مثل الإسلام والتكليف والعلم والحرية[5].

إلا أنه هناك من العلماء من أوغل في وضع الشروط وأفرط فيها بما يحدّ من فاعلية الاحتساب، ويتنافى مع صفة الايجابية للمجتمع المسلم، فقد تحولت هذه الشروط إلى عوائق منعت شرائح واسعة من المجتمع المسلم

[1] – سورة التغابن، الآية 16.

[2] – مسلم– المصدر السابق: 975/2، كتاب الحج، رقم1337.

[3] – ابن تيمية– المصدر نفسه: ص241– 242.

[4] – مسلم– المصدر السابق: 105/1، كتاب الإيمان، رقم111.

5 – انظر: الماوردي– الأحكام السلطانية، ص315

من القيام بهذه الفريضة الشرعية، فضلا عن كونها أفضت إلى إحاطة ذوي الجاه والسلطان بنوع من الكمال والعصمة التي تنفي عنهم ارتكاب الأخطاء، وتنزههم عن الوقوع في المفاسد و الانحرافات.

ثم إنّ المتتبع لكتابات هذا التيار الموغل في التضييق، يلاحظ إفراطه في الحديث عن حقوق ذوي الجاه والسلطان على الرعية دون الحديث عن واجباتهم وحقوق الرعية عليهم، فيتكلم عن حق الطاعة دون الحديث عن واجبات القيام بمسئولية الحكم من العدل والشورى وغيرها.

وإذا تحدث عن آداب الاحتساب، أفرط في الحديث عن الرفق والإسرار به دون الحديث عن الاستبداد والمجاهرة بالمعاصي والمنكرات، وهكذا.

وأعود إلى أبرز هذه الشروط:

أ. القول بعدم جواز الاحتساب إلا بإذن الإمام وتفويضه:

اشترط بعض العلماء الإذن والتفويض في احتساب الرعية على الرعية، فكيف بالاحتساب على الحكام والولاة.

قال ابن قدامة: " واشترط قوم كون المنكر مأذوناً فيه من جهة الإمام أو الوالي، ولم يجيزوا لآحاد الرعية الحسبة ، وهذا فاسد ، لأن الآيات والأخبار عامة تدل على أن كل من رأى منكراً فسكت عنه عصى، فالتخصيص بإذن الإمام تحكّم "[1].

وفرق أبو حامد الغزالي في ذلك بين الوسيلة المعتمدة في الاحتساب وبين الجهة المحتسب عليها، فذهب إلى القول بجواز جميع مراتب الانكار لآحاد الرعية، عدا مرتبة استعمال القوة من التخويف والتهديد بالضرب والضرب، فإنها تتوقف على إذن الحاكم وتفويضه لأنها تحتاج إلى الاستعانة وجمع الأعوان، كما أنها قد تجر إلى فتنة عامة، قال: "وسائر المراتب لا يخفى وجه استغنائه عن إذن الإمام، إلا المرتبة الخامسة فإن فيها نظر"[2].

أما بالنسبة للجهة المحتسب عليها فإن شرط الإذن والتفويض فاسد، وتحكم لا أصل له، خاصة في الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان، إذ يتعارض مع قول النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر ﴾[3]، وعلّق على ذلك بقوله: " فإذا جاز الحكم على الإمام على مراغمته، فكيف يحتاج إلى إذنه"[4].

واستأنس في ذلك بأفعال السلف، فقال: " ثم كيف يكون الاحتساب على الولاة إذا اشترط التفويض؟

1- أحمد بن عبد الرحيم ابن قدامة المقدسي – مختصر منهاج القاصدين، تعليق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان ومؤسسة علوم القرآن، دمشق 1398هـ/1978م، ص 124.

2 – الغزالي– المصدر السابق: 315/2.

3 – الترمذي– المصدر السابق: 45/4، كتاب الفتن، رقم2174. الألباني: صحيح الترمذي، رقم1766.

4 – الغزالي– المصدر السابق: 315/2.

واستمرار عادات السلف في الاحتساب على الولاة قاطع في الاستغناء عن التفويض، بل كل من أمر بمعروف فإن كان الوالي راضيا فذاك، وإن كان ساخطا له فسخطه له منكر يجب الانكار عليه، فكيف يحتاج إلى إذنه في الانكار عليه، إذ لا يجتمع الإذن والانكار عليهم، فلقد كانوا فهموا من هذه العمومات دخول السلاطين تحتها، فكيف يحتاج إلى إذنهم "[1].

ب. القول بعدم جواز الاحتساب إلا بتحقق شرط العدالة:

اعتبر هؤلاء أن الإصلاح زكاة عن نصاب الصلاح، فكيف يصلح غيره من لم يصلح نفسه، ومتى يستقيم الظل والعود أعوج[2].

واستدل هؤلاء ببعض النصوص الشرعية التي تنكر على المسلم ازدواج الشخصية في أخلاقه ومواقفه، كقول الله تعالى:﴿ أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم ﴾[3].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ يؤتى بالرجل يوم القيامة، فيلقى في النار، فتندلق أقتاب بطنه، فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى، فيجتمع إليه أهل النار، فيقولون: يا فلان! مالك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟! فيقول: بلى، قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه، وأنهى عن المنكر وآتيه ﴾[4].

ومن أبرز العلماء الذين تولوا الرد على هذا الشرط الإمام الغزالي، فهو في نظره شرط مناف للإجماع وروح الاحتساب، إذ لا عصمة لأحد. ثم إنّ الانكار الوارد في الآية الكريمة يتعلق بنسيان المحتسبين لأنفسهم، لا لاحتسابهم على غيرهم، وإنما ذكر أمرُهم للغير استدلالا به على علمهم وتأكيدا للحجة عليهم[5].

واعتبر القرطبي أن اشتراط العدالة في الاحتساب من كلام المبتدعة، وأنه ليس شرطا أهل السنة، لأن العدالة محصورة في القليل من الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في جميع الناس.

وردّ على الذين يعتذرون بالآيات السابقة، بقوله: "وإنما وقع الذمّ هاهنا على ارتكاب ما نهى عنه، لا على نهيه عن المنكر، ولا شك في أنّ النهي عنه ممن يأتيه أقبح ممن لا يأتيه، ولذلك يدور في جهنم كما يدور الحمار حول الرحى[6].

---

1 – الغزالي– المصدر السابق: 315/2– 316.

2 – الغزالي– المصدر السابق: 58/1.

3 – سورة البقرة، الآية 44 .

4 – مسلم– المصدر السابق: 2290/4، كتاب الزهد والرقائق، رقم2989.

5 – الغزالي– المصدر السابق: 312/2– 314.

6 – القرطبي– المصدر السابق: 74/5.

وذكر كلام بعض الأصوليين في تفسير قول الله تعالى:﴿ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ﴾[1]: " يقتضي اشتراكهم في الفعل، وذمهم على ترك التناهي "[2].

واستدل على ذلك بما روي عن سعيد بن جبير: "إن لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر إلا من لا يكون فيه شيء، لم يأمر أحد بشيء"[3].

ت. القول بجواز الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان في البدع دون المعاصي:

نقل هذا القول عن أبي جعفر أحمد بن محمد حمديس القطان ت289هـ[4] –الذي عرف بمقاطعة أهل الأهواء وترك التسليم عليهم– لما سئل: "فلو أن إماما عمل بالمعصية أكنت تأمره وتنهاه؟ قال: لا"، واحتج بالحديث:" ﴿ لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه ﴾، قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: ﴿ يتعرض من البلاء لما لا يطيق ﴾[5]، وذكر عن مالك قوله: " أدركت سبعة عشر تابعيا، فما سمعت أنهم قاموا إلى إمام جائر فوعظوه"، ثم سئل حمديس: فلو أن إماما دعا إلى البدعة وأمر بها وبات بالدار؟ قال: نجاهده"[6].

فهذا الشرط مما يفتقر إلا وجود نص شرعي مخصص للنصوص الشرعية الدالة على عموم الاحتساب وشموله لشتى مجالات الحياة، كما أنه يتنافى مع النصوص الشرعية الدالة على وجوب الاحتساب جور الحكام الولاة.

وقد انتهى هذا التضييق ببعض أهل التصوف إلى القول بترك الاحتساب والإنكار مطلقا، جاء في إحدى رسائل ابن العريف قوله: "من رأى منكرا ظاهرا بيّنا فعليه بخاصة نفسه، فإن المشغول بعين الفريضة من حال نفسه وإن كان عالما أو حاكما، لا يجب عليه ذلك، فكيف بمن ليس بعالم ولا بحاكم، ولا صديق ولا رفيق"[7].

---

1 – سورة المائدة، الآية 79.

2 – القرطبي– المصدر السابق: 106/8.

3 – الغزالي– المصدر السابق: 313/2.

4 – أنظر في ترجمته: رياض النفوس:488/1–490، رقم159؛ ترتيب المدارك: 379/4.

5 – الترمذي– المصدر السابق: 105/4، كتاب الفتن رقم2254؛ وقال حديث حسن غريب؛ الألباني– صحيح ابن ماجه، مصدر سابق: 315/3، كتاب الفتن، رقم3259.

6 – أبو بكر عبدالله بن محمد المالكي: رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، تحقيق بشير البكوش، محمد العروسي المطوي، ط2، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان 1414هـ/1994م: 489/1.

7 – من رسالة ابن العريف إلى مجموعة قرطبة، 73. انظر: دندش– الأندلس في نهاية المرابطين، ص60.

وقابل هذا التيار تيار آخر من دعاة الإفراط في التوسع، فأباحوا لأنفسهم الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان بكل الوسائل دون مراعاة الضوابط الشرعية.

وقد صف ابن تيمية هؤلاء بقوله: "من يريد أن يأمر وينهى، إما بلسانه وإما بيده مطلقا، من غير فقه ولا حلم ولا صبر، ولا نظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح، وما يُقدر عليه وما لا يُقدر... فيأتي بالأمر والنهي معتقدا أنه مطيع لله ولرسوله، وهو معتد في حدوده، كما نصب كثير من أهل البدع والأهواء نفسه للأمر والنهي، كالخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم ممن غلط فيما آتاه الله من الأمر والنهي والجهاد وغير ذلك، وكان فساده أعظم من صلاحه"[1].

وأخطر ما وقع فيه هؤلاء لتبرير تطرفهم هذا، اللجوء إلى آفة التكفير، سواء كان بدافع التعصب والميول السياسية، مثلما هو شائع بين أصحاب الفرق المتنافرة، أو كان بسبب مسألة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى.

ووجه التطرف في الصنف الأول من هؤلاء يتمثل في المخالفة الصريحة للنصوص الشرعية التي تحذر من التكفير، ثم لأن الغالب في هذا التوجه ارتباطه ببعض المواقف السياسية التي تعتمد الاجتهاد وتستند على المتشابهات من النصوص في أكثر الأحوال، مثلما كان من الخوارج مع علي رضي الله عنه، إذ كفروه متهمين له بالحكم بغير ما أنزل الله تعالى في الخلاف الذي وقع بينه وبين معاوية رضي الله عنهما، فرد عليهم بمقولته المشهورة " كلمة حق أريد بها باطل "[2]، ليؤكد وجود مآرب سياسية خفية وراء موقفهم.

ونفس الموقف كان من الروافض الشيعة في انتصارهم لعلي رضي الله عنه وتقديمه للخلافة على الخلفاء الراشدين الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، تكفيرهم وإهدارهم لدم معاوية رضي الله عنه، ولم يترددوا في اختلاق الأحاديث في ذلك، كحديث: "إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه"[3].

وهذا مما يتنافى مع النصوص الشرعية التي تحذر من آفة التكفير

قال الله تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمنّ الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيرا ﴾[4].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ أيما امرئ قال لأخيه: ياكافر، فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه ﴾[5].

---

[1] – ابن تيمية– الأمر بالمعروف، مصدر سابق: ص19-20.

[2] – أبو حاتم البُستي– المصدر السابق، ص545، الماوردي– الأحكام السلطانية، ص79.

[3] – السباعي– المرجع السابق: ص98.

4 – سورة النساء، الآية 94.

[5] -- مسلم– المصدر السابق: 79/1، كتاب الإيمان، رقم111.

أما وجه التطرف في التكفير الذي يرتبط بمسألة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، فهو الميل إلى الأخذ ببعض النصوص الشرعية دون الأخرى، فقد أخذ هؤلاء بوصف الكفر الواردة في قوله تعالى: ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾[1]، دون الالتفات إلى وصفي الظلم والفسوق الواردين في الآيتين الأخريين، وهما قول الله تعالى: ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ [2]، وقوله: ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾[3].

فلا يستوي الفهم الصحيح إلا بالجمع بين هذه الآيات الثلاث، ثم بالنظر إلى دوافع كل حاكم في ترك الحكم بما أنزل الله تعالى، فتعدد الأوصاف في الآيات الكريمة يدل على تعدد الدوافع، وقد ذهب بعض العلماء إلى الحكم بالكفر على من تركه جحودا وإنكار، وبالظلم والفسوق على من تركه عصيانا مع الإقرار بوجوبه[4].

ويرجح هذا التفسير ما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله من تشبيه الكفر بالشرك والنفاق[5]، فهو قسمان: كفر أصغر يتعلق بالمعاصي، وكفر أكبر يتعلق بالاعتقاد.

قال: "والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر، بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصيانا مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه فهو مخطئ له حكم المخطئين"[6].

أما تكفير هؤلاء للعلماء، فيستند في الغالب إلى الرغبة الجامحة في تكفير الخصوم والمخالفين، أو بسبب عدم مجاراتهم في تكفيرهم للحكام والولاة.

ولا شك في أن التطرف مذموم بنوعيه، لتعارضه مع منهج الوسطية الذي دعت إليه النصوص الشرعية الصريحة، واعتبره القرآن الكريم صفة لازمة لهذه الأمة، قال الله تعالى في وصفها: ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ﴾[7].

فإذا كان في التطرف نحو التكفير والاحتساب بالثورات ميل إلى مذهب الخوارج في التكفير واستباحة الدماء، فإنّ في التطرف نحو السلبية وترك واجب الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان ميل إلى معتقد الشيعة

1 – سورة المائدة، الآية 44.

2 – سورة المائدة، الآية 45.

3 – سورة المائدة، الآية 47

4 – الماوردي– النُّكت والعيون، مصدر سابق: 43/2.

5 – القرضاوي– المرجع السابق: ص66.

6 – القرضاوي– المرجع السابق: ص66.

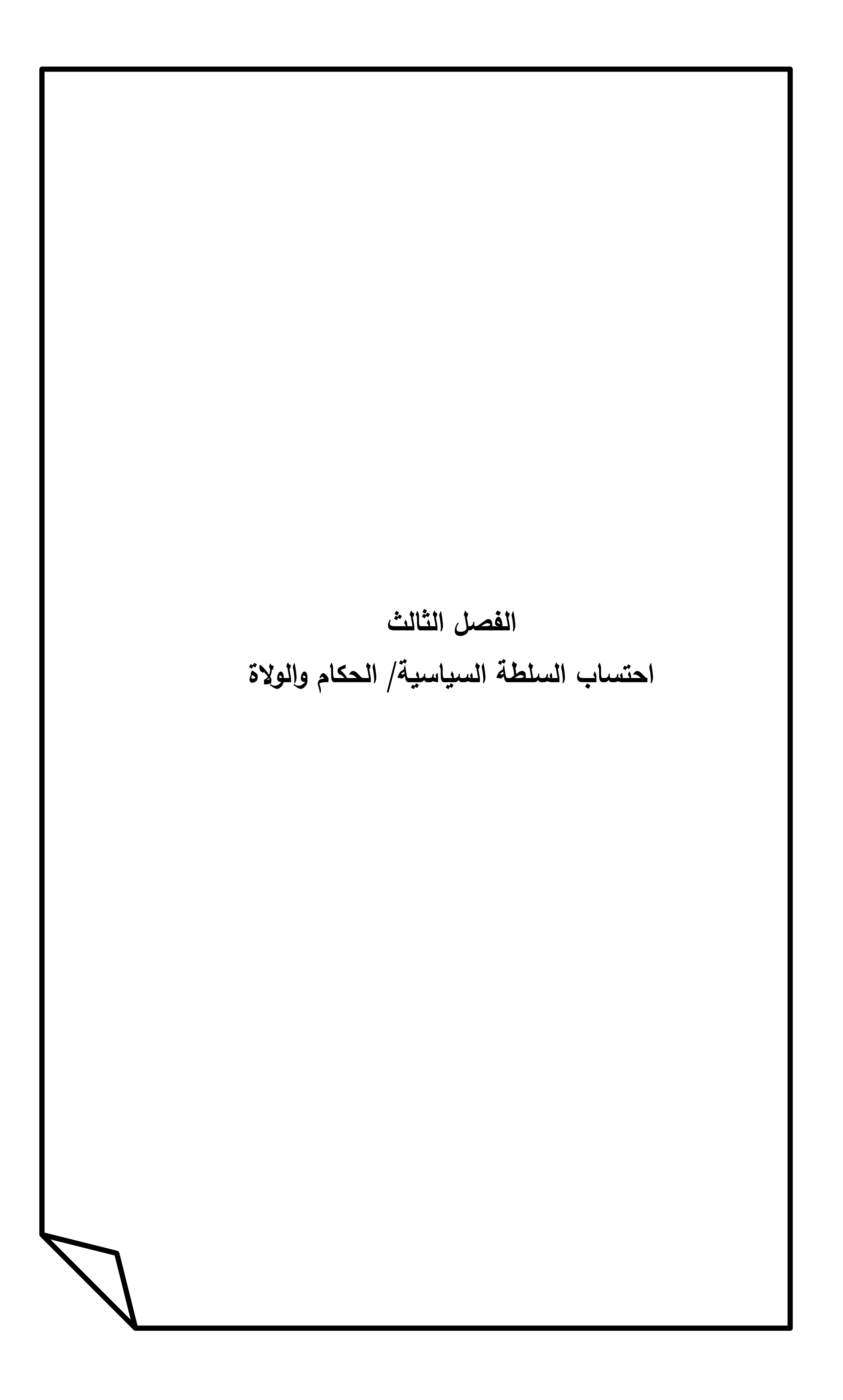
7 – سورة البقرة، الآية 143.

بعصمة الأئمة[1] من ناحية، ووقوع في ترهات بعض المتصوفة التي تعتبر أنّ الأمير الأعظم وليّ من أولياء الله تعالى، لا يأتي أمرا إلا بإلهام من الله، وأنه يتصرف في الأمور ظاهرا، ويتصرف قطب الغوث فيها باطنا[2] من ناحية أخرى.

هذه أبرز معالم نظام الحسبة في الإسلام، فما حقيقة الجهود المبذولة الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان ببلاد الغرب الإسلامي؟ وما أبرز الوسائل المعتمدة فيها، وماهي أوجه التشابه والاختلاف فيها بين الحسبة الرسمية النظامية، و الحسبة المجتمعية التطوعية، وبين أصحاب التوجهات المعتدلة و التوجهات المتطرفة؟ وكيف كانت مواقف ذوي الجاه والسلطان من المحتسبين وجهود الاحتساب.

[1] – الغزالي– المصدر السابق: 315/2.

[2] – الكواكبي– المصدر السابق ص37.



الفصل الثالث

احتساب السلطة السياسية/ الحكام والولاة

من أهم واجبات السلطة السياسية الاحتساب والنظر في المفاسد والمنكرات، ويندرج ذلك ضمن مسئولية كل من فوض إليه النظر في الأمور العامة بحكم عموم الولاية التي يتولاها[1]، بل إنه يمثل أبرز مظهر من مظاهر فاعلية الحكام والولاة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به، تحققا بقول الله تعالى: ﴿ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور ﴾[2].

قال الضحاك عن الاحتساب في هذه الآية: "هو شرط شرطه الله عزّ وجل على من آتاه الملك"[3].

لما تولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة باشر الاحتساب على الولاة في القيام بالواجبات الشرعية في حق الله تعالى، فكتب إلى عماله: " إن أهم أمركم عندي الصلاة، ومن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها كان لما سواها من عمله أشد إضاعة "[4].

إلا أن المقصد من هذا التكليف الشرعي لا يتحقق ما لم يمتد ليشمل –أولا– طبقة ذوي الجاه والسلطان من الوزراء والولاة وغيرهم من عمال الدولة[5]، فالسياسة العادلة للدول تقتضي عدم الاقتصار في الاحتساب ومكافحة الفساد على أفراد الرعية من العامة.

وحتما فإن النجاح في تفعيل الاحتساب على هذه الطبقة الاجتماعية يتوقف – كما ذكرنا– على مدى التحلي بصفات الصلاح والأهلية في النفس والفاعلية في الإصلاح للغير[6]، وهو أمر يندر توافره في أكثر الحكام والولاة.

بل إن رفع بعض الحكام لشعار الاحتساب في غياب هاته المواصفات يتحول معه الاحتساب إلى وسيلة لتوسيع دائرة الاستبداد وقمع أهل الاحتساب، خاصة فيما يتعلق بالقضايا الاجتهادية التي تتفاوت الأفهام في تقدير حجم المصالح والمفاسد فيها.

ولهذه الاعتبارات، فإنه من الصعب الجزم في تصنيف الكثير من مواقف الخلفاء والسلاطين ضمن دائرة الاحتساب.

1- الماوردي– الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص102.

2 – سورة الحج، الآية41.

3 – القرطبي– المصدر السابق: 413/14.

4 – ابن قيم الجوزية– المصدر السابق: 628/2.

5– الطرطوشي– المصدر السابق: ص160-161.

6 – انظر: مسئولية ذوي الجاه والسلطان، ص 42.

1 – النباهي– المصدر السابق، ص73.

2 – سورة يوسف، الآية55.

- **صور الاحتساب:**

تتميز وسائل وطرق الخلفاء والسلاطين وغيرهم من الوزراء والولاة في الاحتساب على من تحت أيديهم من ولاة الخطط الدينية بالطابع الرسمي الذي يعتمد الوسائل الرسمية للدولة، وسأتوقف عند أكثرها شيوعا وفاعلية في الحد من مفاسد ومنكرات ذوي الجاه والسلطان:

1. النصح المباشر واتخاذ المواقف السلطانية:

يعد الاحتساب بالكلمة المباشرة من الوسائل التي تقتصر على المقربين من الخلفاء والسلاطين، كالوزراء وقضاة الجماعة.

ومثال ذلك في الإنكار على القضاة، إنكار الخليفة الحكم على قاضي الجماعة منذر بن سعيد البلوطي منذر بن سعيد البلوطي ت355هـ/965م في شأن طبيعة الأوصياء على اليتامى، خاطبه: "بلغني أنك لا تجتهد للأيتام، وأنك تقدّم عليهم أوصياء سوء يأكلون أموالهم"، فاعتذر بأنه لا يجد غيرهم، وطلب إليه أن يحيله على بعض الفقهاء الذين عرفوا بالورع، وأن يأذن له في سجن وضرب من أبى منهم[1].

ولما كتب القاضي معاوية بن صالح إلى الأمير عبدالرحمن بن معاوية يذكره بحلول مدته في القضاء وانتهاء مدة صاحبه عمر بن شراحيل، أنكر عليه الأمير عبدالرحمن ذلك وأرسل في طلبه، فقال له: هذا كتابك؟ قال نعم.

قال: ومثلك يطلب ولاية القضاء! وقد علمتَ ما جاء في ذلك من الأثر فيمن طلبها وُكِل إلى نفسه!

فقال: " أصلح الله الأمير، ولّيتني القضاء في أول مرة وأنا كاره، فتوليتُه "، واعتذر في ذلك بانقضاء فضول الرزق الذي قبضه من العام الذي شغل فيه منصب القضاء، وأنه إنما كتب إليه مذكرا بالولاية التي يكون بها الرزق، وبين له أنه إن طلب الولاية فقد طلبها يوسف عليه السلام، قال: ﴿ اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم ﴾[2]، فقبل الأمير عذره، وأمر بعزل عمر بن شراحيل وتولية معاوية[3].

لكن غالبا ما يتحول الاحتساب بالكلمة المباشرة إلى أوامر سلطانية، خاصة فيما يتعلق بتفعيل الولايات الدينية للقيام بمسئولياتها كولاية القضاء.

[1] – النباهي– المصدر السابق، ص73.

2 – سورة يوسف، الآية55.

3 – الخشني– قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص 61-62.

فمن هذه الأوامر ما كان في **نصرة القضاة من تجاوزات الولاة والوزراء الظلمة**، مثل موقف الأمير الحكم من ادعاء ابن سماعة صاحب الخيل حيف القاضي محمد بن بشير المعافري ت198هـ/813م ، أجابه بالقول: " أنا امتحن قولك الساعة بواحدة، اخرج من فورك فاقصده واستأذن عليه، فإن أذن لك صدقت قولك وعزلته، وإن لم يأذن لك دون خصمك ازددت بصيرة فيه ".

فلما خرج إليه يطلبه، أرسل إليه ابن بشير بقوله: " إن كانت لك حاجة فاقصد لذكرها مجلس القضاء إذا جلس القاضي، أما القاضي فلا سبيل إلى لقائه "[1].

وأجار الناصر قاضي مليلة أحمد بن الفتح المليلي ت332هـ/943م، عند فراره من عساكر الشيعة إلى قرطبة سنة325هـ/936م[2].

ولما رفع صاحب المدينة أبو عبدالله محمد بن نوح[3] إلى الخليفة المنصور يشكو تشدد وصلابة قاضي بلنسية أبا عبدالله محمد بن حَميد ت586هـ/1190م مع شرار أهل البادية وجفاتهم، إذ كان يأمر بحرق باب كل من امتنع منهم عن إجابة الدعوة إليه وحكم بانتقال ماله وتثقيفه في المودع، أمر المنصور قاضيه أبا عبدالله بن مروان بتحقيق هذه القضية.

فلما نظر فيها وأراد أن يعرضها على المنصور، علا صوت المنصور، وقال: سبحان الله! ولم يكن ابن حميد عندنا بهذا الاجتهاد! ألم تسمع إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ لولا أن أشق على أمتي لأمرت بحطب يحطب ﴾، وذكر الحديث، ثم قال: أمثل هذا ترفع إلينا ؟ معتبرا صحة اجتهاد ابن حميد، ثم أمره بتأديبه، فسجن ابن نوح ولم يسرح حتى رغب في إطلاقه ابن حميد، وألح في ذلك[4].

ومنها ما تعلق برفع الظلم عن العلماء ورد الاعتبار لهم، ويكثر ذلك في مراحل تغيير الخلفاء والسلاطين، فكلما ولي أحدهم الحكم سارع إلى رفع المظالم عن الرعية عموما والنخبة من أهل العلم الفكر خصوصا.

ومثال ذلك ما وقع مع الفقيه محمد بن سحنون ت256هـ/869م الذي أجبره الخوف من كيد قاضي القيروان سليمان بن عمران على التواري والاختفاء، واستمر على تلك الحال إلى أن كتب بذلك إلى الأمير محمد بن الأغلب، فرفع يد سليمان عنه وأمنه[5].

---

1 – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 333/3.

2 – ابن الفرضي– المصدر السابق: 175/1.رقم202.

3 – انظر في ترجمته: ابن عبدالملك: المصدر السابق: 149/6–152، رقم346.

4 – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 163/6–165، رقم394. انظر: بغية الملتمس: 92/1، رقم 79؛ سير أعلام النبلاء:276/21، رقم149. ذكر ابن الخطيب أنه توفي سنة533هـ. الإحاطة: 70/3.

5 – عياض– المصدر السابق: 212/4–213.

ولما اعترض ابن العطاف طريق الفقيه القرطبي عبدالله بن خالد ت256هـ/869م ليشهد في كتب بعض أولاد الخليفة أبى، فلما علم الخليفة بذلك انكر على ابن العطاف، وقال له: " من أمرك باعتراض ابن خالد ونحن لانعترضه ؟! ".

وأراده القاضي سليمان بن أسود ليشهد في كتب الخليفة فأبى، فكتب به إلى الخليفة يصف تثاقله، وكتب عبدالله بن خالد أيضا إلى الخليفة يشكو سليمان بن أسود، فوقّع الخليفة في بطاقة سليمان بن أسود، يقول: "نحن أحق من عظم العلم وأهل العلم، فإذا أردت أن تشهد في كتُبنا، فاجلس إلى الفقيه عبدالله بن خالد"[1].

وانتصر بعض الخلفاء للعلماء الذين عرفوا بالورع والصلابة في الحق من خصومهم العلماء، مثل انتصار الخليفة عبدالرحمن بن الحكم للفقيه أبي وهب عبد الأعلى ت261هـ/874م، بعد أن كتب عبدالملك بن حبيب ت238هـ/852م إلى الخليفة كتاب يطعن فيه على القاضي مشاورته لعبد الأعلى وأنه ليس أهلا لذلك، فرد الخليفة عبدالرحمن يأمر بمشورته في جميع ما يشاور فيه الفقهاء[2].

وانتصر بعض الخلفاء والأمراء للعلماء من تطاول العامة، مثل موقف صاحب المدينة عبدالعزيز بن هشام من الرجل الذي تطاول على الفقيه أبي عثمان سعيد بن حسان القرطبي ت؟ لما احتسب عليه في بناء قصبة تطل على جيرانه، لم يلتفت إلى ذلك ، وردّ بأنه لو أن سعيد بن حسان في أساس من أساسها ما هدمت.
فأمر عبدالعزيز بن هشام بهدم القصبة، وخاطب صاحبها بقوله: "إن كل بناء يكون تحته مثل لحية سعيد بن حسان لحقيق لأن يصنع به مثل هذا"[3].

ومنها **ما تعلق بالفصل في مظالم الولاة على أفراد الرعية**، مثل موقف المستنصر من تظلم الشاعر أبي الحسن علي ابن حزمون –على ما عرف به من انحراف– من المجريطي عامل مرسية، بعد أن سجنه وضربه بالسياط لما أُنهيَ إليه من الطعن فيه وثلبه إياه.
إذ لم يتردد أبو الحسن في مخاطبة الخليفة المستنصر مادحا له ومتظلما من المجريطي ومتبرئا مما نسب إليه، خاطبه بقصيدة من سبعة وثلاثين بيتا، ابتدأها بقوله:

فأقسمُ بالله الذي نوّرَ الهـــــدى ... وصيّرَ بين البحرِ والبحرِ حاجزا
لقد ظلموا شيخ القوافي يصوغُها ... قصائدا مما يُنتقى وأراجـــــزا

---

[1] – الخشني– أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق، ص214-215، رقم274.
[2] – الخشني:– المصدر السابق ، ص258– ، رقم333.
[3] –. الخشني– المصدر السابق ، ص317، رقم434.

أداروا عليه من سِهام اعتــــدائهم   أباريقَ مما يُتّقَى وقوافـــــــــزا.

فأنفذ المستنصر أمرا بإعداء أبي الحسن ابن حزمون على المجريطي، وتمكينه منه، وتحكيمه فيه حتى ينتصف منه بمثل ما جنى عليه، وانقلب ابن حزمون بهذا الأمر إلى الأندلس، لكنه لم يصل إلا بعد وفاة المستنصر، فاشتد أسفه وألمه[1].

ومن مواقف احتساب الوزراء والولاة، موقف صاحب المدينة أمية بن عيسى من الوزير هاشم بن عبدالعزيز، لما بلغه أنه حبس عنده رجلا لأنه لم يجبه إلى بيع داره، دخل أمية بيت الوزارة وقال: "بلغني أنّ بعضهم منعه جاره له داره فحبسه عند نفسه، وبالله لئن صح هذا عندي لأركبنّ إلى الدار و لأغيرنّ على ما فيها، ولأعدمنها "، فأرعد هاشم في فراشه ودعا بوصيفه، وقال له: "افزع إلى الدار وأطلق المحبوس"[2].

2. كتابة الكتب والرسائل (المراسلات):

لاشك أن مضامين رسائل الخلفاء والولاة متعددة بتعدد المسؤوليات السلطانية، وكثيرة كثرة الولايات والخطط الدينية، وقد أفرد لها القلقشندي كتاب "صبح الأعشى في كتابة الانشا"، وإن كان تركيزها فيها على الجوانب الشكلية التي تهتم بطرق الصياغة والبلاغة في الحمل والألفاظ.

إلا أن الغالب في هذه الرسائل تركيزها على الجوانب التنظيمية المتعلقة بإدارة شؤون الدولة، مثل كتب التولية للنواب والوزراء والقضاة وغيرهم من أرباب الوظائف، مما سماه القلقشندي بـ " السلطانيات "[3]، بل إن منها ما ينزل عن منزلة الخلفاء والسلاطين، كالرسائل المتعلقة بالصيد والمدح والتفاخر[4]، ووصل بعضها إلى حدّ التكفير[5].

ونادرا ما يتضمن هذا النوع من الرسائل شيئا من الاحتساب مثلما كان عليه الأمر على عهد الخلفاء الرشدين، إذ كانوا يركزون في رسائل التولية على تعريف أصحاب الولايات بثقل المسئولية والتحذير لهم من التقصير أو الظلم.

ففي رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري لما ولاه القضاء، خاطبه بقوله:

---

[1] – شاعر وأديب بارع، بذيء اللسان، مقذع الأهاجي، بادي الشر مهيبا. ابن عبدالملك: الذيل والتكملة، 5/203-204، رقم489.
انظر: زاد المسافر، ص64، رقم32؛ أدباء مالقة، ص316، ص 134.

[2] – ابن حيان– المصدر السابق:2/171-172.

[3] – القلقشندي– المصدر السابق: 6/ 197؛ 10/192.

4- القلقشندي– المصدر السابق: 14/110-240

5- انظر: رسالة أبي الحسن المريني إلى السلطان الناصر محمد بن قلاوون في انتصار على تلمسان وبجاية. القلقشندي– نفسه-395.

" أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة، وسنّة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، وانفُذ إذا تبين لك، فإنه لا ينفع تكلُّمٌ بحقٍّ لا نفاذ له، آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عونك... ولا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه عقلك وهُديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحقّ، فإن الحق قديم، ومراجعة الحقّ خير من التمادي في الباطل...."[1].

فمثل هذا النوع من الرسائل المتعلقة بالاحتساب قليل مقارنة بغيره، سواء كان الهدف منه التذكير بالواجبات والحث على القيام بالمسئوليات، أو النهي عن المفاسد والمنكرات وخاصة المظالم.

ولعل من أكثر العصور خصوبة بمثل هذه الرسائل في بلاد الغرب الإسلامي عصر المرابطين والموحدين[2]، ولا ندري هل يعود ذلك إلى صلاح حكام المرابطين، أم إلى كثرة المفاسد والمخاطر التي أحاطت بهذه الدولة السّنية خاصة في شطرها الأندلسي.

وسأكتفي في هذه الوسيلة ببعض النماذج في كل نوع من أنواع المنكرات والمفاسد.

أ. الدعوة إلى الرفق بالرعية وإقامة العدل ورفع الحجاب عن المظلومين ودفع المظالم عنهم :

يندرج هذا النوع من الرسائل السلطانية في دائرة النظر في المظالم، وهو كما يشير القلقشندي أمر مهم، "به يقع إنصاف المظلوم من الظالم، وخلاص المحق من المبطل، ونصرة الضعيف على القوي، وإقامة قوانين العدل في المملكة"[3].

ولعل من أوائل الكتب في هذا كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى أحد عماله، خاطبه فيه بقوله: "أما بعد، فإذا أمكنتْكَ القدرةُ على المخلوق، فاذكر قُدرة الخالق عليك، واعلم أن مالك عند الله مثل ما للرعية عندك"[4].

ومن أمثلة هذا النوع من الرسائل ببلاد الغرب الإسلامي، كتاب أبي عبدالله بن هود إلى أكابر بلده، عندما بلغه جور العمال بها، ردا على كتاب لهم يخبرونه فيه بجهودهم في تحصين البلد، جاء فيه قوله: ".. ولكن أهمّ الأمور عندنا، وأولى ما يوافق غرضنا وقصدنا، الرفق بالرعية، وحملها على قوانين الإحسان المرعيّة.... فإنه إذا كان الناظر في خدمةٍ ممن لا يحسن سياسة الأمور، ولا يعلم طريقة الرفق الجارية بوفق الخاصة والجمهور، أعاد التسكين تنفيرا، والتيسير تعسيرا، وتعلمون أنا لا نقدّم على إيثار العدل في عباد الله عملا، ولا نبغي لهم باطنة

1– القلقشندي– المصدر السابق: 10/193–194.

2 – انظر: محمود علي مكي– وثائق تاريخية جديدة عن عصر المرابطين، مصدر سابق،ص109–192؛ ليفي بروفنسال– مجموع رسائل موحدية من إنشاء كتّاب الدولة المؤمنية، مطبوعات معهد العلوم العليا المغربية، ج10، مطبعة رباط الفتح، الرباط، المغرب الأقصى1941م.

3 – القلقشندي– المصدر السابق: 6/204. انظر: أحمد عزاوي– رسائل موحدية، مجموعة جديدة، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقنيطرة، جامعة ابن طفيل، المغرب.

4 – القلقشندي– المصدر السابق: 6/391.

بغير التخفيف عنهم والإحسان إليهم بدلا...

وقد خاطبنا أهل فلانة (البلدة) بما يذهب وجلهم، ويبسط أملهم، وعرّفناهم بأنكم لو علمتم من جار عليهم من الخدَمة لأخذتم على يده، وجازيتموه بسوء معتقده.... وأنتم –إن شاء الله– تستأنفون نظرا جميلا، وتؤخرون عنهم الخدَمة الذين لا يسلكون من السياسة سبيلا، وتقدمون عليهم من تحسُن سيرته، وتكرُم في تمشيّته الرفقَ، علانيته وسريرته "[1].

ومن رسائل أمير المسلمين علي بن يوسف، رسالة بعث بها إلى عامله على إشبيلية أبي محمد عبدالله بن فاطمة سنة510هـ/ 1116م، جاء فيها:

"..فاتخذ الحقّ إمامك، وأَجْرِ عليه في القويّ والضعيف أحكامك، وارفع لدعوة المظلوم حجابك، ولا تسُدَّ في وجه المضطهد المهضوم بابك، ووطّئ للرعية – حاطها الله– أكنافك، وابذل لها إنصافك، واستعمل عليها من يرفق بها، ويعدل فيها، واطّرح كل من يحيف عليها ويؤذيها، ومن سبب عليها من عمالك زيادة، أو خرق في امرها عادة، أو غيّر رسما، أو بدّل حكما، أو أخذ لنفسه درهما ظلما، فاعزله عن عمله، وعاقبه في بدنه، وألزمه رد ما أخذ متعديا إلى أهله، واجعله نكالا لغيره، حتى لا يُقدم منهم أحد على مثل فعله إن شاء الله تعالى، وهو وليّ تسديدك، والمليّ بعضدك وتأييدك، لا إله غيره، وخير إلا خيره "[2].

وعندما قدمت وفود مالقة إلى مراكش تشكوا المظالم، بعث برسالة إلى قاضي مالقة أبي محمد عبدالله بن أحمد الوحيدي[3]سنة 523هـ/1129م، وأمره أن يقرأها على الكافة بالمسجد، لما فيها من زجر للمعتدين، وأخذ على أيدي المفسدين.

بدأها بتوجيه تأنيب عن عدم النظر في المظالم، بقوله: "..وإن من رُتّب من الأمر حيث رتب، وحسب من القيام بالمهمات حيث حسب، لم يسعه ان ينام عن قضية تجري ببلده، ولا أن تدركه غفلة عن تفقد ما تحت يده، وقد تجمعت الآن بهذه الحضرة عصائب الشاكين، وكثرت أرفاع المتظلمين، وكان من أمورهم بيِّن ومشكل، وفيهم محق ومبطل".

وبين أن ذلك التقصير هو الذي دفع هؤلاء المتظلمين إلى تحمل مشقة القدوم إلى حضرة مراكش، "فوكلنا ذلك إلى قضاة البلدان، وألوَمْناهم القيام به والفحص عنه مع الأحيان... إن هؤلاء الرافعين لو وجدوا في بلادهم إشكاء، وألفوا عند متقلدي الأمور لرد ظلاماتهم وفاء، لما تجشموا إلينا بعد الشقة، ولا تحملوا نحونا عظيم المشقة"[4].

---

[1] – القلقشندي– المصدر السابق: 7/34-35.

[2] – مكي– وثائق تاريخية جديدة عن عصر المرابطين، مصدر سابق، الرسالة رقم15، ص183-184.

[3] – انظر في ترجمته: الصلة: 2/448، رقم657؛ تاريخ قضاة الأندلس، ص 104-105.

[4] – مكي– المصدر السابق ، الرسالة رقم4، ص170-171.

وأكد أنه لا تقبل شكاية من أحد إلا إذا كان معها بيان من قاضي بلده يدل على صحة ظلمته، فقال:" بأنّا لا ننظر لأحد منهم في حق يدعيه، ولا أمر يوجبه أو ينفيه، إلا بعد أن يأتي ببيان من قاضي بلده، وكتاب ينطق عن صحة ما بيده"[1].

وخاطب الوحيدي بعد أن أكد له تقليده قضاء تلك الجهات، أن يتقصى أحوال الرعية، وينظر في أحوال القضاة والحكام، فمن ثبت تقصيره أو ظلمه أو عدم كفاءته عزله.

فقال: "فاستكشف –وفقك الله– الأحوال وتعرف صورها، واستعلم منع الرعية شأن الرعية وخبرها، فكل ما رفعته إليك من أحوالها، وتظلمت فيه من عمّالها، أحريته مع الحق كيف جرى، وعممت بالنظر ولم تخص قضية دون أخرى، فكلٌّ بك معصوب، وأنت عنه محاسَب وبه مطلوب، ومدار الأمر في اختيار الحكام الذين استنبتهم في أقطارك القاصية، ونصّبتهم في الجهات النائية، فشرطهم الثقة والديانة، والصون الأمانة، فإنهم إذا كانوا بهذه الصفة جرت أمورهم على سبيلها القاصد، وسيرها الراشد، وأمنت في جهات الرعية والأحكام، وامنّا بك فيها اللبس والمداخلة مع الأيام، فلا تقلد عملك إلا معروفا بلطف النفس والعفاف، وتقيا يقنع بالكفاف، ويتنزّه عن الإسفاف، وتحفظ من كل منهوم لا يشبع، ومُسِفّ لا يتورع، فالحريص أصم أعمى لا يرى ولا يسمع، وبعد توليتك إياهم فأشرف عليهم إشرافا يتعقب أحوالهم، فمن رأيت منه جنفا، أو نقص عليك من أطراف الحق طرفا، صرفته مذموما، وأخرته ملوما، فتفقد هذا من أمورهم، فإنك مضطر إليه في الديانة، وفيما يباشرونهم من أمور الرعية التي لا ترضى بهضمها، ولا تُقرّ أحدا على ظلمها".

وأمره أن يتتبع مظالم العمال والولاة، فمن ثبت في حقه ظلم أو تقصير فليرفع أمره إلى صاحب البلد ليعزله، فإن لم يفعل رفع أمره إلى أمير المسلمين: "وأي عامل من عمال الرعية قامت الشهادة عندك بتعديه، وعلمت صحة استهدافه وتصديه، فأَنْهِ أمره إلى صاحب البلد مستعملَه ومُوَلّيه، وأشعره بما ثبت عندك فيه، فإن غلّ يد أذْيَتِه، وأنفذ عزله عن رعيته، وإلا فأخِفَّ ذلك إلينا في سائر ما يتوقف لديك من الأمور التي نقصر عنها يدك، وتنقطع دون النفوذ فيها غايتك وأمدك، لينفذ من عندنا ما يقف منزعك عنده، ويسهل لك كل صعب بعده"[2].

ومن رسائل تاشفين بن علي –آخر أمراء الدولة المرابطية– إلى عامله وقاضيه والوزراء من أهل بلنسية قال: "والذي نأخذ به عهد الله على العامل منكم الرفق بالرعية، والحكم بالتّسوية، وإجراء الأمور على الحميدة المرضية، فهي العنصر الذي منه الاستمداد، والأصل الذي بثبوته تعمر البلاد، وتتوفر الأجناد، ويتمكن الرباط

---

[1] – مكي– المصدر السابق ، ن. ص.

[2] – مكي– المصدر السابق، ص172، 173

في سبيل الله والجهاد، وليعلم أن العدل يُقسطها، والجور يسخطها، وقلة المساواة تشتّتها وتقنطها"[1].

ب. الاحتساب على اقتراف الملذات والانهماك في الشهوات:

لعل من أبرز الكتب التي وردت في ذلك، كتاب معاوية رضي الله عنه إلى ابنه يزيد: "... اعلم يا يزيد أنك طريد الموت وأسير الحياة، بلغني أنك اتخذت المصانع والمجالس للملاهي والمزامير، كما قال تعالى: ﴿ أتبنون بكل ريع آية تعبثون وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون ﴾ [2]، وأجهرت الفاحشة حتى اتخذت سريرتها عندك جهرا... "[3].

ومن أمثلتها ببلاد الغرب الإسلامي الكتاب السابق لتاشفين بن عليّ فقد خاطب فيه كلا من عامله ببلنسية وقاضيها أبا محمد بن جحاف بقوله: "وأن أولى الناس بنا من طاب خبره، وكرُم أثره، وحسُن مورده في الأمور ومصدره، وكذلك العامل والقاضي وفقهما الله، إنما أقدا بذلك المكان لخير يتوليانه، وشرّ يدعانه، وعدل يقضيانه، فليقدما أولا تسديد أمرهما، ولينظرا في إصلاح أنفسهما قبل إصلاح غيرهما، فمن لا يُصلح أمر نفسه لا يُصلح سواه، ومن لا يسدد أموره لا يسدد أمر من تولاه"[4].

ثم وجه الخطاب من خلالهما إلى سائر الفقهاء والوزراء والكافة من أهل بلنسية سنة 538هـ/ 1143م، يحثهم على محاربة شتى مظاهر الفساد وفي مقدمتها آفة الخمور، فقال: "والخمر، نزهكم الله عن خبايث الأمور، التي هي جماع الإثم والفجور، والباب المفضي إلى سواكن الفسق والشرور، فاجتهدوا في شأنها، وأوعزوا في جميع جهاتكم بإراقة دنانها "[5].

إلا أن الغالب في هذا النوع من الرسائل أن يأتي بصورة الإنكار العام الذي يشمل طبقتي الخاصة والعامة، ومن أبرز الأمثلة في ذلك الرسالة التي كتب بها الفتح بن خاقان على عهد الدولة المرابطية إلى أحد القضاة، يحثه فيها على الحزم في الأخذ على أيدي أهل الفساد ، وجاء فيها قوله: "والشرّ قد تشعبت طرقه، والدين قد عظم غصّصُه بالباطل وشَرَقُه، والراح قد استحلّ حرامها، واستسهل مرامها، وغدت في

---

[1] - حسين مؤنس– نصوص سياسية عن فترة الانتقال من المرابطين إلى الموحدين، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد، المجلد الأول، العدد3، السنة 1955م، وثيقة1،ص112.

2 – سورة الشعراء، الآية 128– 129.

[3] – القلقشندي– المصدر السابق: 388/6.

[4] - مؤنس– نصوص سياسية، مرجع سابق: وثيقة1،ص111.

5 – مؤنس– المرجع السابق: وثيقة1، ص113

كل منزل قوتا، وبدت كؤوسها درّا يحمل ياقوتا"[1].

ت. الاحتساب على الفرقة والدعوة إلى الوحدة:

منها ما جاء استجابة لصرخات بعض العلماء في نصرة الإسلام والمسلمين، مثل رسالة أمير المسلمين علي بن يوسف إلى أهل الأندلس استجابة لجهود الفقيه الأندلسي أبي الوليد بن رشد (تولى قضاء الجماعة بين سنتي513-515هـ)، إذ وفد إلى الحضرة السلطانية بمراكش سنة519هـ/ 1126م، وأطلع أمير المسلمين عن أحوال الأندلس بعد حملة " ابن رذمير "[2]، ومساندة النصارى المعاهدين له، وأفتاه بوجوب تغريب هؤلاء المعاهدين وإجلائهم عن أرض المسلمين بالأندلس.

ونصها:

" كتابنا– أبقاكم الله، وأكرمكم بتقواه، وعصم جانبكم وحماه، وتمم عليكم عوارف نعماه –من فلانة حرسها الله، وقبلُ ما وفد إلينا وورد إلينا الفقيه الأجل المشاور أبو الوليد ابن رشد –أعزه الله بطاعته– فبسط لدينا شأن الحيرة –كلأها الله– وجلاّه، ووصف لنا من حالها ما أصخنا له حتى استوفاه، وجال بميدان البيان أفصح مجال، وعرض الأمور في معرضها بأبلغ مقال، فأشفقنا –علم الله– كل الإشفاق، وتضاعف ما كان عندنا وكيدا لصلة النظر والاشتياق، ولن نألوا جهدا مبذولا، وجدّا حفيلا، وعزما لا نابيا ولا كليلا، فيما ندرأ وندفع، ونذود عن حوزة الملة ونمنع، وندأب لذلك الدأب الحثيث، ونتبع القديم فيه بالحديث، وننصَب له النصب الذي ليس حبله السحيل ولا النكيث، ولا يشغلنا عنه شاغل وإن أهمّ، بل نصرف نحو جنابكم الحزم الأتمّ الأهمّ، وجهد الكفاية ما دهم حادث وألمّ، فاستشعروا أن أموركم إزاء ناظر اهتبالنا، ومن آكد موكدات اشتغالنا، وقد عاين الفقيه الأجل المتقدم الذكر حقيقة الأمر، وسيبلغكم ذلك عنه، فلا تكونوا في ريب منه، والله تعالى يعيننا على ما نحن بصدده، ويمنحنا من تأييده ما يعزّ الإسلام ويقيم من أوَدِه، بحوله وطوله، وعدله وفضله "[3].

1 – مكي– وثائق تاريخية جديدة عن عصر المرابطين، مرجع سابق، وثيقة 20، ص189.

[2] – انظر: أشباخ يوسف– تاريخ الأندلس على عهد المرابطين والموحدين، ص146-150.

[3] – مكي– وثائق تاريخية جديدة عن عصر المرابطين، مرجع سابق، الرسالة رقم1. ص167.

ومنها ما ورد في دعوة بعض الأمراء إلى الدخول في سلطة الدول الموحدة، مثل كتاب الخليفة الموحدي عبد المؤمن بن علي إلى الشيخ أبي عبدالله ابن سعد سنة548هـ/1153م، يدعوه إلى الدخول تحت إمرة الموحدين، جاء فيه:

"...رأينا أن نخاطبكم بكتابنا هذا أخذا بأمر الله تعالى في المضاء إلى سبيله، والتحريض على اغتنام النجاء وتحصيله، وإقامة الحجة في تبليغ القول وتحصيله، فأجيبوا –رفعكم الله– داعي الله تسعدوا، وتمسكوا بأمر المهدي –رضي الله عنه– في اتباع سبيله تهتدوا ... وتأملوا –سددكم الله– من كان بتلك الجزيرة –حرسها الله– من أعيانها، وزعماء شانها، هل تخلّص منهم إلى ما يودّه، وفاز بما يدخره ويُعدّه، إلا من تمسك بهذه العروة الوثقى، واستبقى من هذا الخير الأدوم الأبقى، وتنعم بما لقي من هذا النعيم المقيم ويلقى، وأما من أخلد إلى الأرض واتبع هواه، ورغب بنفسه عن هذا الأمر العزيز إلى ما سواه، فقد عُلم بضرورتي المشاهدة والاستفاضة سوء منقلبه، وخسارة مذهبه ومطلبه، وتنقّل منه حادث الانتقام أخسر ما تنفل به، وحقّ عليكم –وفقكم الله ويسركم لما يرضاه– أن تحسنوا الاختيار، وتصلوا الإدّكار والاعتبار، وتبتدروا الابتدار"[1].

ومنها رسائل أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين في الدعوة إلى الجهاد والتصدي للزحف الصليبي، مثل رسالته التي كتب بها إلى ولده أبي بكر سنة520هـ/1126م، يحثه فيها على مواصلة الجهاد وحماية الأندلس من عودة الحملات الصليبية، والاستعانة في ذلك بالتشاور مع سائر القواد، وأن لا يستأثر دونهم برأي ولا يستبد بأمر، ونصها:

"... فجرّد عن ساعد اعتزامك، واستنفد ما يبقى لك ذكرا، ويذخر أجرا، متعاقب أيامك، فيحوز لك الدارين، ويجوز شرف المنزلتين، وقد رأينا –والله الموفق للصواب– أن نقدمك على جميع الجيوش بتلك الجزيرة –عصمها الله– عموما يشمل من كان هناك منها، ومن وصل من هذه العدوة –حرسها الله– إليها، وخاطبنا عمالك بالسمع منك والطاعة لك، وأن يطابق كل واحد منهم رأيك، ويوافق عملك.... فقف إزاء العدو، وصِل في المدافعة والمواثبة والرواح بالغدوّ، ومل حيث مال، وصل الاجتهاد والاعتمال، وتشاور مع القواد، وأهل الرأي من الأجناد، وأبعد عن الاستئثار والاستبداد، وأيد في جميع الأنحاء، وانفذ نفوذ السهم المسدد في غرضه بعد تردد الارتياء، وقدّم الاستخارة لله تعالى على كل عمل مالَك الأشياء، والمتدارك في اللأواء، ورتب الناس في مراتبهم، وأنزلهم أمكن منازلهم... ووسّع صدرك، وابنِ على الصبر والأناة أمرك، واحتمل ما تكرهه، لتنال من مغبة ذلك ما تحمده، ولا غاية بعد ما لدينا من تطلع وكيد إليك، وإن أمكنك أن تُعرّفنا مع الأيام بالأنباء، فصل بذلك معهود الاحتفاء، اطّلع الله على السراء، وتكفّل بقمع الأعداء، بمنّه"[2].

---

[1] – القلقشندي– المصدر السابق: 6/443-445.

[2] – مكي– وثائق تاريخية جديدة عن عصر المرابطين، مرجع سابق، الرسالة3 ، ص169-170.

وكتب رسالة إلى أهل الأندلس سنة 507هـ/1114م، يستنفرهم فيها حكاما ومحكومين ويخبرهم بما عزم عليه من التجهز للغزو والجهاد للدفاع عن الأندلس.

ونصها: "... ونحن إن كنا قد بالغنا في الاحتشاد والاستعداد، واستنهضنا من الأجناد والأمداد، ما يربى على الحصى والتعداد، فإنا نعتقد اعتقاد يقين، بقول رب العالمين، في كتابه المبين، لرسوله الأمين: ﴿ قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم ﴾ [1] .

إن استنفار الدعاء، واستفتاح أبواب السماء بخالص الثناء من أنفع الأشياء، وأنجع الدواء فيما أعضل من الأدواء، وإن الدعاء إذا وافق إجابة يمضي حيث ينبو الحديد المذرّب، ويكبو العديد المتهيب، ولذلك ما رأينا مخاطبتكم مستنفرين دعاءكم وأدعية من وراءكم من خيار المسلمين وصالحي المؤمنين، لأن يمدنا الله بالنصر والتمكين، والملائكة المؤمنين، ويقطع بكل من يريد القطع بنا عن حماية الدين، ويرفع رأيه في خلافنا من المفسدين المعتدين، فإذا وصل إليكم خطابنا هذا أعزكم الله فامتثلوا مذهبنا فيه، و أشيعوه عند الخاص والعام، ليرفعوه أيديهم بالتضرع في أوقات المناجاة والقيام، ويجمعوا بين تعفيره الجباه، وتحريك الشفاه، تحت جنح الظلام، ويستوهبوا الله من إعزاز جانبنا، وإذلال مُجانبنا، مالهم فيه أوفر الحظوظ والأقسام، وهو الكفيل بإنجاز ما وعد به من الإجابة، لا إله إلا هو ذو الجلال والإكرام، والطول والإنعام، والسلام"[2].

ومن رسائل الوزراء في نبذ الفرقة، رسالة الوزير الكاتب أبي عبدالله محمد بن أحمد البزلياني[3] إلى حاكمي شاطبة وبلنسية مظفر ومبارك –وكلاهما امتهن الظلم والاستبداد، وكانا لا يعبآن بما نال الناس من الأذى[4]– يدعوهما فيها إلى الوحدة وقتال النصارى.

جاء فيها: "يتلافى الله الخلل بتسديد نظركما، وينعش الأمل بحميد أثركما، فينظم الشمل، ويصل الحبل، ويسدّ الثلم، ويشدّ الحزم، ويرفع المنخرق، ويجمع المفترق ... ويعيد الكلمة متفقة، والأمة متسقة "[5].

وعمد فيها إلى تخويفهما من الفتنة والتناحر، فقال: "وقد علمتم أنه لم يهلك من هلك من الأمم

---

[1] – سورة الفرقان، الآية77.

[2] – مكي– المرجع السابق: وثيقة1، الرسالة رقم2، ص168–169.

[3] – انظر في ترجمته: ابن بسام: الذخيرة، ق1، 624/2.

[4] – أبو العباس ابن عذارى أحمد المراكشي (حيّ سنة 712 هـ/1311م)– البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق إحسان عباس، الطبعة الثالثة دار الثقافة، بيروت، لبنان، 1983م، 158/3–160.

[5]– أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني ت542هـ– الذخيرة في محاسن الجزيرة، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان1417هـ/ 1997م، ق1 ، 637/2.

الماضية، والقرون الخالية إلا بتقاطعهم وتحاسدهم وتدابرهم وتخاذلهم، وأن الهوى آفة العقل، والحمية من أسباب الجاهلية، والعصبية من العنجهية، والحرب ...تويم الأطفال، وتلتهمُ الرجال الرجال، سوقٌ لا ينفق حاضروها غير النفوس والأرواح، مصروعهم داثر، وصارعهم خاسر، ماضيهم نادم، وباقيهم واجم".

وعاتب كلا منهما على لجوئه إلى الاستعانة بالنصارى على بعضهم البعض، فقال: " فقد بلغني أنّ مذهبكم الاستجاشة بالنصارى إلى بلاد المسلمين، يطؤون ديارهم، ويعفّون آثارهم، ويجتاحون أموالهم، ويسفكون دماءهم، ويستعبدون أبناءهم، ويستخدمون نسائهم، وإن نفذ هذا –وأعوذ بالله– فهي حالٌ مؤذنة بالذهاب، وجزيرة تُؤذن بالخراب"[1].

وله رسالة أخرى، كتبها إلى أمير سرقسطة يحي بن منذر التجيبي دعاه فيها إلى نبذ الاقتتال وترك الاستعانة بالنصارى، فقال: " ولو لم تكن الفتنة يا سيدي إلا بين المسلمين ..لكانت القارعة العظمى والداهية الكبرى.. اعتضدنا بالكافرين، ومنحناهم قوتنا، وقتلنا أنفسنا بأيدينا...وأنت يا سيدي للمسلمين الحصن الحصين، والنصيح المأمون، فاجْرِ في جمع كلمتهم "[2].

إلا أن هذه الجهود لأبي عبدالله البزلياني في تحقيق الوحدة ونبذ الفرقة والاقتتال باءت بالفشل، ولأفضت إلى قتله، وذلك بسبب عدم تورعه عن التآمر ، فقد تمكن المعتضد بن عباد من استدرجه، ثم اتهمه بالتحريض وقتله بيده[3].

ث. الاحتساب على التعرض للعلماء:

يعد كتاب عبد الملك بن مروان الذي خاطب فيه الحجاج بن يوسف ينكر عليه تعرضه للإمام مالك بن أنس، من أغلظ ما ورد في هذا النوع من الاحتساب، جاء فيه قوله:

"أما بعد، فإنّك عبدٌ قد علَتْ بك الأمور فطغيْتَ، وعلوتَ فيها حتى جُزت حدّ قدرك، وعدوت طورك، وأيم الله لأغمزنّك غمزات الليوثِ الثعالبَ، ولأركضنّك ركضةً تدخلُ منها في وجْعاء أُمِّك، اذكر مكاسب آبائك في الطائف، إذ كانوا ينقلون الحجارة على أعناقهم، ويحفرون الآبار والمناهر بأيديهم!، وقد نيستَ ما منتَ عليه أنت وآباؤك من الدناءة واللرم والضراعة، وقد بلغ أميرَ المؤمنين استطالة منك على أنس بن مالك جرأة منك على أمير المؤمنين، وغِرّة بمعرفة غِيَرِهِ ونقماته وسطواته على من خالف سبيله، وعمد إلى غير محجته، ونزل عند سُخطته، وأظنّكَ أردت أن ترُزه بها فتعلم ما عنده من التغيير والتنكير فيها، فإن سُوِّغْتها مضيتَ قدما، وإن

[1] – ابن بسام– نفسه، ق1 ، 639/2.

[2] – ابن بسام– المصدر السابق، ق1 ، 628/2

[3] – أنظر: ابن بسام– الذخيرة، ق3، 146/1؛ ابن سعيد– المغرب: 444/1.

غصِصْتَ بها ولّيتَ دبرا، أيها العبد الأخفشُ العينين، الأصكّ الرجلين، الممسوح الجاعرتين، ولن يخفى عن أمير المؤمنين نبؤك، ولكل نبأ مستقر وسوف تعلمون"[1].

ومن أمثلتها ببلاد الغرب الإسلامي رسالة أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين إلى أحد الولاة يأمره بمشاورة أحد الفقهاء في مختلف شؤون الحكم، وعدم تجاوزه في ذلك، قال: "فينبغي أن تشاوره في كل ما تأتي وتذر، وتورد وتصدر، وتقدم وتؤخر، فلن تعدم منه مشيرا نصيحا، وظهيرا مشيحا، وطبيبا للعلل مريحا، ورأيا خالصا صريحا، فامتثل في ذلك عهدنا، ولا تتعدّ فيه حدّنا، وتوخّ معه من مصالح البلد ما يحسن موقعه عندنا، ويقتضي شكرنا وحمدنا إن شاء الله، والسلام"[2].

ج. النهي عن الغدر بالعهود مع أهل الكتاب:

كتب المستنصر بالله الموحدي إلى أحد نوابه بالأندلس انكار على نقضه العهد مع النصارى وقتالهم: "وقد بلغنا ما كان منكم من اكتساح النصارى، والزيادة على ذلك باختطاف الأسارى، ونعوذ بالله من شهوة تغلب عقلا، ونخوة تُعقب هوانا وذلاّ، وقد أخطأتم في فعلتكم الشنعاء من ثلاثة وجوه: أحدها أنه خلافُ ما أمر الله تعالى به من الوفاء بالعهد، والوقوف نع العهد، والثاني عصيان الأمر العزيز، وفيه التغرير بالمهج وترك السعة للحرج، والثالث أنكم تُثيرون على أنفسكم من شرّ عدوكم –قصمه الله– شرار يستعر، وضرارا يَعدمُ فيها المنتصر... فإذا وافاكم كتابنا هذا بحول الله وقوته، فأدوا من أسرتم إلى مأمنه، وردّوا ما انتهبتم إلى مسرحه، ولا تُمسكوا من الأسارى بشعره، ولا من الماشية بوبرة، ومن سمعنا عنه –بعد وصول هذا الكتاب– أنه تعدّى هذا الرسم، وخالف هذا الحكم، أنفذنا عليه الواجب، وحكّمنا فيه المهند القاضب .."[3].

نقد:

كثيرا ما كانت الرسائل السلطانية تخضع لميول وأهواء أصحاب خطة الكتابة، ففي الرسالة السابقة التي كتب بها الفتح بن خاقان– الذي كان متهما في دينه وخلقه خاصة شرب الخمور منها[4]– إلى قاضي القضاة في الأخذ على أيدي أهل الفساد من العامة، يلاحظ أنه استفتحها بعبارات التمجيد والثناء عليه، فيقول: "... فأنت – والله يعضدك– الذي أحييت الدين بعد مماته، وشفيته من ملماته، وطلعت هاتكا لظلماته، حتى إذا متهلل الجبين، وبدا كالصبح المبين، أيام توليتك تلك الأقطار "[5].

1 – القلقشندي– المصدر السابق: 6/389-390.

2 – مكي– وثائق تاريخية جديدة عن عصر المرابطين، مرجع سابق، الرسالة8، ص177.

3 – القلقشندي– المصدر السابق: 6/446-447.

4 – مؤنس– وثائق تاريخية جديدة، مرجع سابق، ص195.

5 – مكي– المرجع السابق، وثيقة 20، ص189.

وهذا ما يتناقض مع مضامين الرسالة التي تؤكد اتساع دائرة الفساد في تلك البلاد، ثم إنه يتبجح في وصف الخمور بالياقوت، ووصف الكؤوس التي تشرب فيها بالدرّ.

كما يلاحظ وجود قصور في الاحتساب بهذه الوسيلة في العديد من المجالات الهامة، من أبرزها:

الاحتساب على الفساد المالي، فالغالب في هذا النوع من الرسائل السلطانية أن يقع التركيز على الحقوق المالية للدولة في أموال الرعية من الضرائب والمكوس دون التعرض للمظالم المالية، ومثال ذلك ما ورد في كتاب تاشفين بن علي المرابطي ، قال: " وكذلك نؤكد العهد فيما نوصي به دايبا مما أوجبه الله تعالى في حقوق المسلمين من الأعشار و الزكوات والأموال المفروضة للأرزاق المسماة، فليؤخذ ما فرض الله منها في نصابها المعلوم، وعلى سنة نبيه عليه أفضل الصلاة والتسليم "[1].

في حين أن الاحتساب فيه كان على عهد الخلفاء الراشدين مركزا على المظالم المالية تجاه الرعية .

فمن أشهر الرسائل في ذلك، كتاب عمر بن الخطاب إلى عمر بن العاص رضي الله عنهما لما استشعر زيادة أمواله، يسأله فيه عن مصدرها.

خاطبه فيه بقوله: " سلام عليك، أما بعد، فقد بلغني أنه فشت لك فاشية من خيل وإبل وبقر وعبيد، وعهدي بك قبل ذلك ولا مال لك، فاكتب إليّ من أين أصلُ هذا المال؟! "[2].

ورد عليه عمرو بن العاص بكتاب يبين فيه مصدرها: ".. وإنه أتاني كتاب أمير المؤمنين يذكر فيه فاشيو مالٍ فشا لي، وإنه يعرفُني قبل ذلك ولا مال لي، وإني أعلم أمير المؤمنين لأني ببلد السعر فيها رخيص، وأني أعالج من الزراعة ما يعالجه الناس، وفي رزق أمير المؤمنين سعة، و والله لو رأيت خيانتك حلالا ما خنتك، فأقصر أيها الرجل، فإن لنا أحسابا هي خير من العمل لك، إن رجعنا إليها عشنا بها.."[3].

كما يبدو التقصير جليا في الاحتساب بهذه الوسيلة على العلماء، فقد كانت كتابة الرسائل وسيلة الأمراء والسلاطين إلى كبار العلماء، مثل رسالة يحيى بن يزيد بن عبد الملك إلى الإمام مالك بن أنس التي أنكر عليه فيها الإفراط في التنعم.

ومنها قوله: "أما بعد فقد بلغني أنك تلبس الدّقاق، وتأكل الرّقاق، وتجلس على الوطيء، وتجعل على بابك حاجبا، وقد جلست مجلس العلم، وضُربت إليك المطيّ، وارتحل إليك الناس واتخذوك إماما، ورضوا

---

1 – مؤنس– نصوص سياسية، مرجع سابق: وثيقة1،ص113

[2] – القلقشندي– المصدر السابق: 387/6.

[3] – القلقشندي– المصدر السابق: 678.

بقولك! فاتق الله تعالى يا مالك، وعليك بالتواضع، كتبت إليك بالنصيحة مني كتابا ما اطلع عليه غير الله سبحانه وتعالى، والسلام".

فرد عليه الإمام مالك برسالة، نصها: "بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، من مالك بن أنس إلى يحيى بن يزيد، سلام الله عليك، أما بعد: فقد وصل إلى كتابك فوقع مني موقع النصيحة والشفقة والأدب، أمتعك الله بالتقوى، وجزاك بالنصيحة خيرا، وأسأل الله تعالى التوفيق، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فأما ما ذكرت لي أني آكل الرقاق وألبس الدقاق وأحتجب وأجلس على الوطيء، فنحن نفعل ذلك ونستغفر الله تعالى، فقد قال الله تعالى: ﴿ قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾[1]، وإنّي لأعلم أن ترك ذلك خير من الدخول فيه، ولا تدعنا من كتابك فلسنا ندعك من كتابنا، والسلام"[2].

3. التأليف في الواجبات والآداب السلطانية.

يعتبر التأليف في الأحكام والآداب السلطانية في نظر بعض الباحثين ذو وظيفة اجتماعية وسياسية سواء كانت ظاهرة أم مضمرة[3]، فمضامينها لا تخرج في عمومها عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو مايمكن أن نسميه بشقي البناء والهدم في إصلاح ذوي الجاه والسلطان.

وتتميز كتابات الذين شغلوا المناصب من رجال الدولة –بحكم معرفتهم بمداخل الدولة– بالميل إلى الواقعية الحسية التي كانت صبغة المسلمين في كل مظاهر حياتهم خاصة ما تعلق بالأمور الفقهية منها[4]، إلا أنه يغلب عليها التركيز على النصح للسلطان بما يحفظ بقاءه على كرسي الحكم، أكثر مما يحقق مصالح الرعية ويدفع عنها التسلط والظلم.

ومن أبرز الأمثلة في ذلك كتاب " واسطة السلوك في سياسة الملوك "، كتبه الأمير أبو حمو موسى بن يوسف الزياني ت791هـ/1389م لابنه عبدالرحمن، فعلى الرغم من أنه ضمنه شيئا غير يسير من الاحتساب بالتعريف لقواعد الملك من العدل والفضل وتغليب العقل على الهوى وملازمة التقوى، وحفظ المال والجند، والأوصاف الواجبة للملك، إلا أن المقصد الأسمى كان إعداده لاستلام السلطة والحفاظ على الملك من بعده، وهو ما لم يتحقق في حياته فقد انتهى أمر أبي حمو بالقتل على يد هذا الابن الذي قصده بكتابه.

---

1 – سورة الأعراف، الآية 30.

2 – الغزالي– المصدر السابق: 67/1.

3 – عبدالمجيد الصغير، الفكر الأصولي واشكالية السلطة العلمية في الاسلام، ط1، دار المنتخب العربي، بيروت، 1415هـ/1994م، ص8

4 – سامي النشار– مقدمة الشهب لابن رضوان، ص37.

كما أن البعض من هذه المصنفات انطوى على قدر كبير من التملق والتزلّف للحكام والسلاطين، بل إنها بعضها لم يتورع أصحابه عن النصح المغشوش.

فقد عمد بعض الغشاشين من الوزراء والأعوان– مثلما يشير الماوردي– إلى وضع أسس وشروط واهية للملك، تهدف إلى أن إخلاء الملِك من كل فضيلة، وتعريته من كل منقبة ومعرفة، حتى يكون كالأسير المكبول والذليل المقهور في أيديهم، يفعلون بأملاكه وأملاك رعيته ما شاءوا، ويديرون في المملكة ما أرادوا، ويبدعون في الملة من الأهواء المظلة والأحكام الجائرة ما رأوا، وضرب لذلك مثالا بقولهم: يجب أن لا يكون الملك عالما خاصة في مواضع الاختلاف، لأن ذلك مما ينفر عنه العامة، ويفرّق عليه قلوب الرعية، ولا بطلا مقاتلا، لأنه لا يعوزه من يقاتل عنه ويبذل مهجته من دونه، ولما فيه من خطر على الملك إذا هلك[1].

ودفع هذا التوجه بعض الوزراء إلى حجب كتب الآداب السلطانية والتاريخية عن الملوك خوفا من أن يتفطن الملوك إلى أشياء لا يحب الوزراء أن يتفطنوا لها.

روى ابن الطقطقا في كتابه " الفخري في الآداب السلطانية " أن وزير المكتفي أنكر على نوابه إحضار الكتب التاريخية للخليفة قائلا: "والله إنكم أشدّ الناس عداوة لي، أنا قلتُ لكم حصّلوا له كتبا يلهوا بها ويشتغل بها عني وعن غيري، فقد حصّلتم له ما يُعرّفه خراب البلاد من عمارتها، رُدّوها وحصّلوا له كتبا فيها حكايات تُلهيه وأشعار تُطربه"[2].

وفي مقابل هذا ظهر نوع آخر من المؤلفات التي تهدف إلى التصدي لفكر التنفير من مصاحبة الحكام والسلاطين، الذي شاع انتشاره بفعل الموجة الزهدية التي عرف المسلمون منذ القرن الأول الهجري[3].

أما تصنيف رجال الدولة في الواجبات والأحكام السلطانية قصد الاحتساب، فأمر عزّ وجوده وندر، وتفاوت بين عصر وآخر، حيث يلاحظ من حيث الزمان شيوعه في عصر ما بعد الموحدين، وهو أمر رده بعض الباحثين إلى ظهور حالة من الجيشان الفكري الذي عرفه هذا العصر[4].

أما من حيث طبيعة المصنفين ومناصبهم في الدولة، فيلاحظ غلبة التصنيف فيها ممن شغلوا وزارة الكتابة أو العلامة، مثل لسان الدين ابن الخطيب ت776هـ/1374م، وعلي بن محمد الخزاعي ت789هـ/1387م وابن خلدون 808هـ/1406، وابن رضوان ت783هـ/1381م، وابن الأزرق الغرناطي ت896هـ/1490م، فإليهم يرجع فضل السبق في هذا النوع من التصنيف مطلقا[5].

---

1 – الماوردي– نصيحة الملوك، مصدر سابق: ص41-42.

2 – ابن الطقطقا – المصدر السابق، ص7.

3 – إحسان عباس، مقدمة كتاب تخريج الدلالات السمعية للخزاعي، مصدر سابق ص10.

4 – إحسان عباس– نفسه، ص12.

5 – انظر: محمد عابد الجابري– العقل السياسي، ص341.

وقد جاءت مناهجهم في هذا النوع من التصنيف متفاوتة، فمال ابن خلدون فيها إلى اعتماد مفهومه لتطور الدول، وفضل ابن رضوان النهج الأخلاقي التطبيقي في سياسة الدول، ومال الأمير أبو حمو الزياني ت791هـ/1388م إلى التجربة الواقعية الوصولية مثلما أشرنا[1].

كما تفاوتت مضامينها من حيث التصريح بالاحتساب والتلميح، فاعتمد بعضها أسلوب الخطاب العام، وفضل بعضها الكلام على لسان الحيوان.

ولإيصال هذه المصنفات إلى الحكام، عمد بعض المصنفين إلى أسلوب الإهداء، للتأكد من انتفاع الحكام بمضامينها في الاحتساب.

واجمالا يمكن التمييز في هذه المصنفات بين نوعين :

أولا– مصنفات في الاحتساب على الخلفاء والسلاطين: وهي أنواع:

أ. مصنفات في الاحتساب العام:

يعتمد أصحاب هذه المصنفات أسلوب التعريف العام بالواجبات والأحكام السلطانية، دون توجيه الخطاب إلى حاكم أو وال بعينه، وتعدد دوافع كل منهم.

ومن أبرز هذا النوع من المصنفات كتاب "مقامة السياسة" لذي الوزارتين لسان الدين محمد ابن الخطيب الغرناطي ت776هـ/ 1374م[2].

وهو رواية حول دعائم السياسة وركائز الملك، صاغها لسان الدين بن الخطيب من منطلق الخبرة السياسية بصيغة حوار دار بين الخليفة هارون الرشيد ورجل من الرعية أشخص أمامه في إحدى الليالي، ضمنها جملة من النصائح والمواعظ على لسان ذلك الرجل.

ابتدأها بسؤال طرحه الخليفة حول أمانة الخلافة، فجاءت إجابة الرجل مجملة بقوله: "هذا الأمر قلادة ثقيلة، ومن خطة العجز مستقيلة، ومفتقرة لسَعة الذرع، وربط السياسة المدنية بالشرع، يفسده الحلم في غير

---

[1] – إحسان عباس– مقدمة كتاب تخريج الدلالات السمعية، مصدر سابق، ص12.

[2] – شغل وزيرا للسلطان أبي الحجاج يوسف الأول بن اسماعيل النصري (733-755هـ/1333-1354م)، ثم لابنه من بعده الغني بالله محمد الخامس (755-760هـ/1354-1359هـ)، ثم ارتحل إلى سبتة فتلمسان على عهد السلطان عبدالعزيز بن علي المريني لما خشي الوشاية به. انظر في ترجمته: محمد عبد الله عنان– لسان الدين الخطيب.

محله، ويكون ذريعة إلى حَلّه، ويصلحه مقابلة الشكل بشكله، ومن لم يكن سبعا آكلا، تداعت السباع إلى أكله"[1]، فطلب إليه الرشيد أن يفصل ذلك، فكانت إجابته المفصلة مضمونا هذه المقامة.

وعلى الرغم من أن معظمها جاء في ما يثبت ملك الملك سواء في سياسة الرعية، أو اختيار الوزير والعمال، وسياسة الجند والخدم وغيرهم، إلا أن ابن الخطيب انفرد فيها بطرح فكرة متكاملة حول ما يمكن أن يهدد الملك، فبين أن سبب كل تمرد وثورة يرجع إلى سوء التدبير، فقال: " وليكن خوفك من سوء تدبيرك، أكثر من عدوك الساعي إلى تثبيرك ".

ثم عمد إلى تقديم جملة من النصائح في حسن التدبير الحافظة للدولة من كل تهديد، منها الحث على منع الزوجات" الحرم" من التدخل في شؤون الحكم، قال: "ولا تطلق لحرمة شفاعة ولا تدبيرا، ولا تنط بها من الأمر صغيرا و لا كبيرا "، الدعوة إلى ترك الظلم في جباية الأموال، قال: "ولتكن يدك على أموال الناس محجورة، وفي احترامها –إلا عن الثلاثة– مأجورة "، ومنع العمال من الظلم فساد، قال: "وقرر في نفوسهم أن أعظم ما به إليك تقربوا، وفيه تدربوا، وفي سبيله أعجموا وأعربوا، إقامة حقّ، ودحض باطل، حتى لا يشكو غريمٌ مطْل ماطل "، وترك قبول شفاعاتهم " وسد سبيل الشفاعات، فإنها تفسد عليك حسن الاختيار، والنفوس الخيار ".

وحذر من الاستماع إلى المتملقين "ولا يفتننك من قلدته اجتناب الحظ المطمع، والتنفق بالسعي المسمع، ومخالفة السنن المرعية، واتباعه رضاك بسخط الرعية، فإنه قد غشّك من حيث بلّك ورشك"، وبين له أن أفضل البطانة العلماء الذين يجب تعهدهم بالرعاية: "واعلم أن مواقع العلماء من ملكك، مواقع المشاعل المتألقة، والمصابيح المتعلقة، وعلى قدر تعهدك تبذل من أضياء، وتجلو بنورها صور الأشياء، وفرعها لتحبير مايزين مدتك، ويُحسّن من بعد البلاء جدتك، وبعناية الأواخر عنيت الأُوّل، وإذا محيت المفاخر خربت الدول".

أما بالنسبة للثورات الداعية إلى الخروج على الحكام، فدعاه إلى مواجهتها بكل حزم ودون تردد، فقال: "وإن ثار جرادهم، واختلف في طاعتك مرادهم، فتحصّن لثورتهم، وأثبُت لفورتهم، فإذا سُئلوا وسلوا، وتفرقوا وانسلوا، فاحتقر كثرتهم، ولا تُقل عثرتهم، واجعلهم لما بين أيديهم وما خلفهم نكالا، ولا تترك لهم على حلمك اتكالا".

وختم ابن الخطيب هذه المقامة بجملة من النصائح التي صاغها بصور حِكم فذة، كقوله "ولتكن ثقتك بالله تعالى أكثر من ثقتك بقوة تجدُها، وكتيبة تُجنّدها، فإن الإخلاص يمنحك قُوى لا تكتسب، ويمهد لك مع الأوقات نصرا لا يحتسب "، وقوله: "وخَفْ مَن فوقك، يخفْك مَن تحتك"[1].

[1] – ابن الخطيب– مقامة السياسة، ضمن كتابه " الإشارة في أدب الوزارة"، دراسة وتحقيق محمد كمال شبانة، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، مصر1424هـ/2004م، ص 86. وانظر أيضا: محمد عبد الله عنان– لسان الدين الخطيب، ص370-388.، ص 86، 97.

وألف الكاتب أبو القاسم محمد ابن المواعيني ت564هـ/1168م الذي استكتبه أبو حفص بن عبد المؤمن وحظي عنده كتابا في الآداب، نحا فيه منحى أبي عمر بن عبد البر في " بهجة المجالس "[2].

ب. مصنفات صنفت للخلفاء والسلاطين بطلب منهم:

من أبرزها:

1. كتاب "الشهب اللامعة في السياسة النافعة":

كتبه صاحب الكتابة الفقيه المحدث أبو القاسم عبدالله بن يوسف ابن رضوان المالقي ت 783هـ/ 1381م[3]، استجابة لطلب السلطان أبي سالم إبراهيم بن أبي الحسن المريني 762هـ/1360م.

قال في مقدمة الكتاب: "إنّ ما اقتضته إرادته الصادرة من علو الهمم، والمقاصد الزاكية الشيم، أمره بتأليف مجموع في السياسة الملوكية، والسير السلطانية، مما يقع به الإمتاع، ويظهر الانتفاع، قصدا منه – أعلى الله أمره– لتخليد أثر يُتّبع دليله، وعلم يتضح سبيله".

كتبه إسهاما منه في أمجاد السلطان أبي سالم، إذ اعتبر كتابه أثرا من آثاره، فقال: "لم يزل بحكم سيرته التي أسفر عنها طبع المجد، وسجيته التي جبلها الله على اقتناء ذخائر الحمد، ذا حرص شديد على اقتناء المعالي، والمفاخر الثابت حديثها في المحاسن العوالي، جريا على سنن أسلافه الكرام، وآبائه الخلفاء الأعلام"[4].

ضمنه خمسة وعشرين بابا، لا يختلف مضمونها كثيرا عن السياق العام لكتب المرايا، وانفرد فيه بالحديث عن وجوب الرجوع إلى الحق عند وضوحه، وضرورة احتمال قول الحق ولو كان مرا، كما تكلم عن مسألة إشراك الأيدي في الملك.

وخص الباب الرابع والعشرين، للحديث عن الخصال التي فيها فساد الدول ونفور القلوب عن الملوك، منها ما يعود إلى المَلِك في نفسه، كالإقبال على اللهو وصحبة أهل البطالة، والإعلان بالفساد"، ومنها ما يعود إليه نحو غيره من العمال، كالجهل بأحوالهم وتصرفاتهم"، وخطر تولية الأعمال لأهل الحرص عليها، " لأنه لا يخطبها إلا لص حريص على جمع الدنيا، نابذ لدينه ومروءته، فيجوز في النفوس والأموال، فتفسد نيّات الرعية بسببه"، واستأنس في ذلك بقول المأمون: "ما فُتق عليّ فتق إلا وجدت سببه العمال "[5].

---

[1] – ابن الخطيب– المصدر السابق، 87، 90، 91،94، 96،98.

[2] – ابن عبدالملك– الذيل والتكملة، س6، رقم221، ص99. ذكر ابن الأبار أنه توفي نحو570هـ . انظر: التكملة، رقم1433.

[3] – انظر في ترجمته: علي سامي النشار– مقدمة الشهب اللامعة، ص5– 36.

[4] – ابن رضوان – المصدر السابق، ص51، 52

5 – ابن رضوان– المصدر السابق، الباب الرابع والعشرين، ص415، 419، 420، 253

أما بالنسبة لأسلوب ابن رضوان في هذا الكتاب، فقد علب عليه غلب التصريح في مختلف المسائل، باستثناء بعض القضايا الخطيرة التي عمد فيها إلى أسلوب التلميح وإخفاء المقاصد بين السطور والكلمات، إما خوفا من إثارة الفتن، أو بدافع الخوف على النفس، ومثال ذلك استشهاده بقصة خلاف الأمير شمس المعالي قابوس مع ابنه أبي منصور، في معرض حديثه عن مخاطر الخلاف بين الملك وأبنائه واستبداد الملك، وهو في ذلك يلمح إلى لنزاع الذي وقع بين أبي الحسن المريني وابنه أبي عنان، وتسببت فيه عجلة الأب في العبور إلى الأندلس مباشرة بعد حروبه في تونس، وانتهى بفاجعة طريف وهزيمته بإفريقية[1].

2. كتاب " إصلاح الخلق ":

ألف الوزير أبي مروان عبد الملك بن عمر بن محمد بن عيسى بن شُهيْد ت332هـ/943م لولي العهد الحكم في خلافة أبيه الناصر عبدالرحمن بن محمد، وهو كتاب في الآداب والوصايا[2].

ت. مصنفات أهديت للسلاطين والولاة:

من أبرزها:

1. كتاب "تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية":

ألفه صاحب خطة الأشغال السلطانية وخطة العلامة أبو الحسن علي بن محمد الخزاعي التلمساني الفاسي ت789هـ/1387م[3].

أهداه للسلطان المريني أبي فارس موسى بن أبي عنان (786-788هـ)[4]، واستفتحه بقوله:

[1] – علي سامي النشار– مقدمة الشهب اللامعة، ص29.

[2]– ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 67/3، رقم160. ابن عبدالملك: المصدر السابق: 20/5، رقم62. انظر: جذوة المقتبس، ص267، رقم634؛ بغية الملتمس، ص368، رقم1072.

[3]– تولى خطة الأشغال السلطانية في دولة بني عبد الواد بتلمسان على عهد لأمير المسلمين المتوكل على الله أبي سعيد عثمان بن عبدالرحمن بن يغمراسن (737-753هـ) ، ثم في دولة بني مرين بفاس على عهد عدد من السلاطين بدءا بالسلطان أبي عنان فارس الملقب بالمتوكل على الله (749-759هـ)، وضمت إليه خطة العلامة "القلم الأعلى" على عهد أبي سالم إبراهيم (760-762هـ). انظر في ترجمته: ابن القاضي– جذوة الاقتباس: 2 /489، رقم554.

4 – انظر في ترجمته: ابن الأحمر– روضة النسرين في دولة بني مرين،، مطبوعات القصر الملكي، الرباط، ص36.

" ولما منّ الله على هذا الصقع الغربي بقدوم مولانا أمير المؤمنين المتوكل على الله أبي فارس موسى بن أمير المؤمنين المتوكل على الله أبي عنان فارس ابن موالينا الخلفاء الراشدين، أسود العرين، وملوك بني مرين، أيدهم الله ورضي عنهم، أهديته لمقامهم الكريم أسماه الله، جريا على العادة في إتحاف المملوك الخادم لمولاه القادم.. "[1].

ألّفه للرّد على اعتقاد الكثير أن الأعمال والخطط السلطانية من البدع التي يأثم بها متولوها، فقال: "لما رأيت كثيرا ممن لم ترسخ في المعارف قدمه، وليس لديه من أدوات الطالب إلا مدادُه وقلمُه، يحسبون من دفع إلى النظر في كثير من تلك الأعمال في هذا الأوان مبتدعا لا متبعا، ومتوغلا في خطة دَنِّيّة، ليس عاملا في عمالة سنية، استخرتُ الله عز وجلّ أن أجمع ما تأدّى إليّ علمُه من تلك العمالات في كتاب يضم نشْرَها، ويبين لجاهليها أمرها، فيعترف الجاهل، وينصف المتحامل"[2].

كما قصد بتأليفه الاحتساب على أصحاب الولايا والعمالات، قال: "وذكرت في كل عمالة منها من ولاّه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها، من الصحابة، ليعلم ذلك من يليها الآن، فيشكر الله عزّ وجلّ على أن استعمله على عمل شرعي كان يتولاه صاحب من أصحاب رسول لله صلى الله عليه وسلم، وأقامه في ذلك مقامه، ويجتهد في إقامة الحق فيه، بما يوجبه الشرع ويقتضيه، فيكون قد أحيا سنة وأحرز حسنة.."[3].

2. كتاب "العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر، ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر":

ألفه صاحب الكتابة والعلامة عبدالرحمن ابن خلدون ت808هـ/ 1406م، وأهداه إلى السلطان أبي فارس بن عبدالعزيز المريني قصد وضعه بالخزانة الملكية الموقوفة على طلبة العلم بفاس[4].

ضمن المقدمة ستة أبواب، اعتمد فيها المنهج الاستقرائي في تفسير الحوادث التاريخية والظواهر السياسية والاجتماعية للوقوف على السنن التاريخية التي أودعها الله تعالى في قيام الدول وسقوطها، وهو منهج تجاوز فيه ابن خلدون المنهج السطحي الذي غلب على كتابات من سبقه في مجال السياسة والملك، مثل كتاب "سراج الملوك" للإمام الطرطوشي، الذي انتقده بأنه "لا يكشف عن التحقيق قناعا، ولا يرفع البراهين الطبيعية حجابا، إنما هو نقل وتركيب شبيه بالمواعظ، وكأنه حوّم على الغرض ولم يصادفه، ولا تحقق قصده، ولا استوفى مسائله".

---

1 – الخزاعي– تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، تحقيق إحسان عباس، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان1045هـ/1985م، ص23.

2 – الخزاعي– المصدر نفسه، ص22

3 – الخزاعي– المصدر نفسه، ن، ص.

4– ابن خلدون– المصدر السابق: 11/1.

ولم يتردد ابن خلدون في الاشارة لهذا السبق بقوله: "وهذا الفن الذي لاح لنا النظر فيه .... فإن كنت قد استوفيت مسائله، وميّزت عن سائر الصنائع أنظاره، فتوفيق من الله وهداية، وإن فاتني شيء في إحصانه، واشتبهت بغيره، فللناظر المحقق إصلاحه"[1].

ومن أبرز الأبواب التي لها علاقة بالاحتساب الباب الثالث، عقده بعنوان " الدول العامة والملك والخلافة والمراتب السلطانية"، وضمنه جملة من النظريات موزعة على أربع وخمسين فصلا، ارتكز فيها على نظرية أعمار الدول التي قررها ابتداء، واعتبر فيها أن للدول أعمار طبيعية كما للأشخاص[2].

فمن أبرزها في مرحلة تأسيس الدول، "أن الدولة العامة الاستيلاء، العظيمة الملك، أصلها الدين من نبوة أو دعوة حق"، و " أن الدعوة الدينية تزيد الدولة في أصلها قوة على قوة العصبية التي كانت لها من عددها"، "أن من علامات الملك التنافس في الخلال الحميدة وبالعكس"، وأن "من عوائق الملك حصول الترف وانغماس القبيل في النعيم"[3].

وساق فيه نظريات دقيقة حول مرحلة القوة والبناء للدول، وتوقف عند بعض السنن التي تندرج بوضوح في الاحتساب على الحكام والسلاطين، مثل "أن الظلم مؤذن بخراب العمران"، وبين أن من أبرز مظاهره "ضرب المكوس أواخر الدولة"، ومن أخطر أسبابه التجارة من السلطان، و" أن إرهاف الحد مضر بالملك ومفسد له في الأكثر"، و ما يعرض في الدول من حجر السلطان والاستبداد عليه، وناقش يعض المسائل مثل الجباية وسبب قلتها وكثرتها[4].

لكن أكثر ما توقف عنده من السنن التاريخية كان فيما له ارتباط بسقوط الدول وزوالها، ومن ذلك "كيفية طروق الخلل للدولة"، و"مبادئ الخراب في الأمصار"، فبين "أنه إذا استحكمت طبيعة الملك من الانفراد بالمجد وحصول الترف والدعة اقبلت الدولة على الهرم"، و " أن نقص العطاء من السلطان نقص في الجباية "، وناقش فيه كيفية وقوع الحجابة في الدول وبين أنها تعظم عند الهرم[5].

ثانيا– مصنفات في الاحتساب على الوزراء والعمال وأصحاب الولايات:

من أبرزها:

---

[1] – ابن خلدون– نفسه: 1/50–52 .

2 – ابن خلدون– نفسه:1/193، 213، 425.

3 – ابن خلدون– نفسه:1/175، 178،193، 197، 198.

4 – ابن خلدون– المصدر السابق: 1/232، 236، 343، 344، 345، 346، 353.

[5] – ابن خلدون– المصدر السابق: 1/201، 353، 358، 363، 449.

1. رسالة " الإشارة في أدب الوزارة "[1] لذي الوزارتين لسان الدين ابن الخطيب ت 776هـ/ 1374م:

كتبها هدية وردا لديْن عليه نحو من قلده الوزارة، فقال: "وإني لما رأيت برّك ديْن يجب عليّ قضاؤه، ولا يجمل بي إلغاؤه، وتخيّرت لك من الهدايا ما يملأ اليد، ويصاحب الأمد، وينجد العقب والولد، فلم أجد أجْدى من هدية الحكمة التي من أوتيها فقد أوتي خيرا كثيرا، ومن أُهّل لرتبتها فقد أحلّ محلا أثيرا"، ثم بين أنها بمثابة الوصية والموعظة لمن تولى الوزارة، فقال: " والوصاة التي تنفعك من حيث كنت وزيرا، والموعظة التي تفيدك تنبيها من الغفلة وتذكيرا "[2].

وهي رسالة مكونة من مقدمة وستة أركان، سلك فيها الحديث على لسان الحيوان –على عادة الأول ممن صنّف في السياسة– وصاغها بأسلوب حواري بين نمر عجوز كان أقدم على طلب الاستعفاء من الوزارة، وولده الذي عهد له الملك الأسد بالوزارة خلفا لوالده النمر العجوز[3].

فجاءت هذه الرسالة بمثابة الموعظة السياسية، ضمنها نصائح النمر العجوز لولده الوزير حول ما يمكّنه من القيام بمهمة الوزارة على أكمل وجه.

وافتتحها بمقدمة حول أهمية منصب الوزير وشروطه وأوضاعه، تحت عنوان "عقد باب في بيان قدر رتبة الوزارة في الأقدار وبعض شروط الاختيار"[4]، ثم شرع في شرح الأركان مبينا مهام الوزير ودوره، وسلوكه مع الملك ليحقق وظيفته ويأمن جانبه، وسلوكه مع الخاصة والبطانة.

وعلى الرغم من أنه ضمنها النصح لمن يتولى الوزارة في فنّ السياسة مع الملك حتى يأمن غضبه وشره، والبقاء في منصبه، فأنه لم يغفل عن النصح والوعظ له في نفسه، كقوله في الخاتمة: " فإذا أمسيت فاشغل طائفة من ليلك بمدارسة شيء من حكم الدين، وأخبار الفضلاء المهتدين، واجلُ صدأ نفسك بالبراهين، ومجالسة العلماء والصالحين، واختم سعيك ببعض صحف السنين، وأدعية سيد المرسلين و المتألهين، لتختم يومك بالطهارة والعفة، والحلم والرأفة، واعتدال الكفة، وليهن عليك النصب والوصب، والعمر المعتصب"[5].

كما ضمنها النصح له تجاه الرعية كقوله في المقدمة: "وتقوى الله عز وجل أولى ما قدمته، ثم تدليل نيتك لمن خدمته، ومقابلة ثقته بك بالوفاء الذي سددت أن ألزمته، وحمل الخاصة والعامة على حكم الشرع، فإذا لم تبن الأمر على ذلك هدمته"[6].

---

[1] – ابن الخطيب– الإشارة في أدب الوزارة، دراسة وتحقيق محمد كمال شبانة، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، مصر 1424هـ/ 2004م، ص54.

[2] – ابن الخطيب– المصدر نفسه، ص54.

[3] – ابن الخطيب– المصدر نفسه،ص55-56.

[4] – ابن الخطيب– المصدر نفسه، ص59.

[5] – ابن الخطيب– المصدر السابق ، ص82.

[6] – ابن الخطيب– المصدر السابق ، ص65.

2. "مقالة في "مشاطرة العمال"[1]، إضافة إلى أخرى في "حث الإمام على القعود لسماع مظالم الرعية"[2]، لصاحب الخطط النبيهة، ورئيسَ الطلبة على عهد الموحدين أبو الحسن علي ابن القطان الفاسي ت628هـ/1230م.

كتبهما على عهد المستنصر، وأثمرت مقالة المشاطرة استحداث وظيفة باسم "مشاطرة العمال"، وهي أشبه بولاية المظالم في محاسبة العمال .

نقد:

هذه أبرز المصنفات التي صنفت في الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان، إلا أنها من بعض النقائص والسلبيات التي قللت من أهميتها في تحقيق هدف الاحتساب، منها:

أ. عدم التورع عن صفة التزلف، والبحث عن المنزلة لدى الخلفاء والسلاطين: نلمس هذا لدى كل من الخزاعي وابن رضوان.

إذ لم يتورع الخزاعي في تعليله لأسباب إهداء كتاب "تخريج الدلالات السمعية" للسلطان المريني أبي فارس موسى بن أبي عنان (786–788هـ) عن عبارات التزلف، فجعل المقصد من تأليف كتابه الفوز برضا آل مرين، فهو لديه الغاية الأسمى، كما دعا لهم بخلود الملك دون قرينة القيام بواجبات الحكم، فقال: "فرضاهم أعزهم الله غاية السول، ونهاية المأمول، خلّد الله تعالى ملكهم، وجعل البسيطة مِبكهم بمنه وفضله"[3].

وكان الأولى به أن يرجو بمصنفه وجه الله عزّ وجل ورضاه أولا.

وقد ذهب المحقق في تعليل هذا التملق، بأنه قد يكون ردا من المؤلف على نقد وجه إليه لانخراطه في سلك الدولة ومصاحبة السلطان[4].

أما ابن رضوان، فإنه لم يتورع في وصف السلطان بأوصاف تكذّبها الوقائع التاريخية، فقال: "والإمامة الإبراهيمية –نسبة إلى أبي سالم إبراهيم– التي أوضح الشرف والعدل آثارها، ورفع الملك الحقُّ في ملوك بني عبد الحق منارها، وأنالها في الاستعانة به أوطارها"[5].

---

[1] ابن عبدالملك– المصدر السابق: 33/8–34، رقم10.

[2] – ابن عبدالملك– المصدر السابق:17/8، رقم10.

[3] – الخزاعي– المصدر السابق، ص23.

4 – إحسان عباس– مقدمة تحقيق كتاب تخريج الدلالات السمعية للخزاعي، مصدر سابق، ص10.

[5] – ابن رضوان– المصدر السابق، ص51.

وقال في محاسن الأمير أبي الحسن المريني أثناء حديثه عن ضرورة تودد الملك إلى رعيته: "قلت: من أحسن القول المالك لأزِمّة القلب، البالغ أقصى مراتب الفضل، المثمر لإخلاص الحب، ما سمعته من مولانا السلطان الكبير، مجد المملكة، ومحبوب العالم، الطاهر الشمائل، الكريم الشيم، أمير المسلمين، وناصر الدين أبي الحسن قدس الله ثراه، وقد حضرت يوما بين يديه لمجلسه العلي من مشورة بمنصورة تلمسان...".
كل هذا المدح ليذكر إحسانه إلى صاحب أشغاله القبائلي وتلطفه به.

وفي مدح السلطان أبي سعيد، لم يتردد في كيل المدح له لمجرد أنه أشار ضرورة بسط الكفّ بالصدقة لتكون يد الآخذ لها هي اليد العليا، فقال معلقا على ذلك: "وهذه نقطة من بحر تلك المفاخر، وإشارة تنبئ عما وراءها من شيم المجد الباهر، وخلال الشرف العالي المظاهر"[1].

بل لم يتورع عن كيل شتى أوصاف المدح والثناء لملوك بني مرين، رغم طغيان حالة الصراع والتقاتل بين أمراء الأسرة المالكة، فقال: "الذين زها بهم الملكُ حين نشروا بالعزّ لواءه، وعمروا بالعدل والإحسان أرجاءه، وتوسّطوا كالنجوم الزهر سماءه"[2].

فهذه الأوصاف تتنافى مع ما ورد في الكتب التي أرخت لملوك بني مرين، وتؤكد غلبة صفة الصراع والتقاتل على السلطة والملك بين هؤلاء الملوك، صراع بين الأب وابنه، انتهى بمقتل أبي الحسن وتولي أبي عنان العرش، وصراع بين الأخ وأخيه، انتهى بانتصار السلطان أبي عنان على أبي سالم، واضطر أبا سالم إلى الإقامة بغرناطة لدى السلطان أبي الحجاج النصري، ليسجن هناك من حاجب ابن الأحمر سنة759هـ/1357م.

وبعد مقتل أبي عنان سنة759هـ/1357، لم يتردد السلطان أبو سالم إبراهيم بن أبي الحسن المريني في اللجوء إلى ملك قشتالة لاستعانة به في استرداد ملكه بالمغرب من ابن أخيه الطفل أبي بكر السعيد، ولما تمكن منه لم يتورع عن قتله مع نحو عشرين طفلا من نسل أبيه ليخلو له الملك[3].

كما أن الظلم الاجتماعي بلغ أوجه في هذا العصر، يصف ذلك ابن الخطيب بقوله: "فاستبيحت أموال الرعايا، وضاقت الجبايات، وكثرت الظلامات، وأخذ الناسَ حرمانُ العطاء، وانفتحت أبواب الإرجاف، وحُدّت أبواب القواطع"[4].

---

1 – ابن رضوان– المصدر السابق، ص264– 266.

2 – ابن رضوان– المصدر السابق، ص52، وله أشعار في مدحهم، وأكثرها في مدح السلطان أبي الحسن والسلطان أبي فارس عبدالعزيز. انظر: ابن الخطيب: الإحاطة 445/3-451، الكتيبة الكامنة، ص256-259؛ المقري: النفح: 6/ 106-112؛ ابن الأحمر: نثير الجمان، ص235-247.

3 – ابن الخطيب لسان الدين– الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق محمد عبدالله عنان،ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر1393هـ/1973م، 306/1-308.

4 – ابن الخطيب– نفسه: 309/1.

ب. عدم التورع عن تولي المناصب:

على الرغم من هذا الصراع حول السلطة وحوادث القتل بين أفراد الأسرة الحاكمة لدولة بني مرين، والتي أفضت إلى مقتل أربعة سلاطين منهم على يد الوزير عمر بن عبدالله الفودودي في مدة لا تزيد عن عقد ونصف من الزمان[1]، وما أتبع ذلك من فساد، فإنه يبدو جليا حرص ابن رضوان على تولي كتابة العلامة لدى أغلب هؤلاء السلاطين[2].

تولى ابن رضوان الكتابة للسلطان الابن أبي عنان لمدة ثلاث سنوات، على الرغم من أنه كان في فترة الصراع إلى جانب السلطان الوالد أبي الحسن، ثم إنه لم يتورع عن الكتابة للوزير عمر بن عبدالله الفودودي الذي قتل السلطان أبا عنان سنة759هـ/1357، ثم السلطان أبا بكر السعيد سنة760هـ/1358، والأغرب من ذلك أن يقبل بالكتابة له بعد قتله للسلطان أبي سالم سنة762هـ/1360م، وهو الذي تفرغ في عهده لكتابة "الشهب اللامعة" له.

بل لم يتردد في التقرب من الوزير الفودودي ومن السلطان الذي نصبه (أبا زيان)، وألّف الأشعار في مدحهما، ولا عجب في أن يستمر في الكتابة له بعد قتله السلطان أبي زيان سنة767هـ/1365م .

ولما تمكن السلطان أبو الفارس عبدالعزيز بن أبي الحسن من قتل الفودودي سنة768هـ/1366م بقي كاتبا لديه إلى أن توفي سنة774هـ/1372م، ثم لولده محمد بن عبدالعزيز حتى سنة1374/776م، ليتولى الكتابة للمنقلب عليه السلطان أحمد بن أبي سالم. وبقي صاحب القلم الأعلى إلى أن توفي سنة783هـ/1381م[3].

لاشك أن بقاء ابن رضوان بهذا المنصب طيلة هذه السنين وسط بحر من الدماء، يطرح تساؤلات محيّرة حول شخصية هذا العالم الفقيه القاضي المؤلف لكتاب "الشهب اللامعة"، والتي لا يمكن الإجابة عليها إلا بوضعها في إطار إغراءات المنصب وملابساته التي لا يسلم منها حتى أعظم العلماء، وأفضل المصنفين، وهو أمر يتنافى مع المقصد الشرعي من تعلم العلوم.

قال ابن حزم ت456هـ/1063م محذرا من تعلم النحو واللغة –أداة وظيفة الكتابة– للاشتغال بهما لدى السلاطين الظلمة: "ومن طلبهما ليتوصل بهما إلى إقامة المظالم، وإحياء رسوم الجور، والتدرب في أحكام المكوس و القبالات، والمخاطبة عن فُسّق الملوك بما يرضيهم ويسخط الله عزّ وجلّ، فقد خاب وخسر، وغدا في لعنة الله وراح فيها، وقد قال الله تعالى: ﴿ ألا لعنة الله على الظالمين ﴾ [4] "[1].

---

1 – انظر: اسماعيل بن الأحمر، روضة النسرين في دولة بني مرين، المطبعة الملكية، الرباط1362هـ/1962م

2 – علي سامي النشار– مقدمة الشهب اللامعة، ص17-19.

3 – علي سامي النشار– مقدمة الشهب اللامعة، ص17-27.

4 – سورة هود، الآية 18.

4. **العزل من المنصب:**

يرتبط العزل من المناصب في الإسلام، بالإخلال بأحد المواصفات التي تشترط فيمن يتولى المناصب، من الصلاح في النفس، والأهلية للمنصب، والفاعلية في القيام بالمسئولية[2].

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري يأمره بعزل كاتب له بسبب خطأ نحوي، جاء فيه قوله: "إذا أتاك كتابي هذا فاضرب كاتبك سوطا واعزله عن عمله"، وإنما كان الخطأ في الكتاب الذي وصل إلى عمر رفع كلمة "أبي"، كتبها : "من أبو موسى"[3].

وعزل رضي الله عنه بعض عماله لتولية من هو أكفأ وأكثر فاعلية منه، فعندما عزل شرحبيل بن حسنة، تساءل شرحبيل قائلا: " أعن سخطة عزلتني؟ ".

قال: " لا، ولكن وجدتُ من هو مثلك في الصلاح، وأقوى منك على العمل ".

قال: " يا أمير المؤمنين إنّ عزلَك عيبٌ فأخبر الناس بعذري "[4]، ففعل عمر ذلك.

بل إنه رضي الله عنه عزل بعضا ممن توافرت فيه شروط التولية للمنصب لمصلحة ارتآها، مثلما كان في عزله لزياد بن أبي سفيان، خاطبه بقوله: "كرهت أن أحمل فضل عقلك على الناس"[5].

إلا أن أكثرها ضرورة ما كان ضمن القيام بواجب الاحتساب ومكافحة الظلم والفساد، فهو من أوجب الواجبات التي تندرج ضمن مسئولية الحكام والولاة.

ففي رسالة النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملك البحرين قرن بين التولية للملك وعدم الإفساد، فخاطبه بقوله: ﴿ وإنك مهما تصلح فلن نعزلك ﴾[6].

قال ابن حزم: " وأما سائر البلاد فبخلاف ذلك، لا يُعزل منهم أحد إلا عن جور ظاهر، أو خيانة بينة "[7].

كما قد يكون العزل من المنصب **بهدف منع استبداد العمال بالمناصب** ولتجنب رغبة بعضهم في التمرد والثورة، وهذا ما أدركه الإمام ابن حزم الذي عاصر عهد ملوك الطوائف، فقد نصح لحكام عصره بقوله: "والذي نختاره للإمام على كل حال، أن لا يطول مدة أمير بلد، لاسيما البعيدة عنه، والثغور التي فيها المال

1 – ابن حزم– الرسائل، تحقيق إحسان عباس،ط2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان1987م، 163/3.

2 – انظر: مواصفات ذوي الجاه والسلطان ومسئولياتهم، ص42.

[3] –كرد علي– الإسلام والحضارة العربية: 135/2.

[4] – النباهي– المصدر السابق، ص172.

[5] – النباهي– المصدر السابق، ص172.

[6] – القلقشندي– المصدر السابق: 368/6.

[7] – ابن رضوان – المصدر السابق، ص342.

الكثير، بل يعجّل عزل كل أمير يوليه شيئا من ذلك، وإن كان عادلا فاضل السيرة، فيوليه الإمام بلدا آخر من بلاده، ليعم بعدله وحسن سيرته ما أمكنه من بلاد رعيته، ويحسم أطماعهم في الرجوع إلى البلاد التي عزلوا منها، ولا يخصّ بوال أهل بلد ما"[1].

ويبدو أن أكثر الشرائح التي اعتمد الاحتساب عليها بهذه الوسيلة ببلاد الغرب الاسلامي، شريحة القضاة.

ويمكن ردّ ذلك إلى عدم الأهلية والكفاءة، لما في ذلك من إخلال بروح القضاء حتى ممن عرفوا بالصلابة في الحق.

ومن أمثلة هذا النوع من العزل، عزل قاضي الجماعة بقرطبة معاذ بن عثمان الشعباني، عزله الأمير عبدالرحمن بن الحكم بعد سبعة عشر شهرا من القضاء، بسبب تعجله في تنفيذ الأحكام، إذ أُحصي عليه في تلك المدة سبعون قضية أنفذها، فاستنكرت منه، وخيف عليه الزلل[2].

وعلى الرغم من أن أبا عبدالله ابن المناصِف المهدوي ت620هـ/1223م كان ذا سيرة عادلة، وأبهة وشارة جميلة، جامد اليد، صلبا في الحق في قضائه بمرسية – وقيل كان ذلك ببلنسية– فقد تم عزله بسبب ظهور غلظة وفرط حدة منه في تأديب أهل بلده، وألزم سكنى قرطبة مدة، استقر بعدها خطيبا بجامع بني عبد المؤمن الأقدم بمراكش إلى أن توفي[3].

ولم تطل ولاية أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن يَغمور الفاسي ت609هـ/1212م في قضاء بلنسية سنة 606هـ/1209م، وصرف بأبي عبدالله بن أصبغ لأشياء نقمت منه[4].

وصُرف أيضا أبو الخطاب عمر ابن الجُميل ت634هـ/1236م عن قضاء دانية لسيرة نُعيت – نُقمت– عليه، فرحل إلى المغرب[5].

أما بالنسبة لعزل غيرهم من الولاة، فأبرزه ما كان بسبب استغلال بعضهم للمنصب في تعطيل عمل الولايات الأخرى، مثلما كان مع صاحب القيروان ابن مسرور الخال، عزله زيادة الله بعد علم بتواطئه مع

---

[1] – ابن رضوان– المصدر السابق، ص342.

[2] ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 203/2–204، رقم557. انظر: قضاة قرطبة، ص85، رقم34؛ قضاة الأندلس، ص55.

[3] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 242/8–248، رقم135؛ ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 120/2–121، رقم285. انظر: برنامج شيوخ الرعيني، ص128، رقم55؛ رقم541؛ شجرة النور، ص177، رقم574.

[4] – ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 162/1، رقم 518 . انظر: جذوة الاقتباس: 165/1، رقم97.

[5] – ابن الأبار– المصدر السابق: 164/3–165، رقم410؛ ابن عبدالملك– المصدر السابق: 78/8، رقم23. انظر: عنوان الدراية، ص269، رقم86؛ أدباء مالقة: 139.

الحاجب ابن الصائغ في منع وصول أي خبر أو كتاب للقاضي أبي القاسم حماس بن مروان ت303هـ/915م إلى السلطان زيادة الله بتونس، حتى لا يفضح أمره في قتل أحد الرعية[1].

كما جاء عزل بعض القضاة بصورة الإجبار لهم على الاستعفاء، من كبار الفقهاء المشاورين لدى الخلفاء، فقد كانوا يخيرونهم بين طلب الاستعفاء أو اللجوء إلى الحاكم لعزلهم.

ومن أشهر الفقهاء المشاورين الذين عمدوا إلى هذا أبو محمد يحيى بن يحيى الليثي ت234هـ/935م، فقد كان الأمير عبدالرحمن بن الحكم لا يولي القضاة إلا بمشورته ورضاه، فكان إذا أنكر على القاضي منهم شيئا قال له: "استعف من الأمير وإلا رفعتُ في عزلك"[2].

فعل ذلك مع قاضي الجماعة بقرطبة أبي عبدالله محمد بن سعيد الإلبيري في قصة امتزج فيها الاحتساب بالتعصب الفكري، أنكر فيها يحيى بن يحيى على أبي عبدالله الإلبيري سرعة تحوله عن الحكم في إحدى القضايا برأي الفقهاء إلى رأي يحيى بن يحيى إرضاء له، إذ لم يتورع القاضي محمد بن سعيد عن المسارعة إلى الاعتذار إليه، ووعده أن يقضي فيها برأي يحيى بن يحيى، فهاله ذلك يحيى، وخاطبه بقوله: "وتفعل ذلك صدقا؟!" قال: نعم.

فقال له يحيى:" يا هذا هِجتَ الآن غضبي، فإني ظننتُ إذ خالفني أصحابي أنك توقفتَ مستخيرا لله، متخيِّرا في الأقوال، فأما إذ صرتَ تتبعُ الهوى، وتقضي برضا مخلوق ضعيف فلا خير فيما تجيءُ به، ولا فيَّ إن رضيته منك، فارفع مستعفيا من ذاتك، فإنه أسترُ لك، وإلا رفعتُ في عزلك"[3]، فرفع يستعفي، فعُزل عن القضاء سنة220هـ/835م.

إلا أن العزل من المنصب قد تحول في الكثير من الحالات إلى وسيلة لقمع أهل الصلابة في الحق، ومواجهة كل من يقف في وجه منكرات ومفاسد ذوي الجاه والسلطان.

وقد تكرر هذا التصرف كثيرا ببلاد الغرب الإسلامي، خاصة مع القضاة، إذ واجه الكثير منهم العزل من منصب القضاء بسبب مواقفه الصلبة، خاصة ما تعلق منها بإصدار الأحكام القضائية ورفض الانسياق لأهواء ذوي الجاه والسلطان.

ويكفي أن نُذّكر بتحذيرات العزل التي كان يتلقاها قاضي الجماعة محمد بن بشير من بعض إخوانه، بسب صلابته في التعاطي مع منكرات ومفاسد ذوي الجاه والسلطان، لكنه لم يلتفت إلى ذلك، وكان يرد

---

[1] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 76/5.

[2] – ابن حيان القرطبي– المصدر السابق، ص198.

[3] – ابن حيان القرطبي– المصدر السابق ، ص198–199 ابن عبدالملك– المصدر السابق: 233/6–234، رقم619؛ عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 385/3، أبو الحسن علي بن يوسف بن سعيد الأندلسي ت 685 هـ/1285م – المغرب في حلى المغرب، تحقيق شوقي ضيف، ط4، دار المعارف، مصر 1995م ،149/1.

عليهم بقوله: "ليته"، ولم يمض عليه إلا زمن يسير حتى حدثت حادثة أظهر فيها صلابة، فكانت سببا لعزله كما يتمنى[1].

كما واجه هؤلاء القضاة الكيد لهم من بعض أصحاب الولايات الأخرى، إذ ارتبطت الكثير من حالات العزل بالسعاية الكاذبة التي يبدو أن دائرتها اتسعت بسبب تجاوب الخلفاء والسلاطين مع أصحابها.

ونادرا ما وجد موقف صارم في التصدي لأصحاب هذه التوجهات، مثل موقف الحكم بن هشام على وزيره أبي البسام، عنفه لأنه سعى لديه بالفقيه طالوت بن عبدالجبار في ثورة أهل الربض، وكان طالوت قد اختفى عند رجل يهودي مدة عام كامل، فلما خرج واتصل بالوزير أبي البسام –وكانت بينهما صحبة– عمد أبو البسام إلى تسليمه إلى الحكم.

فلما أحضر بين يدي الحكم سأله عن سبب خروجه عليه رغم ما أسبل عليه من إحسان، فأجابه: "إني أبغضتك في الله عز وجل، فلم ينفعك عندي كل ما صنعته معي"[2]، فعفى عنه.

وبعد أن انفض المجلس التفت الحكم إلى الوزير أبي البسام، وأنكر عليه السعاية بابن طالوت، وخاطبه بقوله: "رجل من اليهود حفظ فيه محله من الدين والعلم، وخاطر فيه بنفسه وأهله وولده معي، وأنت أردت أن تنشبني فيما أنا نادم عليه اليوم وعلى مثله"، وعزله، وبقي طالوت مبرورا محفوظا على ما شرط له إلى أن توفي وحضر الحكم جنازته[3].

ومثله موقف صاحب المدينة على عهد الخليفة عبدالرحمن بن الحكم، أنكر على نصر الفتى سعايته لإلحاق الأذى بالفقيه أصبغ بن خليل ت273هـ/886م لمجرد أنه كان يميل إلى اعتزاله وعدم مخالطته، ورد عليه بقوله:

" إنا لله وإنا إليه راجعون، اليهود تكرم أحبارها، والنصارى توقر أساقفتها، وأهل الجهالة منا لا يكرمون أهل العلم والخير "، ثم التفت إلى أصبغ وقال له: " انصرف، وإذا عرضت لك حاجة فأنزل بنا ثقتك، وحمّلنا ما نابك، فنحن على معرفة حقك ورغبة مسرتك "[4].

---

1 – الخشني– قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص77؛ عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 330/3.

[2] – ذكر المقري في النفح أنه عنفه ووبخه، وقال له: " كيف يحل لي أن أخرج عليك، وقد سمعت مالك بن أنس يقول: سلطان جائر مدة خير من فتة ساعة "، فقال: " آلله تعالى لقد سمعتَ هذا من مالك؟ " فقال طالوت: " اللهم إني قد سمعته "، فقال: " انصرف إلى منزلك وأنت آمن" النفح: 395/3

[3] – ابن عبدالملك– المصدر السابق:139/4–141، رقم274. انظر: التكملة لابن الأبار: 948؛ النفح: 2/ 639؛ ترتيب المدارك: 340/3 ؛ المقتبس لابن حيان: 166–169

[4] – الخشني– أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق، ص33– 38، رقم41.

هذه بعض النماذج من الجهود التي بذلها رجال السلطة السياسية في التصدي لمفاسد ذوي الجاه والسلطان، إلا أنها على الرغم من اتصافها بالفاعلية، فإنها بقيت في الكثير من الحالات رهينة المطامع السياسية الضيقة أحيانا، والقيود التي يفرضها المنصب وتمنع من الاحتساب بدافع الخوف أو التملق لدى الحكام والولاة أحيانا أخرى.

الفصل الرابع

احتساب السلطة القضائية

- أولا- ولاة الحسبة.
- ثانيا- قضاة المظالم.
- ثالثا- القضاة وقضاة الجماعة

تعتبر السلطة القضائية الجهة المختصة في الفصل بين الناس في الخصومات بالعدل والانصاف، إلا أن القضاة يتفاوتون في تحقيق ذلك، فالمسئولية في ذلك عظيمة، فليس كل القضاة يمتلك الكفاءة والقدرة على إحقاق الحق.

وقد صنف النبي صلى الله عليه وسلم القضاة إلى ثلاثة أصناف فقال: ﴿ القضاة ثلاثة، واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة، فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار ﴾[1].

ولعل هذا ما دفع الإمام الشعبي إلى أن يصف القضاء بأنه محنة وبلية، ويعتبر أن من دخل فيه فقد عرّض نفسه للهلاك، وعلل ذلك بأن التخلّص مته عسير، بل اعتبر أن الهروب منه واجب، وأن طلبه حمق وإن كان بغرض الحسبة[2].

وسوف أتتبع هذه المعاني من خلال البحث في الجهود التي بذلها القضاة وقضاة الجماعة لمواجهة فساد ذوي الجاه والسلطان عموما، والجهود التي بذلها ولاة أهم ولايتين قضائيتين لهما ارتباط واضح بالاحتساب خصوصا وهما:

"ولاية الحسبة" باعتبارها الجهة المختصة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم لكون اختصاصاتها تخضع للعرف لا للشرع، وهو ما يجعلها في حكم الولايات تطال بعض المنكرات والمفاسد التي تصدر عن طبقة ذوي الجاه والسلطان، وخاصة ما يتعلق بجانب المجون وشرب الخمور.

و"ولاية المظالم" باعتبارها الجهة المختصة في الاحتساب على طبقة ذوي الجاه والسلطان لأن جلّ وظائفها يتعلق بالنظر في أعمال وتجاوزات هذه الطبقة الاجتماعية مما عجز عنه القضاة[3].

---

[1] – الألباني– صحيح سنن أبي داود، مصدر سابق: 391/2، كتاب الأقضية، رقم3573 ؛ صحيح سنن ابن ماجة، مصدر سابق، كتاب الأحكام، رقم2344.

[2] - النباهي– المصدر السابق، ص10.

[3] – الماوردي– الأحكام السلطانية، مصدر سابق: ص318.

أولا– ولاة الحسبة

- **ولاية الحسبة.**

أ. ظهورها

ب. اختصاصاتها.

- **ولاة الحسبة والاحتساب على ذوي الجاه والسلطان.**
- **أثر إفراد الحسبة بولاية " خطة " على عموم نظام الحسبة.**

• **ظهورها:**

ذكرنا في ما سبق أن اصطلاح الحسبة يرتبط في الغالب بمنكرات الأسواق والشوارع، وهو مجال واسع ثبت الاحتساب فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيﷺ مرّ على صبر من طعام وأدخل يده فيهَا فنالت أصابعه بللا، فقال: ﴿ يا صاحب الطّعام ما هذا ؟ ﴾ قال: أصابته السّماء يا رسول اللّه، قال: ﴿ أفَلا جعلته فوْق الطّعام حتّى يراه النّاس ﴾، ثم قال: ﴿ من غشّ فليْس منّي ﴾ [1].

وثبت أنه ﷺ نادى في التجار: ﴿ يا معشر التّجّار ﴾، فاستجابوا له ورفعوا أَعناقهم وأَبصارهم إِليه، فقال: ﴿ إِنّ التّجّار يبعثون يوم القيامة فجّارا إلاّ من اتّقى اللّه وبرّ وصدق ﴾[2]، وفي رواية: ﴿ يا معشر التّجّار إِنّ الشّيطان والإِثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصّدقة ﴾[3].

كما عمد النبي ﷺ إلى تعيين عمال من أعلام الصحابة على الأسواق، مثل سعيد بن سعيد بن العاص، استعمله على سوق مكة بعد الفتح[4].

ونهج الخلفاء الراشدون ذات المنهج في مراقبة الأسواق بأنفسهم، فكان عمر بن الخطاب يطوف في الأسواق وعلى عاتقه الدرة يؤدب الناس بها[5].

وروي أنه رضي الله عنه مرّ على حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق، فنهاه وقال: "إما أن تزيد السعر، وإما أن تخرج من سوقنا"[6]، وأنه أراق لبنا خلطه صاحبه بالماء[7].

وكان عليّ كرم الله وجهه يمشي في الأسواق يرشد الناس ويصلح الأخطاء ويأمر بحسن البيع وترك التدليس والفساد[8].

1– مسلم– المصدر السابق: 99/1،كتاب الإيمان، رقم164.

2 – الترمذي– المصدر السابق:499/2،كتاب البيوع، رقم1211؛ ابن ماجة– المصدر السابق: 277/3،كتاب التجارات، رقم 2146.

3 – الترمذي– المصدر السابق:497/2، كتاب البيوع، رقم1208 .

4 – ابن عبد البر– الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق محمد على البجاوي، نهضة مصر، الفجالة، القاهرة، دون تاريخ طبع،، ص272، رقم875.

5 – أبو عبدالله شمس الدين محمد الذهبي ت748هـ/1374م– تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ط1، تحقيق وضبط بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان2003هـ :147/2.

6 – أبو عبدالله محمد السّقطي– في آداب الحسبة، تحقيق ليفي بروفنسال، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة. ص5.

7 – ابن تيمية– الحسبة في الإسلام، مصدر سابق، ص32 .

8 – عبدالرحمن الفاسي– خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين، ط1، دار الثقافة، الدار البيضاء،المغرب1404هـ /1984م ، ص10.

وإنما باشروا الحسبة في الأسواق بأنفسهم، لعموم صلاحها وجزيل ثوابها[1]، واستعان بعضهم بتعيين عمال لهم عرفوا بأصحاب الأسواق[2]، فعيّن عمر بن الخطاب ﷺ عبدالله بن عتبة[3] والشفاء بنت عبدالله العدوية[4] على سوق المدينة[5]، وعين عثمان بن عفان ابن العاص عاملا على السوق[6].

فلما اتسعت مهام الخلفاء على عهد الأمويين صارت اختصاصات الحسبة من عمل الولاة، ثم أصبحت تابعة لولاية القضاء[7].

أما إفرادها بولاية قائمة بذاتها، فيرجعه بعض المؤرخين إلى النصف الثاني من القرن الثاني الهجري، وأرجع بعضهم الفضل في ذلك إلى الخليفة العباسي المهدي (159-169هـ/775-785م)، وقيل الهادي[8]، وأرجعه آخرون إلى الخليفة المنصور[9].

وبقيت هذه الولاية تابعة إداريا لولاية القضاء في بلاد الغرب الإسلامي، يباشرها القاضي بنفسه أو يولّي فيها من يشاء باختياره[10].

ويبدو أن مباشرة القضاة لها كان في المراحل الأولى من هذا التحول، فقد كان قاضي القيروان الامام سحنون بن سعيد ت240هـ/854م أول من نظر فيها من القضاة ببلاد الغرب الإسلامي[11].

فلما اتسعت اختصاصات القضاء، وعجز القضاة عن الإحاطة بمختلف مسائل القضاء بسبب توسع المدن وتعقد الحياة، أفردوها بولاية قائمة بذاتها[12] مع بقائها تابعة للقضاء، وهي حالة لم تقتصر على ولاية الحسبة، بل شملت غيرها من الولايات، مثل ولاية قضاء المظالم وولاية الشرطة.

ويبدو هذا واضحا مع أواخر القرن الثالث الهجري، إذ صارت أسماء ولاة السوق ترد في كتب التراجم مقترنة بأسماء من عينهم من القضاة، مثل أبي محمد عبدالله بن الوليد ت298هـ/910م ولاه القاضي أبو

---

1 – الماوردي– الأحكام السلطانية، مصدر سابق: 338؛ السّقطي– المصدر السابق، ص2.

2– الفاسي– المصدر السابق، ص12.

3 – ابن عبد البر– المصدر السابق، ص430، رقم1462.

4 – ابن عبد البر– المصدر السابق، ص915، رقم3365.

5– لقبال موسى– الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، نشأتها وتطورها، ط1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر1971م، ص23.

6 – الفاسي– المصدر السابق، ص10.

7 – عياض بن موسى اليحصبي ت544هـ/1149م– ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ط2، تحقيق مجموعة من الباحثين، نسخة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية1403هـ/ 1983م: 60/4.

8 – انظر: الطبري: التاريخ، 148/8؛ لقبال– المصدر السابق، ص23.

9 – انظر: الفاسي– المصدر السابق، ص18.

10 – ابن خلدون– المصدر السابق: 281/1.

11– أبو الحسن بن عبدالله النباهي المالقي– تاريخ قضاة الأندلس المسمى المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، ط5، دار الأفاق الجديدة، بيروت1403هـ/1983م، ص29.

12 – حمدي عبدالمنعم– ديوان المظالم، ط1، دار الشروق، بيروت، لبنان 1403هـ/1983م، ص17.

العباس بن طالب ت275هـ/888م[1] سوق القيروان مع المواريث[2]، وأبي القاسم الطرزي ت310هـ/922م[3] ت310هـ/922م[3] ولاه القاضي عيسى بن مسكين ت295هـ/907م[4] سوق رقادة[5]، ثم ولاه القاضي أبو أبو القاسم حماس بن مروانت303هـ/ 915م سوق القيروان[6]، وهكذا..

أما افردها بولاية مستقلة عن القضاء فيبدو أنه حدث بعد تراجع رسوم الخلافة وسيادة حكم السلاطين والملوك، إذ أصبحت الكثير من الخطط الدينية من الأمور السياسية التابعة للسلطان، ومنها ولاية الحسبة "السوق" [7].

ويمكن ردّ هذا التحول في الأندلس إلى عصر النهاية الفعلية لدولة الخلافة الأموية، إذ أصبح تعيين ولاة الحسبة من اختصاصات الحكام الفعليين، فقد ذكر ابن بشكوال ت578هـ/1183م أن المنصور محمد بن أبي عامر هو من ولّى أبا المطرف ابن المشّاط الرعيني القرطبي ت397هـ/1006م أحكام الحسبة بقرطبة[8].

ولا يستثنى من هذا النسق في تولية أصحاب الخطط الدينية إلا الفترات التي أسست فيها دول رفعت شعار الخلافة، مثل دولتي المرابطين والموحدين، فقد عادت ولاية الحسبة إلى رحاب السلطة القضائية، وهو ما نلمسه بوضوح في رسالة الحسبة لابن عبدون – الذي عاصر دولة المرابطين– إذ اعتبر فيها أن المحتسب هو لسان القاضي وحاجبه ووزيره وخليفته[9].

وذكر ابن عبد الملك في ترجمته لصاحب حسبة السوق بإشبيلية على عهد الموحدين، أنّ أبا القاسم أحمد بن علي بن خلف التُّجِيبي ت602هـ/1205م وليّ من طرف القاضي أبي محمد بن حوط الله[10].

1 – انظر في ترجمة ابن طالب: عياض– المصدر السابق: 321/4.

2 – عياض– المصدر السابق: 404/4.

3 – انظر في ترجمته: عياض– المصدر السابق: 103/5.

4 – انظر في ترجمته: عياض– المصدر السابق: 335/4.

5 – عياض– المصدر السابق: 342/4.

6 – عياض– المصدر السابق: 70/5.

7 – ابن خلدون– المصدر السابق: 281/1.

8 – أبو القاسم خلف ابن بشكوال ت578هـ/1183م– الصلة ، تحقيق ابراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري واللبناني، ط1410،1/1989م: 464/2، رقم685.

9 – ابن عبدون– رسالة في الحسبة، تحقيق ليفي بروفنسال، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، ص20.

10 – أبو عبدالله ابن عبدالملك محمد بن محمد المراكشي ت703هـ– الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق وتعليق: إحسان عباس، محمد بن شريفة، بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، تونس2012م: 482/1، رقم388.

- **اختصاصاتها:**

إن المتتبع لاختصاصات المتولي لولاية الحسبة في بلاد الغرب الاسلامي، يلاحظ أنها لم تعرف نسقا واحدا في جميع الدول، فقد كانت تتسع أحيانا لتشمل مجالات رحبة من الاحتساب وشرائح واسعة من مكونات المجتمع، وتضيق أحيانا أخرى لتنحصر في منكرات الأسواق وأصحابها من التجار وأهل الحرف، وهو أمر ينسحب على مختلف الولايات والخطط الدينية باعتبار أن تحديد اختصاصاتها أمر اجتهادي لا نص فيه من الشرع.

قال ابن تيمية: "عموم الولايات وخصوصها وما يستفيد المتولي بالولاية يُتلقّى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع"[1].

وقد فرق السنامي(توفي القرن8هـ) في تعريف الحسبة بين مفهومها في الشرع ومفهومها في العرف، واعتبر أن اختصاصاتها بمقتضى العرف هي بمثابة التخصيص لمفهومها العام في اصطلاح الشرع.[2]

وعلى الرغم من اتفاق مختلف المصنفين في هذه الولاية على أنها تمثل ولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[3]، إلا أنهم تفاوتوا في تحديد اختصاصات المتولي لها من عصر لآخر.

ولعل أبرز مظهر لهذا التفاوت في تحديد اختصاصاتها، ما عرفه الاصطلاح على هذه الولاية من تغيير بين دولة وأخرى، وهو ما يبدو واضحا في تراجم المتولين لها .

ويمكن أن نميز في ذلك بين أربع اصطلاحات:

أ. اصطلاح خطة السوق (ولاية أو أحكام السوق):

يغلب على اختصاصات المتولي لهذه الولاية باسم "صاحب السوق" الاقتصار على مراقبة الأسواق والاحتساب على منكرات أصحاب الحرف والصناعات، وكشف أنواع الغش فيها، إضافة إلى منكرات الشوارع.

ويكفي النظر في المؤلفات التي صنفت فيها تحت مسمى "ولاية السوق"، للوقوف على هذا التضييق في اختصاصاتها، مثل كتاب "أحكام السوق"[4]، الذي اقتصر فيه مؤلفه يحي بن عمر الكناني الأندلسي ت(289هـ/901م)[5] على فتاوى نوازل الأسواق.

ويشير أبو الأصبغ عيسى بن سهل ت486هـ/1092م إلى هذا التضييق بقوله: "وصاحب الحسبة كان

1- ابن تيمية- الحسبة في الإسلام، مصدر سابق، ص15؛ ابن قيم الجوزية- المصدر السابق، ص626.

2 - عمر بن محمد السنامي (توفي القرن8هـ)- نصاب الاحتساب، تحقيق مريزن سعيد مريزن عسيري، ط1، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، السعودية 1406هـ/1986م، ص83-84 .

3- الماوردي- الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص 315؛ أبو يعلى الفراء ت458هـ- المصدر السابق، ص 284.

4- حققه محمود علي مكي، "نص جديد في الحسبة "،صحيفة المعهد المصري بمدريد 1955م، ص 92-93 .

5 - انظر في ترجمته: مقدمة المحقق من كتاب " أحكام السوق"، ص59.

يعرف بصاحب السوق، لأن أكثر نظره فيه إنما كان يجري في الأسواق"[1].

ويبدو أن هذا الاصطلاح هو الأول ظهورا والأكثر شيوعا ببلاد الغرب الاسلامي، إذ يعتبر كتاب "أحكام السوق" أول ما ألّف في هذه الولاية في نظر بعض الباحثين[2].

ويؤكد هذا الظهور المبكر والشيوع الواسع له تردده في تراجم المتولين لهذه الولاية ابتداء من القرن الثالث الهجري.

فمن أشهر الأسماء التي اقترن ذكرها باصطلاح "صاحب السوق" في بلاد الأندلس، أبو الفضل قرَعَوْس بن العباس الثقفي ت220هـ/835م[3]، الذي كان شديدا على أهل الريب[4]، وإبراهيم بن حسن بن خالد صاحب سوق قرطبة أيام قضاء معاذ بن عثمان بن يخامر سنة232هـ/846م[5]، وأبو الوليد حسين بن عاصم الثقفي سنة 263هـ/876م[6]، ثم ابنه إبراهيم بن حسين بن عاصم[7]، ويحيى بن سعيد بن حسان سنة295هـ/907م[8].

ومن الأسماء في الشق المغربي ما سبق الإشارة، مثل أبي محمد عبدالله بن الوليد ت298هـ/910م صاحب سوق القيروان[9]، وأبي القاسم الطرزي صاحب سوقي القيروان ورقادة[10].

واستمر هذا الشيوع لاصطلاح "السوق" خلال القرنين الرابع والخامس الهجريين، فمن أبرز الأسماء فيها، أحمد بن عبدالله بن أبي طالب الأصبحي ت326هـ/937م[11]، وأبو صالح أيوب بن سليمان بن هاشم

1- أبو الإصبغ عيسى بن سهل الجياني– الإعلام بنوازل الأحكام وقِطْرٍ من سِيَر للحُكام، تحقيق يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، مصر1428هـ/2007م، ص28

2 – محمود علي مكي، المصدر السابق، ص 92- 93. إلا أن كتاب **"الحسبة في الأمراض"** لأبي مروان عبدالملك بن حبيب ت238هـ، يشير إلى أن التأليف في الاحتساب كان قبل ذلك. انظر: عياض– المصدر السابق: 128/4.

3 – محمد بن حارث الخشني القروي ت361هـ/971م– أخبار الفقهاء والمحدثين، تحقيق ماريا لويسا آبيلا، ولويس مولينا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية ومعهد التعاون مع العالم العربي، مدريد، ص311، رقم423؛ أبو الوليد عبدالله بن محمد بن يوسف الأزدي ابن الفرضي ت403هـ– تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس تحقيق عزت العطار الحسيني، ط2، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، مطبعة المدني، السعودية1408هـ/ 1988م، 413/1، رقم1084.

4– عياض– المصدر السابق: 326/3.

5 – محمد بن حارث الخشني القروي ت361هـ/971م– قضاة قرطبة، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط2، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت 1410هـ/1989م، ص127.

6 – ابن الفرضي– المصدر السابق: 133/1، رقم351. ذكر الخشني أنه توفي سنة 180هـ، وقال أنه ولي السوق أو غيرها من الخطط. انظر: أخبار الفقهاء والمحدثين، ص73-74، رقم73.

7 – الخشني القروي– قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص204-211.

8 – ابن الأبار– المصدر السابق، 161/4، رقم469.

9 – عياض– المصدر السابق: 404/4.

10 – عياض– المصدر السابق: 342/4، 70/5.

11 – الخشني القروي– قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص232.

المعافري ت302هـ/914م[1]، ويونس بن عبدالله المرادي القبري سنة335هـ/946م[2]، وأبو محمد واجب بن عمر بن واجب بن عمر القيسي (توفي قبل 490هـ/1096م) صاحب سوق بلنسية[3].

ومن أشهر أسماء ولاة السوق نهاية القرن السادس وبداية السابع، أبو حفص عمر ابن أبي رَطْلة الداني ت606هـ/1209م[4]، ومحمد بن المعِز اليفرني الميورقي (توفي بعد607هـ/1210م)[5] وأبو بكر محمد بن علي علي بن يوسف بن مطرف الأموي المالقي ت636هـ/1238م[6] الذين وليا خطة سوق ببلده مالقة وغيرها.

وولي أبو عمرو سليمان بن يحيى القيسي الدَّقْدُ الإشبيلي ت646هـ/1248م خطة السوق مرارا[7]، وبقي أبو بكر محمد بن غلبون ت650هـ/1252م على سوق مرسيه حتى نكب هو وابنه وتوفي على تلك الحال من الاختلال[8].

كما يدل على هذا الشيوع لاصطلاح "ولاية السوق"، استحداث منصب مفتي السوق كمنصب مكمل لها، فمن أشهر العلماء الذين تولوا الإفتاء بأسواق قرطبة، أبو عبدالله محمد بن فضيل بن هُذيل الحداد ت327هـ/938م[9]، وعلي بن محمد العطار ت306هـ/918م الذي كان يفتي أهل السوق بقرطبة، ويوسف بن سموأل الدقّاق[10]، ومحمد بن موسى بن مُغلِّس الطليطلي مفتي أهل السوق ببلده طليطلة[11].

ب. ولاية الحسبة (خطة أو أحكام الحسبة):

عرفت اختصاصات المتولي لهذه الولاية باسم "المحتسب" مجالات أرحب، فقد اشتملت على جوانب واسعة من الحياة الدينية والثقافية والاجتماعية، إضافة إلى الجانب الاقتصادي من المعاملات التجارية في الأسواق.

---

[1] – ابن الفرضي– المصدر السابق: 102/1، رقم267؛ الخشني– أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق: ص32- 33، رقم38، عياض– المصدر السابق: 5/ 149.

[2] – ابن الأبار– المصدر السابق: 228/4، رقم634.

[3] – ابن الأبار– المصدر السابق: 158/4، رقم461.

[4]– أبو عبدالله ابن عبدالملك محمد بن محمد المراكشي ت703هـ– الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق وتعليق: إحسان عباس، محمد محمد بن شريفة، بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، تونس2012م: 383/5، رقم802.

[5] – ابن الأبار– المصدر السابق: 97/2، رقم263.

[6] – ابن الأبار– المصدر السابق: 139/2، رقم363.

[7] – ابن الأبار– المصدر السابق: 104/4 رقم292.

[8] – ابن الأبار– المصدر السابق: 152/2، رقم392.

[9] – ابن الفرضي– المصدر سابق: 49/2، رقم1219؛ عياض– المصدر السابق: 118/6.

[10] – ابن الفرضي– المصدر السابق: 205/2، رقم1630.

[11] – ابن بشكوال– المصدر سابق: 744/2، رقم1115.

ويبدو هذا التوسع واضحا في معظم مصنفات الحسبة التي نظّرت لهذه الولاية باسم "ولاية الحسبة"، مثل كتاب "الحسبة في الإسلام" لابن تيمية ت728هـ/1327م، وكتاب "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" لابن قيم الجوزية ت751هـ/1350م، فاختصاصات تشمل المجالات مما ليس من خصائص الولاة وأهل الديوان ونحوهم[1].

وقد فصلت كتب الأحكام السلطانية هذه الاختصاصات بصورتها الموسعة، فهي تشتمل على ثلاثة أنواع من الحقوق، منها ما يتعلق بحقوق الله تعالى من العبادات والمعاملات والمنع من المحظورات، ومنها ما يتعلق بحقوق الآدميين كمياه الشرب والأسوار وبناء المساجد وأداء الحقوق والنفقات وسداد الديون، ومنها مايكون مشتركا بين الحقين، كالنكاح والعدة وحقوق العبيد والإماء[2]، فلا تمثل منكرات الاسواق عندهم إلا جزءا يسيرا من هذه المجالات بل نوعا محدودا من أنواع المعاملات.

لكن الملفت في هذا الاصطلاح –ولاية الحسبة– أن شيوعه ببلاد الغرب الاسلامي انحصر في فترات محدودة.

تردد ذكره في تراجم بعض المتولين لهذه الولاية أثناء قيام الدولة الفاطمية ببلاد الغرب الاسلامي، مثل الخلاسي المحتسب، ذكر القاضي عياض أنه تولاها لقاضي الشيعة المروزي [3].

كما تردد في تراجم بعض الأعلام نهاية الخلافة الأموية بالأندلس، مثل أبي المطرف ابن المشّاط الرعيني القرطبي ت397هـ/1006م، وصفه ابن بشكوال ت578هـ/ بقوله: "ولاه المنصور محمد بن أبي عامر أحكام الحسبة المدعوة عندنا بولاية السوق[4]، كما ذكر اشتهار أبي عمر أحمد بن يحيى بن عيسى الألبيري ت429هـ[5] ت429هـ[5] بلقب "ابن المحتسب".

إلا أن أبرز عصر لانتشار اصطلاح "ولاية الحسبة" هو عصر دولتي المرابطين والموحدين اللتين اتخذ مؤسسوها الاحتساب شعار لهم، وعرف المتولون لهذه الولاية فيه باسم "المحتسب".

فمن أشهر ولاة الحسبة على عهد المرابطين عبدالعزيز بن محمد اليحصبي البابي ت508هـ الذي ولي الأحكام والحسبة بمرسية[6]، وأبو العباس ابن العريف الصنهاجي الزاهد ت536هـ الذي ولي الحسبة ببلنسية[7].

ومن المحتسبين على عهد دولة الموحدين أبو جعفر طارق بن موسى بن طارق المعافري البلنسي

1- ابن تيمية- الحسبة، مصدر سابق، ص15، ابن قيم الجوزية- المصدر السابق، ص627 .

2- الماوردي- الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص324،318؛ الفراء- المصدر السابق، ص287-307.

3 – عياض- المصدر السابق: 105/5.

4 – ابن بشكوال- المصدر السابق: 464/2، رقم685.

5 – ابن بشكوال- المصدر السابق: 83/1، رقم91.

6 – الضبي أحمد 599هـ/1203م- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تحقيق ابراهيم الأبياري، ط1، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت1410هـ/1989م: 2/ 499، رقم1089.

7 – ابن الأبار- تحفة القادم، تحقيق إحسان عباس.ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان1406هـ/1986م، ص26، رقم8.

ت566هـ/1170م[1]، وأبو محمد عبد المنعم محمد ابن الفرس الغرناطي ت598هـ[2]، وأبو الحسين يحيى بن محمد القيسي المعروف بابن الإشبيلي (توفي بتلمسان) والي الحسبة بقرطبة قبل خروجه إلى فاس[3].

واشتهر بعض أبناء المحتسبين في هذه العصر أيضا بلقب "ابن المحتسب"، مثل أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن بن سعيد النحوي القرطبي ت505هـ[4]، وأبي عبدالله محمد خلف بن محمد القيسي الجياني (أحد أصحاب الإمام الصدفي ت514هـ/1120م)[5].

وشاع في هذا العصر التصنيف في هذه الولاية باسم "الحسبة"، مثل رسالة "آداب الحسبة والمحتسب" لأحمد بن عبدالله بن عبدالرؤوف (توفي أوائل القرن السادس)، ورسالة "في آداب الحسبة" لأبي عبدالله محمد السّقطي المالقي الأندلسي (توفي أوائل القرن السادس الهجري/ أوائل الثاني عشر الميلادي)، ورسالة "مختصر المحتسب" لأبي الحسن علي ابن عصفور الاشبيلي ت669هـ/1271م[6].

إلا أنّ إجراء مقارنة دقيقة بين رسالتي ابن عبدالرؤوف والسقطي الذين عاشا أواخر عصر المرابطين وبداية عصر الموحدين، يقودنا إلى الوقوف على وجود اختلاف بينهما في التفصيلات المتعلقة باختصاصات المحتسب على الرغم من اتفاقهما في إطلاق اصطلاح "الحسبة" على هذه الولاية.

ويبدو جليا أن رسالة ابن عبدالرؤوف أكثر توسعا في الحديث عن اختصاصات المحتسب، فقد ضمنها النظر في العبادات من الصلاة المفروضة وصلاة الجمعة والجنائز والصيام والزكاة، والنظر في بعض المعاملات من النكاح والبيوع ، والنظر في الصناعات[7]، بينما اقتصر أبو عبدالله السّقطي في رسالته على منكرات الأسواق.

ويشير هذا التباين إلى الاختلاف في فترة التصنيف، ويرجح أن تكون رسالة السقطي قد ألفت أولا، إذ تعبر مضامينها عما آلت إليه ولاية الحسبة أواخر عصر دولة المرابطين، كما يؤكد على عودة ظهور اصطلاح "السوق" في نهاية هذا العصر وإن كان بصورة محدودة.

فقد تردد في بعض التراجم المعاصرة لهذه الفترة باسم "خطة السوق" مثلما ورد في ترجمة ابن الأبار لأبي عبدالله محمد ابن الأديب البلنسي ت542هـ/1147م، ذكر أنه ولي "خطة السوق" من طرف القاضي مروان

---

[1] – ابن الأبار– التكملة، المصدر السابق:275/1-276، رقم950؛ ابن عبدالملك– المصدر السابق: 137/4، رقم270.

[2] – أبو جعفر أحمد ابن الزبير ت708هـ– صلة الصلة، تحقيق شريف أبو العلا العدوي، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر1429هـ/ 2008م:194/3، رقم461. انظر: النباهي– المرقبة العليا، ص110 .

[3] – ابن الأبار– المصدر السابق: 179/4، رقم519.

[4] – ابن بشكوال– المصدر السابق: 829/2، رقم1258.

5 – ابن الأبار– المعجم في أصحاب القاضي الصّدفي، تحقيق إبراهيم الأبياري،ط1، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني1410هـ/1989م ، ص133، رقم114.

[6]– محمد بن شاكر الكتبي ت764هـ– فوات الوفيات والذيل عليها، تحقيق إحسان عباس، درا صادر، بيروت110/3.

7 – أحمد بن عبدالله بن عبدالرؤوف (توفي أوائل القرن السادس)– رسالة "آداب الحسبة والمحتسب، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة الحسبة والمحتسب، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، ص69-115.

بن عبدالعزيز[1]، ويؤكد هذا ما أشرنا له من قول أبي الأصبغ عيسى بن سهل بأن صاحب الحسبة كان يعرف بصاحب السوق[2]. وكذا وصف ابن بشكوال -المعاصر لهذه الفترة- فقد صرح بأنها تدعى في عصره ولاية السوق[3].

أما رسالة ابن عبدالرؤوف فالراجح أنها صنفت مع بداية عصر دولة الموحدين لتعبر عن إحياء هذه الولاية بمفهومها الموسع الذي اتخذه الموحدون شعارا لهم في تأسيس دولتهم.

ت. اصطلاح "حسبة السوق":

يبدو أن التراجع عن الاختصاصات الموسعة لولاية الحسبة في نهاية كل من دولتي المرابطين والموحدين، لم يحدث بصورة مفاجئة، بل تم التخلي عنه بصورة تدريجية، فقد كان ظهور اصطلاح "حسبة السوق" – كاصطلاح جديد- يعبر عن انحصار اختصاصات ولاية الحسبة في منكرات الأسواق.

ظهر هذا لاصطلاح أولا مع نهاية دولة المرابطين مثلما تشير له بعض التراجم، مثل ترجمة أبي جعفر أحمد بن محمد البلنسي توفي نحو580هـ/1184م، ذكر ابن الأبار أنه تقلد "حسبة السوق"[4].

واختفى بقيام دولة الموحدين التي شاع فيها اصطلاح "ولاية الحسبة"، ليعود إلى الظهور ثانية مع نهاية عصر الموحدين.

فقد تردد في عدد من التراجم التي أوردها ابن عبد الملك لهذا العصر، مثل أبي القاسم أحمد بن علي بن خلف التُّجِيبي ت602هـ/1205م صاحب حسبة السوق بإشبيلية[5]، وأبي عبدالله محمد بن عبدالعزيز بن أحمد أحمد بن عبدالعزيز الخُشَنيّ ت620هـ/1223م صاحب حسبة السوق بغرناطة[6]، وأبي عمرو ميمون ابن خبازة خبازة الفاسي ت637هـ/1239م صاحب حسبة السوق في مراكش[7]، وأبي عبدالله محمد بن سفيان الواعظ البلنسي[8].

[1] – ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 4/2، رقم2.

2- أبو الإصبغ عيسى بن سهل الجياني ت486هـ- الإعلام بنوازل الأحكام وقِطْرٍ من سِيَر للحُكام، تحقيق يحي مراد، دار الحديث، القاهرة، مصر1428هـ/2007م، ص28

[3] – ابن بشكوال– المصدر السابق: 464/2، رقم685.

[4] – ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 74/1، رقم 217.

[5] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 482/1، رقم388.

[6] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 553/6، رقم1312.

[7] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 295/8–، رقم185. انظر: مفاخر البربر:65؛ أزهار الرياض378/2؛

[8] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 235/6–236؛ رقم626، ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 337/1، رقم1195.

ويبدو أن طبقة عريضة من المجتمع لم تتقبل هذا الاصطلاح، فكانت تصر على وصف ولاة الأسواق بالمحتسبين، مثلما كان مع أبي الحسن علي ابن المؤذن، ذكر ابن الأبار أنه اشتهر بالمحتسب لطول اشتغاله بخطة السوق ببلده مرسيه[1].

ث. حسبة الطعام:

تواصل التراجع عن الاختصاصات الموسعة لولاية الحسبة بعد عصر الموحدين ، إذ شكل ظهور اصطلاح "حسبة الطعام" مرحلة متقدمة للتراجع عن الاختصاصات الموسعة لاصطلاح "ولاية الحسبة"، والمضيقة لاصطلاح "حسبة السوق"، فبظهوره انحصرت اختصاصات هذه الولاية أخيرا في الاحتساب على الأطعمة دون غيرها من الحرف.

تردد هذا الاصطلاح في تراجم المتولين لهذه الولاية في عصر ما بعد الموحدين، مثل ترجمة ابن عبدالملك لمحمد بن صالح، ذكر أنه ولي حسبة الطعام بمرسية[2].

ومن المظاهر السلبية لهذا التراجع في هذا العصر إسناد هذه الولاية إلى غير أهلها ممن لا علم لهم بأحكام الاحتساب كالشعراء، مثل يحيى الغزال، وعزوز الملزوزي[3].

والتساؤل الملح في هذا التحول حول الاصطلاح على هذه الولاية من دولة لأخرى، ، هل هو مجرد اختلاف نظري سطحي في تحديد المهام وتوزيعها بين مختلف الخطط والولايات الدينية ، أم أنه ينطوي على رغبة خفية في إعفاء المحتسبين من الاحتساب على نوع من المفاسد والمنكرات بذاته، وخاصة مما كان له علاقة بمظالم طبقة ذوي الجاه والسلطان، وهو ما سأتوقف عنده في المبحث الآتي.

- **ولاة الحسبة والاحتساب على ذوي الجاه والسلطان:**

يتطلب الوقوف على حقيقة تعاطي ولاة هذه الولاية مع منكرات ومفاسد ذوي الجاه والسلطان، البحث في بطون الكتب التي نظّرت لذه الولاية وبينت اختصاصات المحتسب من المصنفات المغربية والمشرقية.

وبالرجوع إلى ما سبق ذكره حول اختصاصات هذه الولاية، فإنه لا يتوقع ورود الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان كوظيفة من وظائف صاحب السوق، في المصنفات التي تناولتها بمفهوم خطة السوق أو حسبة الطعام، وباستثناء بعض المنكرات المحدودة في المجال الأخلاقي كالمجون وشرب الخمور، فإن طبقة ذوي الجاه والسلطان هي أبعد الطبقات عن هذا النوع من المعاملات المالية، ولذلك فإن البحث عن علاقة هذه الولاية بمنكرات ذوي الجاه والسلطان سيقتصر على المصنفات التي تناولتها بمفهومها الموسع تحت اصطلاح "ولاية

[1] – ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 232/3، رقم586.

[2] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 550/6، رقم1301.

[3] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 317/8، المحقق: الهامش رقم1.

الحسبة".

ويمكن التمييز في ذلك بين مصنفات الولايات السلطانية التي تناولت الحسبة كولاية من الولايات، والمصنفات المتخصصة في ولاية الحسبة دون غيرها من الولايات.

فبالنسبة لكتب "الأحكام السلطانية"، فإنها لم تزد على التنبيه إلى وجوب احتساب المحتسب على طبقة القضاة عند احتجابهم على الناس.

ومثال ذلك ماورد في كتاب "الأحكام السلطانية" للماوردي ت450هـ/ 1058م، قال: "وإذا كان في القضاة من يُجبُّ الخصوم إذا قصدوه، ويمتنع من النظر بينهم إذا تحاكموا إليه حتى تقف الأحكام، ويستنصر الخصوم، فللمحتسب أن يأخذه مع ارتفاع الأعذار بما نُدب له من النظر بين المتخاصمين وفصل القضاء بين المتنازعين، ولا يمنع علوّ رتبته من انكار ما قصّر فيه"[1]، وهو القول نفسه لابن الفراء[2].

ونقل عنهما محمد العقباني التلمساني ت871هـ/1467م[3] العبارة ذاتها في كتابه "تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر ".

كما عدّ الونشريسي ت914هـ/1508م[4] في كتاب "الولايات" أنّ الإنكار على القضاة إذا احتجبوا عن الأحكام من اختصاصات المحتسب[5].

أما الكتب المتخصصة في ولاية الحسبة فقد تضمنت نوعين من الإشارات إلى هذا النوع من الاحتساب.

تضمن النوع الأول منها إشارة واضحة إلى ضرورة قيام المحتسب بواجب الاحتساب على مختلف مكونات ذوي الجاه والسلطان من الملوك والأمراء والقضاة.

ومن أشهر المصنفات في ذلك كتاب "نهاية الرتبة في طلب الحسبة" الذي ألفه جلال الدين عبدالرحمن بن نصر الشيزري الشافعي ت590هـ/ 1193[6] بطلب من متولي الحسبة في عصره[7]، فعلى الرغم من أنه خصصه للنظر في الأسواق والطرقات، إلا أنه أشار في الباب الأخير منه إلى بعض واجبات المحتسب في مجالس الأمراء والولاة، فقال: "ويقصد المحتسب مجالس الولاة والأمراء، ويأمرهم بالمعروف ، وينهاهم عن المنكر،

[1] – الماوردي– الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص336.

[2] – ابن الفراء– الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص305.

[3]– أبو عبد الله محمد العقباني التلمساني– تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق علي الشنوفي، منشورات المعهد الفرنسي داماس، دون تاريخ طبع، ص177

4 – انظر في ترجمته: ابن عسكر– دوحة الناشر، ص47–48.

[5] – أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي – الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية، تحقيق محمد الأمين بلغيث، دار النشر لافوميك، الجزائر، دون تاريخ طبع، ص28.، ص30.

[6] – انظر في ترجمته: الأعلام للزركلي: 240/3.

[7] – ابن خلدون– المصدر السابق: 210/1.

ويعظهم ويذكرهم ، ويأمرهم بالشفقة على الرعية والإحسان إليهم، ويذكر لهم ما ورد في ذلك من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وليكن في وعظه وقوله في ردعهم عن الظلم لطيفا ظريفا، لينا في القول، بشوشا غير جبار ولا عبوس"[1].

كما أشار إلى أن من واجباته التردد إلى مجالس القضاة والحكام، ومنعهم من الجلوس في الجامع والمسجد للحكم بين الناس مراعاة لحرمة المساجد، وكذا منعهم من الحكم بين الناس أثناء الغضب[2].

واستشهد الشيزري بقصة محتسب بغداد على عهد الخليفة المستظهر بالله في الاحتساب على قاضيها، أنكر عليه عدم التورع عن القضاء بين الناس بالمسجد، وخاطبه بقوله: " وقد جعلني الله وإياك نائبين عنه – عن الخليفة المستظهر– في ذلك، قائمين في رعيته بحدود الله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، ونحن أولى بمن يعمل بحدوده، ولزوم ما أمر الله به، واجتناب ما نهى عنه، ليقتدي بنا العامة، فنحن ملح البلد، نصلح ما فسد من أحوال العامة، فإذا فسد الملح، من يُصلحه؟ ومجلسك هذا لا يصلح في الجامع "[3]، وذكر له مفاسد ذلك.

أما ابن الأخوة محمد بن محمد القرشي الشافعي ت729هـ/ 1338م[4] فقد أشار إلى هذا النوع من الاحتساب في كتابه "معالم القربة في أحكام الحسبة"، بعبارة مقتضبة جاء فيها: "ينبغي للمحتسب أن يقصد مجالس الأمراء والولاة ويأمرهم بالشفقة على الرعية، والإحسان إليهم، ويذكر لهم ما ورد في ذلك من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل: ﴿ ما من عبد استرعاه الله رعية، ولم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة﴾[5]، وقال صلى الله عليه وسلم: ﴿ ما من وال يلي رعية من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله الله عليه الجنة ﴾[6]، ويبين لهم خطر الولاية، ولا يَسْلم الوالي إلا بمخالطة العلماء والصلحاء وفضلاء الدين ليعلموه طريق العدل.

ومن أعظم خصال الوالي وأحمدها توقياً في نفوس الخاصة والعامة، إنصافه من خاصته وحاشيته وأعوانه، وتفقدهم في كل ساعة، ويمنعهم أن يأخذوا فوق ما يستحقون.."[7].

ونقل محمد بن أحمد بن بسام (توفي بمصر قبل844هـ1440م)[8] هذه العبارات للشيزري في كتابه

[1] – الشيزري– نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق محمد بن محمد حسن اسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1424هـ/2002م، الباب الأربعون، ص272– 274.

[2] – الشيزري– المصدر نفسه، ص272.

[3] – الشيزري– المصدر نفسه، ص273.

[4] – انظر في ترجمته: ابن حجر– الدرر الكامنة :165/4.

[5] – البخاري– المصدر السابق:2614/6، كتاب الأحكام، رقم 6731.

[6] – البخاري– المصدر السابق: 2614/6، كتاب الأحكام، رقم6732.

[7] – ابن الأخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، ص316–319.

[8] – ذكر المحقق أنه لم تعرف له ترجمة، انظر: ص283.

" نهاية الرتبة في طلب الحسبة "[1] الذي خصصه لمنكرات الأسواق والحرف.

أما النوع الثاني من مصنفات الحسبة، فاقتصر على بعض الإشارات للاحتساب على طبقة القضاة، ويبدو هذا جليا في مصنفات الغرب الإسلامي التي صنفت في عصري المرابطين وبداية عصر الموحدين.

ففي مقدمة كتاب " في آداب الحسبة "، ذكر السقطي أثناء حديثه عن مواصفات المحتسب ما يجب أن يكون عليه من الصلابة في الحق، واستشهد على ذلك بذات القصة التي ذكرها الشيزري في انكار محتسب ببغداد جلوس القاضي في المسجد للحكم بين الناس[2].

وتكررت هذه الإشارة المقتضبة للاحتساب على القضاة في كتاب "شذرات" في موضوع الحسبة لمؤلف مغربي مجهول يرجح أن يكون من أهل القرن العاشر الهجري[3].

ومثال ذلك من المصنفات المشرقية، ما ورد في كتاب "نصاب الاحتساب"[4]، لعمر بن محمد بن عوض السنامي (توفي أوائل القرن الثامن الحجري)، خصص فيه بابا للاحتساب على القضاة وأعوانهم"، ذكر فيه عددا من المنكرات التي يقع فيها بعض القضاة، ثم عقب على ذلك مبينا دور المحتسب بقوله: "للمحتسب أن يحتسب على القاضي إذا فعل ذلك زجرا له عما لا يحل له"[5].

هذه الإشارات المقتضبة بل المحتشمة للاحتساب على طبقة ذوي الجاه والسلطان كوظيفة من وظائف المحتسب مقارنة ببقية الاختصاصات، تبين حقيقة قصور هذه الولاية في التعاطي مع منكرات ومفاسد ذوي الجاه والسلطان.

وانطلاقا من هذا التوصيف لاختصاصات المتولي لهذه الولاية، فإنه من المفترض وجود مواقف متفاوتة لولاة الحسبة على مختلف من منكرات ومفاسد ذوي الجاه والسلطان في الدول التي شاع فيها استعمال اصطلاح " ولاية أو خطة الحسبة " باختصاصاتها الموسعة، واقتصاره على بعض مظاهر المجون والإغراق في الشهوات وشرب الخمور في الدول التي شاع فيها استعمال اصطلاح " ولاية أو خطة السوق "، واختفاؤه تماما في عصر ما بعد الموحدين الذي شاع فيه اصطلاح " حسبة الطعام ".

---

[1] – ابن بسام– نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق محمد بن محمد حسن اسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت= لبنان 1424هـ/2002م، الباب 117–118، ص384–385.

[2] – السقطي– المصدر السابق: ص2.

[3] – لقبال– المرجع السابق: ص58–59.

[4] – ذكر المحقق وجود كتاب آخر بنفس الاسم "نصاب الاحتساب" للقاضي ضياء الدين البربي المحتسب من علماء بغداد.انظر: هامش مقدمة المحقق لنصاب الاحتساب للسنامي، ص63.

[5] – عمر بن محمد بن عوض السنامي: نصاب الاحتساب، تحقيق مريزّن سعيد مريزّن عسيري، ط1، مكتبة الطالب الجامعي، مكة الكرمة، السعودية1046هـ/1986م؛ الباب الثاني عشر ص156–158.

إلا أنّ المتتبع لتراجم ولاة الحسبة[1] –تحت مختلف المسميات– لا يكاد يقف إلا على عدد من المواقف المحدودة تجاه مجون ذوي الجاه والسلطان باعتباره إحدى اختصاصات صاحب السوق.

من أبرزها موقف العباس بن قرعوس الثقفي –الذي عرف بالشدة على أهل الريب والغلظة في الضرب– من خادم سعد الخيْر الكبير لما رآه يحمل الخمر إلى مجلس الخليفة الحكم بن هشام، وأمره بإهراق الخمر وأدبه بالضرب.

ولما علم سعيد الخيْر بما عرض لخادمه، جعل يقول: ذهب مُلْكنا، وغُلبنا على أمرنا، فقال له الأمير: " ما بالك؟ " فأخبره بما حدث، فقال له: " هذا قوة لملكنا ألا استتر رسولك؟ "[2].

وورد موقف آخر لمحمد بن خالد بن مرتنيل المعروف بمحمد الأشج ت224هـ/838م –عرف بتنفيذ حكمه على أصحاب السلطان[3] – فقد احتسب على رجل من أصحاب الأمير عبدالرحمن يعرف بابن التمار لما رآه قد ألمَّ بمنكر، وأدبه بالسوط وأمر بسجنه، فرفع ذلك الأمر إلى الأمير ، فأرسل فيه، وسأله: ما حملك على مافعلت بابن التمار، فأجابه: "لم أفعله أنا بابن التمار، إنما فعله به الأمير، لأنه إذ ولاّني، أمرني بتنفيذ الحق وتغيير المنكر على كل الناس، ولم يستثن علي بابن التمار ولا غيره، فلا حجة عليّ"، فأغضى الأمير عنه ولم يفت في عضده، وأمر أصحابه بالتحفظ منه، وأبى أن يعزله، وكان قبل ذلك تحامل عليه جلاس الأمير عبدالرحمن وزينوا له عزله فعزله عشية ثم أعاده صباحا[4].

ومن مواقف أبي القاسم الطرزي إنكاره على إمام الجامع ابن زقوان في ماء رآه يخرج من قناة داره، فخاطبه قائلا: "قد آذيت المسلمين بما يخرج من دارك"، فأخبره أنه وقع فأر في البئر فطهره، فقال: "نجس أيضا؟"، فحبسه في المسجد حتى حانت الصلاة فأطلقه، وقال له: "لولا أنك إمام ما أطلقتك"[5].

ومن القرائن على احتساب بعض ولاة السوق على ذوي الجاه والسلطان التعرض لأنواع متفاوتة من التضييق عقابا لهم على مواقف الصلابة في الحق، مثلما وقع لكل من الخلاسي المحتسب وأبي القاسم الطرزي على يد المروذي قاضي الشيعة على عهد الدولة الفاطمية ببلاد الغرب الاسلامي[6].

وامتُحن أبو بكر ابن أبي القراميد القرطبي ت432هـ/1040م –الذي عرف بالصرامة في أحكامه– على يد وزير المعتمد بالله حكم بن سعيد[7].

---

1 – انظر: الملحق رقم2.

2 – ابن الفرضي– المصدر السابق: 413/1، رقم1084.

3 – عياض– المصدر السابق: 117/4-118.

4 – الخشني– أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق، ص111-112، رقم126؛ عياض– المصدر سابق: 117/4.

5 – عياض– المصدر السابق: 104/5.

6 – عياض– المصدر السابق: 105/5.

7 – ابن بشكوال– المصدر السابق: 763/2، رقم1150

كما تعرض لمثل هذا التضييق صاحب السوق أبو بكر محمد بن غلبون المرسي ت650هـ/1252م الذي نكب هو وابنه إلى أن توفي على تلك الحال من الاختلال[1]، كما خرج والي الحسبة بقرطبة أبو الحسين يحيى ابن الإشبيلي منها واستوطن مدينة فاس[2].

أما مقتل صاحب الحسبة ببلنسية أبي جعفر طارق بن موسى بن طارق المعافري البلنسي ت566هـ/ 1170م غيلة عند بكوره إلى صلاة الغداة[3]، فلا ندري هل يرجع ذلك إلى مواقف الاحتساب له من ذوي الجاه والسلطان، أم أنه يندرج ضمن تصفية الموحدين لخصومهم المرابطين وعمالهم.

فهذه المواقف المحدودة تدل على قصور هذه الولاية في القيام بواجب الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان، وإذا كان ذلك قد يكون مبررا في الدول التي شاع فيها اصطلاح "ولاية السوق" بحكم انحصار اختصاصات صاحبها، فإنه غير مفهوم في الدول التي شاع فيهما اصطلاح "ولاية الحسبة" باختصاصاته الموسعة، مثل دولتي المرابطين والموحدين، إلا أن تكون دائرة المفاسد والمنكرات قد انحصرت في هاتين الدولتين اللتين اتخذ مؤسسوها الاحتساب شعارا لهما.

ومن المواقف الملفتة لأصحاب هذه الولاية في الاحتساب على مجون ذوي الجاه والسلطان موقف كل من موسى بن سالم الخولاني والعباس بن قرعوس من مجون الحكم بن هشام وانهماكه في لذاته، فقد شاركا في الثورة عليه، فيما يعرف بأحداث 189هـ/804م، والتي تزعمها فقهاء قرطبة وسعوا فيها إلى خلعه[4].

وانتهى أمر الخولاني فيها بالقتل والصلب في أزيد من سبعين فقيها ممن اتهموا في أمر الهيْج[5]، بينما أنكر العباس بن قرعوس ذلك، وخاطب الحكم بالقول: " معاذ الله أن أفعل أو أتابع في مثل هذا بيد أو لسان، فقد سمعت مالك والثوري يقولان: سلطان جائر سبيعين سنة، خير من أمة سائبة ساعة من نهار"، فخلي سبيله[6].

---

[1] – ابن الأبار– المصدر السابق: 152/2، رقم392.

[2] – ابن الأبار– المصدر السابق: 179/4، رقم519، ابن الزبير– المصدر السابق، ص404، رقم944.

[3] – ابن الأبار– المصدر السابق:275/1–276، رقم950؛ ابن عبدالملك– المصدر السابق: 137/4، رقم270.

[4] – ابن الفرضي– المصدر السابق: 413/1، رقم1084؛ ابن حيان القرطبي ت469هـ/1076م– المقتبس من أنباء أهل الأندلس، تحقيق محمود علي مكي، ط1، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، السعودية1424/ 2003م: 127/2؛ عياض– المصدر السابق: 326/3.

[5] – ابن الفرضي– المصدر السابق: 413/1، رقم1084؛ ابن حيان القرطبي– المصدر السابق: 127/2.

[6] – عياض– المصدر السابق: 326/3.

- **أثر إفراد الحسبة بـ " ولاية أو خطة " على نظام الحسبة.**

لاشك أن إفراد الحسبة بولاية خاصة حاجةٌ استدعتها ضرورة مسايرة متطلبات التطور الحضاري الذي عرفه المجتمع المسلم عبر العصور في شتى المجالات، إذ عرف تحولا كبيرا من البساطة إلى التعقيد، ومن الشمول إلى التخصص، فكان ارتباط ولاية الحسبة ببعض الجوانب دون الأخرى من باب التخصص بفعل تشعب مسئوليات الدولة، واسهاما في إكمال النقص الذي ترتب على إنشاء الولايات الدينية.

ولعل هذا ما يفسر لنا مسارعة الكثير من المصنفين إلى محاولة إبراز أهمية "ولاية الحسبة" وبيان منزلتها مقارنة مع بقية الولايات وخاصة ولاية القضاء، فمن ذلك قول الماوردي: "إذ أن للناظر فيها من سلاطة السلطنة واستطالة الحماية فيما يتعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة لأن الحسبة موضوعة للرهبة، بينما القضاء موضوع للتناصف فهو بالأناة والوقار أحق، كما أنه يجوز للناظر فيها أن يتعرّض لتصفح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر وإن لم يحضره خصم مستعد، لا تحتاج إلا رفع دعوى من المظلوم"[1].

إلا أن هذا التوجه في حصر اختصاصات المحتسب ضمن دائرة ضيقة كانت له بعض الانعكاسات السلبية على الصورة الموسعة لنظام الحسبة بصفة عامة، والاحتساب على ذوي الجاه والسلطان بصفة خاصة، من أهمها:

1. إعطاء مفهوم مضيق لنظام الحسبة:

إن حصر اختصاصات ولاية الحسبة في مجالات محدودة، يغلب عليها الارتباط بمنكرات ومفاسد العامة من المجتمع، تسبب في إهمال مجالات أهمّ وطبقات اجتماعية فاعلة، ولعل ذلك ما جعل بعض المصنفين لا يتردد في إصدار جملة من الأوصاف المسيئة لمكانة هذه الولاية وصاحبها، فهي لا تختص إلا في ما هان من الاختصاصات وصغُر من المهمات، فهذا الماوردي في عرضه لأسباب إنشاء هذه الولاية وفصلها عن ولاية القضاء، يصفها بقوله: " ثم إن ولاية الحسبة موضوعة لما رفِه عنه القضاء[2].

ويؤكد ابن عبدون هذا الامتهان لوظيفة المحتسب في رسالته " رسالة في الحسبة "، إذ يعتبر أن المحتسب هو لسان القاضي وحاجبه ووزيره وخليفته، ينوب عنه في ما هان من الاختصاصات مما عسى أن يكون نظرها للقاضي، "فيكفيه التعب والشغب والامتهان مع عامة الناس وخساسهم والعتاة والجهال من ضروب الصناع والعمال، فهو لسان القاضي، والحاجة إليه ضرورية لأن الناس معوجون، مخالبون، أشرار.."[3].

---

[1] - الماوردي- الأحكام السلطانية، مصدر سابق: ص317-318.

[2] - الماوردي- الأحكام السلطانية، مصدر سابق: ص318.

[3] - ابن عبدون- المصدر السابق: ص20.

ووافقه ابن خلدون على هذ الوصف في التقليل من أهمية اختصاصاتها، بقوله: " وكأنها أحكامٌ يتنزه القاضي عنها لعموميتها وسهولة أغراضها، فتدفع إلى صاحب هذه الوظيفة المحتسب ليقوم بها، فوضعها على ذلك أن تكون خادمة للقضاء "[1].

2. اختفاء روح الإيجابية والفاعلية لدى بقية مكونات المجتمع في القيام بواجب الاحتساب:

وذلك أن وجود هذه الولاية قد يتسبب في شعور الكثير من مكونات المجتمع بكفاية ولاة الحسبة الرسميين في القيام بهذا الواجب الشرعي، خاصة بعد شيوع إفتاء بعض العلماء بتوقف جواز الاحتساب على إذن وتفويض الإمام أو الوالي[2]، والذي يهدد بإعطاء الحسبة الرسمية نوعا من السلطة الكهنوتية[3].

ويشتدّ هذا الأمر خطرا في الحالات التي لا تراعى فيها كفاءة وورع المتولين لهذه الولاية، وهو ما شاع في الكثير من العصور، يقول الماوردي : "ولكن لما أعرض عنها السلطان ، وندب لها من هان، وصارت عرضة للتكسب وقبول الرشا، لان أمرها، وهان على الناس خطرها"[4]، وتابعه السقطي في ذلك بقوله: ".. إلى أن قُصّر في بعض الأزمان بواجبها، وتعيّن من ليس من أهلها للاشتغال بها، فلان أمرُها، وهان خطبها وقدرها، وصارت سببا لتكسُّب المال، لا لتفريق بين الحلال والحرام"[5].

3. وقوع اختصاصات ولاية الحسبة تحت ميول ورغبات ذوي الجاه والسلطان:

يبدو هذا التحكم واضحا في التراجع المستمر عن الاختصاصات الموسعة التي عرفتها هذه الولاية في العصور التي شاع فيها اصطلاح "ولاية الحسبة" إلى الاختصاصات المضيقة التي يعبر عنها اصطلاح "ولاية السوق"، وكأن الحسبة لا تكون إلا في الأسواق، و الذي لم يلبث هو الآخر أن انتهى بالتخلي عنه إلى اصطلاح "الحسبة على الطعام" مثلما أشارنا له فيما سبق.

بل إن من مظاهر هذا الخضوع لميول ذوي الجاه والسلطان أن اختصاصات صاحب هذه الولاية كانت تتسع وتضيق تحت نفس المسمى، فكان يضيق عليه أحيانا بالتدخل في اختصاصاته، مثلما كان مع والي سوق قرطبة أبو اسحاق إبراهيم بن حسين ابن مرتنيل ت249هـ/863م، فعلى الرغم من أنه كان فقيها صاحب نظر، إلا أنه لم يتمكن من إنفاذ حكمه بهدم حوانيت بني قتيبة، بعد تدخل القاضي معاذ بن عثمان بن يخامر الشعباني سنة 232هـ/846م[6] وفسخه للحكم، استجابة لأمر الأمير محمد الذي مال إلى رأي غيره من فقهاء وقته، مثل يحيى بن يحيى الليثي ت234هـ/ 848م، وعبدالملك بن حبيب ت238هـ/852م،

1 – ابن خلدون– المصدر السابق: 281/1.

2 – انظر: الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان، ص73.

3 – مايكل كوك– المصدر السابق، ص11.

4 – الماوردي– الأحكام السلطانية، مصدر سابق: 338

5 – السّقطي– المصدر السابق: ص2

6 – الخشني– قضاة قرطبة، مصدر سابق: ص125-127

وزونان، وتظاهروا عليه بدعوى مخالفته لرأي فقهاء زمانه[1].

وفي المقابل عمد بعض الحكام والأمراء إلى توسيع مهام المحتسب بجمع بعض الولايات له مع ولاية الحسبة أو السوق.

جُمعت لبعض ولاة السوق بالأندلس معها الصلاة والشرطة، مثل محمد بن خالد بن مرتنيل المعروف بمحمد الأشج ت224هـ/838م[2]، وأبي عبدالله محمد بن الحارث بن أبي سعيد ت260هـ/873م[3] الذي اضطر معها إلى إسناد النظر في السوق لابنه أحمد[4].

وشاع بالأندلس في القرن الخامس الهجري اقترانها بأحكام الشرطة، فتولاهما معا يحيى بن عبد الله المرادي ت326هـ/937م[5]، وأحمد بن يونس الجذامي على عهد هشام المؤيد[6]، وأبو بكر ابن أبي القراميد القرطبي ت432هـ/1040م[7]، وعبدالرحمن بن مخلد ت437هـ/1045م[8]، وأبو علي حسن بن محمد بن ذكوان ت 451هـ/1059م[9] على عهد أبي الوليد بن جهور، وعبد المنعم محمد ابن الفرس الغرناطي ت598هـ/ 1201م[10]، وأبو بكر محمد الأشبرون ت698هـ/1298م[11].

وجمعت لأبي طالب محمد بن مكي القرطبي ت474هـ/1081م مع أحكام الشرطة والأحباس وأمانة الجامع[12].

وجمعت لبعض الولاة مع المواريث، مثل أبي محمد عبدالله بن الوليد ت298هـ/910م صاحب سوق القيروان على عهد قاضيها ابن طالب، وأبي جعفر طارق بن موسى بن طارق المعافري البلنسي ت566هـ/ 1170م[13].

---

1 – عياض– المصدر السابق: 244/4.

2 – الخشني– أخبار المحدثين الفقهاء، مصدر سابق،ص111-112، رقم126؛ عياض– المصدر السابق: 117/4.

3 – ابن الفرضي– المصدر السابق: 10/2، رقم1107؛ الخشني– أخبار المحدثين والفقهاء، مصدر سابق، ص139-140، رقم145. عياض– المصدر السابق: 262/4.

4 – الخشني– أخبار المحدثين والفقهاء، مصدر سابق ، ص139

5 – ابن الأبار– المصدر السابق: 162/4، رقم472.

6 – ابن الأبار– المصدر سابق، 17/1، رقم 23.

7 – ابن بشكوال –المصدر السابق: 763/2، رقم1150

8 – ابن بشكوال– المصدر السابق: 488/2، رقم709.

9 – ابن بشكوال– المصدر السابق: 224/1، رقم316.

10 – ابن الزبير– المصدر السابق، رقم461؛ النباهي– المصدر السابق، ص110 .

11 – النباهي– المصدر السابق، ص125-126.

12 -. ابن بشكوال– المصدر السابق: 808/3، رقم1218.

13 – ابن الأبار– المصدر السابق:275/1 رقم950؛ ابن عبدالملك– المصدر السابق: 137/4، رقم270.

وجمعت لعبدالعزيز بن محمد اليحصبي البابي ت508هـ/1114م مع ولاية الأحكام بمرسية[1].

وتم في بعض العصور إطلاق أيدي المحتسبين في التصدي لمنكرات وفساد العامة، وخاصة في أوقات الفتن والشدائد، مثلما كان مع صاحب السوق أبي اسحاق إبراهيم بن حسين بن عاصم ت256هـ/869م أيام المجاعة التي كثر فيها التطاول من الفسدة، أمره الأمير محمد بالاجتهاد، وعهد إليه بالتحفظ، وأذن له في القطع والصلب بلا أمر منه ولا استئذان.

فكان أبو اسحاق إبراهيم بن حسين يجلس مجلس نظره في السوق، فإذا أوتي بالفاسد المفدح، قال له: " اكتب وصيتك "، ودعا له بشيوخ فاشهدهم على ما يوصي به، ثم صلبه ونحره، فكان بين يديه من المصلبين عدد عظيم، حتى أنه قتل فتى لمجرد تطاوله على بعض جيرانه[2].

بل إنّ من الحكام من وسّع دائرة اختصاصات صاحب السوق لتشمل الاحتساب على أموال ذوي الجاه والسلطان، مثلما كان مع أحمد بن عبدالله بن أبي طالب الأصبحي ت326هـ/937م إذ جمع له الخليفة؟ مع خطة السوق النظر في أموال بعض كرائمه[3].

وانخرط بعض ولاة السوق في التضييق الفكري، مثل صاحب الشرطة وأحكام السوق أبي عبدالله محمد بن الحارث القرطبي ت260هـ/873م كان أحد الثلاثة الذين طلبوا بقي بن مخلد ت276هـ/889م[4]، وإن كان أجملهم في طلبه[5].

إن الوقوف على حقيقة هذا القصور لولاية الحسبة، لا يعني التقليل من أهميتها في الاحتساب على بعض منكرات الحياة العامة كالأسواق والشوارع، فليس "إذا وقع الإخلال بقاعدة سقط حكمها"[6]– وإنما هو دعوة إلى ضرورة إعادة تقويم هذه الولاية، بما يتفق والمقصد العام لفريضة الأمر بالمعروف بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك من خلال توسيع اختصاصات المتولي لها لتشمل شتى مجالات الحياة، ومختلف مكونات المجتمع، وفي مقدمتها طبقة ذوي الجاه والسلطان، وإلا فإن اصطلاح "ولاية السوق أو الطعام" – الذي عرف صاحبه على عهد الخلفاء الراشدين بـ "عامل السوق"– يصبح أكثر دقة في الدلالة على صفة الاختصاص لهذه الولاية بالاحتساب على منكرات الأسواق والشوارع، ويرفع الغطاء عن منكرات ومفاسد ذوي الجاه والسلطان.

[1] – الضبي– المصدر السابق: 2/ 499، رقم1089.

[2] – الخشني القروي– قضاة قرطبة، مصدر سابق: ص208؛ عياض– المصدر السابق: 4/254-255.

[3] – الخشني القروي– أخبار المحدثين والفقهاء، مصدر سابق: ص232.

[4] – انظر في ترجمته: ابن بشكوال– الصلة: 1/195، رقم284.

[5] – عياض– المصدر السابق: 4/263.

[6] – الماوردي– الأحكام السلطانية، مصدر سابق: ص339، وقال السقطي: "على أن مذهب العلماء أن القاعدة: إذا نالها خلل لم يبطل حكمها ولا زال، وإن عفا رسْمُها" . في آداب الحسبة، ص2

ثانيا- قضاة المظالم

- **ولاية المظالم**

أ. مفهومها.

ب. ظهورها.

ت. اختصاصاتها.

- **احتساب قضاة المظالم على ذوي الجاه والسلطان.**
- **قصور ولاية المظالم عن الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان.**

تتميز ولاية المظالم عن غيرها من الخطط والولايات، كونها الولاية المختصة في الاحتساب على طبقة ذوي الجاه والسلطان لأن جلّ وظائفها يتعلق بالنظر في أعمال وتجاوزات هذه الطبقة الاجتماعية.

●مفهومها:

لولاية المظالم مفهوم متقارب عند أكثر العلماء، لايخرج في الغالب عن المفهوم الذي أورده ابن خلدون والماوردي، فهي "وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونُصفة القضاء"[1]، تختص في "قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة "[2].

● ظهورها:

يندرج النظر في المظالم ضمن النصوص الشرعية التي تتحدث عن فريضة الاحتساب على الظلمة، وواجب الأخذ على يد الظالم[3].

قال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ أنصر أخاك ظالما أو مظلوما ﴾، قيل: هذا ننصره مظلوما، فكيف ننصره ظالما؟ قال: ﴿ تأخذ فوق يديه ﴾[4]، وفي رواية:﴿ تحجُزه، أو تمنعه من الظلم، فإن ذلك نصرُه ﴾[5].

وقال:﴿ إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمّهم الله بعذاب ﴾[6].

وذهب بعض المصنفين[7] إلى رد أصول "ولاية المظالم" إلى موقف النبي صلى الله عليه وسلم من حلف الفضول الذي عقدته قريش قبل البعثة لنصرة المظلوم وإعانة الضعيف، فقد شهده النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال بعد البعثة: ﴿ لقد شهدت في دار عبدالله بن جُدعان حلف الفضول ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت ﴾[8]، فهذا الموقف من النبي صلى الله عليه وسلم يعد حكما شرعيا وفعلا نبويا في نصرة المظلوم[9].

---

1 - ابن خلدون– المصدر السابق: 1/ 276

2- الماوردي– الأحكام السلطانية، مصدر سابق : ص102؛ الفراء– الأحكام السلطانية، مصدر سابق: ص73.

3- انظر: مشروعية الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان، ص71

4- البخاري– المصدر السابق: 863/2، كتاب المظالم، رقم2312.

5- البخاري– المصدر السابق: 2550/6، كتاب الحيل، رقم6552.

6- الألباني– صحيح سنن أبي داوود، مصدر سابق: 35/3، كتاب الملاحم، رقم4338.

7–حمدي عبدالمنعم– ديوان المظالم، نشأته وتطوره واختصاصاته مقارنا بالنظم القضائية الحديثة، ط1، دار الشروق، بيروت1403هـ/ 1983م ، ص36.

8- صفي الرحمن المباركفوري– الرحيق المختوم، وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية، قطر1428هـ/2007م، ص59-60

9- الماوردي– الأحكام السلطانية، مصدر سابق: ص106.

وجسّد الخلفاء الراشدون النظر في المظالم في فترات توليهم الخلافة، من خلال حثهم الرعية على الاحتساب عليهم.

حثهم على ذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه بمجرد توليه الخلافة، فقال: "أيها الناس، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني ...".
وبين لهم أن سيحرص على تجسيد ذلك بينهم، فقال: ".. والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه"[1].
منه"[1].

وتبعه في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند توليه الخلافة، فحثهم في أول خطبة له على الاحتساب عليه، فقال: " فمن ظلمته مظلمة، فإني أعطيه الحق من نفسي، وأتقدم عليكم وأبين لكم أمري، أيما رجل كانت له حاجة إلى أمير المؤمنين أو ظُلم بمظلمة أو عتب علينا في حق فليؤذني، فإنما أنا امرؤ مثلكم، ولم يحملني سلطاني الذي أنا عليه أن أتعظم عليكم، وأغلق بابي دونكم، وأترك مظالمكم بينكم "[2].
وخاطبهم في أخرى بقوله: " أيها الناس من رأى منكم فيّ اعوجاجا فليقومه"، فقام إليه أحد الصحابة فقال: "لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناك بحد سيوفنا"، فقال عمر: "الحمد لله الذي جعل في أمة محمد من يقوّم عمر بسيفه "[3].

كما وجه لها الدعوة للاحتساب على الولاة والعمال، فقال: " إني لم أستعمل عليكم عمالا ليضربوا أبشاركم وليشتموا أعراضكم ويأخذوا أموالكم، ولكني استعملهم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم، فمن ظلمه عامله بمظلمة، فلا إذن له عليّ ليرفعها إليّ حتى أقصّه "[4].

وجسّد عمر هذ المبدأ عمليا في الكثير من المواقف، مثل عزله خالد بن الوليد عن قيادة الجند بعد قتله لمالك بن نويرة وقال: " إن في سيف خالد لرهقا "[5].

ومنها موقفه من عمرو بن العاص وولده في الإساءة لأحد الرعايا، بمقولته المشهورة: " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا "[6]، وأخذ للمظلوم بحقه.

1 – أبو حاتم البُستي– المصدر سابق: ص424-425.

2– ابن حبان– المصدر سابق، ص458.

3 – عبد العزيز البدري– الإسلام بين العلماء والحكام، طبعة جديدة ومنقحة، منشورات المكتبة العلمية، المدينة المنورة، السعودية، ص33.

4– حمدي عبدالمنعم– المصدر السابق، ص56.

5– حمدي عبدالمنعم– المصدر السابق، ص55.

6– حمدي عبدالمنعم– المصدر السابق، ص56.

وعمد الخلفاء على عهد الأمويين إلى مباشرة النظر في المظالم بأنفسهم والاستعانة في ذلك بالقضاة، فكان عبد الملك بن مروان ت86هـ/704م[1] أول من أفرد يوما لتصفح المظالم إلا أنه أسند النظر فيها إلى قاضيه[2].

وباشر عمر بن عبد العزيز ت101هـ/719م[3] النظر فيها بنفسه، فرد مظالم بني أمية على أهلها، وقال في إحدى خطبه: " أوصيكم بتقوى الله، فإنه لا يقبل غيرها، ولا يرحب إلا أهلها، وقد كان قوم من الولاة منعوا الحق حتى اشتري منهم شراءً، وبذلوا الباطل حتى افتدي منهم فداءً، والله لولا سنّة من الحق أميتت فأحييها، وسنّة من الباطل أحييت فأميتُها، ما باليتُ أن أعيش وقتا واحدا"[4].

وكان أول من جلس للنظر في المظالم[5] من بني العباس الخليفة المهدي ت169هـ/785م[6]، واستمر ذلك إلى عهد المهتدي ت256هـ/869م[7]، ليعود النظر فيها بعد ذلك إلى القضاة إلى أن تم إفرادها بولاية[8]. بولاية[8].

ويعلل الماوردي إفراد المظالم بولاية خاصة باتساع دائرة المجاهرة بالظلم والتغالب، وضعف أثر المواعظ في نفوس الظلمة، حيث ازدادت الحاجة إلى النظر في المظالم وردع المتغلبين وإنصاف المتظلمين[9].

قال أبو بكر بن العربي: "هذه ولاية غريبة أحدثها من تأخر من الولاّة لفساد الولاية وفساد الناس"[10].

ويعود العصر الذهبي لهذه الولاية في بلاد الغرب الإسلامي إلى عصر بني أمية في الأندلس، إذ خُصّت بوزارة قائمة بذاتها عرفت بـ "وزارة المظالم".

1- الخليفة الأموي عبدالملك بن مروان ت86هـ تولى الخلافة سنة86هـ. انظر في ترجمته: الأعلام 165/4.

2- علي بن محمد الخزاعي – تخريج الدلالات السمعية على ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، تحقيق إحسان عباس، ط1،دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1405هـ/1985م، ص283؛ ابن العربي– أحكام القرآن– مصدر سابق: 1643/4.

3-انظر في ترجمته: الأعلام: 50/5.

4- الماوردي– الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص107.

5- الماوردي– الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص 104

6- انظر: الأعلام: 221/6.

7- هو الخليفة العباسي محمد بن هارون المهتدي. انظر في ترجمته: الأعلام: 128/7.

8 – ابن خلدون– المصدر السابق: 276/1..

9-. الماوردي– الأحكام السلطانية، مصدر السابق، ص104

10– ابن العربي– أحكام القرآن– مصدر سابق: 1643/4.

قال ابن خلدون في توصيف منصب الوزارة: "وأما دولة بني أمية بالأندلس فأنفوا اسم الوزير في مدلوله أول الدولة، ثم قسموا خطته أصنافا، وأفردوا لكل صنف وزيرا، فجعلوا لحسبان المال وزيرا، وللترسل وزيرا، وللنظر في حوائج المتظلمين وزيرا"[1].

ومن أبرز الوزراء الذين شغلوا هذه الولاية الوزير عيسى بن شُهَيْد، استوزره الأمير عبدالرحمن، وولاّه النظر في المظالم وتنفيذ الأحكام على طبقات أهل المملكة[2].

وتمّ إسناد هذه الوزارة بولاية مستحدثة للشرطة تعرف بـ "ولاية الشرطة الكبرى أو العليا"، أسندت ولايتها لأكابر من رجالات الدولة، مهمتها الحكم في المسائل المتعلقة بالخاصة والزعماء وأهل المراتب السلطانية وأهل الجاه، والضرب على أيديهم في الظلامات، وكان لصاحبها كرسيّ بباب دار السلطان[3]، ومن أبرز من تولاها في هذا العصر موسى بن محمد بن زياد الجذامي[4].

إلا أن الغالب بقاء هذه الولاية تابعة للقضاء باعتبارها قسما من أقسامه، فكانت مهامها تباشر من طرف القاضي بنفسه أحيانا، ويعين لها ولاة يعملون تحت إشرافه أحيانا أخرى، وتم التخلي في الغالب عن "ولاية الشرطة الكبرى" ، والاقتصار على الشرطة الصغرى التي لم يكن لها التحكم في أهل المراتب السلطانية[5].

السلطانية[5].

ومن أبرز القضاة الذين باشروها بأنفسهم، قاضي القيروان على عهد الأغالبة أبو العباس ابن طالب ت275هـ، فوضه إبراهيم بن الأغلب للنظر في الولاة والجباة والعزل والولاية وقطع المناكير[6].

وكان من اختصاصات قاضي إلبيرة على عهد الناصر الأموي محمد بن عبدالله بن أبي عيسى ت339هـ/950م النظر على عمالها، فكانوا لا يقدمون ولا يؤخرون إلا عن أمره، ولا يظلم أحد في جانب من جوانبها إلا نصره وكان معه[7].

وأسندت في بعض الفترات على عهد الموحدين لقاضي الجماعة ، مثلما كان مع قاضي الجماعة بمراكش أبي القاسم أحمد بن يزيد بن عبدالرحمن القرطبي ت625هـ/1227م، جمعت له مع القضاء والكتابة العليا[1].

1- ابن خلدون– المصدر السابق:298/1.

2- حيان خلف بن حيان القرطبي ت469هـ– المقتبس من أنباء أهل الأندلس ، تحقيق محمود علي مكي، لجنة تحقيق التراث الاسلامي، مصر مصر 1415هـ/ 1994م،، س2، 166/3.

3- ابن خلدون– المصدر السابق، ص312.

4- الخشني القروي– قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص190-192.

5- ابن خلدون– المصدر السابق، ص312

6- عياض– المصدر السابق: 323/4.

7- النباهي– المصدر السابق، ص60.

إلا أن الغالب في هذه الولاية تعيين ولاة لها من طرف القضاة يعملون تحت إمرتهم، ومن أمثلة ذلك في دولة الأغالبة الفقيه حبيب بن نصر التميمي ت287هـ/900م، ولي مظالم القيروان للقاضي سحنون بن سعيد التنوخي (ت240هـ/854م) سنة 236هـ/850م، وبقي عليها سنتين بعد موت سحنون[2].

وولّي كل من محمد بن المبارك الزيات 202هـ/817م وأبي زيد قاسم بن عمرو بن صاعد التميمي ت284هـ مظالم القيروان للقاضي ابن طالب، وبقي أبو زيد إلى أن عزل ابن طالب في المرة الأولى[3].

وكان قاضي رقادة عيسى بن مسكين ت295هـ/907م لا ينزل إلى القيروان، فولى لمظالمها أبا الربيع سليمان بن سالم القطان ت281هـ/894م، وأطلق له النظر في مائة دينار، ثم عزله وولى مكانه إبراهيم بن الخشاب[4].

وولّي أبو القاسم محمد بن محمد الطرزي مظالم القيروان لكل من القاضي عيسى بن مسكين والقاضي حماس بن مروان[5].

وصار تعيين ولاة المظالم في دولة المرابطين من مهام قاضي الجماعة، مثل والي مظالم قرطبة أبي عبدالله محمد بن أصبغ ت536هـ/1141م، تولاها مع شيخه قاضي الجماعة أبو الوليد بن رشد[6].

ويبدو أنه تمّ استحداث وظيفة مشابهة لولاية المظالم على عهد المستنصر الموحدي ، عرفت بوظيفة "مشاطرة العمال"، ورد ذكرها في مقالة لأبي الحسن علي ابن القطان ت1230/628م، أوضح فيها أن صاحبها يختص في محاسبة العمال تحت رعاية الخليفة الإمام[7]، ولا ندري هل كان ذلك متزامنا مع دعوته للخليفة بالنظر في المظالم مثلما تؤكده مقالة أخرى التي أوردها في "حثّ الإمام على القعود لسماع مظالم الرعية"[8] أم بعدها.

وقد أدى استحداث هذه الوظيفة إلى إحداث وحشة بين المستنصر ورجال دولته، حتى همّ بالقبض عليهم واحدا بعد واحد واستصفاء أموالهم، ولما تحسسوا ذلك واستشعروه، سعوا إلى التخلص منه[9].

1- ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 102/1، رقم 292.

2- عياض– المصدر السابق: 369/4-370.

3- عياض– المصدر السابق: 417/4

4- عياض– المصدر السابق: 342/4.

5- عياض– المصدر السابق: 103/5.

6- ابن بشكوال– المصدر السابق: 850/3، رقم1296.

7- ابن عبدالملك – المصدر السابق، الهامش2، ص33.

8- ابن عبدالملك– المصدر السابق: 21/8، رقم10.

9- ابن عبدالملك– المصدر السابق: 33/8-34،، رقم10.

أما في عصر ما بعد الموحدين ، فيبدو أن النظر في المظالم عاد إلى سابق عهده من الاقتصار على نظر الخلفاء والسلاطين.

فقد وورد في نصائح أبي حمو الثاني موسى بن يوسف لولي عهده في الدولة الزيانية أن يخصص يوم الجمعة للنظر في المظالم، وفيه يقول: "..وبعد فراغك من الصلاة، تجلس بمجلسك للشكيات، وتأخذ في قضاء الحاجات، والفصل بين الخصماء، والانتقام من الظلمة الغشماء، فتقمع الظلم وتقهره، وتحمي المظلوم وتنصره"[1].

- **اختصاصاتها:**

تختص ولاية المظالم بالنظر في أربعة أنواع من مظالم ذوي الجاه والسلطان[2]:

1. مظالم لا تحتاج إلى تظلم متظلم:

ونعني بها المظالم التي يكفي فيها علم صاحب المظالم، ويجب عليه البحث فيها والتتبع لأصحابها، وتشمل خمسة أنواع من المظالم:

أ. تعدي الولاة على الرعية: فلابد لوالي المظالم من تتبع أحوال الولاة والكشف عن مظالمهم قصد الردع لهم أو عزلهم.

ب. جور العمال وما يجبونه من الأموال.

ت. تجاوزات كتاب الدواوين.

ث. الغصوب السلطانية العامة مما تغلب عليها ولاة الجور.

ج. الاعتداء على الأوقاف العامة.

2. مظالم تتوقف على تظلم المتظلمين:

وهي التي تحتاج إلى رفع الدعاوى القضائية، وتشمل ثلاثة أنواع من المظالم:

أ. تظلم العمال والمسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها.

ب. الغصوب الخاصة التي تغلب عليها ذوو الأيدي القوية وتصرفوا فيه تصرف المِلْك بالقهر والغلبة.

ت. الأوقاف الخاصة، فلا بد للنظر فيها من تظلم أهلها.

3. تنفيذ ما عجز عنه ولاة بعض الخطط الدينية:

ويشمل نوعين من الولاة:

1- أبو حمو موسى بن يوسف– واسطة السلوك في سياسة الملوك، مطبعة الدولة التونسية بحاضرتها المحمية، سنة1279م ، ص84.

2- الماوردي– الأحكام السلطانية– مصدر سابق، ص107-111؛ ابن الفراء– المصدر السابق: ص76-79.

أ. القضاة: يجب عليه النظر فيما عجز عن انفاذه القضاة من الأحكام في حق ذوي الجاه والسلطان، كإنفاذ الأحكام بين المتنازعين .

ب. ولاة الحسبة: وذلك فيما عجزوا عن الاحتساب فيه من المنكرات، سواء ما تعلق منها بالمصالح العامة أو إقامة الواجبات الشرعية من العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد.

- **احتساب ولاة المظالم على ذوي الجاه والسلطان:**

إن المتتبع لتاريخ ولاية المظالم يدرك أن هذه الولاية لم تعرف نسقا ثابتا بل كان يفرد لها ولاية خاصة أحيانا، وتدمج أحيانا مع ولاية القضاء العام.

ويتوقف نجاح قضاء المظالم وفاعليته في التصدي لمفاسد ومظالم طبقة ذوي الجاه والسلطان على التكامل بين طرفين :

1. والي المظالم:

ليتمكّن والي المظالم من أداء مهامه بفاعلية يشترط أن يكون ممن يتمتع بسطوة الحماة وثبت القضاة[1] .

2. مجلس المظالم:

ويتكون من خمسة أطراف هي:

أ. عدد من الحماة والأعوان: وظيفتهم جذب القوي وتقويم الجريء.

ب. عدد من القضاة والحكام: لاستعلامهم فيما يثبت عندهم من الحقوق ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم.

ت. عدد من الفقهاء: يرجع إليهم فيما أشكل من المظالم ويسألهم عما اشتبه وأعضل.

ث. عدد من الكتاب: وظيفتهم إثبات القضايا المحتسب فيها وما يترتب عليها من الحقوق والواجبات والعقوبات.

ج. عدد من الشهود: وظيفتهم الشهادة على ما أوجبه صاحب المظالم من الحقوق وأمضاه من أحكام.

وتتمثل وظيفة هذا المجلس في إسناد والي المظالم في مهامه، ولذلك فإن النظر في المظالم يتوقف على انعقاده[2].

1- الماوردي- المصدر السابق، ص102

2- الماوردي- الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص106-107.

ورغم هذا التكامل في تكوين ولاية المظالم، إلا أن المتتبع لمواقف ولاة المظالم في كتب التراجم لا يكاد يقف على ما يدل على فاعليتها في التصدي لمنكرات ومظالم ذوي الجاه والسلطان.

ولعل من أبرز المواقف الصريحة في ذلك موقف والي مظالم القيروان أواخر دولة الأغالبة، أبو القاسم الطوري – أحد أصحاب محمد بن سحنون الذين عرفوا بالصلابة– لما أمر بسجن رجل من المنقطعين إلى السلطان، ردّ عليه الرجل مهددا بقوله: "ستعرف"، فأنزله وضربه، وقال له: " تظلّم الآن وهددني تهديدا كاملا"[1].

أما أكثر المواقف التي ساقتها كتب التراجم فقد اقتصرت على الإشادة بمواقف الصلابة والشدة التي عرف بها بعض قضاة المظالم في أداء وظيفتهم تجاه مظالم ذوي الجاه والسلطان، مثل وصف أبي عبدالله محمد بن علي القرطبي ت424هـ/1032م بالشدة على أهل الاستطالة[2]، واتصاف بعضهم بصفة العدل، مثل والي مظالم القيروان محمد بن المبارك الزيات 202هـ/817م، وصف بأنه كان عدلا في حكومته[3]، وكذا والي مظالم القيروان أبو زيد قاسم بن عمرو بن صاعد التميمي ت284هـ/897م[4]، ووصف قاضي الجماعة والمظالم بمراكش أبا القاسم أحمد بن يزيد بن عبدالرحمن القرطبي ت625هـ/1227م بأنه ممن حمدت سيرته[5].

وذكر في تعليل تولي الفقيه حبيب بن نصر التميمي ت287هـ/900م مظالم القيروان، أنه تأخر يوما عن مجلس القاضي الإمام سحنون، فسأل عنه، فقيل له أنه غسل ثوبه، فلما قدم من الغد، قال له: قم يا حبيب، فقد وليتك مظالم القيروان[6].

إلا أنه يمكن الاستئناس ببعض القرائن التي تشير إلى قيام بعض ولاة المظالم بالاحتساب، مثل قرينة التعرض للتضييق من طرف الحكام والولاة .

فمن الولاة من تعرض للسجن والضرب، مثل حبيب بن نصر التميمي، امتحن على يد القاضي سليمان بن عمران بالسجن والضرب[7].

وتعرض بعضهم للقتل، مثل أبي القاسم الطرزي، لقي حتفه على يد قاضي الشيعة المروزي[1].

1- محمد الحارث الخشني– طبقات علماء إفريقية، تحقيق محمد أبو شنب، دار الكتاب اللبناني، بيروت، دون تاريخ طبع، ص164-165.

2- ابن بشكوال– المصدر السابق: 755/2، رقم1134.

3- عياض– المصدر السابق: 417/4.

4- عياض– المصدر السابق: 417/4

5- ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 102/1، رقم 292.انظر في ترجمته: نيل الابتهاج:63؛ سير أعلام النبلاء: 274/22، رقم156؛ رقم165؛ النفح: 575/2.

6- عياض– المصدر السابق: 369/4-370؛ الخشني– طبقات علماء إفريقية ص141.

7- عياض– المصدر السابق: 370/4.

وكان لبعض كتّاب ولاة المظالم مواقف مشرفة في الاحتساب، مثل أبي بكر محمد ابن اللباد ت333هـ/ 944م كاتب والي مظالم القيروان ابن الخشاب في الإنكار على الفاطميين ، فقد كان يحضر مجلس السبت بالقيروان، فلما أنكر عليه ذلك، كان يقرأ قول الله تعالى: ﴿ ولا يطؤون موطئا يغيظ الكفار ﴾[2]، ويقول: "وحضور السبت مما يغيظ بني عبيد"[3].

ولما عرض عليه عبيد الله الشيعي صاحب إفريقية أن يفرض له في بيت المال ما يكفيه، طلب إليه أن يتركه في بيت المال حتى يحتاج إليها[4].

فهذه المواقف المعدودة وغيرها لا تعبر –بأيّ حال من الأحوال– عن الدور المنوط بهذه الولاية في التصدي لمفاسد ومنكرات ذوي الجاه والسلطان، بل تشير إلى وجود حالة من القصور وعدم الفاعلية، ولا ندري هل يعود ذلك إلى عدم إفراد النظر في المظالم بهذه الولاية في معظم الدول القائمة ببلاد الغرب الاسلامي، فقد أسندت اختصاصات إلى القضاة عموما وقضاة الجماعة بصفة خاصة في أكثر العصور، وهو ما تشير إليه قلة أسماء ولاة المظالم في كتب التراجم والأعلام[5].

أم أن الأمر يعود إلى طبيعة عمل هذه الولاية، إذ قد يكون اتساع دائرة النظار فيها وشمولها لكل من فوض إليه النظر في الأمور العامة سببا في وقوعها رهينة لنفوذ ذوي الجاه والسلطان، من خلال استغلال حق النظر في المظالم للتخلص من مواقف الاحتساب لقضاة المظالم.

وقد ذهب بعض المؤرخين إلى القول بأن ضعف قضاء المظالم يندرج ضمن الرغبة العامة لبعض الولاة في إضعاف خطة القضاء.

قال ابن العربي: " وفي قصة دارسة على أنها في أصل وضعها داخلة في القضاء، ولكن الولاة أضعفوا الخطة القضوية ليتمكنوا من ضعف الرعية، ليحتاج الناس إليهم، فيقعدوا عنهم، فتبقى المظالم بحالها "[6].

ثم إن المتتبع لاختصاصات هذه الولاية في كتب الأحكام السلطانية يلاحظ غلبة النظر فيها على المظالم التي تنطوي على وجود نزاع وخصام –فقد أفردت لهذا النوع من المظالم فصولا كاملة–[7]، وهو مما يتوقف على رفع الدعاوى إلى ولاة المظالم.

1- عياض- المصدر السابق: 105/5.

2- سورة التوبة، الآية120.

3- عياض- المصدر السابق: 290/5.

4- عياض- المصدر السابق: 289/5.

5- انظر: الملحق رقم 3.

6- ابن العربي- أحكام القرآن، مصدر سابق: 1643/4.

7- الماوردي- الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص112-123.

ويؤكد هذا تعليل هؤلاء المصنفين لصفتي "سطوة الحماة وثبت القضاة"[1] –كشرط لازم في ولاة المظالم– بالقدرة على " قمع الظالم من الخصمين، وزجر المعتدي، ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب "[2].

فمهام ولاة المظالم تنحصر في كف الخصوم من ذوي الجاه والسلطان عن التجاحد ومنع الظلمة منهم من التغالب والتجاذب، ومقابلةُ من ظهر ظلمُه بالتأديب، وأخذ من بان عدوانه بالتقويم والتهذيب[3].

ولعل هذا ما جعل هذه الولاية تقتصر على المظالم التي يغلب عليها الطابع المادي، دون غيرها من القضايا والمظالم التي لا تحتاج إلى رفع الدعاوى، فضلا عن قصورها الواضح عن النظر في القضايا الكبرى للإسلام والمسلمين.

- **قصور ولاية المظالم عن الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان:**

إن المتتبع لكتب الأحكام السلطانية التي تناولت النظر في المظالم يلاحظ أنه على الرغم من الاختصاصات الموسعة لولاية المظالم في الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان، فإنها لم تسلم من بعض القصور الذي يمكن حصره في جانبين:

1. من حيث الناظر في المظالم:

تتميز هذه الولاية عن بقية الولايات باتساع دائرة النظار في اختصاصاتها، فهي لا تقتصر على صاحب المظالم المتولي لهذه الولاية "قضاة المظالم"، بل تتسع لتشمل كل من فوض إليه النظر في الأمور العامة، يباشرونها بحكم عموم الولايات التي يتولونها، كالسلاطين والوزراء والأمراء، بل إنه يجوز لغيرهم ممن دون هذه الرتبة في القدر والخطر تنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه، إذا كان ممن لا يستخفه الطمع إلى رشوة، مثل صاحب الديوان، فله تصفح المظالم سواء كان المتظلم من الرعية أو من العمال[4].

والإشكال في هذا التوسع أنه يمكن أن يحدّ من فاعلية هذه الولاية في الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان، إذ يتحول معه المحتسب عليه من ذوي الجاه والسلطان إلى محتسِب، ويتحول المتهم إلى قاض، فتفقد ولاية المظالم مبرر وجودها.

2. من حيث اختصاصاتها:

كما يلاحظ المتفحص لاختصاصات هذه الولاية، أنها تنحصر في المظالم التي تنطوي على وجود نزاع

1- الماوردي- المصدر السابق، ص102

2- الماوردي- المصدر السابق، ص111؛ ابن خلدون- المصدر السابق: 276/1.

3- الماوردي- المصدر السابق، ص111.

4- الماوردي- الأحكام السلطانية، مصدر سابق ، ص102، 283.

وخصام وتحتاج إلى رفع الدعاوى إلى والي المظالم[1].

ويبدو هذا واضحا في تعليل الكثير من المصنفين للمواصفات التي يجب أن يتصف بها صاحب المظالم بالقدرة على قمع الظالم من الخصمين، وزجر المعتدي، ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب "[2].

ووجه القصور هنا من وجهين، أحدهما أنها لا تتضمن مظالم الخلفاء والسلاطين، بل تقتصر على مظالم الولاة والأمراء ومادونهم في الرتبة.

والوجه الثاني أنها تنحصر في النظر في المظالم الضيقة الخاصة بالأفراد، دون المظالم العامة للمجتمع، وهو مايطرح التساؤل حول الجهة التي تتولى الاحتساب على شتى مظاهر التقصير في حراسة الدين وسياسة الدنيا به أو التهاون تجاه القضايا الكبرى للأمة ؟

[1]– الماوردي– الأحكام السلطانية، مصدر سابق ، ص112–123.

2 – الماوردي– الأحكام السلطانية، مصدر سابق ، ص111؛ ابن خلدون– العبر، مصدر سابق: 276/1.

ثالثا- القضاة وقضاة الجماعة.

1. ظهور قضاء الجماعة.
2. احتساب القضاة وقضاة الجماعة

1. ظهور قضاء الجماعة:

ارتبط النظر في مظالم ذوي الجاه والسلطان في بعض العصور بولاية قضاء الجماعة "قضاء القضاة" التي يرجع ظهورها في بلاد الغرب الإسلامي إلى عهد الخلافة الأموية بالأندلس، إذ حلّت مكان ولاية قضاء الجند[1].

ولم تعرف هذه الولاية – مثل غيرها من الولايات– نمطا معينا ، بل كانت تخضع لميول ورغبات الخلفاء والسلاطين، سواء على مستوى الاصطلاح، أو عدد المتولين لها أو الاختصاصات المنوطة بها.

فبالنسبة للاصطلاح عليها، فإن مصطلح " قضاء الجماعة " هو الغالب، بل هو الاصطلاح الذي اختصت به بلاد الغرب الإسلامي، كما عُرفت بـ "قضاء القضاة" في بعض الدول جريا على الرسوم المشرقية[2]، خاصة على عهد الدولة العامرية، مثل القاضي أبي العباس أحمد ابن ذكوان[3].

وفسّر النُّباهي مصطلح " الجماعة " بجماعة القضاة، إذ كانت ولايتهم قبل ذلك من قِبل القاضي بالحضرة السلطانية كائنا من كان[4]، وذكر أن أول من عرف بها قاضي قرطبة يحيى بن يزيد التجيبي ت242هـ/856م[5] على عهد عبدالرحمن بن معاوية.

إلا أنّ السياق التاريخي لهذه التسمية –والذي يصادف قيام الدولة الأموية بالأندلس– يفهم منه الحث على التمسك بالوحدة والالتزام بجماعة المؤمنين.

أما من حيث المتولين لها، فقد أسندت لقاض واحد في بعض الدول التي عرفت هذا النوع من القضاء، مثلما كان في الدولة الأموية بالأندلس.

كما أسندت إلى أكثر من قاضي في بعض الدول، خاصة في الدول الموحدة لبلاد المغرب والأندلس، مثلما كان في دولتي المرابطين والموحدين، أسندت فيهما لقاضيين أحدهما بالعدو المغربية والآخر بالعدوة الأندلسية.

وعرفت العدوة الأندلسية في بعض الدول ثلاثة قضاة للجماعة في ذات الوقت، أحدهما بالشرق عرف بـ "قاضي قضاة الشرق"، ومثله في الوسط وآخر في الغرب، مثلما تؤكده الرسائل السلطانية على عهد أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين[6].

---

1 – النباهي– المصدر السابق: ص21؛ محمد الحبيب التجُكاني– مقدمة كتاب مسائل أبي الوليد ابن رشد، ط2، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب 1414هـ/1993م: 37/1.

2 – علي محمود مكي– وثائق تاريخية جديدة عن عصر المرابطين، صحيفة معهد الدراسات الاسلامية، المجلدان 7، 8، مدريد 1959–1960م، ص146.

3 – النباهي– المصدر السابق، ص84.

4 – النباهي– المصدر السابق: ص21.

5 – انظر في ترجمته: الخشني– قضاة قرطبة، ،ص47–49.

6 – حسين مؤنس– سبع وثائق جديدة، صحيفة معهد الدراسات الاسلامية، المجلد 2 ، مدريد 1954، الرسالة 9، ص178.

إلا أنّ التغيير الأهم لهذه الولاية، يتعلق باختصاصات قاضي الجماعة، فبعد أن كانت مقتصرة على الإشراف العام على القضاء، من تولية القضاة في مختلف الأمصار[1]، والنظر في الأحكام وتفقد أحوال القضاة وسيرتهم في الناس[2]، شهدت توسعا كبيرا شمل مختلف شؤون الدولة، باستثناء ما يختص بحماية البيضة كإعداد الجيوش وجباية الخراج[3]، وأصبح قاضي الجماعة في بعض الدول –مثل نظيره في المشرق– أوسع حكما وسلطانا من السلاطين أنفسهم مثلما أشار إليه الإمام السيوطي ت910هـ/1504م[4] .

ففي عهد الخليفة الناصر الأموي بالأندلس، كُلّف قاضي الجماعة بقرطبة أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي عيسى ت339هـ/950م بتصريف الكثير من المهمات، والخروج في السفارات إلى كبار الأمراء، والأمانات إلى الثغور والأطراف للإشراف عليها، وللإعلام بمصالحها، والبنيان لحصونها، وترتيب مغازيها، وإدخال جيوشها إلى بلد الحرب، وربما أقامه في ذلك مقام أصحاب السيوف من قوّاد جيوشه[5].

وكانت منزلة قاضي الجماعة أبو العباس أحمد ابن ذكوان ت413هـ/1022م لدى المنصور بن أبي عامر فوق منزلة الوزراء، إذ كان يفاوضه في تدبير الملك وسائر شؤونه، وجمع له المظفر عبد الملك بن أبي عامر الوزارة مع قضاء القضاة[6].

وكان قاضي تلمسان أبو عبدالله محمد بن منصور التلمساني ت736هـ/1335م أثيرا لدى السلطان، قلده مع القضاء كتابة سرّه، وأنزله من خواصه فوق منزلة وزرائه، فصار يشاوره في تدبير ملكه، وقلما يجري شيء من أمور السلطنة إلا بمشورته واستطلاع رأيه[7].

وجمعت لبعض القضاة الوزارة مع قضاء الجماعة، مثل قاضي الجماعة من بعد ابن ذكوان أبو المطرف عبدالرحمن ابن فُطيْس على عهد الدولة العامرية[8]، والقاضي عبدالرحمن بن بِشْر على عهد دولة بني حمود[9].

ومن أبرز العصور التي وقع فيها هذا التوسع لاختصاصات قاضي الجماعة ببلاد الغرب الإسلامي عصر دولة المرابطين، وهو ما نلمسه بوضوح في رسالة ابن عبدون في الحسبة، إذ نظّر فيها لاختصاصات القاضي

---

1 – حمدي عبد المنعم– المصدر السابق، ص15.

2 – حسن إبراهيم حسن– تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ط14، دار الجيل، بيروت، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1416هـ/1996م: 382/4.

3 – النباهي– المصدر السابق، ص6

4 – حمدي عبدالمنعم– المصدر السابق، ن. ص.

5– النباهي– المصدر السابق، ص60؛ أبو نصر الفتح ابن خاقان ت 529هـ/ 1135م– مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملمح أهل الأندلس، تحقيق محمد علي الشوابكة، ط1، دار عمار، مؤسسة الرسالة، بيروت 1403هـ/ 1983م ، ص259.

6 – النباهي– المصدر السابق، ص86،85.

7 – النباهي– المصدر السابق، ص134.

8 – النباهي– المصدر السابق، ص87.

9 – النباهي– المصدر السابق، ص86، 89.

وقاضي الجماعة في دولة المرابطين، وانفرد فيها بالحديث عن الحسبة والاحتساب على ذوي الجاه والسلطان كوظيفة من وظائف قاضي الجماعة، بل ردّ إليه مسئولية إصلاح الناس حكاما ومحكومين.

فقال بعد أن قرر فساد أديان الناس في عصره: "ولا يُصلح هذه الأمور إلا نبي بإذن الله، فإن لم يكن زمن نبيّ، فالقاضي مسئول عن ذلك كله"[1].

وأصبح لقاضي الجماعة في هذا العصر سلطة التحفظ على الوزراء، وأن يأخذ السلطان بعزل كل وزير علم أنه ذو وجهين، لأنه يكون بذلك مهلكا لنفسه ومخدومه بسوء نيته، بل له أن يستجلبه في كل وقت، ويكون له عليه رقابة وهيبة، لئلا يُحدث عند السلطان أمرا فيه ضرر للمسلمين، ويدبر معه الأمور قبل أن يأخذ فيها مع السلطان[2].

كما أن لقاضي الجماعة السلطة الكاملة على بيت المال، فلا يتصرف في شيء منه إلا برأي من القاضي ومشورة من الفقهاء، حتى أن السلطان إذا أراد الإنفاق منه في حاجات الدولة دون السلطان، فللقاضي أن يدفع إليه منه بقدر ما يراه على طريق المعونة وصلاح أمور المسلمين، ولا يمكّنه بأكثر من ذلك، فإنه مسئول عن ذلك، ولا يعطيه له طعمة، فإنه يأكله، والقاضي يحاسب عليه يوم القيامة، فيثاب أو يعاقب"[3].

ومن اختصاصاته تعيين المحتسب وعزله بعد إخبار السلطان، وله الاحتساب على العمّال والمتصرفين من القُبّاض والخراص وغيرهم من الأعوان، والانكار عليهم، ووعظ من تعدى منهم أو خالف ما حُدّ له، بما يحل عليه من الخزي والهوان، وله إلغاء الضرائب مثل ضريبة الدخول للمدن، لما فيها من فتح أبواب عريضة من الظلم الاجتماعي وأكل أموال الناس بالباطل[4].

إلا أن هذا التوسع لقضاء الجماعة، لم يقيد أيدي بقية القضاة في الاحتساب على مظالم ومنكرات ذوي الجاه والسلطان في الدول التي تمتع فيها القضاء بالاستقلالية، مثل يشير له المقري معرض حديثه عن خطة القضاء بالأندلس، قال: "فهي أعظم الخطط عند الخاصة وعند العامة لتعلقها بأمور الدين وكون السلطان لو توجه عليه حكمٌ حضَر بين يدي القاضي"[5].

---

1 – ابن عبدون – رسالة في الحسبة، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة والمحتسب، حققها ليفي بروفنسال، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، المجلد2، سنة 1955م، ص60.

2 – ابن عبدون– نفسه، ص14.

3 – ابن عبدون– نفسه، ص9، 11.

4 – ابن عبدون– نفسه، ص15، 20، 33.

5 – أحمد بن محمد المقرّي التلمساني ت 1041 هـ/ 1631م – نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان 1408هـ/1988م:217/1.

ويبدو أن من أبرز العوامل المؤثرة في اتساع اختصاصات القضاء وانحصارها عامل الفتن، فقد تسبب بعضها في تعطيل خطة القضاء، مثلما كان من سليمان بن الحكم في الفتنة البربرية، عطل خطة القضاء بقرطبة لثلاثة أعوام وثلاثة أشهر مدة ولايته، زاعما أنه لم يرتض لها أحدا بعد امتنع أبي العباس أحمد ابن ذكوان من تقلدها، واستمر ذلك إلى أن تم هلاكه على يد علي بن حمود الفاطمي سنة404هـ/1013م، فولى عليها عبدالرحمن بن بشر آخر قضاة الخلافة الأموية بالأندلس[1].

وأفضى بعضها الآخر إلى إطلاق أيدي القضاة بسبب توسع دائرة المظالم أيام الفتن، مثل فترة الضعف التي شهدتها دولة المرابطين على عهد أمير المسلمين علي بن يوسف، فقد ورد في رسالة له إلى قاضي مالقة أبي محمد عبدالله بن أحمد الوحيدي سنة523هـ/ 1129م، توكيل قضاة البلدان بالنظر في مظالم العمال والولاة، وكفاية المظلومين عناء التنقل إلى حضرة مراكش[2].

قال عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه: "تحدثُ للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، ولا فجور أعظم من الظلم والتسلط على أموال الناس وأبشارهم بغير حق"[3].

2. احتساب القضاة وقضاة الجماعة

يفترض أن تكون وسائل الاحتساب لدى القضاة وقضاة الجماعة ذات صبغة قضائية بحتة، تعبر عن قيام ولاية القضاء بدورها الطبيعي في مكافحة الفساد والتصدي لمنكرات ذوي الجاه والسلطان، إلا أن فاعلية بعض القضاة، جعلتهم يفكرون في وسائل أخرى تُكمّل الوسائل القضائية فيما لا يصل إليه سلطان القضاء، كما أن استبداد بعض ذوي الجاه والسلطان، أجبر بعض القضاة إلى اتخاذ مواقف صارمة تعبر عن حالة الرفض لفساد ومنكرات هذه الطبقة الاجتماعية.

إلا أن أكثر كتب التراجم اكتفت في توصيف مواقف احتساب القضاة على وصف أصحابها بالصلابة والشدة دون ذكر مواقف بعينها، مثلما ورد عن قاضي سوسة على عهد زيادة الله أبو علي الحسن بن نصر السوسي ت341هـ/952م، كان لا يهاب في إقامة الحدود سلطانا ولا غيره[4].

---

[1] – النباهي– المصدر السابق، ص89.

2 – محمود علي مكي– وثائق تاريخية جديدة، مصدر سابق، ص171–174. انظر في ترجمته: ابن بشكوال– الصلة، رقم657؛ النباهي– المصدر السابق، ص104–105.

[3] – النباهي– المصدر السابق، ص107.

4 – عياض– المصدر السابق: 38/6.

ولم يكن قاضي الجماعة بقرطبة أبو عبدالله محمد ابن أبي عيسى ت339هـ/950م يداهن ذا قدر، ولا أغضى لأحد من أصحاب السلطان عن هنة حتى تحاموا جانبه، فلم يكن يطمع في حيفه شريف ، ولا يئس من عدله وضيع [1]، وذكر عياض ت544هـ/1149م بأن له في التقصي عن إخراج الحقوق من أكابر الناس أخبار كثيرة.

وكانت لقاضي القضاة أبو المطرف عبدالرحمن ابن فُطَيْس على الظالمين سورة مرهوبة[2].

ووصف ابن عبدالملك قاضي لبلة أبو العباس أحمد بن خليل السكوني ت581هـ/1185م، بأنه كان صادعا بالحق في مصالح المسلمين والأمور الدينية عند الأمراء والسلاطين، مقداما عليهم وجادّا للكلام في مجالسهم، لا تأخذه في الله لومة لائم[3].

وكان القاضي أبو عبدالله محمد بن الحسن النُّباهي ت631هـ/1233م غليظا على ولاة الجور، شديدا في ردع أهل الأهواء والآراء الفاسدة[4].

وعرف كل من قاضي حضرة فاس أبو جعفر أحمد بن المزْدغيّ ت669هـ/1270م[5]، وقاضي الجماعة بغرناطة أبو بكر يحيى بن مسعود المحاربي ت727هـ/1326م[6] بالاشتداد على أهل الجاه.

وأخذ قاضي الجماعة بغرناطة أبو القاسم الشريف الغرناطي ت760هـ/1358م نفسه، بالاشتداد في نصرة المظلوم، والضرب على يد الظالم، وله في ذلك أخبار مأثورة، وحكايات مشهورة[7].

أما أكثر ما ورد من الإشادة بصلابة بعض القضاة، فجاء مطلقا دون الإشارة فيه إلى ذوي الجاه والسلطان، مثل وصف ابن الأبار لقاضي الجماعة بمراكش أبي سعيد خلف بن خلف الله ت515هـ/1121م، بأنه كان صادعا بالحق ساعيا في أعمال البر، لا تأخذه في الله لومة لائم[8].

وذكر النباهي عن قاضي قرطبة أبو عبد الله محمد بن الحاج التُّجيبي ت529هـ/1134م، أنه لم يحفظ له جور في قضية، ولا ميل بهواة، ولا إصغاء إلى عناية[9].

---

1 – عياض– المصدر السابق: 6/99–100.

2 – النباهي– المصدر السابق، ص87.

3 – ابن عبدالملك– المصدر السابق، س1، رقم148، ص297–.300. انظر: التكملة:220.

4 – النباهي– المصدر السابق، ص113.

5 – النباهي– المصدر السابق، ص129.

6 – النباهي– المصدر السابق، ص139–140.

7 – النباهي– المصدر السابق، ص171–172.

8 –. ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 254/1، رقم870.أنظر في ترجمته: فهرست ابن عطية، ص106، رقم26؛ جذوة الاقتباس193، الاقتباس193، الاعلام للمراكشي 220/3، رقم434.

9 – ابن بشكوال– المصدر السابق: 844/3، رقم1286؛ النباهي– المصدر السابق، ص102. انظر: عياض ت 544 هـ/ 1149م– الغنية، فهرست شيوخ القاضي عياض، ت، ماهر زهير جرار، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت 1402هـ/ 1982م، ص47، رقم3.

وعرف قاضي الجماعة بإشبيلية عبد الله بن عبد الحق الأنصاري ت589هـ/1193م بالصرامة والصلابة في الحق، وكانت له في الأحكام مواقف محمودة[1].

فهذه المواقف لا تكفي للوقوف على حقيقة دور خطة القضاء في الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان، إلا أن تتبع ما ورد منها مفصلا حول جهود بعض القضاة يمكن أن يعطينا صورة واضحة حول هذا الدور وأهم الوسائل التي اعتمدت فيه.

وأبرزها:

أ. إصدار الأحكام القضائية:

يحتاج إصدار الأحكام القضائية في القضايا المتعلقة بذوي الجاه والسلطان إلى قوة وصلابة في الحق، تمكّن القاضي من تحمل شتى المخاطر المترتبة على هذا النوع من الاحتساب، وهو أمر تتفاوت فيه عزائم القضاة، إذ التزم قلة من القضاة بالفصل فيه بما يرضي الله، ومال أكثرهم إلى الفصل فيها بما يحقق رضا ذوي الجاه والسلطان، والتزم بعضهم الصمت في أحسن الأحوال.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ القضاة ثلاثة، واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة، فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار ﴾[2].

ولعل هذا ما دفع قاضي الجماعة أبو عبدالله أحمد بن بقي ت324هـ/935م إلى التريث وتطويل الفصل في الخصومات، ولما عوتب في ذلك قال: "أعوذ بالله من لين يؤدي إلى ضعف، ومن قوة توقع في عنف"، واعتذر بفساد الزمان واحتيال الفجار[3].

وقد تعدد القضايا التي تم فيها الاحتساب بإصدار الأحكام القضائية، ويأتي في مقدمتها مسألة الغصوب السلطانية، إذ انبرى بعض القضاة بإصدار الأحكام الملزمة بردّها.

فمن مواقف القضاة في ردّ غصب الأملاك العامة، ما حكم به قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن سعيد بن بشير المعافري ت198هـ/813م – الذي كانت تضرب الأمثال بعدله– في حق الأمير الحكم بن هشام

1 – ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 305/2، رقم881. انظر: الأعلام للمراكشي: 193/8، رقم1151.

2 – الألباني– صحيح سنن أبي داود، مصدر سابق: 391/2، كتاب الأقضية، رقم3573 ؛ صحيح سنن ابن ماجة، مصدر سابق، كتاب الأحكام، رقم2344.

3 – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 204/5/ رقم651؛ النباهي– المصدر السابق، ص64.

ت206هـ/821م[1]، سجّل عليه في أرجاء القنطرة بعد أن سمع البينة فيها، ثم ابتاعها له بعد ذلك ابتياعا صحيحا.

فكان هذا الحُكم أول ما أنفذه المعافري من أحكامه، ولقي امتنانا من الأمير الحكم، إذ كان يقول بعد ذلك: "رحم الله محمد بن بشير، فقد أحسن فيما فعل بنا، كان في أيدينا شيء مشتبه فصححه لنا، وصار حلالا طيبا، فطاب لنا مِلْكه"[2].

لكن هذه الصلابة في الاحتساب على الخلفاء والولاة عجلت بعزل المعافري، وهو أمر استشعره بعض أصحابه مسبقا، فكان يحذره منه، لكن المعافري كان يرد عليهم بقوله: " ليته "[3].

فلم يمض عليه إلا زمن يسير حتى حدثت حادثة أظهر فيها صلابة، فكانت سببا لعزله كما كان يتمنى.

ومن الأحكام القضائية في رد الغصوب السلطانية تجاه الرعية، ماحكم به قاضي الجماعة بقرطبة سليمان بن أسود الغافقي من رفض بيع دار يتيم للأمير محمد بالثمن الذي حدده، وسأله أضعاف ذلك الثمن، فتراجع الأمير عن الشراء.

وكان ذلك سببا في عزله بإيعاز من خصومه، الذين أخذوا يزينون للأمير محمد عزله حتى عزله[4].

وأرسل قاضي الجماعة بقرطبة عمرو بن عبدالله بن ليث إلى أحد عمال الأمير محمد، لما شكاه أحد العامة بغصب داره، فلما قدم سأله: ما تقول: قال: "أقول أن عليه الأدب فيما نسب إلي من الغصب"، فأجاب القاضي بقوله: "لو قال ذلك لرجل صالح كان عليه الأدب كما ذكرت، فأما من كان معروفا بالغصب فلا"، وحكم برد الدار إلى صاحبها.

وبسبب هذه الصلابة، لم يستمر القاضي عمرو طويلا في قضاء الجماعة، وتم عزله إرضاءً للخاصة وشيوخ البلد الذين تواطؤوا عليه وعزموا على سفك دمه، وشنعوا عليه لدى الأمير محمد خاصة بعد خصومته مع بقي بن مخلد[5].

ولما حبس أمير ماردة محمد بن عبدالرحمن الثاني (ولي عليها 238-273هـ)جارية لرجل يهودي أعجبته، بعد أن دبّر له مكيدة اختلاس، أرسل إليه القاضي سليمان بن الأسود الغافقي – عندما كان قاضيا على ماردة– يوبّخه ويأمره برد المملوكة إلى اليهودي، وخاطبه بقوله: "إنّ هذا اليهودي الضعيف لا يقدر أن

[1] – انظر في ترجمته: ابن حيان– المقتبس، تحقيق مكي، ص89-271.

[2]– الخشني– قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص75.

[3]– الخشني– قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص77. انظر: ابن الأبار– التكملة: 284/1- 285 رقم974؛ المدارك: 327/3-339؛ الذيل والتكملة: 144/6، رقم372، 208/6، رقم599؛ تاريخ قضاة الأندلس، ص48.

[4]– الخشني– قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص168-169.

[5]– الخشني– قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص152، 153-154.

يدّعي على الأمير بباطل، وقد شهد عندي قوم من التجار، فليأمر الأمير بإنصافه"، فأنكر الأمير محمد ذلك ثانية، فأرسل إليه ثانية "يقسم بالله العظيم لئن لم يصرف على اليهودي جاريته، ليركبنّ دابته من فوره، ويكون في طريقه إلى الأمير والده يُعلمه الخبر ويستعفيه من قضائه" .

ولم يلتفت الأمير محمد إلى ذلك حتى علم بسيره إلى والده، فأرسل إليه بالجارية ليسلمها لليهودي واعتذر بجملة من الأعذار، وكان هذا الموقف محل إعجاب من الأمير محمد، وبقي ذاكر له، فلما تولى الخلافة، أمر بسليمان بن أسود فولاه قضاء الجماعة بقرطبة[1].

وأمر أحد فتيان الأمير محمد –يدعى الفتى بدرون الصقلبي – بأن ينصف المرأة التي تظلمت منه، وعاتبه على تأخره عن حضور مجلس القضاء، وخاطبه بقوله: "وربّ هذا البيت، لو صحّ عندي عصيانك لأدبتك"، وعلى الرغم من علمه بأن السبب في تأخره ذهابه في حاجة الأمير[2].

وأمر أحد أعوانه بالخروج إلى صاحب المدينة وأمره بالامتثال بين يديه في مظلمة من أحد العامة، فامتثل فقضى بينهما[3].

ولما أوقف عبدالملك بن العباس القرشي موقف الإقرار أو الانكار في مظلمة من أحد العامة، أبى، فعزم على امتهانه، فلما رأى ذلك قال: "اشتريت"، فقال ابن أسود: "أثبت عندي أنك اشتريت"[4].

ولما تظلم أحد العامة باغتصاب الحاجب ابن رستم لأمواله، سلمه قاضي الجماعة بقرطبة معاذ بن عثمان الشعباني الجياني طابعا، وأمره بالخروج إليه والتصدّيَ له حتى يحضر بين يدي القاضي، وأمره بأن يجْبَذه بكل قوة، وأن يضرب بيده على عِنانه ولا يفارقه حتى يصير إلى القاضي[5]، فلما حضر أخذ للرجل بحقه.

وحكم قاضي الجماعة بقرطبة مصعب بن عمران على العباس بن عبدالملك المرواني برد ضيعة على أيتام من أهل جيان، كان اغتصبها من أبيهم[6].

ولم يتردد قاضي القيروان حماس بن مروان ت303هـ/915م في الكشف عن الحوانيت التي غصبها السلطان من أربابها ولم يؤد الكراء إلى أهلها[7].

---

[1] – النباهي– المصدر السابق، ص56-57.

[2] – النباهي– المصدر السابق، ص57-58.

3 – الخشني– قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص162.

[4]– الخشني – قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص162، 163.

[5]–. ابن حيان– المصدر السابق، ص205-206.

[6] – الخشني– قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص67-69؛ انظر: تاريخ قضاة الأندلس، ص46-47.

[7] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 75/5.

ولم تمنع مختلف الصلات بعض القضاة من الحرص على حفظ أموال الرعية، فهذا قاضي الجماعة الحبيب أحمد بن محمد بن زياد اللخمي ت302هـ/914م رغم صلته بالقاضي قبله أحمد بن عبادة؟ لم يتردد في أن يرسل في طلبه عندما لم يجد براءته من مال يتيم في ديوان القضاء ، فأتاه أحمد بن عبادة وبين له أنه برئ له منه، ولكن إن ادعى الولد غير ذلك فهو المصدق بلا بينة ولا يمين، فأجابه الحبيب، أنه يصدقه ولكنه كره ذكره في الديوان دون ذكر البراءة منه[1].

وقضى قاضي القضاة أبو العباس أحمد ابن ذكوان 413هـ/1022م برد الضيعة على ولد ابن السليم السفيه بعد أن اشتراها منه الوزير عيسى بن سعيد وفسخ عقد بيعها[2].

ب. رفض التدخل في أحكام القضاء وترك الانسياق لأهواء الحكام:

يعدّ التدخل في القضاء من أبرز المخاطر التي تهدد استقلالية القضاء، سواء أكان ذلك بدافع التسلط من أصحاب السلطة السياسية، أو بفعل خضوعهم لأهواء بطانة السوء، ورغبتهم الجامحة في تسخير القضاء لخدمة المصالح الضيقة.

وقد عبر القرآن عن دافع التسلّط والاستبداد بالرأي على لسان فرعون مصر في قول الله تعالى: ﴿ماأريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد ﴾[3].

أما دافع الضعف والخضوع لأهواء ورغبات بطانة السوء، فقلة من الولاة والسلاطين من يصمد أمامه، وقد ذكرنا في ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف و تحضّه عليه، وبطانة تأمره بالشر و تحضُّه عليه، فالمعصوم من عصمه الله تعالى ﴾ [4].

وقد انبرى عدد من القضاة لمواجهة هذه المحاولات من المساس باستقلالية القضاء، وعمد بعضهم إلى وضع الشروط قبل توليه القضاء، وفي مقدمتها الحرص على استقلالية القضاء ونفاذ أحكامه على طبقة ذوي الجاه والسلطان.

[1] – الخشني– قضاة قرطبة، المصدر السابق، ص218-219.

[2] – النباهي– المصدر السابق، ص86.

3 – سورة غافر، الآية 29.

[4] – البخاري– المصدر السابق: 2632/6، باب بطانة الإمام وأهل مشورته، رقم 6773.

فالإمام أبو سعيد سحنون بن سعيد التنوخي ت240هـ/854م، لم يقبل تولّي قضاء إفريقية سنة234هـ/ 848م إلا بعد أن وافق ابن الأغلب على إطلاق يده في إحقاق الحق وإنفاذ أحكام القضاء على الأسرة الحاكمة ورجال السلطة.

قال يصف ذلك: "لم أكد أرى قبول هذا الأمر حتى كان من الأمير معنيان، أحدهما أعطاني كل ماطلبت، وأطلق يدي في كل ما رغبت، حتي أنّي قلت له: " أبدأ بأهل بيتك وقرابتك وأعوانك، فإن قِبلَهم ظُلامات للناس وأموالا منذ زمن طويل.."، فقال لي: " لا تبدأ إلا بهم، وأجْر الحقّ على مفرق رأسي، وجاربي من عزّ منه مع هذا ما يخاف منه المرء على نفسه، وفكرت فلم أجد لنفسي سعة في ردّه "[1].

ولما تمّت ولايته، سار حتى دخل على ابنته خديجة، فقال لها: "اليوم ذُبح أبوك بغير سكين"[2]؛ فعلم الناس قبوله للقضاء"[3].

وسلك هذا المسلك تلميذه عيسى بن مسكين ت295هـ/907م، قبِل قضاء رقادة لدى الأمير إبراهيم بن أحمد بن الأغلب على شروط، منها قوله: " وأحملك على الحق، وبنو عمك وجندك وفقراء الناس و أغنيائهم في درجة واحدة "[4].

ولما أرسل إبراهيم بن الأغلب إلى أبي العباس عبدالله بن طالب ت275هـ/888م وأخبره عزمه على توليته القضاء ثانية، أبى، فمد الأمير يده إلى السيف، وقال: " إن شئت القضاء، وإن شئت هذا "، فقال ابن طالب: " تأذن لي في صلاة ركعتين، أدعو وأستخير "، فأذن له.

فلما فرغ منها قال: " أبقى الله الأمير، إن ولايتي على من لا ينفذ عليه القضاء ليست بولاية ".

فقال الأمير: "على مفرق رأسي".

فاستأذنه ابن طالب في الخروج لتحليل أيمانه، فقد كان حلف ألا يتولى القضاء أبدا، فخالع زوجته، وباع عبيده، وتصدق بأمواله وأخرجها من ملكه، ثم رجع وقبل بالقضاء[5].

ومن الشروط التي اشترطها محمد بن سعيد بن بشير المعافري في تولي القضاء على عهد الحكم بن هشام نفاذ حُكمه على كل أحد، من الأمير إلى حارس السوق[6].

---

1 – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 56/4؛ النباهي– المصدر السابق، ص28.

2 – إشارة إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم:﴿ من جُعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين﴾. صحيح سنن ابن ماجه :249/2، كتاب الأحكام، رقم1882.

3 – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 57/4؛ النباهي– المصدر السابق، ص28.

4 – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 335/4-336؛ النباهي– المصدر السابق، ص49-51.

5 – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 310/4-312؛ الخشني– طبقات علماء إفريقية: ص237،136.

6 – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 331/3.

وأمام الإلحاح على الفقيه أبو عبدالله محمد بن علي القصري في تولي القضاء، خاطب الإمام بشروطه، فقال: "إني أحتاج أن أغني من بيت المال، وأمكن من خزانة علمية للمطالعة لا تعين بها على ما يعرض لي، ويطلق لي الحكم بما أراه وأرتضيه"[1]، فعسر على طالبه مطلبه فتركه.

ولما أكره محمد بن الحسن النُّباهي ت463هـ على قضاء مالقة من الأمير يحيى المعتَلى قبل على شروط منها "أن يكون له النظر على ولاة الكورة وسائر المشتغلين بها، حتى لا يجري الحيف على أحد في ناحية من نواحيها، ولا يقع فيها تصرفٌ لحاكم في أمرهم إلا عن إذنه"[2].

ولما تقدم أبو العباس أحمد ابن الغماز ت633هـ/1235م لقضاء الجماعة بإفريقية، شرط شروطا منها أن يكون على رأيه في الدخول على الخليفة، وإذا عرضت له مؤامرة السلطان في شيء من شؤونه، أجابه عليها لحينه مشافهة أو مكاتبة، وأن تكون خراجته وأعوانه من الأعشار الرومية[3].

فهذه الاشتراطات من عدم التدخل في القضاء، تؤكد أن النجاح في منعه يتوقف على طبيعة الخلفاء والسلاطين من حيث الصلاح والفاعلية في التصدي لأصحاب الأهواء من بطانة السوء، وإلا فإن هذه المواقف غالبا ما تفضي إلى عزل أصحابها عن القضاء.

قال القاضي أسلم بن عبدالعزيز[4] معلقا على بعض مواقف الصلابة للقاضي سليمان بن أسود: "وإنما كان يحتمل مثل هذا من أولئك القضاة، وأما أمثالنا فلا"[5]، وعقب النباهي على ذلك: "فالقهر لا يحتمل في الغالب الغالب إلا لمن تخلُص نيته في القصد به وجه الله، وما تسر ملامة الناس إلا لمن يتقيها ويتخوف عاقبة أمر أهلها، وسخْطُ الله أكبر من ملامة الخلْق".

ويمكن حصر جهود القضاة في منع تدخل ذوي الجاه والسلطان في القضاء في ثلاثة أمور:

1. الامتناع عن الخضوع لرغبة الحكام في إصدار الأحكام القضائية دون سند شرعي:

من أبرز المواقف في ذلك موقف قاضي الجماعة النضر بن سلمة الكلاعي مع الخليفة عبدالله بن محمد لما أبدى رغبته في صرف المال الموقف بالجامع إلى بيت المال، أبى أن يحكم له بذلك إلا بإجماع أهل العلم ، وهو ما لم يتحقق.

---

1 – أبو العباس أحمد بن أحمد الغبريني ت 714 هـ– عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية ،تحقيق عادل نويهض، الطبعة الثانية، دار الآفاق الجديدة، بيروت1979م، ص186-187.

2 – النباهي– المصدر السابق، ص90.

3 – النباهي– المصدر السابق، ص122-123. انظر: شجرة النور: 285/1، رقم705، وذكر أن وفاته سنة 693هـ/ 1293م.

4 – اانظر في ترجمته: ابن الفرضي– تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: 264/1، رقم675.

5 – النباهي– المصدر السابق، ص58.

فأدى هذا الموقف الحازم من القاضي النضر إلى كثرة القول فيه لدى الأمير، وصُرف موقفه في ذلك إلى أسوأ الوجوه، وانتهى الأمر بعزله عن القضاء[1].

ولما أراد الأمير الناصر لدين الله شراء مجشر من أحباس المرضى بقرطبة، استفتى القاضي ابن بقي، فرد عليه بأنه لا حيلة في ذلك، وذكّره بأنه هو أولى بحفظ حرمة الحبس[2].

وكانت لرجل أعجمي امرأة حرة مسلمة استجارت بقاضي الجماعة أبو الجعد أسلم بن عبدالعزيز ت317هـ/929م، فأجارها لينظر في أمرها، فأرسل إليه الحاجب بدر بقوله: هؤلاء العجم استنزلناهم من الحصن بالعهد، وأنت أعلم بما يجب من الوفاء لهم، فدع بينه وبين أمته.

فردّ عليه بقوله للرسول: " أخبره، الأيمان كلها لازمتي، لا أنظر بين اثنين حتى أنفذ على الأعجمي ما يجب عليه من الحق ".

فارتدع الحاجب بدر ، وأرسل إليه مع رسوله يقرئه السلام، يقول معتذرا: "إني أعترضك في الحق، ولا أستحل سؤاله منك، ولكن تفتي بما يجب، وأنت أعلم بالواجب"[3].

وتصدى بعض القضاة لرغبات ذوي الجاه والسلطان في تأجيل تنفيذ بعض الأحكام، مثل قاضي الجماعة عبدالرحمن بن ظريف اليحصبي، رفض إنفاذ رغبة الأمير عبدالرحمن بن معاوية في التريث في إصدار الحكم حول ضيعة كان يقيم فيها ابن حبيب القرشي؟ وخرج من فوره، وأرسل في طلب الفقهاء والعدول، فنفذ القضية على ابن حبيب وسجل وأشهد.

ورد ابن حبيب القرشي على هذا الموقف بالدخول على الأمير والعمل على إغرائه بابن ظريف، فغضب الأمير غضبا شديدا، وأرسل في طلب ابن ظريف، وكلمه في ذلك، وخاطبه بقوله: "من أقدمك أن تنفذ الحكم بعد أن أمرتك بالتثبت والأناة؟ "

فردّ عليه بقوله: "أقدّمني الذي أقعدك هذ المقعد، ولولاه ما قعدته"، فقال له الأمير: "ومن أقعدني هذا المقعد؟" فقال: "رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنّما بعث الله بالحق، ليقضي به على القريب والبعيد والشريف والدنيء، وأنت أيّها الأمير، ما لذي حملك على أن تتحامل لبعض رعيّتك على بعض، وأنت تجد مندوحة بأن ترضي من مالك من تغني به، وتمدّ الحقّ لأجله؟".

فقال له: جزاك الله يا ابن ظريف خيرا.

---

[1] – الخشني– قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص186-189.

2 – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 87/6.

[3] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 198/5

ولما خرج القاضي ابن ظريف من مجلس الأمير، دعا الأمير القوم الذين صارت إليهم الضيعة بالاستحقاق، وكلّمهم فوجدهم راضين ببيعها إن أجزل لهم الثمن، فعقد فيها البيع معهم وصارت لابن حبيب، فكان بعد ذلك يقول: "جزى الله ابن ظريف عنّا خيرا، كانت بيدي ضيعة حرام، فجعلها حلالا"[1].

وعرف بعض القضاة بالتأني واجتناب التعجل في إصدار الأحكام، مثل قاضي الجماعة أبو عبدالله أحمد بن بقي بن مخلد ت324هـ/935[2]، والقاضي محمد بن السليم ت367هـ/977م[3].

وعلل ابن بقي ذلك بقوله: "صاحب الباطل إذا طوّل عليه ترك طلبه ورشي باليسير، وقد كثر الآن شهود الزور، والتبست الأمور، فرأيت هذا المطل أخلص لي".[4]

ومن مواقفه في ذلك، رفضه طلب الحاجب موسى بن محمد بالتعجل في إصدار الحكم حول مخاصمة له، على الرغم من صلة المحبة التي كانت تربطه بالحاجب ، أنكر طلبه التعجل، وخاطبه بقوله: "محبتك كانت لوجه الله، وفلان وغيره في الحق سواء، والله ما أحكم عليه حتى يتضح عندي أمره كاتضاح الشمس، فقد دخل علي في أمره ارتياب، فإنه لا يجيرني منه أحد إن جاذبني في الخصومة بين يدي الله"[5].

فكان لهذا الموقف أشد الأثر في نفس الحاجب وزاده إعجابا بابن بقي، وعلق على ذلك بقوله: "والله مازاده عندي إلا محبة واعتقادا"[6].

وعلى الرغم من إفتاء بعض الفقهاء والقضاة في جواز طلب المعونة من الرعية، امتنع قاضي المرية أبو عبدالله ابن الفراء عن إنفاذ أمر أمير المسلمين يوسف بن تاشفين ، وردّ عليه وعلى القضاة والفقهاء بكتابه المشهور الذي يقول فيه:

" فما ذكره أمير المسلمين من اقتضاء المعونة وتأخري عن ذلك، وأنّ الباجي وجميع القضاة والفقهاء بالعدوة والأندلس أفتوا بأنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه اقتضاها، وكان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يُشك في عدله، فليس أمير المسلمين بصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا بضجيعه في قبره، ولا من لا يُشكّ في عدله، فإن كان القضاة والفقهاء أنزلوك بمنزلته في العدل، فالله تعالى سائلهم عن تقلّدهم فيك، وما اقتضاها عمر رضي الله تعالى عنه حتى دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلف أن ليس عنده

1 – الخشني – قضاة قرطبة، مصدر سابق ،ص64-66؛ النُباهي– المصدر السابق، ص44.

2 – انظر في ترجمته: ترتيب المدارك: 208/5؛ قضاة قرطبة، ص222-231؛ تاريخ قضاة الأندلس، ص65.

3 – النباهي– المصدر السابق، ص76.

4 – النباهي– المصدر السابق، ص65.

5 – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 208/5.

6 – الخشني– قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص222-231.

درهم واحد في بيت مال المسلمين ينفقه عليهم، فتدخلُ المسجد الجامع هنالك بحضرة من أهل العلم وتحلف أن ليس عندك درهم واحد ولا في بيت مال المسلمين وحينئذ تستوجب ذلك، والسلام"[1].

2. رفض تغيير أحكام القضاء بعد صدورها:

لا تكتمل مسئولية القضاة في إصدار الأحكام القضائية ما لم يتم تنفيذها على أرض الواقع، وخاصة في القضايا التي ترتبط بذوي الجاه والسلطان، إذ يعتبر تنفيذها دليلا واضحا على استقلالية القضاء وصلابة القضاة.

وقد روت لنا كتب التراجم الكثير من هذه المحاولات في وقف تنفيذ الأحكام الصادرة أو العمل على تغييرها، إلا أنها لقيت رفضا صارما من أهل الصلابة والعدل من القضاة.

ومن أبرزها موقف قاضي الجماعة مصعب بن عمران لما طلب إليه الأمير الحكم بن هشام رد الضيعة إلى العباس بن عبدالملك المرواني بعد أن حكم بها للأيتام.

رفض إنفاذ رغبته لما ثبت لديه اغتصاب العباس لها من أبيهم، وردّ على رسول الأمير الحكم بقوله: "إنّ القوم قد أثبتوا حقّهم، ولزمهم في ذلك عناء طويل، ونصب شديد لبعد مكانهم، وضعف حالهم، وفي هذا على الأمير –أعزّه الله– ما فيه، فلست أتخلّى عن النظر وإنفاذ الحكم لوجهه، فليفعل الأمير بعده ما يراه صوابا".

ولما رجع الرسول إلى الأمير بجوابه، وجم منه، لكن العباس بن عبدالملك لم يتردد في إغراء الأمير بالقاضي ابن عمران، وجعل يقول له: "قد أعلمت الأمير بشدّة استخفافه وغلطه في نفسه، وتقديره له أنّ الحكم له ولا حكم للأمير عليه".

ولما رأى القاضي ابن عمران إصرار الأمير على رغبته في الكفّ عن إصدار الحكم في القضية، أمر رسول الأمير بالقعود، وحكم للقوم بالضيعة، ثم أنفذ الحكم في القضية، وأشهد عليه، وقال: "قد حكمتُ بالعدل، فلينقضه الأمير إن قدر"[2]، فاستشاط الأمير غيظا، وأطرق مليّا، وأقرّ حكم القاضي ابن عمران.

ولقاضي القيروان أبو سعيد سحنون بن سعيد التنوخي مواقف متكررة في التصدي لظاهرة سبي الأمراء للحرائر، منها ردُّه على الأمير ابن الأغلب لما رأى إصرار عليه برد السبي إلى أحد أعوانه ويدعى حاتم الجزري.

قال للرسول، قل للأمير: " جعل الله حاتما شفيعك يوم القيامة "، وقيل أنه قال: " والله لا أفعل حتى يفرق بين رأسي وجسدي، وأمر بسجن حاتم ".

---

[1] – المقري– النفح، مصدر سابق: 386/3.

[2] – الخشني– قضاة قرطبة، مصدر سابق ص67–69؛ النباهي– المصدر السابق، ص46–47.

وروي أن الأمير غضب وألقى كتاب سحنون على الأرض، لكنه لم يلبث لما ذهب عنه الغضب، أن قال: "ما أظن هذا الرجل يريد بنا إلا خيرا ونحن لا نعلم، أرسلوا إليه يرسل لنا المحتسبة لنكتب لهم السجلات حتى يذهبوا إلى أقصى عملي، ليأخذوا من يجدونه من الحرائر"[1].

وتكرر هذا الموقف من سحنون مع رجل آخر من رجالات الأمير ابن الأغلب يدعى منصور، دخل تونس بالحرائر، ركب إليه سحنون وانتزع منه ما بيده، فشكا منصور هذا الأمر إلى ابن الأغلب، فأرسل الأمير إلى سحنون مرارا يأمره بردهم، فرد بالرفض، فاستشاط ابن الأغلب غضبا، وقدم إلى موضع سحنون، ودعا فتى له وقال له: اذهب إلى سحنون فقل له: أردد السبي على منصور، وإلا فأتني برأسه، فأخذ سحنون رقا وكتب فيه قول الله تعالى: ﴿ و يا قوم مالي أدعوكم إلى النجاة وتدعونني إلى النار ﴾[2].

فلما قرأه الأمير، انصرف واحتجب ثلاثا، ثم قال لمنصور: " سلني عما شئت من حوائجك، وأعرض عن خبر سحنون "[3].

وفي موقف ثالث، لما أرسل إليه ابن الأغلب يأمره برد الحرائر إلى أحد القواد، ردّ عليه سحنون بقوله: "والله الذي لا إله إلا هو، إن أخرجتهن من داري، حتى تعزلني عن القضاء، ويعلم الله أنه لا نظر لي على رجلين من المسلمين "، ثم أرسل إليه سجل القضاء مع ابنه محمد ليولي غيره القضاء.

فرد إليه الأمير بقوله: " أقرأ على أبيك السلام، وقل له: " جزاك الله عن نفسك وعن الإسلام خيرا، قد أحسنت أولا وأخيرا، ونحن نُرضي قائدنا من أموالنا، وامض على حسن نظرك "[4].

ولما أمر القاضي عيسى بن مسكين بسجن رجال أقدموا على النهب بتونس، شكاه سيدهم إلى الأمير إبراهيم، فأرسل إليه الأمير في إطلاقهم، فقال لكاتبه أكتب إليه، بقول الله تعالى: ﴿ و ياقوم مالي أدعوكم إلى النحاة وتدعونني إلى النار... العباد ﴾[5].

فلما قرأها الأمير قال: "هذا رجل يحاربنا بالله، لا حاجة لنا بهم، اتركوهم[6].

1 – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 4/63-64.

2 – سورة غافر، الآية41.

3 – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 4/66-67.

4 – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 4/68.

5 – سورة غافر، الآية41.

6 – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 4/339-340.

وأمام هذه الصلابة للقضاة في تنفيذ أحكام القضاء عمد بعض ذوي الجاه والسلطان إلى استغلال نفوذهم في حماية المدانين قضائيا من أن تطولهم يد القضاء، لولا أنهم وجدوا إصرارا من القضاة على تنفيذ تلك الأحكام.

ومثال ذلك ما أقدم عليه قاضي الجماعة عمرو بن عبدالله بن ليث نحو الأمير أبي إسحاق –أخو الأمير محمد– إذ أنكر عليه حمايته لرجل أدانه بإصدار حكم قضائي، وأرسل إليه يهدده إن لم يكف عن ذلك بالعقاب تأديبا له، خاطبه قائلا:

"ظلمتَ وأسأتَ فيما فعلت، عمدتَ إلى رجل قد أخذه حكمي فآويته وسترته، تريد أن تمنع الحق من أن ينفذ عليه، إن لم تخرجه وتبرزه ليؤدي ما عليه، ويصير فيه إلى الواجب، وإلا أرسلت إليك من يسمّر أبواب دارك"[1].

ويستثنى من هذه المسألة في رفض نقض ما صدر من الأحكام القضائية، ما انطوى على ظلم من قضاة سابقين، فقد قام بعض إلى القضاة بإعادة النظر في بعض الأحكام الصادرة قبله بعدما تبين له انطوائها على شيء من الجور ، ومثال ذلك ما أقدم عليه القاضي أبو العباس بن طالب ت275هـ عندما ولي قضاء القيروان قام بنقض أحكام القاضي سليمان بن عمران، فكان سليمان يشكو ذلك إلى الوزراء ويقول: " هذا نقض أحكامي "[2].

3. رفض التدخل في الإشهاد والشهود:

تعددت مواقف القضاة في منع تدخل ذوي الجاه والسلطان في الإشهاد والشهود، منها رفض الشهادة المكتوبة مهما كانت أعذار أصحابها، ولو كان الخليفة نفسه.

ومن أبرز الأمثلة في ذلك، موقف قاضي الجماعة محمد بن سعيد بن بشير المعافري من شهادة الأمير الحكم بن هشام مع عمه سعد الخير في حاجة له.

فقد كان الأمير الحكم قد أقرّ لعمه عدم صحة شهادته، وخاطبه بقوله: "ياعمّ، إنّا لسنا من أهل الشهادات، فقد التبسْنا من فتَن هذه الدنيا بما لا تجهله، ونخشى أن تُوقفنا مع القاضي مَوقفَ مخزاة كنّا نفديه بملكنا، فصر في خصامك إلى ما صيّرك الحقّ إليه، وعلينا خلفُ ما انتقصَك"[3].

لكن هذا الموقف الحازم من الأمير الحكم، لم يلبث أن تهاوى أمام إصرار عمه سعد الخير، فبعث شهادته بخط يده، فردها القاضي محمد بن سعيد المعافري، واعتذر له بقوله: "إنا لا نجيز الشهادة على الخط في غير الأحباس".

---

[1] – الخشني – قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص150.

[2] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 329/4.

[3] – النباهي– المصدر سابق، ص49.

ولما تمّ رفض شهادة الأمير، انطلق سعد الخير من فوره إليه وعمد إلى تحريضه على القاضي، فقال مخاطبا له: "ذهب سلطاننا، وأُزيل بهاؤنا، ويجترئ هذا القاضي على ردّ شهادتك؟! واللهُ تعالى قد استخلفك على خلقه، وجعل الأمر في دمائهم وأموالهم إليك، هذا مالا ينبغي أن تحتمله عليه".

ولولا صفة الصلاح في الأمير الحكم لنجح عمه سعد الخير في كيده للقاضي المعافري، ردّ عليه الحكم بقوله: "وهل شككتُ أنا في هذا؟ يا عمّ، والله رجل صالحٌ لا تأخذه في الله لومة لائم، فقال الذي يجب عليه ويلزمه، ويسُدّ بابا كان يصعب علينا الدخول منه، فأحسن الله عنّا وعن نفسه جزاءه .. ولستُ والله أعارض القاضي فيما احتاط به لنفسه، ولا أخون المسلمين في قبض يد مثْله"[1].

ومنها الإصرار على إحضار الشهود مهما كانت منزلة صاحب الجاه والسلطان، مثل موقف القاضي عبدالله بن غانم ت 190هـ/805م من رسول أمير المؤمنين الرشيد، عندما أرسل كتابا إلى والي إفريقية إبراهيم بن الأغلب يأمر فيه بقبض عشرة آلاف دينار من رجل يقال له حاتم الأبزاري كانت دينا عليه لأحد موالي أمير المؤمنين.

فلم يتردد ابن غانم في أن يطلب من رسول الرشيد إثبات استخلاف أمير المؤمنين له على قبض المال بشاهدي عدل، فتعجب الرسول لذلك، فأجابه ابن غانم أن الأمور قد تنخرق دون أمير المؤمنين وتغيّر[2].

ومنها رفض التدخل في اختيار الشهود، ومثال ذلك موقف قاضي حاضرة إفريقية أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الأنصاري الشاطبي ت691هـ/1292م –الذي عرف بمعارضته للولاة فيما يخالف طريق الشرع ومباينا لهم، وبالتشدد في الشهادة والشهود– لما عرض عليه أن يقدم رجلا من أهلها حظي بعناية الملك، تمنع من ذلك لما شابه فيه، وقال: "إن شئتم أن تقدموه، اخبروني وقدموا من تقدمونه"، فقبلوا قوله ، فأقروه ولم يقدموا الرجل[3].

ومنها ردّ الشهادات الكاذبة التي تنطوي على استغلال النفوذ في الاعتداء على الممتلكات وإيقاع الظلم المالي بالرعية.

ومثالها موقف قاضي الجماعة سليمان بن أسود الغافقي من شهادات الشهود التي جمعها هاشم بن عبدالعزيز–كان قائما بأعباء الخلافة ومقربا من الأمير محمد– لإثبات نصرانية الكاتب القومس ابن التيان عند موته، وذلك بهدف صرف تركته إلى بيت المال، يقصد صرفها إلى الأمير.

[1] – النباهي– المصدر السابق، ص49–50؛ عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 338/3–339.

[2] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 71/3.

[3] – الغبريني– المصدر السابق، ص116.

ردّها القاضي سليمان، وعمل على جمع شهادات الشهود على إسلامه، ودونها على صحيفة، وفي مقدمتها شهادة الفقيه محمد بن يوسف بن مطروح[1] الذي شهد بأن القومس كان من رواد مسجده الذي كان يخطب فيه، وأرسل بها إلى الأمير، فجاء الأمر بتقسيم تركة القومس على ورثته، وكان مالا عظيما[2].

وكذا الاحتساب على استغلال بعض العلماء لمنزلة العلم في شهادة الزور، مثل موقف قاضي الجماعة بقرطبة أبو عبدالله محمد ابن أبي عيسى ت339هـ، علم بقدوم فقيهين مشهورين للشهادة بين يديه بشهادة مكذوبة، فلما حضر أحدهما أعرض عنه وعبس في وجهه لعله ينزجر، فتمادى، فلما رأى عزمه على الشهادة كتب له ورقة من حيث لا يدرى وألقاه في حجره، فإذا فيها:

أتتني عنك أخبـــار   لها في القلب آثار

فدع ما قد أتيت له   ففيه العار والنـــار[3].

فانطلق الفقيه منصرفا وأخبر صاحبه.

بل إن بعض القضاة لم يتردد في إنزال العقاب بمن أساء الأدب وتطاول على الشهود، مثلما كان من قاضي الجماعة محمد بن زياد اللخمي مع والي الشرطة عندما تطاول على شهادة شاهد ضده متسائلا بقوله: "ومن شهد عليّ؟ لوكان الشاهد الليث بن سعد"، فرد عليه محمد بن زياد بقوله: " وما ذكر الليث بن سعد هاهنا؟ "[4]، ثم أمر به فضرب عدة أسواط.

ومن مظاهر رفض التدخل في القضاء، الامتناع عن كشف أسماء الشهود حماية لهم من ذوي الجاه والسلطان، مثل موقف قاضي الجماعة محمد بن بشير من الأمير الحكم، لما أرسل إليه يذكره أنّ من حقوق الوزير ابن فُطيس أن يعرف الشهود في الحُكم الذي أصدره عليه.

أجابه بقوله: " ليس ابن فطيس ممن يُعرّف بمن شهد عليه، لأنه إن لم يجد سبيلا إلى تجريحهم طلب أذاهم في غير ذلك حتى يجليهم عن أموالهم"[5]، فيدَعون الشهادة هم ومن ابتسر بهم، وتضيع أمور الناس"[6].

ولما وقعت الشهادات على بعض آل السلطان عند محمد بن زياد اللخمي، أرسل إلى المشهود عليه رجلين يخبرانه بذلك، ويطلب منه إن كان عنده ما يدفع به ذلك عن نفسه، ولم يمكّنه من نسخة الكتاب،

---

1 –انظر في ترجمته: الخشني– أخبار الفقهاء والمحدثين، ص116– 119، رقم131.

2 – الخشني – قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص162.

3 – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 100/6–101؛ النباهي– المصدر السابق ، ص60

4 – الخشني – قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص129.

5 – الخشني – قضاة قرطبة، مصدر سابق ،ص76؛ عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 337/3.

6 – الضبي– المصدر السابق: 89/1، رقم69.

وكتب إلى الأمير بذلك المشهود عليه، فأوصى الأمير إلى القاضي محمد بن زياد في ذلك، فأجابه القاضي: إني خفت أن يفرضها على الزيغ والفجور فيعمل له الحجج حتى تعطل الشهادات، وقد عرفته بهذا ظاهرا[1].

ولما ثبت لقاضي الجماعة أسلم بن عبدالعزيز إخلال ابن وقزان بالوثائق والتزوير في الشهادات، لم يتردد في عزله، وشدّد عليه بأن يلزم بيته ويترك الفتيا، فلم يزل كذلك إلى أن توفي[2].

وعمد قاضي الجماعة بغرناطة أبو عبد الله محمد بن بكر الأشعري المالقي ت741هـ/1340م –الذي كان أشبه بسحنون في شدة أحكامه– إلى الكشف عن زيّف ما ينيف عن الثلاثين من الشهود العدول، وصادم تيارهم غير مبال بقيل أو قال، فأصبح في عمله مع كتبة الوثائق بغرناطة أشبه بيحيى بن معمر الذي سجل بالسخطة على تسعة عشر رجل منهم في يوم واحد.

ولما أراد الأمير إلحاق بعض من أسخطه منهم بالعدالة لم يقدر أمام صلابته[3].

وردّ قاضي حضرة تونس أبو عبدالله محمد بن عبدالسلام المنستيري ت750هـ/1349م شهاد عدد من أعلام المغرب عن تواجدهم بتونس على عهد الدولة المرينية، بسبب فرارهم من وقعة طريف مع الروم سنة741هـ/ 1340م، ولما عوتب عن ذلك، أجاب بقوله: " أوليس قد فرّوا من الزحف مع توفر الأسباب المانعة لهم شرعا عن الوقوع في معرة الأدبار "[4].

وأمام هذه المحاولات للتدخل في القضاء من بعض ذوي الجاه والسلطان، حرص بعض القضاة على ترك مخالطة كل من يشتبه منه ذلك، مثل موقف قاضي الجماعة محمد بن بشير، رفض الخروج إلى موسى بن سماعة –صاحب الخيل للأمير الحكم– لما قصده إلى بيته، وأرسل إليه يقول: إن كانت لك حاجة فتقصد فيها إذا جلس القاضي في مجلس القضاء "، فلما سمع الأمير الحكم بذلك قال: " قد أعلمته أن بن بشير صاحب حق لا هوادة عنده فيه لأحد"[5].

بل مال بعضهم إلى ترك المداراة لكل من لصق بالخليفة من وجوه خاصته، وعيون رجاله، وأكابر وزرائه، مثل موقف قاضي الجماعة عمرو بن عبدالله بن ليث[6].

ودفع الحرص على ذلك بعض القضاة إلى التحامل على حاشية السلطان، مثل قاضي الجماعة سليمان بن أسود الغافقي[7].

[1] – الخشني– قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص130.

[2] – ابن الفرضي– المصدر السابق: 264/1، رقم675.

[3] – النباهي– المصدر السابق، ص141-142.

[4] – النباهي– المصدر السابق، ص161.

[5] – الخشني– قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص73-88.

[6] – الخشني– قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص147.

[7] – الخشني– قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص158.

وبلغت الرغبة في التحفظ من مخاطر المخالطة بقاضي الجماعة أحمد بن زياد اللخمي –على عهد الأمير محمد بن عبدالرحمن – أنه كان لا يأذن لأحد يلقاه في طريق موكبه، ولا أن ينصرف معه، ومن ألح فيما لا ينبغي من ذلك أمر بحبسه[1].

وعندما بعث الأمير ابراهيم إلى عيسى بن مسكين بتونس، أنزله دار حسنة فحاد عنها إلى غيرها، فلما سئل، قال: " يأتيني رجال السلطان، فيطيلون الجلوس إذا أصابوا مكانا حسنا، وهاهنا من أتى منهم سلّم وانصرف، وعوفيت منهم "[2].

وكثيرا ما كان سليمان بن أسود ينشد قائلا:

تُضحي على وجلٍ تُمسي على وجَلٍ   بين الأقارب والجيران والخُوَلِ

كِلَ الترابَ ولا تعمل لهم عمَـــــلا   فالشّرَ أجمعهُ في ذلك العمَلِ[3].

وترك قاضي بجاية أبو العباس أحمد الغُبريني ت704هـ/1304 حضور الولائم، ودخول الحمام، وسلك طريق اليأس من مداخلة الناس[4].

ت. التدخل والوساطة لدى السلطان لإحقاق الحق ودفع الظلم:

أدرك الكثير من القضاة عظمة منزلة ولاية القضاء، فسارعوا إلى توظيفها في التدخل لدى الولاة والسلاطين لتحقيق المنافع العامة ودرء المفاسد عن الرعية، فيما يعرف بـ " زكاة الجاه ".

قال الماوردي: " فأما الإسعاف بالجاه، فقد يكون من الأعلى قدرا، والأنفذ أمرا، وهو أرخص المكارم يُمنا، وألطف الصنائع موقعا، وربما كان أعظم من المال نفعا، وهو الظل الذي يلجأ إليه المضطرون، والحمى الذي يأوي إليه الخائفون... فلا عذر لمن مُنح جاها أن يبخل به، فيكون أسوأ حالا من البخيل بماله "[5].

وإنما يتحقق الأجر والثواب لصاحبه إذا خلا مقصده من كل نفع دنيوي، "وليس بذْل الجاه لالتماس الجزاء بذلا مشكور، وإنما هو بائع هوى، ومعاوض على نعم الله تعالى وآلائه، فكان بالذم أحق"[6].

ولا يتحقق الهدف من الشفاعة إلا بحسن الظن من الشافع، ورغبة المشفوع إليه في فعل الخير، واستحقاق المشفوع له للحقّ المشفوع فيه[1].

[1] – الخشني– قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص142-145.
[2] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 342/4.
[3] – النباهي– المصدر السابق، ص58.

[4] – النباهي– المصدر السابق، ص132
5 – الماوردي– أدب الدنيا والدين، مصدر سابق، ص292.
6 – الماوردي– أدب الدنيا والدين، مصدر سابق، ص293. وانظر: القلقشندي– صبح الأعشى: 124/9.

ومن أبرز المواقف في هذه الوسيلة من وسائل الاحتساب، موقف قاضي الجماعة بقرطبة أبو الوليد محمد ابن رشد الحفيد ت595هـ/1198م، لم يصرف مات حقق له من وجاهة عظيمة عند الملوك في ترفيع حال، ولا جمع مال، بل قصرها على مصالح أهل بلده خاصة، ومنافع أهل الأندلس عامة[2].

واستغل بعض القضاة منزلتهم في التدخل لدى الخلفاء والسلاطين لترك ملاحقة العلماء، مثلما فعل قاضي طليطلة سعيد بن عبدوس ت180هـ/796م، أجار الفقيه يحي بن يحيى الليثي عند فراره من قرطبة في محنة أهل الربض، ومنعه من الحكم بن هشام حتى أمنه واعتذر منه[3].

وتدخل قاضي الجماعة بمراكش أبو محمد عبدالله بن محمد بن منصور اللخمي ت 513هـ/1119م لدى أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين، لقبول رغبة أبي علي الصدفي في التخلي عن قضاء مرسية بعد أن طال استخفاؤه ، وبذل الوسع في ذلك إلى أن أجيب طلبه على حُنق، وأذن له في مخاطبة الصدفي بذلك على كره[4].

ولما وقعت الواقعة التي تكلم عليها القاضي أبو الوليد بن رشد ت595هـ في كتابه " الحيوان"، حيث قال: " رأيت الزرافة عند ملك البربر " وهمّ أمير المؤمنين أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن ت580هـ/1184م بالفتك به، تدخل القاضي أبو عبدالله محمد الأصولي ت612هـ/ 1215م، وخاطب أمير المؤمنين محاججا له بقوله: "منعتم الشهادة على الخط في الدرهم والدينار، وتجيزونها في قتل المسلم؟! "[5].

وسارع بعض القضاة بالتدخل لدى الخلفاء والسلاطين لدفع ظلم الولاة والأعوان عن العامة من الرعية، مثل قاضي إفريقية عبدالله بن غانم ت 190هـ/805م، تدخل لدى الأمير إبراهيم بن الأغلب الأكبر لدفع ظلم مولاه أبي هارون النخاسي البغال، ابتاع من بعضهم بغالا بخمسمائة دينار ولم يدفع لهم شيئا.

ولما أحضر أبو هارون إلى مجلس ابن الأغلب، اعترف واعتذر بتأخر الخراج، وذكر بأنه بعثت في طلبه، فردّ ابن غانم بقوله: "لا أبرح حتى تدفع إليهم أموالهم"، فما برح حتى دفعت إليهم[6].

وحين التجأ رجل من العامة إلى قاضي ماردة سليمان بن أسود الغافقي، يشكو إليه تطاول بعض أعوان الأمير محمد عليه وإصرارهم على انتزع ابنته منه، كتب القاضي سليمان إلى الأمير بذلك، فلما أبطأ عليه

---

1 – أبو العباس أحمد القلقشندي– صبح الأعشى في كتابة الانشا، دار الكتب السلطانية، المطبعة الأميرية، القاهرة: 127/9.

2 – ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 73/2–74، رقم205. انظر: بغية الملتمس، ص44، رقم39؛ الذيل: 21/6،رقم51؛ سير أعلام النبلاء: 307/21، رقم164؛ تاريخ قضاة الأندلس، ص111؛ الديباج، ص284؛ الوافي بالوفيات: 81/2، رقم452.

3 – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 113/3.

4 – ابن الأبار– المعجم في أصحاب القاضي الصَّدَفِيّ، تحقيق إبراهيم الأبياري،ط1، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني1410هـ/ = 1989م، ص211، رقم185.

5 – الغبريني– المصدر السابق، ص209. انظر: نيل الابتهاج، ص228؛ التكملة لابن الأبار: 73/2، رقم205.

6 – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 70/3.

الجواب ركب دابته ووقف بباب القصر بماردة، وكتب إليه: " هذه طريقي إلى أبيك إن لم تغير على أعوانك ماصنعوا "[1]، فاستجاب لطلبه.

ولما تعنت عامل القيروان ابن مسرور الخال وتطاول على القاضي أبي القاسم حماس بن مروان بعد أن وعظه في قتله أحد الرعية بغير حق، وردّ متعجرفا بقوله: ما لحماس وهذا؟ أنا سلطان أنظر في الدماء وشبهها، رفع حماس الأمر إلى زيادة الله بتونس، فكان ذلك سببا في عزل ابن مسرور الخال عن القيروان[2].

ولم يتردد بعض القضاة في الوساطة لدفع الظلم عن نفسه، مثل قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن بشير المعافري على عهد الحكم بن هشام، كتب لأحد أولاد عبدالملك بن عمر المرواني لمظلمة نالته على وجه الاعتصام به، وتصرف معه تصرفا لطيفا، ثم انقبض عنه وخرج حاجا[3].

ج. النصح و الوعظ المباشر:

تعددت القضايا التي استغل فيه بعض القضاة قربهم من ذوي الجاه والسلطان، وتواجدهم في مجالسهم في الوعظ والنصح لهم، خاصة ما تعلق منها بالمصالح العامة.

فمن أمثلة النصح العام بالاستقامة والدعوة إلى ترك المنكرات ما صدر عن قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن زياد اللخمي عند دخوله إحدى مجالس الأمير محمد، خاطب الحضور من القائمين على أمر الناس بموعظة عامة، ضمنها نوعا من التهديد والوعيد، جاء فيها قوله: " إنما بلغتني عنكم أشياء، فاتقوا الله واستقيموا، وأعينوني على الحق، لئن وجدت أحدا منكم قد خلط لاجعلنه نكالا "[4].

وقد كان لورعه وشدة استقامته أثر في هذه الصلابة، فخاطبهم بعد الاحتساب عليهم بقوله: " أنظروا إلي، واجعلوني من بالكم، فإن رأيتموني أخلط فأنتم في سعة من التخليط، وإن رأيتموني أريد الحق فأعينوني، ولا تجعلوا إلى أنفسكم سبيلا"[5].

واحتسب القاضي أبو العباس ابن طالب ت275هـ/888م على إبراهيم بن الأغلب فيما شرعه من الفسوق والجور، والاستطالة على المسلمين، وإباحة السودان على نساء أهل أليانة حين امتنعوا من بيعها منه،

---

[1] – الخشني– قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص155.

[2] – عياض– المصدر السابق: 76/5.

[3] – ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق، 284/1-285، رقم974؛ الخشني– قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص47، رقم21؛ عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 327/3-339؛ النباهي– المصدر السابق، ص47.

[4] – الخشني– قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص134، النباهي– المصدر السابق، ص55.

[5] – الخشني– قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص134.

وبلغ ذلك مداه عندما أتته امرأة بفرعة ابنتها في ثوب، فألقته بين يديه، فتوجع، وقال: "ما أرى هذا مؤمنا بالله، أو هذا فعل الدهرية ومن لا يؤمن بالله واليوم الآخر"[1].

ولما ولّي مالك بن يحيى القرشي إحدى الولايات، نصح له أبو عبدالرحمن بقي بن مخلد ت276هـ/889م قائلا: " يا مالك أوصيك بوصية، إنك لا تستطيع كل ما يجب عليك، ولكن كن أشدّ من غيرك"، فقال مالك: " أنا والله أشد من غيري "[2].

وكان للقاضي منذر بن سعيد البلوطي ت355هـ/965م دور كبير في الحدّ من طغيان الأمراء وتخويفهم من عاقبة الإسراف والركون إلى ملذات الدنيا[3].

لما اتخذ الخليفة عبدالرحمن قبة مغشاة بالذهب والفضة، بقصر الزهراء، خاطب الوزراء متباهيا: "هل رأيتم أو سمعتم ملكا كان قبلي فعل مثل فعلي هذا أو قدر عليه؟"، قالوا: " لا يا أمير المؤمنين! وإنك لواحد في شأنك كله "، فابتهج بقولهم حتى دخل القاضي منذر بن سعيد فسأله مثل ذلك، فأجابه: " والله يا أمير المؤمنين! ما ظننت أن الشيطان –لعنه الله– يبلغ منك هذا المبلغ، ولا أن تمكنه من قبلك هذا التمكين، مع ما آتاك الله من فضله ونعمته، وفضلك به على العالمين، حتى ينزلك منازل الكافرين! "، فانفعل عبدالرحمن لقوله، وقال له: " انظر ما تقول! وكيف أنزلتني منزلتهم؟ "، فقال منذر: " نعم! أليس الله تعالى يقول: ﴿ ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سُقُفا من فضة ومعارج عليها يظهرون ﴾[4].

فوجم الخليفة وأطرق مليّا، ودموعه تتساقط خشوعا لله سبحانه، ثم أقبل على منذر بن سعيد، وقال له: " جزاك الله! يا قاضي عنّا وعن نفسك خيرا، وعن الدين والمسلمين أجلّ جزائه، وكثّر في الناس أمثالك! فالذي قلت هو الحقّ "[5]، ثم أمر بنقض سقف القبة وأعاد إلى هيئته كما كان.

ومن القضايا الكبرى التي سارع بعض القضاة إلى الاحتساب فيها، استنفار الناس حكاما ومحكومين إلى الجهاد والوقوف في وجه الزحف الصليبي والإنكار على المتخاذلين منهم.

ومن أعظم مواقف القضاة في هذا موقف قاضي إفريقية أسد بن الفرات ت213هـ/828م الذي ولاه زيادة الله إمارة الجيوش لغزو صقلية، فهزم جيوش النصارى، وتوفي في حصار سرقوسة من غزو صقلية[6].

---

1 – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 325/4.

2 – ابن الفرضي– المصدر السابق: 4/2، رقم1094.

[3]– المقري– أزهار الريّاض في أخبار عيّاض، مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبدالحفيظ شلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة : 272/2؛ ابن خاقان– المصدر السابق، ص237.

[4] – سورة الزخرف، الآية 33.

[5] – النباهي– المصدر السابق، ص71-72.

[6] – النباهي– المصدر السابق، ص54.

ولما عزم يوسف بن تاشفين العبور إلى الأندلس للجهاد، أرسل القاضي أبا الأصبغ عيسى بن سهل ت486هـ1093م إلى أمير غرناطة عبدالله بن بلكين[1].

وعند حصار سرقسطة، خرج قاضي ميورقة أبو الحسن علي بن مسعود ت518هـ/1124م مع الخطيب أبي زيد بن مَنْتِيال إلى الأمير أبي طاهر تميم بن يوسف بن تاشفين ، وكلماه عن أهلها –بمحضر أبي المغمر السائب بن غرون– في مناجزة العدو، لكنه جبُن وانتقل عنها بجيوشه فكان ذلك سبب سقوطها بأيدي الروم[2].

ولما نزل العدو بالأندلس سنة 527هـ/1132م، وجاس الديار وأفرط في الأسر، انطلق القاضي أبو بكر بن العربي إلى الوالي والمولّى عليه وخاطبه: " هذا عدوّ الله قد حصل في الشَرَك والشبكة، فلتكن عندكم بركة، ولتظهر منكم إلى نصرة دين الله المتعيّنة عليكم حركة، فليخرج إليه جميع الناس حتى لا يبقى منهم أحد في جميع الأقطار، فيحاط بهم، فإنه هالك لامحالة، وإن يسّركم الله له، فغلَبت الذنوب، ورجفَت القلوب بالمعاصي، وصار كل أحد من الناس ثعلبا يأوي إلى وِجَاره، وإن رأى المكروه بجاره، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وحسبنا الله ونعم الوكيل "[3].

وللقضاة جملة من مواقف النصح والإرشاد لمن تحت أيديهم من الولاة مثل ولاة الحسبة والمظالم.

ومثال ذلك نصح الإمام سحنون للفقيه حبيب بن نصر التميمي ت287هـ/900م عندما ولّاه مظالم القيروان، خاطبه بقوله: " اتق الله يا حبيب الذي إليه معادك، ولا تؤثر على الحقّ أحدا "[4].

وعلى الرغم من أن أكثر القضاة جمعت لهم صلاة الجمعة مع ولاية القضاء، إلا أنه نادرا ما تم اعتماد المنابر في الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان، وقد يكون ذلك راجعا إلى الرغبة في الإسرار بالنصح، أو بسبب الخوف من ردود أفعال المحتسب عليهم من ذوي الجاه والسلطان.

ومن أبرز المواقف في هذه الوسيلة موقف قاضي الجماعة بقرطبة المنذر بن سعيد البلوطي في الاحتساب على ظاهرة الإسراف والتبذير في الإنفاق، واقتصر على أسلوب التلميح دون التصريح.

فقد عمد في أول خطبة بالمسجد الجامع بعد انتهاء الخليفة عبدالرحمن الناصر لدين الله من بناء مدينة الزهراء، إلى ذمّ تشييد البنيان، والاستغراق في زخرفته، والإسراف في الإنفاق عليه، وأفاض في الدعوة إلى الزهد والابتعاد عن طلب الملذات واتباع الأهواء.

[1] – النباهي– المصدر السابق، ص97.

[2] – ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 184/3، رقم462؛ ابن عبدالملك– المصدر السابق:5/344-345،رقم687

[3] – ابن العربي– أحكام القرآن، مصدر سابق: 955/2. انظر في ترجمته: المقري– نفح الطيب، مصدر سابق: 25/4-43؛477؛ النباهي– المصدر السابق، ص105-107.

[4] – عياض–ترتيب المدارك، مصدر سابق: 369/4-370.

وأدرك الناصر أنّه المقصود بكلام المنذر فبكى وندم، إلا أنّه وجد في ذلك شدّة عليه، فقال: " والله لقد تعمّدني منذر بخطبته، وما عني بها غيري، فأسرف عليّ وأفرط في تقريعي، ولم يُحسن السياسة في وعظي، فزعزع قلبي، وكاد بعصاه يقرعُني "[1]، وأقسم ألا يصلى خلفه صلاة الجمعة خاصة، وجعل يلتزم صلاتها وراء أحمد بن مطرف صاحب الصلاة بقرطبة، ويُجانب الصلاة بالزهراء.

ح. كتابة الرسائل (المراسلات):

تعددت مواضيع رسائل القضاة في الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان بتعدد المفاسد والمنكرات، منها ما كتب إلى الخلفاء والأمراء، ومنها ما كتب إلى القضاة أنفسهم.

فمن الرسائل التي كتبت الخلفاء والأمراء في الاحتساب على مظالم الولاة تجاه الرعية، كتاب القاضي سليمان بن أسود الغافقي إلى الأمير محمد بن عبدالرحمن، ضمنه الانكار على ظلم ابن أبي أيوب القرشي للناس، وترويعه لهم بسيفه، وعلى تقصير صاحب المدينة أمية بن عيسى في الأخذ على يده، وعلى أيدي غيره من الظلمة مثل عبيد الله بن عبدالعزيز –أخو الوزير هاشم بن عبدالعزيز– بعد أن ظهرت دعارته وشره[2]، وفي ذلك وشيء من الإنكار على الوزير هاشم نفسه.

وأثمرت هذه الرسالة استجابة الأمير محمد، إذ أمر بحبس ابن أبي أيوب القرشي.

وكان قاضي الجماعة أبو الوليد بن رشد الجد ت520هـ/1126م يكتب الرسائل لآحاد الرعية ممن وقع عليهم ظلم الولاة، ويرسل بها معهم إلى أمير المسلمين بمراكش.

ومن هذه الرسائل كتاب مخاطبة كتبها لأبي جعفر بن أبي جعفر ت541هـ/1146م، يشكو فيه ظلم والي مرسية، وتعطيله أملاك هذه الأسرة بسبب رفضها دفع المغارم.

ورد أمير المسلمين بكتابة منشورَ تنويه وإكرام للقاضي أبي الوليد، وكتب إلى والي مرسية يأمره برفع الطلب عنه لما ذكر، ويُحاشيه من إلزام شيء من تلك الوظائف " الضرائب "، وألا يعرِض له إلا بأحفل المبرَّة[3].

ولم يتردد بعض القضاة في الكتابة لدفع المظالم عن أنفسهم، مثل قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن بشير بن محمد المعافري – الذي كانت تضرب الأمثال بعدله–كتب لأحد أولاد عبدالملك بن عمر المرواني لمظلمة نالته على وجه الاعتصام به، وتصرف معه تصرفا لطيفا، ثم انقبض عنه وخرج حاجا[4].

---

[1] – المقري– نفح الطيب، مصدر سابق:570/1-571؛ النباهي– المصدر السابق، ص69-70.

[2] – الخشني– قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص158

[3] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 6/ 336-337، رقم799. انظر: ابن بشكوال– المصدر السابق، ص839، رقم1278،

[4] –. ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 284/1-285، رقم974. انظر: قضاة قرطبة، ص47، رقم21؛ ترتيب المدارك: 327/3-339؛ النباهي– المصدر السابق، ص47؛ الذيل: 144/6، رقم372، 208/6، رقم599.

ولما اعتقل قاضي الجماعة بغرناطة أبو عبد الله محمد بن بكر الأشعري المالقي ت741هـ بسبب مانسب إليه من المسامحة في إضاعة أموال الجباية لما كانت أشغال السلطنة بنظره، كتب رسالة إلى الأمير يوضح فيها الظلم الذي وقع عليه ، فأطلق سرحه[1].

وانبرت أقلام بعض القضاة في الكتابة للخلفاء والسلاطين، واستصراخهم لرد كيد الأعداء، ودعوتهم إلى الجهاد.

فعندما زحف الروم على إشبيلية وقتلوا أميرها عمر بن مقور اللمتوني سنة526هـ/1131م، كتب القاضي أبو أيوب سليمان بن جعفر سليمان بن أبي أمية الحضرمي الاشبيلي إلى أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين كتابا عن أهل إشبيلية يستصرخه ويعلمه باستشهاد أميرها[2].

أما رسائل احتساب القضاة على بعضهم، فأبرزها ما كان من قضاة الجماعة وقضاة الحواضر إلى من تحت أيديهم من القضاة وأصحاب الولايات.

فمن رسائل قضاة الجماعة رسالة قاضي القيروان الإمام سحنون إلى قاضيه على بلدة سفاقس علي بن سالم البكري، يأمره فيها بالأخذ على أيدي المحتسبين فيما تجاوزوا فيه ضوابط الاحتساب، جاء فيها:

" أما بعد، فإنه بلغني أن قبلك أقواما ينكرون المنكر بأنكر منه، فازجرهم عن ذلك، والسلام "[3].

وأنكر بعض قضاة الحواضر على غيرهم من القضاة استغلال سلطان القضاء في تكليف العامة من الناس بأعباء غيرهم من الولاة ولو كان ذلك في دفع الفتن.

ومن أبرز المواقف في ذلك موقف قاضي القيروان أبي العباس ابن طالب ت275هـ من إقدام قاضي بلدة قابس محمد بن قمود القابسي على إلزام العامة بالخروج معه إلى نفزاوة ، كتب إليه ابن طالب يقول:

" أما خروجك إلى نفزاوة فنعم، وأما تحريك الجماعة، فما ذلك لك، فلولا سلطانك ما خرجوا معك، وهذه أخلاق من لا يحاسب نفسه، فإن خرجوا معك أوبوا في عنقك ذماما، ولكن من احتسب مثل فلان وفلان، فهؤلاء أعوان مشاركون لك في سلطانك، واكتب إلى الوالي يلقك مع صاحب البريد في جماعة، وتكتب إلى الأمير يلقاك في خاصته، ولا تكلف العامة ذلك، ودع عنك سنة أهل التباهي، فسوف يعلمون، عليك بتقوى الله في كل أمرك، وكن كالمصلح، ولا تعجل، فلأن يقال لك: لم لم تفعل؟ أخف عليك من أن يقال لك: لم

1 – النباهي– المصدر السابق، ص ص143-145.

2 – ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 4/ 90-91، رقم266. ابن عبدالملك– المصدر السابق: 60/4،رقم147. انظر: ابن عذاري– البيان المغرب: 3/ 90.

3 – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 407/4.

فعلت؟ واشغل نفسك بالدعاء في الصلوات والخلوات، واتق الله، وواظب على كتبك، ووكل من يقوم بها، ولا تعجل في الأحكام حتى تشاورني[1].

ح. التأليف في الأحكام والآداب السلطانية.

يمكن التمييز في هذه الوسيلة أيضا بين نوعين من المصنفات :

أولا– مصنفات في الاحتساب العام على ذوي الجاه والسلطان:

ونعني بها المصنفات التي تهدف إلى التعريف العام بالواجبات والأحكام السلطانية، دون توجيه الخطاب فيها إلى حاكم أو وال بعينه، وهي نوعان:

1. مصنفات في الاحتساب العام على القضاة:

يغلب على مصنفات القضاة في القضاء، التركيز على جانب التعريف بالأحكام والواجبات، بما يساعد على تحقيق العدل واجتناب الوقوع في الظلم عند إصدار الأحكام والفصل بين الخصوم.

ومن أبرز المصنفات التي يتجلى فيها هذا النوع من الاحتساب:

1. كتاب " تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام ":

ألفه قاضي بلنسية أبي عبدالله محمد بن عيسى ابن المناصِف ت620هـ/1223م[2] في الاحتساب على حالة الجمود الفكري التي صار إليها علماء عصره، والتي وصفها بقوله: "فقلّ من تجده ينظر في كتاب، أو يبحث على تلقّي الحق والصواب، أو ينبعث على إتعاب النفس في المطالعة والدرس، فلواء الاجتهاد خامل، ورداء البطالة والإهمال شامل، أما سِنة الغفلة، فقد جالت في الأحداق، وأمالت على الكسل رؤوس الأعناق، فقلّ ما يهبّ لها نائم، أو يسمع فيها لائم، فيا لخجلة الهمم! جدّها قد غفل، ونجم جدّها قد أفل"[3].

وبيّن أنه المقصد من تأليفه التنبيه على بعض مزالق القضاة في إصدار الأحكام القضائية، فقال:

" ونبهت مع ذلك على أشياء تُسومح الآن في استعمالها، وأمكن توجيه القول بجوازها واحتمالها، وأغاليط إلى ذلك ينبغي اجتنابها، ولا يتمكّن صوابها، وقصرت ذلك إلى ما الحاجة الآن إليه، ومآخذ القضاء موقوفة عليه".

---

[1] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 406/4.

[2] – ولي قضاء بلنسية، ثم نقل منها إلى قضاء مرسية. انظر في ترجمته: الأعلام للمراكشي 181/4، رقم541؛ المغرب 105/1؛ شجرة النور، ص177، رقم574.، التنبكتي أحمد بابا– نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص379، رقم493

[3] – محمد بن عيسى ابن المناصف– تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام ، تحقيق عبدالحفيظ المنصور، ص20.

وأوضح أن هذا النصح من الواجبات الشرعية التي تواترت فيها نصوص السنة النبوية فقال: " ونقدم لك صورا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في وعظ القضاة، وتأديب الحكام والولاة "[1].

فجاء كتابه مشتملا على خمسة أبواب في سيرة القضاة وحياتهم وأعوانهم، وفي الشهادات، وتلقي كتب القضاة وما يعرض من أحوال الولاة، ثم تنفيذ الأحكام ومسائل الخصام، وختمه بالحسبة على تغيير المناكير وإقامة وجوه الشرع لحفظ الشعائر.

- كتاب " تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام "[2]:

ألفه القاضي إبراهيم بن علي بن فرحون الجياني ت799هـ/1396م، وضمنه خلاصة تجربته في القضاء، وخاصة في ما يتعلق بالعلاقة بين الولاة والقضاة، والفروق بين السياسة المدنية والسياسة الدينية[3].

وبين الغرض من تأليفه، بقوله: "فرأيت نظم مهماته في سلك واحد مما تمس الحاجة إليه، وتتم الفائدة بالوقوف عليه .... لأن الغرض بهذا التأليف ذكرُ قواعد هذا العلم، وبيان ما تُفصَلُ به الأقضية من الحجج وأحكام السياسة الشرعية، وبيان مواقعها"[4].

ضمنه ثلاثة أقسام، أحدها في مقدمات علم القضاء التي تبنى عليها الأحكام، والثاني فيما تتثبت به الأقضية من البينات وما يقوم بها، والثالث في القضاء بالسياسة الشرعية.

ويعتبر القسم الثالث منه، أوضح الأقسام في الاحتساب لأنه يجسد ولاية المظالم، استفتحه بتقسيم السياسة الشرعية إلى نوعين ظالمة يحرمها الشرع، وسياسة عادلة تُخرج الحق عن الظالم، وتدفع الكثير من المظالم، وتردع أهل الفساد، ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية.

وأورد بعض الأحكام في الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان، مثل الأحكام المتعلقة بالدعوى على أهل الغصب والتعدي والفساد، كغصب الأمراء الظلمة ، والنهي عن طاعتهم في المعاصي.

وأورد في باب الأقضية فتوى لابن حبيب في أن للإمام أن يأخذ من قضاته وعماله ما وجد في أيديهم زائدا على ما استرزقوه من بيت المال، وأنه يحصي ما عند القاضي حين ولايته، ويأخذ منه ما اكتسبه زائدا على رزقه، وأشار إلى عقوبة العزل والتشهير والفضح على القاضي إذا حكم بالجور وثبت عليه ذلك بالبينة، وأفتى بعدم جواز ولايته بعد ذلك أبدا[5].

---

1 - – ابن المناصف– المصدر نفسه، ص20-22.

2 – ابن فرحون– تبصرة الحكام، تحقيق جمال مرعشلي، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية 1423هـ/ 2003م.

3 -. سامي النشار: دراسة نقدية لمصادر كتاب السلك لابن الأزرق: 869/2.

4- ابن فرحون– المصدر نفسه: 4/1.

5 – ابن فرحون– المصدر السابق: 115/2، 121/ 169، 140، 231.

- كتاب " مزيل الملام عن حكّام الأنام " لابن خلدون ت ت808هـ/1406م[1]:

وهو رسالة للقضاة، يرجح أن يكون قد كتبها ابن خلدون بالمشرق، منطلقا فيها من تجربته في تولي القضاء بمصر[2]، ضمنها ثلاثة أبواب وخاتمة.

ابتدأها بالتنبيه على مهمات الحكم الفاصل بين الخصوم الدافع لشرورهم، مما يجب على القاضي قبل الجلوس للحكم بين الناس مما أسماه بالسوابق التي تسبق إحضار الخصوم حتى يكونوا عنده في الحق سواء، ولا يأخذه في الله لومة لائم، وما يجب أن يقصده أثناء الحكم من المقاصد، وإلا كان جاهلا حاكما من غير بصيرة، أو جائرا على علم، وكلاهما في النار، وما يتبعه من اللواحق من محاسبة النفس بعد القيام من المجلس والرجوع عن الخطأ[3].

وأفرد الباب الثاني للتنبيه على مهات الرعاية الجالبة لمصالح الخلق وصلاح أمورهم، وضمنه تنبيهات حول المولّى عليه، وخص بالذكر الأيتام، وتخليص الأوقاف من أيدي الظلمة، وتشهيرها إشهارا يمنع الاستيلاء عليها يوما، وما يتعلق بالمساجد، وأحوال المساجين، وطلبة العلم، والإنفاق على الفقراء والمساكين[4].

وأورد تنبيهات في أحكام النقباء والوكلاء والرسل وغيرهم من المتصرفين، وخص بالذكر التنبيه على ما كان من مهمات الأكابر، فحث على المبادرة إلى القضاء فيه ولاسيما الولاة ، وذلك باللطف، فإن ظهر منهم نوع من الإلزام، أحال ذلك إلى قضاة القضاة وعلماء الإسلام[5].

وتوقف في نهاية الباب عند تنبيهات في المخالطين من الأصحاب والزوجات والأولاد والأقارب، فنبه إلى جواز الشفاعة لهم في أبواب الخير من الشفاعة الحسنة، والحذر من حبيب لا رأي له ممن يأمر بالسوء ويحث عليه، وحذّر من أصحاب الشرور منهم، خاصة من لهم أغراض فاسدة من صحبتهم للقضاة، و أخطرهم من كان عدوا في ثياب صديق، يمكر بالقضاة– ويزين لهم الفحشاء المنكر، حتى يفرح بمصرعهم، وعدد هؤلاء في نظر ابن خلدون أكثر من القطر والنبات.

أما الباب الثالث فخصصه للتنبيه على بعض رذائل الأخلاق والأحوال التي تولدت من ولاية القضاة، وأوقعت في ذم القضاة والحكام وانكساف نورهم.

---

1 – ابن خلدون– مزيل الملام عن حكّام الأنام، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، دار الوطن، الرياض، السعودية 1417هـ .

2 – تولاه بمصر مرتين في رحلته إلى المشرق، الأولى (876–877هـ)، والثانية (881– 883هـ). انظر: ابن خلدون– كتابه التعريف،ص273 – 280 ، 384.

3 – ابن خلدون– نفسه، ص103–111،109، 123، 125–126.

4 – ابن خلدون– نفسه، ص127، 130، 133.

5 – ابن خلدون– نفسه، ص136–137.

وتعبر مضامين هذا الباب عن حقيقة الاحتساب على القضاة في عصره، إذ توقف فيها عند ثلاثة أنواع من الرذائل المهلكة.

أرجع بعضها إلى نسيان الله تعالى، بفعل التعوّد على نفاذ الكلمة والأمر على الناس وتعظيمهم للقضاة.

وأرجع بعضها الآخر إلى نسيان المبدأ والمنتهى بفعل الاشتغال بأحوال الناس الدنيوية الصرفة، وما تنطوي عليه من التكالب على الدنيا.

أما النوع الثالث، فيرجع إلى نسيان النفس والغفلة عن تهذيبها، بفعل مخالطة أصحاب الأهواء والشهوات، والحميّة الجاهلية من غير أرباب الكمالات.

ورغم الاختصار المخل بمضمون هذا الباب وأهميته مقارنة مع البابين السابقين، إلا أنه لم بغفل فيه عن تقديم العلاج من هذه المهلكات، فقال: " وإن ابتغيت ما يحمي من ذلك، فعليك بتقوى الله في الغيب والشهادة، وكلمة الحق في الرضا والغضب، والقصد في الفقر والغنى، واطلب نعيما لا ينفذ، وقرة عين لا تنقطع، واحرص على التأهل للذة النظر إلى وجه الله العظيم، والشوق إلى لقائه ".

واعتذر عن عدم شرح هذا المضمون من علاج المهلكات لعدم اتساع الأوقات، لكنه أحال على كتاب له يسمى "تذكير السهوان"، وبين أهميته لكل من يريد التعرف على " ما ينبغي على الحاكم أن يعتمده في أخذ الأموال المقيمة لأوده، وفي مخالقة الناس بخلق حسن، وما يتقي به دعوة المظلوم من الاعتذار إليه، والجبر لقلبه، ونحو ذلك".

واقتصر في الخاتمة على ثلاثة أحاديث نبوية في التخويف من المسئولية، يتعين على كل القضاة تأملها[1].

فهذه الكتب الثلاثة تجسد صورة واضحة في الاحتساب على القضاة، أما غيرها من مصنفات القضاة المتعلقة بالأحكام وما يختص بالقضاة، فإن الغالب فيها الاقتصار على جمع فتاوى العلماء المشاورين حول ماوقع من النوازل، ومثالها:

كتاب " الإعلام بنوازل الأحكام وقِطْرٍ من سِيَر الحُكام " المعروف بديوان الأحكام الكبرى للقاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل الجياني[2].

استفتحه ابن سهل بباب حول ما يتفرد به القضاة دون غيرهم من الحكام، ثم ضمنه مختلف ما عرض له المسائل والنوازل في فترة قضائه وآراء مختلف الفقهاء عصره فيها، أوضح الغاية من ذلك بقوله: ".. ثم إني رأيت ضم تلك النوازل إلى نظام، وجمع تلك المسائل إلى ترسيم والتئام، وجمع أشكالها بعضها إلى بعض، لتكون

1 – ابن خلدون– المصدر السابق، ص141-143، 149، 151، 155.

2 – انظر في ترجمته: ابن بشكوال– الصلة: 635/2، رقم949.

فائدتها أمكن وأيسر، ومنفعتها أقرب وأيسر وأكثر "[1]. ولهذا وصفه ابن بشكوال بأنه كتاب حسن مفيد يعول عليه الحكام[2].

وعلى الرغم من أنه ضمنه خص الباب الأخير منه في بعض مسائل الاحتساب، إلا أنه لم يفرد منها إلا نازلة في الاحتساب على الحاجب سعيد بن محمد ابن السليم فيما اقتطعه من الطريق العام وضمه إلى جنانه بقرطبة، فأورد فتاوى العلماء بوجوب الهدم لكل ما اقتطع من طرق المسلمين، والحكم بردها إلى أصلها[3].

ومثله كتاب ابن سهل هذا، كتاب "المفيد للحكام"[4] لقاضي قرطبة هشام بن عبدالله الأزدي القرطبي ت606هـ/1209م.

2. مصنفات في الاحتساب العام على الخلفاء والسلاطين:

من أبرز المصنفات التي ألفت في التعريف العام بالواجبات والأحكام السلطانية:

- كتاب "بدائع السلك في طبائع الملك"[5] للقاضي أبي عبد الله محمد بن علي ابن الأزرق الغرناطي ت896هـ/1491م[6]، كتبه خلال رحلته إلى المشرق لاستنصار ملوك وسلاطين المسلمين لإنقاذ غرناطة سنة895هـ/1490م، بعد يئسه من سلاطين بلاد المغرب الذين كانوا منشغلين بالصراع على السلطة.

بذل ابن الأزرق جهودا مضنية لاستنصار السلطان قايتباي المملوكي لكن دون جدوى لانشغاله بالصراع مع الروم والأتراك العثمانيين بالمشرق[7]، فاتجه إلى مصر ثم إلى القدس، ليستقر بها ويتولى القضاء بها إلى أن توفي بها سنة896هـ، قبل سنة من سقوط غرناطة897هـ/1491م.

في ظل هذا التمزق السياسي لبلاد الإسلام، وبعد تذوق ابن الأزرق لمرارة الفشل في استنهاض همم ملوك المسلمين وسلاطينهم لنصرة الأندلس التي انحصر حكمها في مملكة غرناطة، جاء كتابه خاتمة لجهوده في الاحتساب، عله ينجح في تحقيق ما عجزت عنه دعوات الاستصراخ، قال مبينا ذلك:

---

1 – ابن سهل– الإعلام بنوازل الأحكام وقِطْرٍ من سِيَر الحُكام، تحقيق يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، مصر1428هـ/2007م، ص26.

2 – ابن بشكوال– المصدر السابق: 635/2، رقم949.

3 – ابن سهل– نفسه، ص632-647.

4 – حققه سليمان بن عبدالله أو الخيل.

5 – نفى المحقق صحة ماذكره محمد عبدالله عنان في مقال "كتب تأثرت بابن خلدون"، من أن له كتابا آخر في السياسة بعنوان "الإبريز في كيفية آداب الملوك"، وما ذكره ابن عساكر وأشار له حسن السائح في مقال "ابن الأزرق شارح ابن خلدون" من أن له كتابا بعنوان "تحبير السياسة". انظر: مقدمة بدائع السلك، ص25.

6 – ولد بعد وفاة ابن خلدون بعشرين سنة، تولى قضاء غربي مالقة ثم قضاء الجماعة بغرناطة. انظر في ترجمته: المقري– أزهار الرياض:317/3-323؛ المقري– النفح: 699/2.

7 – المقري– النفح، مصدر سابق: 702/2.

" لأتحف به من تشوف لهذا الغرض، ولم يعدل فيه من الجوهر إلى العرض، من أمير صدقت فيه رغبته وظهرت، ومأمور وضحت به دلائل الإفادة به وبهرت "[1].

ضمّن ابن الأزرق مصنفه هذا مقدمتين وأربعة كتب، في كل كتاب منها بابان، توقف في المقدمة عند التأصيل للملك والسلطان عقلا وشرعا، ثم أفرد أربعة أبواب للحديث عن حقيقة الملك والخلافة وسائر أنواع الرياسات، وأركانه وقواعده، وما يطالب به السلطان لتحقيق ذلك، واختتمه بالحديث عن عوائق الملك وعوارضه من الترف والمذلة والانفراد بالمجد وكثرة الحجاب وتطرق الخلل إلى العصبية والمال[2].

وخالف ابن الأزرق ابن خلدون في بعض المسائل مثل مسألة الأطوار التي تمر بها الدول، فذهب إلى القول بأن الدورة الحضارية لا تنتهي، بل يمكن للدولة أن تعيش أبدا ما تحققت العدالة والتوافق بين الحاكم والمحكوم.

وصف أحمد بابا التنبكتي ت1036هـ/1626م هذا الكتاب بقوله: " كتاب حسن مفيد لخص فيه كلام ابن خلدون في مقدمة تاريخه وغيره، مع زوائد كثيرة ما يستغنى عنها بوجه "[3].

وسلك ابن الأزرق في كتابه المنهج التوفيقي بين المنهج السياسي الأخلاقي المثالي الذي يميل إلى الوعظ والإرشاد، والمنهج السياسي الواقعي الجاف الذي يعتمد المنهج الاستقرائي في تفسير الظواهر الاجتماعية والتاريخية بعيدا عن الجانب الروحي الأخلاقي، فاتخذ مقدمة ابن خلدون أصلا لكتابه واقتبس ما رآه مكملا للنقص فيها من مصنفات أصحاب المنهج السياسي الأخلاقي المثالي[4].

أشار لهذا في المقدمة، بقوله: " وأني لما رأيت من ذلك ما هو أنور من شمس الظهيرة، قصدت إلى تلخيص ماكتب الناس في الملك والإمارة، والسياسة التي رعيها على الإسعاد بصلاح المعاش والمعاد أصدق إمارة، على نهج يكشف من محيا الحكمة قناع الاحتجاب، ويأتي في تقريه لتهذيب ما فضل من تحريره بالعجب العجاب"[5].
العجاب"[5].

وبهذا الكتاب تمكن ابن الأزرق من بلوغ مرحلة النضج في التصنيف في فنّ مرايا الملوك، أو علم الاجتماع السياسي[6].

---

[1] – ابن الأزرق– بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق علي سامي النشار، جزءان، ط1، دار السلام، القاهرة، مصر1429هـ/2008م: 40/1.

2 – ابن الأزرق– المصدر نفسه: 53/1.

3 – أحمد بن بابا التنبكتي ت1036هـ– نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، جزءان، إشراف وتقديم عبدالحميد عبد الله الهرامة، الطبعة الأولى، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا 1398هـ/ 1989م ، ص324؛ المقري – أزهار الرياض، مصدر سابق: 318/3.

4 – علي سامي النشار– مقدمة بدائع السلك، مصدر سابق: 1/ 5– 6.

[5] – ابن الأزرق– المصدر السابق: 40/1.

[6] – علي سامي النشار– مقدمة بدائع السلك ، المصدر السابق: 1/ 5– 6.

ب. مصنفات خاصة بالاحتساب على بعض الخلفاء والسلاطين:

تم تصنيف أكثرها بطلب من الحاكم المعاصر للمصنف، وأبرزها ثلاثة كتب:

- كتاب " الإشارة إلى أدب الإمارة "[1]:

كتبه فقيه المرابطين القاضي أبو بكر محمد بن الحسن المرادي الحضرمي القيرواني ت489هـ/1095م[2] بعد ارتحاله إلى الصحراء لمتابعة الدعوة والجهاد[3] رفقة الأمير المرابطي أبي بكر بن عمر ت468هـ/1075م[4]، وعمد فيه إلى متابعة منهج عبدالله بن ياسين[5].

ألفه تأديبا لأولاد الأمراء أو الأعيان، لاعتقاده أنّ " أولى الأسنان بحفظ الحكمة، وأحراها بنفع الموعظة، سنّ الحداثة "[6]، وانطلق في ذلك من حرصه على دولة المرابطين، واعتقاده أن احتفاظ المرابطين بالسلطة واستمرار دولتهم، يتطلب إنشاء تقاليد ملك حول البلاط والإدارة، وضرورة اتباع سلوك سياسي يجمع بين الفعالية والمرونة في التعامل مع حقائق الواقع ومختلف الحوادث والظروف[7].

ضمّنه ثلاثين بابا على عدد أيام الشهر بدأها بفصول تمهيدية حول حث الأحداث على العلم والنظر والفهم والتخلص من سوء العادة ، وفائدة سياسة النفس والجسم، ، وبين أنّ من حفظها حفظ صدرا كبيرا من الحكمة، وتعلّم أصلا عظيما من السياسة.

وبين فيه أن الحكمة – وحدها – هي الطريق للوصول إلى "معالي الأمور " أي الحكم الصائب، ولا تنال الحكمة إلا بالنظر المنتظم، ولن يصل الحاكم أو الأمير إلى إصابة الرأي والنظر في الأمور نظرًا حكيمًا إلا إذا سأل العلماء، وجالس الحكماء، وأدمن الفكرة في خلواته، يقلبها أسفل و أعلى، وفي طولها وعرضها، وفي ظاهرها وباطنها، واستشار بعدُ ذوي الرأي من ثقاته[1].

---

[1] – حققه رضوان السيد، وله تحقيق آخر من علي سامي النشار، وورد في تحقيق ثالث له من محمد حسن محمد، وأحمد فريد المزيْدي باسم "كتاب السياسة أو الإشارة في تدبير الإمارة" .

[2] – ولي قضاء مدينة " أركو أو أزكى" بصحراء المغرب. انظر فيها: محمد عبد المنعم الحميري، كتاب الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق ودراسة احسان عباس، ط2،مكتبة، لبنان، 1984، ص28. وانظر في ترجمته: ابن بشكوال– الصلة: 3 /873، رقم1335؛ ابن بسام– الذخيرة: ق4، 364/1.

[3] – انظر: عصمت عبداللطيف دندش– دور المرابطين في نشر الاسلام في غرب افريقيا، مع نشر رسائل أبي بكر بن العربي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م.

[4] – انظر في ترجمته: ابن أبي زرع– الأنيس المطرب: 135؛ ابن خلدون– العبر: 377/6؛ السلاوي– الاستقصاء: 24/2.

[5] – انظر في ترجمته: ابن بسام– الذخيرة: 7/ 364 ؛ ابن أبي زرع– المصدر السابق، ص123؛ ابن عذاري– المصدر السابق:10/4.

[6] – المرادي– الإشارة إلى أدب الإمارة ، تحقيق رضوان السيد، ط2، مركز ابن الأزرق لدراسات التراث السياسي، بيروت، لبنان 1433هـ/ 2012م، ص55.

[7] – رضوان السيد، مقدمة الطبعة الثانية لكتاب الإشارة للمرادي، ص39–40.

فجاء كتابه ليقدّم تصورا للسلوك السياسي السليم[2]، الذي يجب تعليمه للناشئة من الأمراء، ليستقر في أذهانهم ويعتادونه في سلوكهم، وربما كان ذلك بطلب من أبي بكر بن عمر[3]، وهو ما أشار له في المقدمة بقوله: " ولذلك ما نظمت لك في هذا الكتاب دررا من آداب الإمارة والوزارة، وفصّلت ذلك فصولا من أنواع الإدارة والاستشارة، واصفة لآداب المتقدمين، كاشفة لأمور الدنيا والدين"[4].

- كتاب "الضروري في السياسة"[5]:

ألفه القاضي أبي الوليد محمد بن رشد الحفيد ت595ه للخليفة المنصور الموحدي، وقيل لابن أخي الخليفة أبو يحيى أمير قرطبة.

وعلى الرغم من طغيان الطابع الفلسفي على هذا الكتاب باعتباره مختصرا لكتاب "السياسة" لأفلاطون، إلا أن مضمونه ينطوي على قدر كبير من التنديد بمدينة "وحدانية التسلط"، والتبشير بإمكانية تشييد مدينة الفضيلة والعدالة[6]، خاصة في المقالة الثالثة منه التي خصصها للجانب السياسي.

فقد ميّز فيها بين أربعة أنواع السياسة، سياسة الملك الفاضل والأخيار، وسياسة الكرامة، وسياسة الخسة، والسياسة الجماعية، وبيّن أن الاجتماعات في الممالك الإسلامية اجتماع بيوت وأسر، وتوقف مليا عند حقيقة تناقض سياسة الاستبداد والتسلط مع السياسة الفاضلة، وأنه لا أسعد من الملك الفاضل، ولا أشرّ من الملك المستبد وحداني التسلط[7].

وعلى الرغم من أن كتب التراجم ترد نكبة ابن رشد لهذا التوجه الفلسفي[8]، فإن من الباحثين[9] من رجح أن تكون مضامين هذا الكتاب التي أدان فيها ابن رشد الاستبداد بلا هوادة هي السبب الحقيقي في نكبته، خاصة إذا ثبت أنه ألفه لوالي قرطبة الأمير أبي يحيى ت589ه/1193م ، فقد كانت لهذا الأمير أطماع سياسة

---

[1] – المرادي– المصدر السابق، ص59.

[2] – انظر: محمد الأمين بلغيث– النظرية السياسية عند المرادي وأثرها في المغرب والأندلس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر1989.

[3]– رضوان السيد، مقدمة الطبعة الثانية لكتاب الإشارة للمرادي، ص33.

4 – المرادي– المصدر السابق، ص65.

5 – ترجمة أحمد شعلان، تقديم وشرح محمد عابد الجابري،ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان1998م

[6] – محمد عابد الجابري– مقدمة كتاب الضروري في السياسة لابن رشد، ص38

[7] – ابن رشد– المصدر السابق، ص167–206.

8 – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 6/27–29، رقم51؛ النباهي– المصدر السابق، ص124

9 – محمد عابد الجابري، مقدمة كتاب الضروري، ص38– 39.

في السلطة انتهت بإقدام الخليفة المنصور الموحدي ت595هـ/1198م على قتله[1]، فإذا صح هذا التخريج، فإن تأليف هذا الكتاب يأتي بمثابة المصوغ الفكري الذي مهّد به ابن رشد لرغبة الأمير أبي يحيى في تولي الحكم.

- كتاب "الانجاد في أبواب الجهاد"[2]:

ألفه القاضي أبي عبدالله محمد بن عيسى ابن المناصِف ت620هـ/1223م استجابة لرغبة أمير بلنسية أبي عبدالله محمد بن عمر على عهد الناصر الموحدي ت610هـ/1213م[3].

قال في مقدمته بعد أثنى على دوره في جهاد العدو وحراسة المسلمين في أقصى ثغور الأندلس: " أجدّ في العزم، وأحفى في الإرشاد على تقييد مجموع في الجهاد وأبوابه...".

ضمّنه إحدى عشر بابا أصّل فيها لفريضة الجهاد، وناقش فيها أقوال ا لعلماء في مختلف المسائل المتعلقة بها، بهدف شحذ الهمم في القيام بهذه الفريضة من الحكام والمحكومين على السواء، قال مبينا ذلك: " فانتُدبت لذلك موجها قصدي وعملي في سبيل الله، ومشاركا قدر وسعي ولو بالنية والقول في جهاد عدو الله "[4].

خ. الاستعفاء من منصب القضاء:

تتفاوت دوافع القضاة في الاستعفاء من منصب القضاء بين الزهد فيه خوفا من ثقل المسئولية، أو دافع التفرغ لنشر العلم، وبين الاستعفاء منه للتعبير عن رفض الانخراط في منظومة الفساد في ظل عجز القضاء عن تغييرها بسب غياب الاستقلالية في إصدار الأحكام القضائية وتنفيذها.

فمن مظاهر الاستعفاء بدافع استشعار المسئولية، مسارعة بعض القضاة إلى الكتابة بالتهنئة لمن عزل عن القضاء.

فهذا القاضي أبو حفص ابن عمر الأغماتي ت603هـ/1206م يسارع بالكتابة إلى أبي محمد بن محمد بن عيسى التادلي ت597هـ/1200م يهنئه بعد عزله عن قضاء فاس على الرغم مما لقيه من التضييق والتغريب، ويشكو إليه تَنَشُّبَه فيها، ويطلب إليه الدعاء له، جاء فيها قوله: ".... ووليِّكم المخْلص في وُدِّكم، المُثني على مجدكم، مسرورٌ لكم بمحِّكم المـَحوط، وجلالكم المغبوط، فرَغْتُم لشأنِكم، والعملِ مهلةَ إمكانكم،

1 – انظر : عبد الواحد المراكشي– المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق محمد سعيد العريان، لجنة إحياء التراث الاسلامي، المجلس الأعلى الأعلى للشئون الاسلامية، الإمارات العربية المتحدة، دون تاريخ طبع، ص357-358.

2 – ضبط وتعليق مشهور بن حسن السلمان، ومحمد بن زكريا أبو غازي، دار الإمام مالك، مؤسسة الريّان

3 – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 242/8-248، رقم135. انظر: ابن الأبار: التكملة: 120/2-121، رقم285. برنامج شيوخ الرعيني، ص128، رقم55؛ الأعلام للمراكشي: 181/4، رقم541؛ شجرة النور، ص177، رقم574.

4 – ابن المناصيف– المصدر نفسه،ص3، 4.

ونقّاكم الله من دنس الخطة، ووضع عنكم إصرها وحَطَّه، ﴿ وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة ﴾[1]، فالنازل عنها هو العالي، والعاطل منها هو الحالي، والمتلوُّ فيها هو التالي، والمعزول عنها هو الوالي، فمن نظر بعين الحقيقة، سلك الطريقة، التي أنتم لها أسلك، وبها أملك، أوزعكم الله شكر نعمه السرمدية "[2].

وكان الأمير عبدالرحمن بن معاوية يولي كلا من عمر بن شراحيل و معاوية بن صالح القضاء بالتناوب، عاما معاوية وعاما عمر، فكان عمر بن شراحيل إذ رأى غفلة الأمير عبدالرحمن عن عزله عند انقضاء العام، لايتردد في المسارعة إلى تذكيره ليعزله ويولي صاحبه معاوية بن صالح[3].

ولما تاب الأمير إبراهيم بن الأغلب وتخلى عن الملك وتوجه للجهاد، أتاه القاضي عيسى بن مسكين– بعد أزيد من ثماني سنين من توليه القضاء مكرها– فقال له: " إن الله عافاك مما كنت فيه، فشاركني في الخروج عما أدخلتني فيه، فقد كبر سني وضعف بدني "، وكان بعد ذلك إذا تكلم عن أيام قضائه يقول: " كنت في بليتي.." و " كنت في أيام محنتي "[4].

وكان قاضي الجماعة أبو المطرف عبدالرحمن بن أحمد المعافري ت407هـ/1016م، يلحّ في طلب الاستعفاء من الخليفة هشام بن الحكم في ولايته الثانية سنة402هـ/1011م، وبقي مصرا على ذلك إلى أن أعفاه وعزله سنة403هـ/1012م، فلم تزد ولايته عن سبعة أشهر ونصف.

ولما وصل إليه كتاب العزل اشتد سروره، وأعلن شكر الله عليه، وتصدق بمكيال من القمح[5].

وعندما أعفي أسلم بن عبدالعزيز ت317هـ/929م –الذي عرف بالصلابة في الحق، والأخذ على أيدي الظلمة– من قضاء الجماعة بعد إلحاح طويل على أمير المؤمنين، حمد الله تعالى، وقال: " الحمد لله الذي عافاني منها، فطالما سألته ذلك[6]، وبقي على ذلك حتى موت القاضي الحبيب أحمد بن زياد، فولي القضاء ثانية ثانية

وبقي فيه حتى أسن وفقد بصره فعزل سنة314هـ/926[7].

وأنشد الفقيه المقرئ أبي الحسن علي ابن لُبَّال الشريشي ت582هـ، عندما عزل من قضاء شريش:

حُملت على القضاء فلم أُرِدْهُ   وكان عليّ أثقل من ثبير

---

[1] – سورة البقرة، الآية 58

[2] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 95/8، رقم26.

[3] – الخشني– قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص61-62.

[4] – النباهي– المصدر السابق ، ص31-32.

[5] – ابن بشكوال– المصدر السابق: 472/2، رقم693.

[6] – الخشني– قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص212-216؛ عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 198/5

[7] – الخشني– قضاة قرطبة، مصدر سابق، ن، ص.

فلما عُزلت جعلت أشـــدو   لقد أُنقذت من شرّ كبير[1].

وكتب أبو الحسن النباهي صاحب "تاريخ قضاة الأندلس" قصيدة إلى القاضي أبي عبدالله محمد الطّنّجالي يؤنسه بعد استشعاره لإنكار الناس لجميله بعد استعفائه من القضاء منها قوله:

ولكنك استعفيتَ عنها تورّعـــا   وتلك سبيل الصالحين كما تدرِي

جريتَ عل نهج السلامة في الذي   تخيّرتَه فأبشرْ بأمنك في الحشـــرِ[2].

وعمد بعض القضاة إلى رفض القضاء ابتداء، فلما أكرهوا عليه أصروا على الاستعفاء حتى تحقق لهم ذلك.

فلم تزد ولاية أبي الغمر عُبيْدون بن محمد الجهني ت 325هـ/936م بالأندلس عن يوم واحد[3]، وأعفي قاضي الجماعة أبو عبدالله محمد بن عياش بعد ثلاثة أيام[4]، وأعفي أبو القاسم عبدالرحمن ابن الأديب (توفي بعد540هـ/1145م) بعد شهرين من الإكراه عليه[5].

ولجأ بعض القضاة إلى اختلاق مختلف الحيل ليتم لهم الاستعفاء منه، فعمد بعضهم إلى الإشارة بغيره، مثل الفقيه أبي زكريا يحي بن عمر الكندي ت289هـ/901م، لما دعا إبراهيم بن الأغلب إلى قضاء إفريقية، واضطره إلى ذلك، ادعى أنه غريب، ودلّه على عيسى بن مسكين، فولاه وسلم هو منه[6].

وبقي ابن مسكين هو الآخر يتحيّن الفرصة لطلب الاستعفاء، حتى رأى عزم الأمير إبراهيم في التخلي عن الملك والإنابة فيه، قصد التوجه إلى الجهاد، سارع إليه وخاطبه يطلب إليه إعفاءه من القضاء بقوله: "إن الله عافاك مما كنت فيه، فأعفني مما أدخلتني فيه، فقد كبرت سني، وضعف بدني، فأعفاه[7].

ومال بعضهم إلى وصع شروط يعتقدون بأنها تفضي إلى إعفائهم، مثل الفقيه أبو عبدالله محمد بن علي القصري، ذكر النباهي أنه تخلص من القضاء بالحسنى، إذ خاطب الإمام بقوله : "إني أحتاج أن أغنى من بيت المال، وأمكّن من خزانة علمية للمطالعة لاستعين بها على ما يعرض لي، ويطلق لي الحكم بما أراه وأرتضيه"،

1 – ابن الزبير – المصدر السابق، ص278، رقم669.

2 – النباهي– المصدر السابق، ص158.

3 – الضبي– المصدر السابق: 521/2، رقم1136.

4 – النباهي– المصدر السابق، ص148.

5 ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 23/3، رقم70.

6 – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 359/4.

7 – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 350/4.

فعسرت شروطه هذه عليه فتركه[1].

ولما أريد أبو جعفر عبدالله بن عبدالرحمن القرطبي ت626هـ/1228م –إمام الصلاة والخطبة بجامع قرطبة الأعظم– على القضاء؟ تمنع وتغيب أياما واعتذر فلم يقبل عذره، فتولى ذلك أشهرا قليلة على كراهية[2].

ولم يفلح بعض القضاة في الاستعفاء رغم كل الأعذار، فتولوه مكرهين وسارو فيه أحسن سيرة، مثل قاضي الجماعة بقرطبة المنذر بن سعيد البلوطي ت355هـ، استعفي مرارا من القضاء على عهد عبدالرحمن الناصر وابنه الحكم في عصر الخلافة الأموية بالأندلس فما أعفي، وكان مهيبا صليبا، غير جبان ولا عاجز، ولا مراقب لأحد من خلق الله في استخراج حقّ، ورفع ظلم"[3].

ولما ولي أبو عبدالله محمد ابن عَسْكَر المالقي ت636هـ/1238 قضاء مالقة من الأمير أبي عبدالله بن نصر سنة635هـ، أشفق من ذلك وامتنع منه وخاطبه مستعفيا، وذكر أنه لا يصلح للقيام بما قلده من تلك الخطة تورعا منه، فلم يسعفه، فتقلدها وسار فيها أحسن سيرة وأظهر الحقوق التي كان الباطل قد غمرها واستمر على ذلك إلى أن توفي[4].

وعندما أكره أبو جعفر أحمد بن المزْدغيّ ت669هـ على قضاء حضرة فاس بعد طول تمنع ورفض، سار فيه أحسن سيرة من العدل، والاشتداد على أهل الجاه[5].

وحمل أبو محمد عبدالله ابن الطير توفي بعد699هـ/1300م على قضاء بجاية وهو لا يريده، ولما وصله كتاب العزل سجد شكرا لله، ولما حضر بين يدي الخلافة شكر أهل البلد وأثنى عليهم بخير[6].

وولي بعض العلماء القضاء مكرها تحت رغبة أهل البلد، مثل أبي أيوب سليمان بن جعفر الحضرمي الأديب ت، اتفق أهل إشبيلية على تقديمه لقضائها بعد صرف أبي القاسم بن منظور عنه سنة 500هـ/1106م، فأجابهم إلى ذلك بعد توقف، ثم استعفي من حينه فأعفي، وقدم مكانه أبو عبدالله بن شبرين[7].

واستقضي الفقيه المقرئ أبي الحسن علي ابن لُبّال الشريشي ت582هـ/1186م، بشريش مكرها، وذلك بعد أن كتب والي إشبيلية إلى أهل شريش يأمرهم أن يجتمعوا على رجل منهم يوليه القضاء بها، فلما

---

[1] – الغبريني– المصدر السابق، ص186–187.

[2] – ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 294/2، رقم842؛ ابن الزبير– المصدر السابق، ص99، رقم220.

[3] – ابن خاقان – المصدر السابق، ص238. انظر: الخشني – قضاة قرطبة، ص237؛ المقري– نفح الطيب، 375/1.

[4] –ابن عبدالملك– المصدر السابق: 495/6، رقم1218. انظر: ترجمته فيه، ص175، رقم50؛ الإحاطة: 172/2؛ بغية الوعاة:1/ 179، رقم302؛ النباهي– المصدر السابق، ص123.

[5] – النباهي– المصدر السابق، ص129.

6 – الغبريني– المصدر السابق ، ص221.

7 – ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 4/ 90–91، رقم266.

اجمعوا عليه، حلف أن لا يكون قاضيا، ورجا أن يبروا قسمه فأبوا وكتبوا كتابا بذلك إلى والي إشبيلية، فهم بالمشي إليه ليستعفي فمنعوه، واتفقوا على المشي في طلبه إن أبى.

قال حين قلد القضاء متبرما منه:

كنتُ مذ كنت لم أزلْ   كارها خطــة القضــا

لم أردهــــــــا وإنمــا   ساقها نحويَ القضا.

ولما ولي القضاء فرض له والي إشبيلية جراية يستعين بها في معالجة أحواله، فاشترى منها عبدا فأعتقه كفارة ليمينه، وكان من أفاضل قضاة زمانه، صدعا للحق في قضائه، قائما بالعدل في أحكامه، لا تأخذه في الله لومة لائم، وبقي يلح في الاستعفاء حتى أعفي، وتجرد للتدريس ونشر العلم، متواضعا في أحواله[1] .

ولم تفلح هذه الطريقة في إجبار أبي اسحاق إبراهيم ابن فتحون على تولي قضاء وبْذى بعد إعفائه من قضاء أقليش، رغم إصرار أهلها الذين لم يترددوا في القدوم إلى أقليش، وباتوا ليلتهم بها مصرين على توليته، لولا أنهم لما أصبحوا سمعوا وفاته في تلك الليلة[2].

أما لجوء بعض القضاة إلى الاستعفاء كوسيلة من وسائل الاحتساب وانكار مفاسد ذوي الجاه والسلطان، فهو موقف شرعي في حق من استشعر فقدان القضاء لاستقلاليته في إصدار الأحكام القضائية وتنفيذها.

نقل أبو الحسن النباهي عن كتاب "الاستغناء" حكم العمل مع الظلمة من السلاطين، قال: "وإن كان الداعي له إلى العمل غير عدل، لم يجز لأحد إعانته على أموره، لأنه متعدّ في فعله، فيجب له أن يصبر على المكروه، ويدع العمل معه"[3].

إلا أن الفصل في هذا الدافع يحتاج إلى تصريح واضح من أصحابه، أو قرائن يمكن الاستئناس بها في ذلك، مثل ارتباط حالة الاستعفاء بنوع من أنواع التضييق على القضاة المستعفين كالسجن والنفي، أو لجوء بعض القضاة إلى خيار الفرار خوفا من الانتقام، أو بسبب حالة اليأس من الموافقة على رغباتهم في الاستعفاء.

فمن المواقف الصريحة في الاستعفاء بدافع الاحتساب والإنكار، موقف القاضي أبو محمد عبدالله بن محمد بن القاسم بن حزم الثغريّ (الثغوي) ت383هـ/993م –الذي عرف بالورع والصلابة في الحق– ذكر ابن الفرضي أن المنتصر بالله لم يتردد في الحكم عليه بالنفي وإسكانه قرطبة لعدة أشهر بمجرد استعفائه من قضاء

---

[1] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 5/141-142، رقم335. انظر: التكملة: 3/216، رقم541؛ صلة الصلة، ص278، رقم669 .

[2] – ابن بشكوال– المصدر السابق: 1/162، رقم223.

[3] – النباهي– المصدر السابق، ص14، عن كتابه " الإستغناء ".

أهل قلعة أيوب سنة 375هـ/985م لما ثبت عنه من انكار لبعض أسباب السلطان في ناحيته[1].

ولم يتردد قاضي الجماعة محمد بن زياد اللخمي في أن يكتب للأمير يستعفيه عن القضاء لما رأى إصرار هاشم بن عبدالعزيز على التدخل في أحكام القضاء في بيع دار للأيتام من بعض ولد الأمير محمد رغم رفض ابن زياد و إبايته.

وكان رد الأمير الاستجابة لطلبه بالعزل، وعين مكانه الكاتب عمرو بن عبدالله قاضيا[2]بدل تأديب هاشم بن عبدالعزيز.

وعمد قاضي الجماعة بمراكش أبوعبدالله محمد بن علي بن مروان إلى التهديد باعتزال القضاء بعد تراخي الأمير يعقوب أبي يوسف المنصور في إنفاذ أمره بردّ أخته –أخت الأمير– إلى زوجها عبدالواحد بعد منافرتها له، وخاطبه بقوله: " يا مولانا إنّ الشيخ عبدالواحد قد تكرّر طلبه لأهله، فإما أن تسيّر إليه أهله، وإلا فاعزلني عن القضاء ".

سكت الأمير يعقوب أبو يوسف المنصور ثم قال: " يا أبا عبدالله، ما هذا إلا جدّ كبير "، ثمّ استدعى خادما له وأمره بحمل أهل الشيخ عبدالواحد إليه، فحُملت إليه في ذات اليوم[3].

وأدرك بعض القضاة حجم الفساد بعد تعرضهم لأنواع شتى من المحن والتضييق من الخلفاء والسلاطين عقابا لهم على مواقفهم أثناء توليهم للقضاء، فلما عرض عليهم القضاء بعد ذلك امتنعوا، مثل قاضي الجماعة بقرطبة أبي العباس أحمد ابن ذكوان ت413هـ/1022م ، رفض العودة إلى القضاء بعد محنته المشهورة، ولم يُجب إليه البتة، على الرغم من أن السلطان لم يقطع أمرا دونه إلى أن مات في حاله تلك[4].

أما بالنسبة لمواقف الاستعفاء التي اقترنت ببعض القرائن الدالة على كونها كانت بدافع الاحتساب، فأبرزها ما أفضى بأصحابه إلى السجن، مثل محمد بن إبراهيم بن أبي صبيح ت334هـ/945م– قاضي صقلية لأبي مروا حماس– ترك النظر بين أهلها حتى وقفه زيادة الله وسجنه[5].

وسجن القاضي أبي عبيد قاسم بن خلف الجبيريّ الطرطوشي ت371هـ/981م، بعد استعفائه من قضاء طُرطوشة وأعمالها على عهد المستنصر بالله ت، وتوفي محبوسا في مطبق الزهراء[6].

---

[1]– ابن الفرضي– المصدر السابق: 285/1–287، رقم753.

[2] – الخشني– قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص142–145

[3] – أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان ت 681 هـ/ 1282م– وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت، لبنان: 10/7–11.

[4] – ابن بشكوال– المصدر السابق: 67/1، رقم65.

[5] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 26/6.

[6]– ابن الفرضي– المصدر السابق: 410/1–411، رقم1077.

وكان استعفاء أبي العباس أحمد ابن الحلاّل المرسي ت554هـ/1159م من القضاء سببا في سجنه على عهد الأمير محمد بن عياض، وبقي في السجن إلى عهد الأمير محمد بن سعد الذي خلصه من نكبته وأطلقه من معتقله، ثم قلده قضاء مرسية وأعمالها مضافة إلى قضاء قضاته بسائر أعمال كلها فأصبح قاضي قضاة شرق الأندلس.

ويبدو أن ميله إلى اتخاذ المواقف السياسية عجل في نكبته الثانية على يد الأمير محمد بن سعد ذاته، إذ قبض عليه واستصفى أمواله وغرّبه إلى أُندة، واعتقله بها شهورا إلى أن تم قتله، ويقال إن سبب ذلك السعاية به، ورد بعضهم ذلك إلى عدم حصافة رأيه وغياب رجاحة عقله[1].

وبسبب انتزاء عبدالملك بن سلمان[2] على ابن سعد ببلنسية وحصاره الشديد لها سنة547هـ/1152م، خرج الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالرحيم ابن الفَرس الغرناطي ت567هـ/1171م مستعفيا من قضاء بلنسية سنة546هـ/1151م، وعاد إلى مرسية ليتفرغ للتدريس والإفتاء[3].

واختار بعض القضاة الفرار من بلده، خوفا من الإكراه على القضاء، أو التعرض للعقاب، مثل القاضي أبو القاسم أبان بن عيسى ت 262هـ/875م، فرّ بعد يوم واحد من رفض طلبه في الاستعفاء وإجباره على تولي قضاء جيان، ولم يعد حتى أمنه الأمير محمد بن عبدالرحمن و ولاه الصلاة بقرطبة[4].

ولجأ بعض القضاة إلى خيار الفرار رفضا لتضييق الخلفاء والسلاطين عليهم في تنفيذ أحكام القضاء، مثل قاضي إفريقية أبو القاسم حماس بن مروان، فرّ إلى رقادة وبقي بمسجدها ستة أشهر يطلب إعفاه، وذلك بعد أن عمد زيادة الله إلى إشراك محمد بن أحمد بن جيمال العراقي[5] له في القضاء، إذ أوعز إلى مناديه بأن يصرف الخصماء إلى ابن جيمال، وبقي حماس مصرا على استعفائه حتى تم له ذلك سنة294هـ/906م[6].

وفرّ القاضي أبو محمد عبدالله بن حَمُو ت473هـ/1080م من القضاء بسبتة إلى ألمرية مثلما يحكي القاضي عياض[7].

---

[1] – ابن عبدالملك– المصدر السابق:593/1–594، رقم627؛ ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 560/1، رقم 175.

[2] – ذهب ابن الأبار إلى أن المنتزي على الأمير محمد بن سعد هو أبو الحجاج يوسف بن حامد. انظر: المعجم في أصحاب القاضي الصَّدَفِيّ، ص184–185، رقم159؛ التكملة لابن الأبار: 37/2–38، رقم102.

[3] – ابن عبدالملك– المصدر السابق، 406/6–409، رقم995. انظر: الوافي بالوفيات: 202/3، رقم1261، شجرة النور، ص150، رقم452؛ صلة الصلة، ص194، رقم461

[4] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 260/4.

5 – انظر في ترجمته: أبو العرب و الخشني– طبقات علماء إفريقية، مصدر سابق، ص196، 239.

[6] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 72/5–73.

[7] – ابن بشكوال– المصدر السابق: 451/2، رقم663.

وفرّ أبو اسحاق إبراهيم بن مُنْيه الغافقي المري من قضاء مرسيه إلى المرية سنة505هـ/1111م، وبقي يدرس بها قرابة العام، ثم عاد واشتغل به على تكرُّه[1].

ولم يتردد أبو محمد عبدالمنعم بن مروان بن سمجون اللواتي ت524هـ/1129م في الاستعفاء من القضاء بغرناطة بعد فترة طويلة من القضاء بمدن عدة، فلما يئس من إجابة السلطان، استناب محمد بن سعيد، وفرّ إلى المرية فتوفي بها[2].

وتوفي قاضي الجزيرة الخضراء أبو الحسن علي بن عبدالله الباجي ت635هـ/1237م ممتحنا بالاستخفاء، خائفا من السلطان[3].

د. التورع عن العطايا السلطانية:

يعود هذا الموقف من التورع عن العطايا السلطانية إلى دوافع شرعية تعود إلى الاحتراز من شبهة تحريم مصادر تلك الأموال، وشبهة الرشوة التي تقيد صاحبها وتمنعه من الاحتساب أو تجعله عونا للظلمة على الظلم والفساد.

أ. الاحتراز من شبهة حرمة مصدرها:

لا خلاف بين العلماء أن التورع والاحتراز من المال الحرام الظاهر واجب شرعي تسقط العدالة بدونه[4]، قال الإمام مالك: " المال المأخوذ في غير حقّ لا يحل لقاضي في رزقه، ولا لعالم ولا لغيره "[5].

إلا أن اختلاط الحلال بالحرام في أموال السلاطين، جعل حكم أخذ العطايا السلطانية محل اختلاف بين العلماء، لوجود الشبهة وتقابل الاحتمالات.

فذهب البعض إلى القول بجواز أخذ كل ما لا تيقن من حرمته، واحتجوا بما روي عن بعض الصحابة الذين أدركوا أيام الحكام الظلمة وأخذوا منهم الأموال، مثل ابن عمر وابن عباس أخذا من الحجاج، وكذلك فعل كثير من التابعين كالشعبي والحسن البصري، وأخذ الإمام مالك من الخلفاء أموالا جمة.

وحمل هؤلاء ما نقل عن بعض السلف من الامتناع عن العطايا السلطانية على وجه الورع لا على التحريم، وقالوا أن الزهد والورع دفعهم إلى الامتناع عن الحلال المحض، والحلال الذي يخشى من إفضائه إلى المحذور، مثلما كان أبي ذر الغفاري رضي الله عنهم[1].

---

[1]– ابن الأبار– المعجم ، مصدر سابق، ص72، رقم52.

[2]– ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 130/3، رقم314. أنظر: الذيل والتكملة: 43/5، رقم125 ؛ صلة الصلة، ص199،رقم465.

[3] – ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 238/3، رقم598.

[4] – الغزالي– المصدر السابق:19/1.

[5] – ابن رشد– المسائل، مصدر سابق:563/1

ومال البعض الآخر من العلماء إلى القول بالتحريم لوجود شبهة الحرام[2]، واستدلوا على ذلك بأقوال النبي صلى الله عليه وسلم التي وردت في الحض على اجتناب الشبهات، كقوله: ﴿ فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ﴾[3].

ولأجل هذا الشبهة في حرمة مصادر أموال بعض الخلفاء والسلاطين، مال بعض القضاة إلى تعيين مصدر أجرته خوفا من شبهة التحريم، مثل قاضي الجماعة محمد بن سعيد بن بشير المعافري، اشترط على الحكم بن هشام أن يكون رزقه كفافا من المال الفيء[4].

وكان قاضي القيروان سحنون لا يأخذ أجرة أعوانه وكتابه وقضاته إلا من جزية أهل الكتاب[5].

ب. الاحتراز من شبهة الرشوة التي تقيد صاحبها وتمنعه من الاحتساب:

فقد تحولت العطايا السلطانية لدى بعض الخلفاء والسلاطين إلى وسيلة فعالة في شراء الولاءات، واستمالة رجالات القضاء، بل شراء سكوتهم عن المظالم والمنكرات.

قال الغزالي في وصف حكام عصره، "فأما الآن، فلا تسمح نفوس السلاطين بعطية إلا لمن طمعوا في استخدامهم والتكثر بهم، والاستعانة بهم على أغراضهم، والتجمل بغشيان مجالسهم، وتكليفهم المواظبة على الدعاء والثناء، والتزكية والإطراء في حضورهم ومغيبهم"[6].

وقد صرح بعض الحكام بأن رفض العطايا السلطانية كان وراء صلابة بعض القضاة قاضي القيروان الإمام سحنون، كان إبراهيم بن الأغلب يقول: " إن سحنون لم يركب لنا دابة، ولا أثقل كمه بصُرة، فهو لا يخافنا"[7].

وعمد بعضهم إلى التضييق المالي على بعض القضاة ليختبر صلابته، مثلما كان الأمير الحكم المستنصر بالله، أراد رياضة القاضي إبراهيم بن أسلم، فقطع عنه جرايته.

فكتب إليه ابن أسلم يقول:

تزيد على الإقلال نفسي نزاهـــــةً   وتأنسُ بالبلوى وتقوى مع الفقرِ

فمن كان يخشى صرْفَ دهرٍ فإنّني   أمِنْتُ بفضل الله من نُوَّبِ الدهرِ .

---

[1] – الغزالي– المصدر السابق: 137/2

[2] – الغزالي– المصدر السابق: 137/2.

3 – صحيح البخاري 28/1، كتاب الإيمان، رقم52.

4 – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 331/3.

[5] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 59/4.

[6] – الغزالي– المصدر السابق: 2/ 139.

[7] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 67/4.

فلما قرأها الحكم، أمر بردّ الجراية، وحملها إليه، فأعرض عنها، وتمنع من قبولها، وقال: " إنّي والحمد لله تحت جراية من إذا عصيتُه لم يقطع عني جرايته، فليفعل الأمير ما أحبّ ".

فكان الحكم بعد ذلك يقول: " لقد أكسَبَنا ابن أسلم بمقالته مخزاة عظُم منا موقعها، ولم تسهل علينا المقارضة بها! "[1].

وردّ الغزالي على من استدل بفعل بعض علماء السلف على جواز العطايا السلطانية، بعدم صحة المقارنة، وذلك لأن " الظلمة في العصر الأول –لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين– كانوا مستشعرين من ظلمهم، ومتشوفين إلى استمالة قلوب الصحابة والتابعين، وحرصين على قبولهم عطاياهم وجوائزهم، وكانوا يبعثون إليهم من غير سؤال ولا إذلال، بل كانوا يتقلدون المنة بقبولهم ويفرحون، وكانوا يأخذون منهم ويفرقون، ولا يطيعون السلاطين في أغراضهم ولا يغشون مجالسهم، ولا يكثرون جمعهم ولا يحبون بقاءهم، بل يدعون عليهم ويطلقون اللسان فيهم، وينكرون المنكرات عليهم "[2].

واستشهد في ذلك بأقوال كبار الصحابة والتابعين، مثل ما روي عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، أنه قال للأحنف بن قيس: " خذ العطاء ما كان نحلة، فإذا كان أثمان دينكم فدعوه "[3].

كما أن فساد بعض القضاة ممن اتخذوا منصب القضاء سُلّما لتحقيق الرغبات الدنيوية، ولو كان ذلك بالحيف في الأحكام والانسياق إلى رغبات وأهواء ذوي الجاه والسلطان، أسهم في ذلك، ويكفي أن نستقرئ كتب التراجم، للوقوف على حجم الثراء الذي وصل إليه بعض القضاة، فقد تكررت عبارة "ونال دنيا عريضة" في وصف الكثير منهم.

كما ورد ذلك صريحا في بعض التراجم، إذ صرحت باستغلال بعض القضاة لمنصب القضاء في تحقيق الثراء، مثل وصف الخشني للقاضي عبدالله ابن السندي بقوله: " فكان أمير المؤمنين يشاوره، و ولاّه قضاء وشقة ولاردة، فاكتسب بها أموالا عظيمة وأفاد نعما جليلة "[4].

ووصف النباهي قاضي إشبيلية أبا الوليد إسماعيل بن عباد اللخمي ت410هـ/1019م بأنه كان وافر النفقة حتى قيل أن أملاكه كانت ثلث كورته[5].

ولعل هذاما دفع الإمام الشافعي إلى القول بأنّ " من ولي القضاء ولم يفتقر، فهو سارق "[6].

---

[1] – النباهي– المصدر السابق، ص165.

[2] – الغزالي– المصدر السابق: 139/2.

[3] – الغزالي– المصدر السابق: 136/2.

[4] – الخشني– أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق، ص226-227، رقم302.

[5] – النباهي– المصدر السابق،ص94.

[6] – النباهي– المصدر السابق، ص15.

ويبدوا أن هذا الانتشار الواسع لاستغلال القضاة في تحقيق الثراء، جعل بعض العلماء يشترط الغنى في من يتولى منصب القضاء، سد لذريعة الطمع في ما في أيدي المتخاصمين من الحكام والمحكومين.

قال أبو الحسن النباهي في مقدمة كتابه " المرقبة العليا ": " ويشترط في القاضي أن يكون غنيا، ليس بمديان ولا محتاج"[1].

واشترط بعضهم تنوع مصادر الرزق بالنسبة للقضاة غير أجرة القضاء، مثل قاضي الجماعة بغرناطة أبو البركات محمد ابن الحاج البلفيقي ت773هـ/1371م، قال: " من اقتصر على التعيّش من مرافق الملوك، ضاع هو ومن له، وشمله القلّ، وخامره الذّل، اللهم! إلا من كان من القوة بالله قد بلغ من الزهد في الدنيا إلى الحد الذي يكسبه الراحة بالخروج من متاعها، وترك شهوتها، قليلها وكثيرها، مالها وجاهها، بأمر آخر، ومن لنا بالعون على تحصيل هذا المقام، ولاسيما في هذا الزمان "[2].

ولعل هذا ما دفع ببعض القضاة النزهاء إلى الكشف عن أمواله قبل مباشرته لمهام القضاء، مثل القاضي محمد بن يبقى بن زرب ت381هـ/991م، لما أريد للقضاء اغتنم مجيء الفقهاء المشاورين إلى بيته مهنئين له، وأمر غلامه، فكشف عن مال عظيم كان يختزنه في صندوق له، ثم خاطبهم بقوله:

" يا أصحابنا، قد عرفتم ما نحن به من تولي القضاء قديما من سوء الظنة، وأخشى أن أطلق الناس على غرضي! وهذا حاصلي، وفيه من العين كذا، وفي مخازني ما بقي بقيمته، وحظّي من التجارة ما علمتم، فإن فشى من مالي ما يُناسب هذا، فلا لوم، وإن تباعد عن ذلك، فقد وجب مقتي، وأسأل الله تخليصي مما تنشّبتُ فيه! "[3].

ونعود إلى مواقف الرفض للعطايا السلطانية بدافع الاحتساب، فقد مال بعض القضاة ببلاد الغرب الاسلامي إلى موقف التورع في التعامل مع الإدرارات المالية للخلفاء والسلاطين، وفضلوا التعاطي الحذر معها بما في ذلك أجرة القضاء.

وتتوقف هذا المواقف على طبيعة أصحاب العطايا من حيث الصلاح والفساد، فلم يروا مانعا من قبول عطايا أهل العدل والصلاح من الخلفاء والسلاطين، لكنهم تورعوا عن غيرها من عطايا أهل الظلم والفساد، وخاصة في حالة العجز عن الاستعفاء والإكراه لهم على تولي منصب القضاء، فكان موقف الامتناع عن أخذها تعبير منهم عن حالة الرفض لمنكرات ومفاسد ذوي الجاه والسلطان بصفة عامة، والظلم المالي للرعية بصفة خاصة.

---

[1] – النباهي– المصدر السابق، ص164.

[2] – النباهي– المصدر السابق، ص164-165.

[3] – النباهي– المصدر السابق، ص77.

فمن القضاة من تورع عن العطايا السلطانية بما فيها أجرة القضاء، مثل إمام قضاة إفريقية الإمام سحنون عبدالسلام بن سعيد التنوخي، لم يأخذ لنفسه شيئا من السلطان إبراهيم بن الأغلب مدّة قضائه، وصرح بذلك فقال: " فو الله لقد ابتليت بهذا القضاء وبهم –السلاطين– فو الله ما أكلت لهم لقمة، ولا شربت لهم شربة، ولا لبست لهم ثوبا، ولا ركبت لهم دابة، ولا أخذت لهم صلة"[1].

ولما توفي وجه الأمير محمد بن الأغلب إليه بكفن وحنوط، فاحتال ابنه محمد حتى كفن في غيره، وتصدق بذلك الكفن لعلمه بمذهب والده في ذلك.

وتبعه في ذلك تلميذه القاضي عيسى بن مسكين، لم يأخذ طيلة قضائه برقادة أجرا[2]، فعلى الرغم من أنه كان ممن يعتبر أن "المعاش مُذلّ لأهل العلم"[3]، إلا أنه صرح بدافع الاحتساب في امتناعه عن أخذ غيرها من العطايا السلطانية التي عرضت عليه من الأمير إبراهيم بن الأغلب، قال عندما سئل عن سبب انقباضه في قضائه: " ابتليت بجبار عنيد، خفت أن يبعث إلي من طعامه، أو يدعوني إليه ولا آتيه، فحملت نفسي على ذلك، ليقطع طمعه منّي"[4].

ويبدو أن ابن مسكين لم يكن يخفي مذهبه هذا عن الأمير ابن الأغلب نفسه، فقد ردّ عليه الأمير عندما رأى امتناعه عن أخذ دواء منه، بقوله: "أعرف مذهبك، خذها وابعث لنا بدراهم ثمنها"[5]، فانصرف وبعث إليه بالدراهم.

ومن القضاة الذين تورعوا عن أجرة القضاء على عهد الدولة الفاطمية ببلاد الغرب الإسلامي، قاضي القيروان أبو القاسم حماس بن مروان، لم يأخذ أجرا مدة قضائه[6].

ولما وصل أبو عمرو ميمون بن عمرو المعلوف ت310هـ/922م إلى صقلية لتولي قضائها، قيل له هذه دار القضاء، فقال ما أصنع فيها، تكفيني دويرة صغيرة، وكان ينفق من غزل زوجه أو خادمته سوداء[7].

وقبَلَ أبو عبدالله محمد بن أبي المنظور الأندلسي ت337هـ/948م تولي قضاء القيروان لهم بعد فشل ثورة أبي يزيد، منها ألا يأخذ لهم صلة، ولا يركب لهم دابة، ولا يقبل شهادة من أقاربهم، ولا يركن إليهم، فأجابوه إلى ذلك. ولم يأخذ أجرا على قضائه[8].

---

[1] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 4/76-77، 85؛ النباهي– المصدر السابق، ص30.

[2] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 4/341.

[3] – النباهي– المصدر السابق، ص33.

4 – النباهي– المصدر السابق، ص32؛ عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 4/341.

[5] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 4/347.

6 – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 5/71؛ النباهي– المصدر السابق،ص32.

7 – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 5/110.

8 – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 5/329؛ أبو العرب والخشني– طبقات علماء إفريقية، مصدر سابق، ص173.

ولم يأخذ صاحب أحكام سوسة أبو علي الحسن بن نصر السوسي على عهد زيادة الله، أجرا على قضائه[1].

إلا أن هذا التورع عن أخذ أجرة القضاء يبقى استثناء، إذ لم يتكرر بعد هذا العصر إلا في حالات معدودة ، مثل موقف القاضي أبو القاسم خلف بن محمد ت557هـ/1161م، تولى قضاء بلده أوريولة مدة طويلة على إجار من طيِّب المستخلص القديم الذي لا شبهة فيه، فلم يتغير له ملبس ولامركب عما عهد منه قبل الولاية[2].

ولما أكره القاضي أبو الحسن عبد الله بن مروان البلنسي ت593هـ/1196م على قضاء شُبُرْب من كور بلنسية، تورع عن قبض أجرة القضاء، وعمد إلى بعض ثيابه فباعه وأنفقه مدة إقامته بها[3].

ولم يقبل قاضي الجماعة أبو الحسن علي بن عبدالرحمن الزهري الإشبيلي ت643هـ/1245م أخذ مرتب من المرتبات على أي خطة من الخطط ولا صلة من صلاتهم [4].

ونحا قاضي فاس أبو عبدالله محمد بن أبي الصبر أيوب ت687هـ/1288م منحى سحنون فيما يختص به من الجراية ، لم يأخذ على القضاء أجرا، وطلب أن يكون رزق وزعته من بيت المال، لا من قبل أرباب الخصومات، فأمضي ذلك كله[5].

وفضل بعض القضاة التصدّق بأجرة القضاء كلها، مثل قاضي بجاية أبو يوسف عبدالله بن حجاج ت640هـ/ 1243م لم يكن يأكل من أجرته شيئا–على الرغم من طول مدة قضائه– وإنما كان يصرفها في الصدقة وصلة أهل البر والخير[6].

واكتفي أكثر أصحاب هذا التوجه بالتورع عن العطايا السلطانية غير أجرة القضاء، وحرصوا على عدم تغير أحوالهم المالية بعد تولي القضاء، مثل قاضي الجماعة محمد بن سلمة الكلاعي، لم تتغير حاله أيام قضائه لا في ملبس ولا مال حتى أنه بقي يسكن دارا بالكراء، وكان من ورعه رفض عطايا أهل العلم، حتى أنه رفض قبول أقلام حِسانٍ أهداها له الفقيه محمد بن عمر بن لبابة ت314هـ/926م، واعتذر له بقوله: "لو كنت متقبلا لهدية لقبلتُ هديتك"[7].

---

[1] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 38/6.

[2] – ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 247/1، رقم 846.

[3] – ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 282/2، رقم811.

4 – ابن الزبير– المصدر السابق، ص300، رقم729.

[5] – النباهي– المصدر السابق، ص129– 130.

6 – الغبريني– المصدر السابق، ص245.

[7] – الخشني– قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص194–195.

وكان محمد بن إبراهيم بن أبي صبيح – قاضي صقلية لحماس، يحمل إليها طعامه من إفريقية حتى الملح تورعا[1].

ورفض القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل محاولة أمير مالقة تميم بن زيري استعطافه واستمالته بمبلغ " خمسين مثقالا " –عند وصول الزحف المرابطي على الأندلس– وردها عليه[2].

وتورع القاضي سليمان بن أسود الغافقي عن التطيب بطيب قدمه إليه أحد الوزراء، واعتذر له بقوله: "إن هذا يوم الجمعة، ولابد من الاغتسال فيه، فيصير هذا الطيب إلى الذهاب والتلف"، فلما خرج من عنده قال لمن معه: "كرهت والله أن أكون خطيب المسلمين اليوم وواعظهم، وعلي طيب فيه ما فيه "[3].

ولما ولي الفقيه أحمد ابن أبي رُيّال الغساني (توفي نحو 440هـ/1048م) قضاء دانية لمجاهد العامري، أشخصه مع ابنه الملقب بإقبال الدولة إلى القيروان في أيام المعز بن باديس الصنهاجي، فأهدى له المعزّ فرسين رائعين عينهما له ولولده، تورع عن قبولهما وردّهما عليه[4].

وكان القاضي أبو العباس أحمد بن خليل السكوني ت581هـ/1185م مقبوض اليد عن قبول صلات الأمراء والسلاطين، يتنزه عن أكل طعامهم، نزل يوما مع أبي بكر بن تميم في حصن القصر، فلما قدم لهما الطعام أعظم أبو العباس ذلك، وقال للعامل بالقصر: " هلا أعلمتني بهذا كله حتى لا آخذ ماجرت به العادة من مقدار الغذاء"، وتشكّى له بمعدته حتى صار الرجل إلى الاعتذار وكأنه أذنب ذنبا إذ لم يُعلمه بذلك.

قال أبو بكر: " فأكلنا الطعام، ولا والله ما ذاق الشيخ منه لقمة واحدة، فعظم والله في نفسي، وازددت به غبطة "[5].

وقال القاضي اسماعيل بن اسحاق ت383هـ/993م:

من كفاه من مساعيه   رغيف يفتـــــديه
وله بيت يـــــواريه   وثوب يكتســـــيه
فلماذا يبذل العَـــرْ   ضّ لذلٍّ وتسفـــيه
ولماذا يتمـــــــادى   عند ذي كِبْر وتيه[6].

---

1 – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 26/6.

2 – ابن بلكين عبدالله – التبيان عن الحادثة الكائنة بدولة زيري في غرناطة، تحقيق علي عمر، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر1427هـ/ 2006م، ص145.

3 – الخشني– قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص157.

4 – ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 25/1، رقم 55.

5 – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 1/ 299-300، رقم148.

6 – النباهي– المصدر السابق، ص

ذ. **المقاطعة والاعتزال:**

تمثل هذه الوسيلة التعبير عن حالة الرفض للمنكرات عند العجز عن تغييرها كأضعف درجات الإيمان في الاحتساب على المنكرات، وتتدرج حسب خطورة المفاسد والمنكرات المقترفة إلى صورتين، صورة مقاطعة مجالس المنكرات السلطانية، وصورة اعتزال الأوطان وهجرها.

فكثيرا ما يُستدعى القضاة إلى مجالس الخلفاء والسلاطين فيصادف وجودهم اقتراف منكرات مما يتعذر الانكار فيه على أصحابه، إلا أن قلة منهم من يهرع إلى الانصراف عنها ويمتنع عن حضورها لئلا يكون مشاركا لأصحابها بالصمت والإقرار.

ومن أبرز المواقف في ذلك، موقف قاضي حضرة تونس أبو عبدالله محمد بن عبدالسلام المِنَستيري، تورع عن حضور حفل دعا إليه الأمير أبو يحيى في ذكرى المولد النبوي، لما رأى طغيان بعض العادات الغربية كالإسراف في الأطعمة، وتزيين المحل بحضور الأشراف، واستدعاء القوّالين للأشعار المقرونة بالأصوات المطربة.

لما رأى ذلك خرج إلى مسجد القصر وتبعه في ذلك كل الفقهاء، فلما سأله الوزير عن ذلك، ردّ بقوله: "أصلحك الله، هذه الليلة المباركة التي وجب شكر الله عليها، وجمعنا السلطان –أبقاه الله– من أجلها، لو شهدها نبيّنا المولود فيها –صلوات الله وسلامه عليه– لم يأذن لنا في الاجتماع على مانحن فيه، من مسامحة بعضنا لبعض في اللهو، ورفع قناع الحياء بمحضر القاضي والفقهاء، وقد وقع الاتفاق من العلماء على أنّ المجاهرة بالذنب محظورة، إلا أن تمسّ إليها حاجة، كالإقرار بما يوجب الحدّ أو الكفارة، فليسلم لنا الأمير – أصلحه الله– في القعود بمسجده هذا إلى الصباح، وإن كنّا في مطالبة أُخَرٍ من تبعات رياء، ودسائس أنفُس، وضروب غرور، لكُنّا –كما شاء الله– في مقام الاقتداء، لطف اللهُ بنا أجمعين بفضله"[1].

ولما علم الأمير أبو يحيى بذلك أرسل بالشكر للقاضي أبي عبدالله ومن معه من الفقهاء، ولم يعُد إلى مثل ذلك العمل بعد ذلك، وصار بعد ذلك يأمر بتوزيع الطعام على الفقراء في تلك المناسبة.

ومن المواطن التي لم يتورع فيها بعض الحكام عن المنكرات موطن الغزو والجهاد، مثلما كان من عبد الملك بن مغيث في طريق العودة من وقعة أربونة، عمد إلى إقامة مجلس للغناء، ودفعه هواه إلى دعوة كل من

.36

[1] – النباهي– المصدر السابق، ص161– 162.

قاضي الجماعة محمد بن بشير والفقيه المشاور يحي بن يحيي الليثي للحضور ظنا منه أن سيلقى استحسانا منهما.

خاطب ابن بشير بقوله: "يا أبا محمد، أردت أن أكرمكما أنت وصاحبك-محمد بن بشير-"، فسأله ابن بشير: "بماذا؟"، قال: "بأن أسمعكما سماعا حسنا".

فرد عليه: "أنت والله تريد هواننا لا إكرامنا".

فقال ابن مغيث: "يا أبا محمد، لا تظن ذلك، فو الله ما كان رأى مَن قبلك أن يبالغ في إكرامهم حتى يفعل ذلك بهم".

فأجابه ابن بشير: " لا جزاهم الله خيرا عن أنفسهم ولاعن نفسك، فقد خانوا الله ورسوله"[1]، فاحتشم ابن مغيث وكف عن ذلك.

ولم يتردد بعض القضاة في التخلص من وسيلة المنكر ذاتها، مثل قاضي الجماعة بقرطبة أبي عبد الله محمد بن عبدالله بن أبي عيسى، كسر آلة لهو رآها مع بعض الوصفاء، فقيل له إنه لفلان،– رجل عظيم– فلم يلتفت إلى ذلك ولا انثنى عن كسرها[2].

أما الصورة الثانية من صور الاعتزال والمقاطعة فتتعلق بالموقف من أصحاب الثورات والفتن الذين لم يكن لهم دافع شرعي سوى التكالب على الحكم.

فقد تفطن عدد من القضاة إلى محاولات دعاة الثورات الإيقاع بهم وتوريطهم في معارك الصراع على السلطة.

ولعل من أبرز المواقف التي تدل على فطنة هؤلاء القضاة وتورعهم عن من أهواء ورغبات الحكام، موقف قاضي القيروان الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، لما ثار القوييع على محمد بن الأغلب، أراد بعض القواد الانتقام من مواقف سحنون وصلابته، فقالوا للأمير ابن الأغلب: " سحنون داعية مطاع، فأمره بنصرك على الخارجي "، فبعث إليه الأمير واستشاره في قتاله، وأمره بأن يعلم الناس بفرض ذلك عليهم.

فرد الإمام سحنون عليه بقوله: " غشّك من دلّك على ذلك، متى كانت القضاة تشاورها الملوك في صلاح سلطانها "[3]، ونهض من عنده.

---

[1] – الخشني– قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص92. ذكر عياض أن ذلك كان مع الحاجب عبدالكريم بن مغيث. انظر: ترتيب المدارك: 384/3

2 – الخشني – قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص233-336، ابن خاقان – المصدر السابق، ص259.

[3] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 64/4-65.

ومن أبرز مواقف اعتزال ثورات الفتن، موقف قاضي القيروان أسد بن الفرات، لما غلب عمران بن مجاهد على القيروان، بعث إليه أن أخرج معنا، فتمارض ابن الفرات ولزم بيته.

فبعث إليه: " إن لم تخرج معي بعثت إليك من يجرك برجلك ".

فأجاب ابن الفرات الرسول: "لئن أخرجتني لأنادين: القاتل والمقتول في النار "[1]، فلما سمع ذلك تركه.

و لما قام منصور على زيادة الله بن الأغلب ودنا من القيروان، خرج إليه القاضيان أسد وأبو محرز، فطلب منهما الخروج معه، وخاطبهما بقوله: " اخرجا معنا، أما تعلمان أن هذا ظلَم المسلمين؟ ".

فأما القاضي أبو محرز فخاف منه وقال: " نعم، واليهود والنصارى؟ "

وأما أسد بن الفرات فقال: " قد كنتم أعوانا له، وأنتم وهو على مثل هذه الحال "[2].

وعند قيام ثورة أهل طليطلة على عهد الأمير عبدالرحمن، انتقل قاضيها أبو زكريا يحيى بن مزين ت259هـ/872م إلى قرطبة، وقيل أنه التفت إلى طليطلة وقال: " ما آواك لظالم، وأطردك لمؤمن! "[3].

واعتزل بعض القضاة الفتنة عند سقوط الخلافة الأموية بالأندلس، مثل القاضي أبي بكر حُمام بن أحمد ت421هـ/1030م، وصفه ابن بشكوال بقوله: " لا أدري أحدا سلم من الفتنة سلامته، مع طول مدته فيها، فما شارك قط فيها بمحضر ولا بيد ولا بلسان "[4].

وامتنع بعض القضاة الشرفاء عن مبايعة دعاة ثورة القضاة بالأندلس عند احتلال دولة المرابطين بالأندلس سنة 539هـ/1144م، مثل القاضي أبي جعفر بن أبي الحسين الأزدي، أصرّ على بيعة ابن تاشفين ورفض الشهادة على البيعة للقاضي أبي عبدالملك مروان بن عبدالعزيز ت578هـ/1182م المتأمر ببلنسية، وأجابه بقوله: " والله لا أفعل وبيعة ابن تاشفين في عنقي ".

ولما أرسل أبو جعفر ابن أبي جعفر في طلب القاضي أبي محمد عاشر بن عاشر ت567هـ/1171م وندبه إلى الدخول معه في ما دخل فيه، بعد أن أكرمه بإكرام حفيل وبر واسع، ولاطفه أجمل ملاطفة، امتنع من ذلك، واستقر بشاطبة يدرس الفقه والحديث إلى أن توفي[5].

وللمخاطر التي تكتنف مثل هذه المواقف، اختار بعض القضاة موقف هجر أوطان الفتن والثورات، مثل قاضي تُطِيلة على عهد الأمير محمد الحافظ محمد بن سلمة بن حبيب، انتقل زمن الفتنة إلى قلعة أيوب[6].

---

[1] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 306/3-307.

[2] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 308/3.

[3] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 238/4.

[4] – بن بشكوال: المصدر السابق: 1/ 251، رقم354.

[5] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 82/5-83،رقم182. انظر: بغية الملتمس، رقم1270؛ معجم شيوخ الصدفي:281.

[6] – ابن الفرضي– المصدر السابق: 14/2، رقم1124.

وخرج قاضي بطليوس أبو عبدالله سلمان بن قريش ت329هـ/940م من بطليوس خائفا في فتنة خروج عبدالله بن محمد بن مروان الجليقي، واستقر بقرطبة[1].

ر. رفض التعظيم:

ذكرنا في مسألة التطرف أن من أكثر الأسباب في ترك الاحتساب، آفة التعظيم المفرط لذوي الجاه والسلطان مما لا يتعلق بصلاح ولا إنجاز، وتعدّ هذه الصفة السلبية صفة محببة لدى أكثر الأمراء والسلاطين يفضلون توفرها في أصحاب المناصب، وخاصة منصب القضاء وقضاء الجماعة، ويصفون أصحابها بأصحاب "مذهب الخدمة ".

ولم يتردد بعض الخلفاء في السؤال عن بذلك صراحة، مثلما كان من الخليفة الحكم بن هشام، عندما أراد تولية أبي العلاء عباس بن ناصح المصمودي، سأل الحاجب عن مذهبه، فقال: مذهبه الخدمة، وأشار به لقضاء شذونة والجزيرة، فاستقضاه عليهما إلى أن مات قاضيا[2].

ولما علم الخليفة من بعده محمد بهذا التوجه لأبي العلاء أبقى قضاء شذونة والجزيرة في ولده من بعده، فولاه ولده عبدالوهاب إلى أن توفي ثم حفيده إلى أن توفي[3].

وكان هؤلاء القضاة الثلاثة الأب والابن والحفيد شعراء كلهم ممن لم يتوانوا في كيل شتى صنوف المدح للخلفاء.

قال الخشني يصفهم: "فليس في الأرض ثلاثة قضاة في نسق واحد غيرهم وغير بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري"[4].

ولم يتورع بعض القضاة عن التفاني في كيل المدح للخلفاء والسلاطين شعرا ونثرا، مثل قاضي بلنسية أبي عبدالله محمد بن علي بن باز اليحصبي ت587هـ/1191م، نظم عددا من القصائد المطولة في مدح أبي يعقوب بن عبد المؤمن[5].

---

1 – الخشني– أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق، ص333، رقم465؛ عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 245/5. انظر: ابن الفرضي: 229/1.

2 – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 268/4–269.

3 – الخشني– أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق، ص284–285، رقم382

4 – الخشني– أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق، ن. ص.

5 – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 482/6، رقم1181.

ومدح قاضي مالقة أبو عبدالله ابن عَسْكَر المالقي المأمون أبا العلاء ابن المنصور من بني عبد المؤمن، بقصيدة طويلة منها قوله:

مليكا كأنّ الشمسَ فوق جبينِـــه   وليثُ الشَّرى في درعه حاميا شِبْلا

إذا رامَ أمرا لم يكن فيه من "عسى"   وإن قال: كن، لم يخش غرَضٍ مؤْلى

وما ذاك إلا أن في الله همُّـــــــــهُ   فيُجري له في ذلك القولَ والفعلا[1].

أما التورع عن تعظيم الأمراء والسلاطين، خاصة من عرفوا بالظلم والفساد، فلم أقف إلا على مواقف معدودة، مثل موقف القاضي عبدالله بن عمر بن غانم من الأمير إبراهيم بن الأغلب، امتنع عن القيام له في مجلسه، فغضب ابن الأغلب وسأله: ما منعك يا أبا عبدالرحمن أن تقوم كما قام إخوانك؟ فأجابه بقول النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار﴾، فنكّس إبراهيم رأسه وأطرق[2].

وكان قاضي إشبيلية وقرمونة أبو عبدالله محمد بن جنادة الاشبيلي ت275هـ/888م لا يتحرك لدخول صاحب إشبيلية إبراهيم بن حجاج ولا لخروجه.

ولما وجه إليه الأمير عبدالله بعض الفقهاء مع ابن حجاج ليشهدوا على ما عقدوه على ابن حجاج، لم يتحرك إذ رآه، ولم يقرب إليه إلا الفقيه محمد بن غالب الصفار .

فلما انقضى المجلس وانصرفوا قال موسى: " الحمد لله الذي أبقى للعلم مثل هذه البقية "، وقال ابن غالب: " والله ما نظرت إلى ابن جنادة قط إلا تذكرت هيبة محمد بن عبد الحكم وجلالته وهيئته "[3].

وفي جنازة بعض نساء الأمير إبراهيم، كان عيسى بن مسكين جالسا في المقبرة لما جاء الأمير أبو العباس بن الأغلب، وأبوه الأمير ابراهيم، فقام إليهما الناس وسلموا عليهما، وعيسى جالس على حاله ما حلّ حبوته.

فلما نظر إليه الأميران قالا: " السلام عليك يا قاض "، فرد عليهما، ثم نزل وصلى على الجنازة[4].

---

1 – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 495/6، رقم1218. انظر: سير أعلام النبلاء: 65/23، رقم48؛ الإحاطة: 172/2؛ المرقبة العليا، ص123، وانظر: مقدمة كتابه " أدباء مالقة " لصلاح جرار.

2 – عياض – ترتيب المدارك، مصدر سابق: 73/3؛ النباهي– المصدر السابق، ص25.

3 – الخشني– أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق ص141؛ عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 467/4-468.

4 – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 342/4.

وتورّع بعض القضاة عن تسويد الأمراء والسلاطين في رسائلهم إليهم، مثل قاضي تُطِيلة الحافظ أبو عبدالله محمد بن سلمة بن حبيب، ذكر ابن الفرضي أنه كان يخاطب الأمراء في وقته فلا يسوِّد واحدا منهم في كتابه[1].

هذه أبرز الوسائل التي اعتمدها القضاة في الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان، وقد جاءت متفاوتة من حيث الفاعلية في التصدي لفساد هذه الطبقة الاجتماعية.

ويلاحظ غياب أهم وسيلة في أيدي قضاة الجماعة في الاحتساب على القضاة أنفسهم، وهي وسيلة العزل من منصب القضاء إذ تمثل الوسيلة الأهم بالنسبة لقضاة الجماعة، إلا أنها نادرا ما اقترنت بدافع الاحتساب والإنكار على مفاسد وانحرافات القضاة، ولم نقف إلا على حالات معدودة، لعل من أبرزها ما أقدم عليه قاضي القيروان الإمام سحنون في عزل القاضي أبي الجواد وتأديبه بالسياط على الأموال التي كان احتجنها وتلدد في قضائها[2].

وموقف آخر لقاضي الجماعة محمد بن بشير في حق المؤدب الزاهد من شقُندة، تراجع عن توليته منصب القضاء على أهل إستجه، عندما أخبره ولده سعيد بأن الرجل قدِم بنفسه يريد القضاء ويلح في طلبه، فقد أجاب سعيد عندما سأله عن سبب إلحاحه في رؤية أبيه بقوله: "لابد من رؤيته لأمر أخشى فواته، وذلك أنه ذُكر لي أنه سأله الأمير أن يشير بقاض لأهل إستجه، فأحببت أن يشير بي"، وما أدق ما علق به الولد على هذه الرغبة الجامحة في طلب المنصب، إذ خاطب أباه بقوله: "ارفع يدك عن الكتاب، فإن الرجل الذي تخاطب فيه قد هدم نفسه"[3].

هذه أهم جهود ومواقف الاحتساب لأهل الصلابة من القضاة، ولا شك أنها أسهمت بشكل كبير في تقليص دائرة الفساد والمظالم لذوي الجاه والسلطان ببلاد الغرب الإسلامي، إلا أنها لا تغني عن وجود نوع آخر من الاحتساب يكمل الحسبة الرسمية بجميع ولاياتها، ويتمم ما يمكن أن يعتريها من نقص، خاصة مع إخراج القضاة والفقهاء من دائرة أهل الحل والعقد في أكثر العصور.

قال ابن خلدون: " ولم يكن إيثارهم في الدولة حينئذ إكراما لذواتهم، وإنما لما يتلمّح من التجمل بمكانهم في مجالس المُلْك لتعظيم الرتب الشرعية، ولم يكن لهم فيها من الحل والعقد شيء، وإن حضروا فحضور رسمي لا حقيقة وراءه، إذ حقيقة الحل والعقد إنما هي لأهل القدرة عليه، فمن لا قدرة له عليه فلا حلّ له ولا عقد لديه،

1 – ابن الفرضي– المصدر السابق: 14/2، رقم1124؛ عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 473/4.

2 – أبو العرب والخشني– طبقات علماء إفريقية، مصدر سابق، ص227؛ 236.

3 – الخشني– قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص89-90.

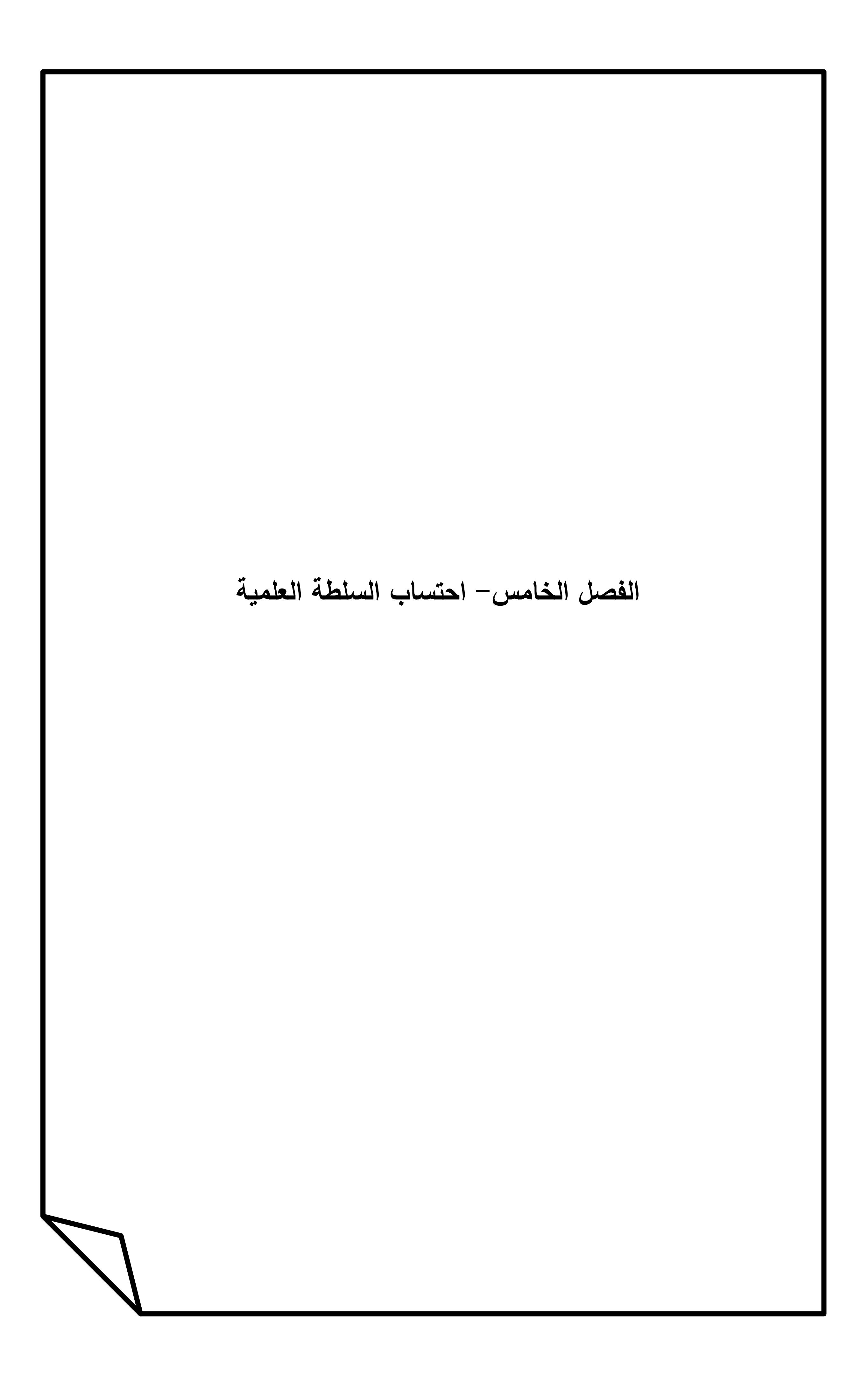
اللهم إلا أخذ الأحكام الشرعية عنهم وتلقّي الفتاوى منهم "[1].

ثم إن أصحاب الولايات والخطط الشرعية، قد يقصرون في القيام بواجبات الحسبة على مستوى ولاياتهم، بسبب إسنادها إلى غير أهلها، خاصة في الدول الملوكية ، إذ صارت هذه الخطط مختصة بصنف من المستضعفين في أهل الأمصار[2].

فلا شك أنه مع هذا القصور تزداد الحاجة إلى الحسبة التطوعية لأهل العلم والفكر، **فما حقيقة اسهامات السلطة العلمية في الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان؟**

[1] – ابن خلدون– العبر، مصدر سابق: 1/ 278-279.

2 – ابن خلدون– العبر، مصدر سابق، 278/1.



الفصل الخامس- احتساب السلطة العلمية

كثيرا ما تكون المناصب مانعا للمحتسبين من الاحتساب، ودافعا لهم على غض الطرف عن منكرات ومفاسد الحكام والولاة، وهو أمر أدركه بعض ذوي الجاه والسلطان فاتخذه وسيلة لإسكات أصحاب المناصب بما فيهم القضاة.

فعندما اعتذر الأمير الحكم بن هشام عن الشهادة لعمه سعد الخير، مخافة الإحراج من قاضي الجماعة محمد بن بشير المعافري، قال له سعد الخير: " سبحان الله، وما عسى أن يقول قاضيك في شهادتك، وأنت وليته، وهو حسنة من حسناتك"[1].

فهذه القيود التي يفرضها المنصب، دفعت الكثير من العلماء إلى التورع عن تولي المناصب، لينفتح المجال أمامهم واسعا للقيام بشعيرة بالاحتساب وبمختلف الوسائل والطرق المشروعة.

إلا أنها من جانب آخر، أفقدتهم العلم بحيثيات الفساد والمفسدين من الملوك والسلاطين والولاة، فهم –كما يرى ابن خلدون– أبعد الناس عن حقائق السياسة ومذاهبها[2].

وبين هذا وذاك تبقى الحسبة التطوعية ضرورة شرعية وحتمية واقعية تكمل الحسبة الرسمية، خاصة في أوقات طغيان الاستبداد، حيث ينخرط أكثر أصحاب الحسبة الرسمية في دائرة الظلم والفساد، ويستضعف الصالحون منهم.

وقد أدرك الكثير من علماء الغرب الإسلامي هذا القصور في الحسبة الرسمية، فانبروا للقيام بواجب الاحتساب، وأبدعوا في تفعيله وتنوع وسائله.

فمن أبرز الوسائل التي اعتمدوها في ذلك:

1. الوعظ والنصح المباشر:

وهذه الوسيلة هي الأصل في احتساب العلماء، وذلك عند الدخول على ذوي الجاه والسلطان وحضور مجالسهم، خاصة عند وجود التقصير والظلم.

قال الغزالي: "والسكوت على ذلك غير جائز، فيجب عليه –العالم– الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلسانه إن لم يقدر بفعله"[3].

كما يتأكد هذا النوع من الاحتساب عند دخول الحاكم على العالم، فيجب استغلال ذلك في النصح والإرشاد والتعريف والتنبيه إلى الأخطاء[4].

[1] – النباهي– المصدر السابق، ص49.

2 – ابن خلدون– العبر، مصدر سابق: 745/1.

[3] – الغزالي– المصدر السابق: 2/ 130

[4] – الغزالي– المصدر السابق: 2 / 460

علّل أبو بكر الطرطوشي حاجة الخلفاء والسلاطين إلى المواعظ بقوله: " أن عقول الملوك وإن كانت كبارا، إلا أنها مُستغرِقة بكثرة الأشغال، فتستدعي من الموعظة ما يتولّج على تلك الأفكار، ويتغلغل في مكامن تلك الأسرار، فتُرفع تلك الأستار، وتُفكّ تلك الأكنة والأقفال، ويُصقل ذلك الصدأ والرّان "[1].

وقد شملت جهات نصائح العلماء مختلف طبقات ذوي الجاه والسلطان، فنصحوا للخلفاء والسلاطين، ولأصحاب الولايات وخاصة القضاة منهم، ولأقرانهم من العلماء، وتعددت الطرق في لك بتعدد الحالات والأحوال والمواقع.

فمن العلماء من رضي بموقع المشورة، ينصح للخلفاء والسلاطين، ويشير عليهم في عظائم الأمور، مثل المحدث أبو عمر أحمد ابن عات النفزي ت609هـ/1212م كان الأمراء من بني عبد المؤمن يعتمدون رأيه ويشاورونه في مصالح بلده شاطبة وأهلها، ثقة بدينه وركونا إلى نصيحته[2].

ومنهم من استغل قربه من الخلفاء والسلاطين وحضور مجالسهم في قراءة كتب الوعظ والنصح بين أيديهم، كابن النقاش علي بن محمد بن عمران الأنصاري البلنسي، كان يحضر مجالس الرؤساء والأمراء لقراءة كتب المغازي والرقائق وما يشبهها لصلاحه وطيب صوته، واختص في ذلك بأمير بلنسية أبو زكريا بن غانية [3].
وكان يوسف بن مطرف القرطبي ت209هـ/824م يقرأ بين أيدي الخلفاء عند الخروج إلى مغازيهم[4].

ومال بعض العلماء إلى الإنكار العام لمفاسد الحكام والأمراء، مثل عبدالله بن أبي حسان اليحصبي ت227هـ/841م الذي عرف بقلة الهيبة للملوك، قال يخاطب زيادة الله بن الأغلب: "إنما أتاكم الآتي لأنكم خير ممن هو أشرُّ منكم، ولو أتى من هو خير منكم أتاه الناس ولم يأتوكم[5].

وأنكر بعضهم الظلم المالي للحكام، مثل الأديب أبي الحسن علي بن حسين الشّقّاق الداني، فقال مخاطبا الظلمة من حكام عصره:

يا ظالم الناس سُدَّ حلْقا — لأكـــل أمـوالهم فتحته
رزقُ الفتى حاضر لـــديه — إن لم يكن فـوقه فتحته[6].

---

[1] – أبو بكر الطرطوشي– المصدر السابق: 17/1.
[2] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 737/1، رقم858. انظر: الديباج: 231/1؛ النفح: 357/3؛ سير أعلام النبلاء: 13/22.
[3] – ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 211/3–212، رقم524.
[4] – ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 197/4، رقم557.
[5] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 313/3.
[6]– ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 183/3، رقم461. ابن عبدالملك– المصدر السابق، 172/5، رقم407.

واعترض بعضهم تولية غير المسلمين المناصب الكبرى في الدولة، مثل موقف أبي موسى عيسى الذُّجِي من استعمال بعض الحكام لليهود في الكتابة، خاطبهم قائلا:

أيا ابن الأكرمينَ ومَن عُـــــلاهُ يُوافقُ فَرعَها السامي أصـولُ
أترضى أن تكون فتى هـــــلالٍ وقيسٍ وابنُ عمكم الرسـولُ
وتحمي دينَه بالسيف نصـــــراً وكاتبُكم يُكذّبُ ما يقـــولُ
وتنتقدُه عليك العُرب طـــــرا أما في المسلمين بديـــــــلُ
متى نصحتْ يهودُ العُربَ يوما أحِقْدُهم لأوسكم يــــزولُ
أيحكمُ فيهم سعدٌ بحـــــكم ويُلفى من يهودَ لكم خليلُ[1].

وخاطب بعض العلماء حكام عصره بوجوب الانتصار للمستضعفين من ظلم الأعداء، مثل موقف الخطيب بن زيد بن مَنْتِيال مع قاضي ميورقة أبي الحسن علي بن مسعود ت518هـ/1124م، دعوا الأمير أبي طاهر تميم بن يوسف بن تاشفين إلى مناجزة العدو أثناء حصار سرقسطة، وكلماه عن أهلها، لكنه جبُن وانتقل عنها بجيوشه، فكان ذلك سبب سقوطها بأيدي الروم[2].

ولما وفد أبو عبدالله محمد ابن الأبار ت658هـ/1260م رسولا عن والي بلنسية برسالة إلى سلطان إفريقية، خاطب بقصيدة يحثها فيها على الانتصار لأهل الأندلس، افتتحها بقوله:

أدرك بخيلك خيل الله أندلسا إن السبيل إلى منجاتها درسا[3].

وخاطب بعضهم الحكام المتناحرين، ودعاهم إلى التورع عن الصراع والتقاتل من أجل السلطة والملك، مثل مخاطبة الشاعر الكاتب أبي عبدالرحمن محمد ابن طاهر ت508هـ/1114م لأبي أحمد بن عبدالله لما قتل القادر بالله يحيى بن يحيى، قال:

أيها الأخيف مهلا فلقد جئت عويـــــصا
إذ قتلت الملك يحـ يى وتقمّصتَ القميصا
رُبَّ يوم فيه تجزى لم تجد عنه محيـــــــصا[4].

[1] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 414/5، رقم910. انظر: برنامج الرعيني، ص122، رقم112.
[2] – ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 184/3، رقم462؛ ابن عبدالملك– المصدر السابق: 344/5، رقم687.
[3] – المقري– المصدر السابق: 303/3.
[4] – الضبي– المصدر السابق:74/1/، رقم23.

وأنكر بعض العلماء على الحكام صفة الاستهتار بالرعية، مثل المحدث الزاهد أبي الحسين ابن الصّائغ ت600هـ/1203م من أمير سبتة أبي العلاء الكبير إدريس بن أبي يعقوب الموحدي-المعروف بشدة البأس- أنكر عليه تأخره عن الخروج إلى الناس وتكليمهم بعد أن أمر بجمعهم، وطال بهم المقام، فخرج إليه وخاطبه بقوله: "انصب صراطك، وضع موازينك.."، ثم التفت إلى جموع الناس وأمرهم بالانصراف فانصرفوا، واضطر هذا الموقف الأمير أبا العلاء إلى النزول من موضعه وأجبره على مخالطة الناس[1].

وأنكر بعضهم الاستهتار بأموات المسلمين، مثل فقيه القيروان أبي محمد عبدالله بن فروخ الفارسي ت175هـ/791م، رأى الأمير اسحاق بن زيد بن حاتم —في جنازة- وقد أغرى كلابه بظبي، فاستوقفه ونهاه عن هذا الاستهتار بالأموات، فقبل منه ذلك، وأقسم ألا يعود لمثله مرة أخرى[2].

ومن حرص علماء الغرب الاسلامي على الاحتساب على مظالم الحكام، أنهم لم يكفوا عن ذلك حتى في أسفارهم ورحلاتهم إلى الحج مثل موقف أبي العباس عبدالله الإبياني ت352هـ/963م، في طريقه إلى الحج، رأى حبس بغال الناس بمصر، فرفع رقعة بمقالة إلى السلطان كافور الإخشيدي -وكان يجلس للمظالم يوم السبت ومعه الفقهاء- فأمر كافور بأن تطلق بغال الناس وأن يبيعون في السوق إن شاءوا، فكثر دعاء المغاربة لأبي العباس الإبياني[3].

ويندرج نصح العلماء للقضاة في الاحتساب على جوانب التقصير وما يمكن أن يتنافى مع إحقاق الحقوق ودفع المظالم عن الناس، مثل الإفراط في التريث في تنفيذ الأحكام، فبادر بعض بالنصح للقضاة بالتعجيل في تنفيذ الأحكام دفعا للإضرار، مثل موقف أبي وهب عبد الأعلى بن وهب ت261هـ/874م، سارع إلى قاضي بلده وطلب منه أن يعجل بالتسجيل لرجل بقرطبة يعرف بالكنزي، وخاطبه بقوله:

"اتق الله جل وعزّ، وسجّل لفلان بحقه ولا تمطله، فقد أتاني البارحة واستعان بي عليك، وأوجب لي ثلاثة آلاف من المال إن عجلت له السجل على يدي، ولست آمن إن أبطأت بتنفيذ مطلبه أن يمضي إلى من لا يتق الله جل وعزّ، ويوجب له مثل الذي أوجبه لي، فيضمك إلى قضاء حاجته فتأثم فيه، ويكون عليك وزر تحكير ماله"[4].

فسجل له القاضي من يومه، وقبض الكنزي المال، وأتى بثلاثة آلاف إلى عبد الأعلى فدعا له بالبركة فيها ولم يقبض منها شيئا.

---

[1] - ابن عبدالملك- المصدر السابق: 330/8، رقم202. انظر: تاريخ الإسلام: 1233/12.

[2] - عياض- ترتيب المدارك، مصدر سابق: 109/3.

[3] - عياض- ترتيب المدارك، مصدر سابق: 13/6.

[4] - الخشني- أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق، ص262 ، رقم333.

ونصح بعضهم للقضاة في حفظ حقوق الأيتام، مثل الشاعر الغزال، لما سأله قاضي الجماعة بقرطبة معاذ بن عثمان أخو يخامر بن عثمان ت234هـ/848م عن حال رجل أراد تقديمه لكفالة أيتام ذوي جدة ويسار،

وكان الغزال عارفا به، فأجابه بقوله شعرا:

يقول ليَ القاضي معاذُ مشاورا ووليَ امرءا قد ظنه من ذوي العــدل

قعيدَكَ ماذا تحسب المرءُ صانعا فقلتُ له مايصنع الدبُّ في النحــل

يدقُّ خلاياها ويأكل شهــدها ويترك للذُّبّان ماكان من فضـــــل[1].

ومن نصح العلماء لأهل العلم، نصح الفقيه محمد بن وضاح ت287هـ/900م لأصحابه عندما همَّ بتوديعهم، خاطبه قائلا: "لعله أن يكون منكم أحد يبلغ مبلغا يُنتفع به، فأنهاكم عن ثلاث وآمركم بواحدة، فأما التي آمركم بها فأن لايلتزم أحد منك إلا موضعا يكون فيه أمير البلد كله لا حيث العمال، والتي أنهاكم عنه: إياكم وملابسة السلطان والاختلاف إليه، وإياكم وأموال اليتامى جنبوها لا يجري منها على أيديكم شيء، وأنهاكم عن الإمامة إلا أن يكون منكم أحد قد وثق بنفسه في ما بينه وبين الله فلا يفعل وإن رآه الناس أهلا لذلك، فلينظر هو لنفسه فهو بها أعلم رحمنا الله وإياكم[2].

2. إصدار الفتاوى:

تندرج الفتوى –باعتبارها إخبارا عن حكم شرعي– ضمن مرتبة الاحتساب بالتعريف، إلا أنها عرفت مجالا أوسع ببلاد الغرب الإسلامي، منها ما يتعلق بالفتوى ذاتها وما يمكن أن تتعرض له من محاولات الابتعاد بها عن دورها الحقيقي في بيان الأحكام، ومنها ما يتعلق بالصلابة في بيان الحكم الشرعي لتصرفات الحكام والولاة، ولو بالامتناع عن الإفتاء كنوع من الإنكار.

أ. التصدي لانحراف الفتوى عن رسالتها في بيان الأحكام:

تحولت الفتوى في الكثير من الأحوال إلى وسيلة لإشباع رغبات ذوي الجاه والسلطان وفضولهم، وانحصرت في الإجابة عن التساؤلات التي لا ينبني عليها عمل فيما يعرف بالترف الفكري، مما لا علاقة له بالقضايا الكبرى للإسلام والمسلمين.

---

[1] – ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 2/203–204، رقم557. انظر: قضاة قرطبة، ص85، رقم34.

[2] – ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 4/162–163 ، رقم473.

ومن مواقف إمام المذهب في منع هذا الانحراف، لما سأله بعض ولاة المدينة: لم لا تخضب كما يخضب أصحابك، أجابه بقوله: "لم يبق لك من العدل إلا أن أخضب[1].

ومن تلك المواقف ببلاد الغرب الاسلامي، موقف أبي محمد عبدالله بن فروخ الفارسي من سؤال الأمير يزيد بن حاتم حول دم البراغيث في الثوب، هل تجوز الصلاة به؟ أجابه ابن فروخ بقوله: "ما أرى بأسا"، لكنه عمد إلى جلسائه بمحضر رسول الخليفة، وقال: "يسألوننا عن دم البراغيث، ولا يسألوننا عن دماء المسلمين التي تسفك!"[2] .

وعندما كتب زيادة الله بن الأغلب إلى علماء إفريقية يسالهم عن مسألة، أخبروه إلا سحنون –فبل توليه القضاء- فعوتب في ذلك، فقال: أكره أن أجيبه فيكتب إلي ثانية، استثقالا لمعرفة الأمراء.

فلما عاتبه إبراهيم بن عيدروس وأغلظ له القول وخاطبه بقوله: "اخرج من بلد القوم، أمس لا تصلي خلف قاضيهم (القاضي قبله ابن أبي جواد) ، واليوم لا تجيب عن مسائلهم".
أجابه سحنون: " أجيب رجلا يتفكه بالدين ؟! لو علمت أنه يقصد الحق أجبتُه "[3].

ولما أكثر الخليفة محمد من التساؤلات عن مسائل الورع، أنكر عليه الفقيه أبو وهب عبد الأعلى ت261هـ/874م انشغاله بها وتركه للمسائل المتعلقة بالمظالم في حقّ الرعية، وأجابه قائلا: " أيها الأمير، لو أمرت برد هذا الربض على أهله كان أعود من هذا الذي تسأل عنه وأعظم ثوابا ".
فسكت الخليفة محمد ووجم، وقام عنه عبد الأعلى، ولم يمنع الخليفة ما كان منه عن الموالاة إيصاله ومذاكرته[4].

ويبدو أن هذا الانحراف الفكري أصاب أهل العلم أيضا، وهو ما يشير إليه أبو مروان عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي ت298هـ/910م في رده عن سؤال لأحد جلسائه حول حكم الثغامة بقوله متحسرا:

ذهب الزمان بصفوة العلمـــاء   وبقيتُ في ظَلمى وفي عمياء
وأتى طغامٌ رتّع من بعـــــدهم   لا فرق بينهم وبين الشّــــاء
فإذا سألت عن الثغام أسْدِهم   علــما يفره بطير المـــــــاء[5].

---

[1] – عياض- ترتيب المدارك، مصدر سابق: 100/2.

[2] – عياض- ترتيب المدارك، مصدر سابق: 108/3.

[3] – عياض- ترتيب المدارك، مصدر سابق: 69/4.

[4] – الخشني- أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق، ص260، رقم333.

[5] – الخشني- أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق، ص 232، رقم310.

ولعل هذا ما جعل بعض العلماء يميل إلى التحفظ عن الإفتاء مطلقا، مثل الفقيه عبدالله بن محمد بن أبي الوليد الأعرج ت310هـ/922م، كان إذا سئل عن مسألة قال: " لا أجيب فيها، لم يرني مالك أهلا للفتيا "[1].

ب. الصلابة في الفتوى والصدع بالحق:

من أكثر المزالق التي يتعرض لها العلماء في إفتاء ذوي الجاه والسلطان، التجاوب والتناغم مع أهواء السلاطين في البحث عن الرخص الشرعية، وهو ما نلمسه بوضوح في موقف المنصور بن ابي عامر من فقهاء عصره لما وجد صلابة في فتواهم بعدم جواز أخذ أمير المؤمنين أرض وقف حتى ولو عاوض عنها بخير منها.
هاجمهم وكال لهم شتى أوصاف الإذلال والإهانة، وأفصح عن مراده ومراد أمير المؤمنين الناصر لدين الله من استفتائهم، فقال: " يقول لكم أمير المؤمنين: يا مشيخة السوء، يا مستحلي أموال الناس، يا آكلي أموال اليتامى ظلما، يا شهداء الزور، يا آخذي الرّشى، وملقني الخصوم، وملحقي الشرور، وملبّسي الأمور، وملتمسي الروايات، لاتباع الشهوات، تبّا لكم ولآرائكم، فهو –أمير المؤمنين– أعزّه الله واقف على فسوقكم قديما، وخونكم حديثا، مُغضٍ عنه، صابر عليه، ثم احتاج إلى دقة نظركم في حاجة مرّة في دهره، فلم يسع نظركم للتحمل له، ما كان هذا ظنّه بكم، والله ليقارضنكم من يومه، وليكشفنّ ستوركم، وليناصحن الإسلام فيكم.. "[2].

وقد يرجع ميل بعض العلماء إلى تتبع الرخص في إفتاء الخلفاء والسلاطين، إلى غياب الكفاءة أحيانا.
قال الإمام سحنون: " أجرأ الناس على الفتوى أقلهم علما، يكون عند الرجل باب واحد من العلم فيظن أن الحق كله فيه "[3].

إلا أن الغالب في هذا الميل أن يكون بدافع الطمع والتزلف، وهو مما يندرج في الجرأة على الفتوى الذي حذر منه الشرع.

فقد ذكر الإمام سحنون في وصف تساهل علماء عصره في الإفتاء للحكام: " وبلغني أنهم يحدثونهم من الرخص بما يحبون، مما ليس عليه العمل، ويتركون ما عليه العمل وفيه النجاة لهم، كراهية أن يستثقلوهم، ولعمري لو فعلوا ذلك لنجوا، ووجب أجرهم على الله.... وإني لأدخل عليهم فأكلمهم بالتشديد، وما عليه العمل وفيه النجاة، ثم أخرج عنهم فأحاسب نفسي فأجدّ على الدرك، مع ما ألقاهم به من الشدة والغلظة وكثرة مخالفتي لأهوائهم ووعظي لهم "[4].

[1] – الخشني– أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق، ص221-222، رقم288.

2 – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 87/6-88.

[3] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 75/4.

[4] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 76/4-77

وبين أنه كان يقلل من الفتوى مخافة جرأة الغير عليها، فقال: "إني لأُسأل عن المسألة، فأعرف في أي كتاب وورقة وصفح وسطر، فما يمنعني من الجواب فيها إلا كراهة الجرأة بعدي على الفتيا"[1].

وجاءه رجل يستفتيه، فمكث ثلاثة أيام لم يفته، فتعجب الرجل وألح عليه مادحا له بقوله: " وأنت لكل معضلة"، فرد عليه بقوله: "هيهات! ليس يا ابن أخي بقولك هذا أبذل لك لحمي ودمي إلى النار، ما أكثر ما لا أعرف، إن صبرت رجوت أن تنقلب بمسألتك، وإنّ غيري فامض، تجب من ساعتك "[2].

ومن مواقف الامتناع عن الإفتاء، موقف الفقيه أحمد حمديس القطان ت289هـ/901م لما سأله الأمير ابراهيم بن الأغلب عن مسألة لم يجبه، فهدده، فرد عليه: " والله لهو أهون عليّ من أن تمسح يديك على ذنبي، إنما سؤالك في تفكه، ليس لتعمل به "[3].

وكان فقيه الأندلس أبو عبدالله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي ت314هـ/926م، إذا رأى من يُستفتى ممن لا أهلية له ينشد:

ذهب الرجال المقتدى بفعالهم   والمنكـــــرون لكل أمر منكر
وبقيتُ في خلَف يزيّن بعضُهم   بعضا ليسكت معور عن معور[4].

ولعل من أبرز الأمثلة في تتبع الرخص، مخالفة بعض العلماء للمذهب المالكي في سبيل إرضاء الحكام والولاة في مقابل التعصب له في إفتاء العامة من الناس، ومثال موقف الفقيه أبي عبدالله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة البرجون ت330هـ/941م، من فتوى الفقهاء السابقة في إفتاء الناصر بعدم جواز المعاوضة على أرض الوقف، فقد سارع بالرفع إلى الخليفة الناصر وأخبره بأن الفقهاء – وفي مقدمتهم القاضي أحمد بن بقي– ضيقوا عليه واسعا، وأنه لو كان حاضرا لأفتاه بمذهب العراقيين في جواز المعاوضة، فوقع ذلك في نفس الناصر، فأمر بإعادة محمد بن لبابة إلى الشورى، ثم أمر بإحضار الفقهاء وإعادة المشورة في شأن الحبوس، فقالوا بقولهم الأول، فالتفت الناصر إلى ابن لبابة وقال: ما تقول يا أبا عبدالله؟

فأقرّ الفقهاء على صواب قولهم وأنه قول مالك، ثم أفتاه بمذهب العراقيين.

وأخذ الناصر بفتواه، وعوض المرضى بأملاكه بمنية عجب، وولى ابن لبابة خطة الوثائق ليوثق عقد تلك المعاوضة، وبقي ابن لبابة على تلك الخطة إلى وفاته[5].

---

[1] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 75/4

[2] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: ن. ص

[3] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 381/4؛ انظر: الخشني– طبقات علماء إفريقية ص144.

[4] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 156/5.

[5] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 87/6-91.

ويبدو أن هذا المنزلق في تتبع الرخص لم يقتصر على الخلفاء والسلاطين، بل امتد إلى الفقهاء أنفسهم، فقد عرف بعضهم بالميل إلى التشدد في الفتوى إذا أفتى غيره ممن لا يعرف، فإذا تعلق الأمر بالمفتي نفسه أو من يعرف من المستفتين عموما، مال إلى التساهل والبحث عن الرخص ولو بترك الأقوال المعتمدة في المذهب.

وهو ما نلمسه بوضوح في موقف ابن لبابة من فتوى الفقهاء للناصر، فقد ردّ عليهم لما انكروا عليه تركه مذهب مالك، بتذكيرهم بأنهم تركوا الأخذ به في الكثير من المسائل، ليبين لهم أن موقفهم لا يتعلق بالحرص على اتباع المذهب بقدر ما يتعلق باتباع الأهواء في اختيار الفتاوى.

وهذا ما عبّر عنه بوضوح الفقيه أبو عمرو البهلول بن راشد ت 183هـ/799م عندما سأله الفقيه عبدالرحيم بن أشرس عن فتوى غير فتوى مالك في وجوب الحنث تكفيرا على القسم بالطلاق الثلاث، ليجد له مخرجا في قسم أقسمه على عدم إخفائه رجلا كان قد أخفاه عن السلطان.

عنفه البهلول وأنكر عليه وخاطبه بقوله: " يا ابن أشرس، شرّ ما أنصفتم الناس، إذا أتوكم في نوازلهم قلتم: قال مالك، قال مالك، فإذا نزلت بكم النوازل طلبتم الرخص؟! "[1].

أما اعتماد الإفتاء كأسلوب من أساليب الاحتساب، والتزام الصلابة والصدع بالحق فيه دون الالتفات إلى ميول وأهواء الحكام والولاة، فهو منهج تفاوت فيه الفقهاء.

فعمد بعضهم إلى تضمين الفتاوى شيئا من النصح والوعظ الذي ينطوي على انكار مفاسد ذوي الجاه والسلطان.

ومن أمثلة ذلك فتوى إمام المذهب للخليفة الرشيد في حنث حنثه، أفتاه بصيام ثلاثة أيام، فأنكر الرشيد إنزاله منزلة المعدم و قال: " لم ؟! أأنا معدم، فأجابه مالك بقوله: "نعم يا أمير المؤمنين، كل ما في يديك ليس لك "[2].

ومن أمثلة فتاوى علماء الغرب الاسلامي في دفع مظالم الحكام والولاة، الإفتاء بتحريم الغصوب السلطانية، مثل مسألة أخذ أراضي الحبوس.

فقد ذكرنا موقف فقهاء الأندلس من أمير المؤمنين الناصر لدين الله بالأندلس، عندما أراد أن يأخذ أرض وقْفٍ ويُعاوض عنها خيرا منها، أفتوه بعدم الجواز حتى ولو عاوض عنها بخير منها[3].

ولما همّ المنصور الموحدي وهو بإشبيلية انتزاع الأملاك التي بأيدي أهلها مما أقطعهم إياها أبوه وجده، وتقدم إليهم في إحضار الصكوك التي تسوّغوها بها، وصارت لبعضهم إرثا عن بعض سلفه، قصدوا الحافظ

[1] - عياض- ترتيب المدارك، مصدر سابق: 86/3.

[2] - عياض- ترتيب المدارك، مصدر سابق: 111/2.

[3] - عياض- ترتيب المدارك، مصدر سابق: 87/6؛ الطرطوشي- المصدر السابق: 133/1-134.

أبا بكر بن الجد الفهري الإشبيلي ت586هـ/1190م، ورغبوا منه النظر في دفع هذه النازلة عنهم، فأشار عليهم بإحضار مناشيرهم بذلك، فحملها من الغد إلى مجلس المنصور للنظر في ذلك.

فقال المنصور مستفهما ابن الجد والحاضرين من أهل العلم: "هل يجوز للإمام نقض حكم من تقدمه من الأئمة؟"، فتوقف الفقهاء عن الجواب قليلا، وأجابه ابن الجد بقوله: "ذلك جائز للإمام إذا سجّل على نفسه بتجوير من تقدّمه فيما فعله"، فكفّ المنصور عن النظر في ذلك، وأمر بصرف تلك الظهائر إلى أهلها وتمكينهم من أملاكهم، وأعطاها الحافظ ابن الجد فردها إليهم[1].

وأفتى أبو الوليد بن رشد الجد ت520هـ/ 1126م أمير المسلمين يوسف بن تاشفين بعدم جواز ذلك إلا في بناء المساجد، مثلما كان في توسيع المسجد الجامع بمرسية[2].

ولما سئل أبو الوليد بن رشد الجد عن حكم أموال الظلمة والولاة المعتدين ومن كان في معناهم كالمرابين والمرتشين، أفتى بتحريم معاملتهم أو قبول هداياهم أو أكل طعامهم، إلا لمن تاب منهم، فعليه رد تلك الأموال إلى أصحابها إن كانت قائمة وعرف أصحابها، وإلا وجب عليه التصدق بها، وأوضح أن هذا الحكم يشمل أيضا الهدايا التي أهديت إليهم طمعا في رد المظالم أو حكم بحق، أو قضاء بجور[3].

وأكد ابن رشد هذه الفتوى في الإجابة عن سؤال لأحد ولاة المرابطين عن كيفية التوبة من ظلم الرعية، وبين له أنه إن فعل ذلك فقد بلغ الغاية التي عليها التوبة، فما اكتسب بعد ذلك من المال فهو حلال له، ويجوز أن يؤدي منه جميع الواجبات[4].

ولما سئل أبو الفضل العباس الممسّى ت333هـ/944م عن رجل من أصحاب السلطان أراد أن يودع مالا له رجلا آخر، أجاب بالجواز شرط التصدق بمثله لأن صاحب المال غاصب، وعليه أن يرد ما غصبه إلى أهله[5].

وفي الاحتساب على القضاة، أفتى ابن رشد بوجوب عزل أحد قضاة الأندلس عن أملاكه ورد أقضيته كلها، إذا لم يكن لديه ما يدفع به عن تهم الفساد المالي، وردها إلى بيت مال المسلمين[6].

---

[1] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 355/6–356، رقم840. انظر: التكملة لابن الأبار: 542/2؛ الوافي:335/3؛ الديباج، ص302؛ الإعلام بمن حل بمراكش: 38/3.

[2] – أبو الوليد ابن رشد الجد ت520هـ/ 1126م– المسائل، تحقيق محمد الحبيب التجكاني، ط2، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب 1414هـ/ 1993م: 946/2–947، المسألة رقم252.

[3] – ابن رشد– المصدر السابق: 552/1–559، المسألة رقم129.

[4] – ابن رشد– المصدر السابق: 882/2– 886 رقم231.

[5] - عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 302/5.

[6] – ابن رشد– المصدر السابق: 762/2–763.

وللإمام أبي اسحاق إبراهيم الشاطبي الأندلسي ت790هـ/1388م فتاوى حول اعتذار بعض العلماء عن الإعلان بالحق في زمانه لمخاطره، ورد بقوله: "وأما قولكم: إن إعلان الحق في زماننا عسير، فذلك حق، ولكنه واجب على من قلده الله من طريق الفقه قلادة، فإنها أمانة في عنقه حتى يؤديها"[1].

وشارك بعض العلماء بالفتوى في القضايا الكبرى للإسلام والمسلمين، مثل الأحكام المتعلقة بوحدة بلاد المسلمين، ولعل من أبرز الأمثلة في ذلك، إفتاء يوسف بن تاشفين بوجوب خلع ملوك الطوائف، وهي قضية تداعى إليها العلماء والقضاة على السواء، مثل قاضي الجماعة بمراكش أبي الحجاج يوسف بن عيسى الملجوم ت492هـ/1098م، والفقيه أبي محمد عبدالله بن سعدون القروي ت486هـ/1093م[2]، وقاضي غرناطة ابن القليعي[3].

ومن الفتاوى التي تدل على فقه ابن رشد، إفتاؤه أمير المسلمين يوسف بن تاشفين في مسألة فضل الجهاد لأهل الأندلس عن الحج التطوع، بل أفتاه بأنه مقدم على الحج الفريضة إذا عدم من يقوم بواجب الجهاد[4].

وجاءت بعض الفتاوى للتصدي لظاهرة مهادنة الأعداء، مثل فتوى أبي عمرو البهلول بن راشد في مهادنة العكي لملك الروم، لم يتردد في الاعتراض عليه، ووعظه وأفتاه بعدم جواز إمداده بالعدة والسلاح[5].

كما أفتى بعض العلماء بإسقاط الشهادات المغرضة في حق كبار العلماء، مثل إسقاط شهادات فقهاء سرقسطة- الخمسة عشر- الذين لم يتورعوا عن الشهادة على أبي عمر الطلمنكي ت429هـ/1037م[6]، واتهامه بأنه حروري سفاك للدماء يرى وضع السيوف على صالحي المسلمين.

فقد لقيت فتاوى أولئك العلماء استجابة من قاضي الجماعة بسرقسطة محمد بن عبدالله بن فرتون، إذ عمد إلى اسقاط الشهادات المغرضة تأديبا لأصحابها[7].

---

[1] – أبو اسحاق إبراهيم الشاطبي ت ت790هـ/1388م- الفتاوى، تحقيق محمد أبو الأجفان، ط2، تمج لواز. الوردية، تونس1406هـ/1985م، ص184.

[2] – ابن الأبار- التكملة، مصدر سابق: 225/4، رقم627؛ ابن عبدالملك- المصدر السابق:347/5، رقم226. انظر: جذوة الاقتباس: 549/2، رقم636؛ بيوتات فاس الكبرى، ص14؛ الإعلام للمراكشي:418/10، رقم1646؛ معالم الإيمان: 198/2؛ عياض ترتيب المدارك، مصدر سابق: 113/8.

[3] – ابن بلقين- التبيان، مصدر سابق، ص119.

[4] – ابن رشد- المصدر السابق: 902/2-904، المسألة رقم237.

[5] – عياض- ترتيب المدارك، مصدر سابق: 99/3.

[6] – ابن بشكوال- المصدر السابق:83/1، رقم92.

[7]– ابن عبدالملك- المصدر السابق: 323/6، رقم781؛ ابن الأبار- التكملة، مصدر سابق: 310/1، رقم1092

ولم يتردد بعض العلماء عن مخالفة الفتاوى التي رجح لديهم فيها مهادنة أصحابها للأمراء والسلاطين، مثل الفقيه محمد بن وضاح توقف عن إفتاء الخليفة عبدالله بن محمد في حكم المال الموقف في بيت المال بالجامع، في حين أفتاه غيره بإباحته، فقال له الخليفة: " قل يا ابن وضاح "، فقال: " أرى أن تتصدق به عن أصحابه"، فقال: "أتصدق به على أهل الجلادة والقوة والطوافين، ولم لا أنفقه في ثغور المسلمين، ويله وويلاي؟"، فقال ابن وضاح: "فليته قال ثغور المسلمين وسكت ولم يسمّ "[1].

وعمد بعض العلماء إلى التضييق في الفتوى على الحكام منعا لانتشار مفاسدهم، فمن ذلك لما استفتي الفقيه يحيى بن يحيى الليثي من الأمير عبدالرحمن بن الحكم في جماعه لجارية له في رمضان، أفتاه بصوم شهرين متتابعين كفارة له، فسأله بعض الفقهاء: "لِم لم تفته بمذهب مالك في التخيير؟" أجاب بقوله: "لو فتحنا له هذا الباب، لسهل عليه أن يطأ في كل يوم ويعتق رقبة، فحملته على أصعب الأمور لئلا يعود"[2].

وردّ قاسم بن أيوب المصبح على طبع النخوة والكبر في قاضي وشقة ولاردة عبدالله ابن السندي لما استفتاه في رخصة بقطع السلام وتركه بحجة أن له أعداء يكره أن يسلم عليهم أو يرد عليهم السلام، ردّ عليه بأنه طبع سوء يحتاج إلى تركه[3].

ومن أعظم المواطن التي يكون فيها للفتوى أثر عظيم في تحقيق الإصلاح ودفع المظالم، مواطن الفتن والثورات، مثل فتنة ملوك الطوائف التي حلت بالأندلس عقب سقوط الخلافة الأموية.

ولعل من أبرز الفتاوى في ذلك فتوى ابن حزم الأندلسي ت456هـ/1064 في توبة أولئك الأمراء من مظالم، قال: "من امتحن بمظالم العباد، من أخذ أموالهم، وضرب أبشارهم، وقذف أعراضهم، وإخافتهم ظلما، والإفساد عليهم، فالتوبة من هذه، الخروج عن المال المأخوذ بغير حقه وردّه إلى أصحابه أو إلى ورثتهم، فإما أن يردّها إلى الذين غصبها منهم بأعيانهم فقد سقط الإثم عنه يقينا، وأما إن ردّها إلى ورثتهم فقد سقط عنه إثم غصبه ما غصب عن الورثة أيضا، وبقي حق الموتى قِبله، لأنه فعل ثان، فليكثر من فعل الخير ما أمكنه، فإن جُهلوا فإلى إمام المسلمين إن كان لهم إمام عدل تجب طاعته، وإن لم يكن فلا بد من صرف المال إلى مصالح المسلمين، لأنه مال لا يعرف ربُّه، وليكثر مع ذلك الخير ليجد أرباب المتاع ما يأخذون منه يوم القيامة، فليس انصافه عمْرا بمسقط عنه ظلم زيد....

وأما التوبة من ضرب إنسان، فهو بأن يمكّن الإنسان من نفسه ليقتص منه أو ليعفو، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اقتص من نفسه في ضربة بقضيب، فإن مات المضروب فموعدهما يوم يُقتصّ للشاة الجمّاء

---

[1] – الخشني– أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق، ص128.

[2] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 388/3؛ الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد ت748هـ/1374م– سير أعلام النبلاء، تحقيق وإشراف شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقوسي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان1402هـ/ 1982م: 521/10.

[3] – الخشني– أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق، ص226-227، رقم302.

من الشاة القرناء، ولكن ليستكثر من فعل الخير ليجد من ظُلم ما يأخذ وما يترك، وكذلك القول في سب الأعراض والإخافة، وأما الإفساد فالتوبة منه بالإقلاع والندم والإصلاح"[1].

وأفتى في جرائم القتل التي وقعت في تلك الفتنة الهوجاء، بقوله: "وأما من امتحن بقتل النفس التي حرم الله تعالى، وهذا أصعب الذنوب مخرجا، فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم:﴿ من استطاع أن لا يحول بينه وبين الجنة وقد عاينها وشمّ ريحها ملءُ مِحجم من دم امرئ مسلم فليفعل ﴾، أو كلاما هذا معناه، فمن ابتلي بهذه العظيمة، فتوبته أن يمكن وليّ المقتول من دمه، فإن فتله فقد اقتص منه وانتصف، وإن عفا أو كثُر قتلاه، فليلزم الجهاد، وليتعرّض للشهادة جهده، فما أرجو أن يكفر عنه فعل شيء غيرها "[2].

وللإمام الشاطبي فتاوى في بيان مسئولية العلماء ودورهم في الدعوة إلى الحق وأمانة نشره، والصبر على البلاء في بثه[3].

ومن الفتاوى الصلبة في التعامل مع أصحاب النهب أيام الفتن، فتوى عبدالله بن أبي حسان اليحصبي ت227ه/841م في حق الجند الذين ثاروا على زيادة الله بالقيروان، وأغاروا فيها على منازل ابن أبي حسان وانتهبوها، وأرادوا قتله لمواقفه منهم، أفتاه بوجوب القصاص مخالفا فقهاء القيروان، وخاطبه بقوله : "العفو مفسدة، ولن يلدغ المؤمن من جحر مرتين"[4]، وأنشد:

من لم يؤدبه الجميل ففي عقوبته صلاح.

3. الدعاء:

تفاوت العلماء في حكم الدعاء للحكام والولاة، فذهب الإمام الشاطبي إلى إنكار ذلك، وخاصة في خطبة الجمعة، واعتبر أن ذاك من البدع التي لم يرد فيها شيء عن الخلفاء الراشدين[5].

وذهب الغزالي إلى القول بجواز الدعاء بالصلاح والتوفيق للخيرات والطاعات، وتحريم الدعاء بالحراسة وطول البقاء وإسباغ النعم، واستدل بحديث: ﴿ من دعا لظالم بالبقاء، فقد أحب أن يعصى الله في أرضه ﴾[6].

ومال بعض العلماء إلى الانقباض عن الدعاء للظلمة، إلا في حالات الاضطرار، فاستغل بعضهم ذلك طلب الحاكم الدعاء له في الاحتساب المظالم ولو تلميحا.

---

[1] – ابن حزم- الرسائل، رسالة التلخيص في وجوه التخليص، مصدر سابق: 3/182-183.

[2] – ابن حزم- نفسه: 3/183.

[3] – الشاطبي- الفتاوى، مصدر سابق، ص182-186.

[4] - عياض- ترتيب المدارك، مصدر سابق: 3/313-314.

[5] – الشاطبي- الاعتصام، مصدر سابق: 1/11.

[6] – الغزالي- المصدر السابق: 2/144.

فعندما وصل أبو علي الحسن بن نصر السوسي ت341هـ/952م إلى سوسة وجه إليه اسماعيل الشيعي فتاه جوهر يقرئه السلام ويسأله الدعاء، فأجابه بقوله: قل له: "أصلحك الله للمسلمين، وأصلح جميع قضاتك"[1].

ولما قصد المظفر عبدالملك بن أبي عامر الزاهد أبي عبدالله محمد ابن المشكيالي ت400هـ/1009م – الذي عرف بالصدع بالحق– بداره في طليطلة إثر صلاة الجمعة، واستنفره للدعاء، دعا بقوله: "اللهم أدخل له في قلوب رعيته الطاعة، وأدخل لهم في قلبه الرأفة والرحمة"[2]، ثم انصرف.

ولم يتردد بعض العلماء في التصريح بذلك من خلال النصح لهم، والتأكيد لهم على القيام بواجبات المسئولية وفي مقدمتها تحقيق العدل، يغنيهم عن دعاء الداعين.

فعندما أرسل صاحب سرقسطة حسن الأنصاري في بعض مغازيه إلى الزاهد فرقد بن عبدالله الجرشي السرقسطي يطلب منه الدعاء له بالنصر في معاركه، رد عليه ناصحا بإقامة العدل كشرط أساس من شروط النصر، فقال لرسوله: " أعلمه عني يقدم العدل بين يديه، فإن النصر يكون معه لا يفارقه "، فلما رجع إليه وأخبره انكسرت نفسه عن غزاته وانصرف ولم يمض فيها[3].

ومال بعض العلماء إلى الدعاء العام برفع الظلم والمظالم، مثل العالم الزاهد عبدالله بن المغلس الوشقي، لما لجأ إليه أهل وشقة يشكون ما أصابهم من البلاء، من بني سلمة الذين أظهروا الفساد والظلم وانتهاك الحرم والبسط إلى الأموال ورغبوا إليه في الدعاء، عمد إلى الانقباض عن بني سلمة وهرب بنفسه، وأخذ يدعو عليهم بقوله: "اللهم اقبض شرهم"، فسلط الله عليهم رجلا يقال له بهلول، وثار الناس معه، فقتل جميعهم ولم يسلم من بني سلم أحد[4].

وكان الفقيه المقرئ أبو العباس أحمد بن منذر بن جهور الأزدي ت615هـ/1218م يختم مجالس إقرائه الموطأ بدعاء سمعه من شيخه أبي عبدالله بن أحمد بن المجاهد وهو: "غفر الله لهم جميعا، ووفقنا لما يحبه ويرضاه، ونجانا من القوم الظالمين...."[5].

ومن دعاء العلماء على جور بعض القضاة، دعاء الإمام سحنون بن سعيد التنوخي على قاضي القيروان ابن أبي جواد، كان يدعو بقوله: "اللهم لا تمتني حتى أراه بين يدي قاض عدل يحكم فيه بالحق"[6]، فعزل.

---

[1] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 37/6.

[2] – ابن بشكوال– المصدر السابق: 712/2، رقم1059.

[3] – الخشني– أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق، ص299، رقم409.

[4] – الخشني– أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق، ص216، رقم276.

[5] – ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 98/1-99، رقم 280؛ ابن عبدالملك– المصدر السابق: 727/1، رقم842.

[6] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 55/4.

ولما قع بين أبي عبدالله محمد القصري وبين قضاة بجاية كلام في بعض المسائل العلمية، همّ به قاضيها، فلما علم القصري بذلك لجأ إلى الدعاء، فلم تمض إلا أيام وعزل القاضي من صاحب إفريقية[1].

ولم يكتف بعض العلماء بترك الدعاء للحكام الظلمة، بل انبرى للدعاء عليهم، مثل دعاء ابن حزم على ملوك الطوائف في عصره، فبعد أن عدد مساوئهم، دعا عليهم بقوله: "لعن الله جميعهم وسلط عليهم سيفا من سيوفهم"[2].

ودعا عيسى بن مسكين على القاضي ابن عبدون لما أسرف، فقال: " اللهم أبله بداء الغرة "[3]، وهي قرحة تخرج في الوجه، فابتلي بها ومات منها.

كان أبو اسحاق إبراهيم بن المضاء الأسدي ت250هـ/864م يدرس بالمسجد، فأتي يرجل يشكو جارا له من أصحاب السلطان بنى علية، ويطلب أن يدعو له أن يكفيه مؤونته، فدعا ابراهيم ودعا الناس، فما برحوا إلا ورجل يدخل عليهم يقول: "تفرقوا لا ينالكم من السلطان مكروه، انهدمت العلية على صاحبها فمات"[4]، فتفرق الناس.

ودعا محمد ابن عبدوس ت260هـ/874م على الأمير أبي الغرانيق الأغلبي ، فعرفت استجابته[5].

ومن أبرز المظالم التي دفعت بعض العلماء إلى الدعاء على الحكام الظلمة الظلم المالي وإثقال كواهل الناس بالمكوس والضرائب، مثل الفقيه أبي جعفر بن أبي جعفر الخشني المرسي ت541هـ/1146م، كان يختم كل يوم مجلسه بالدعاء على والي بلده مرسية، بعد أن قضى بتعطيل أملاك والد جعفر بسبب امتناعه عن أداء الضرائب[6].

ومن المظالم التي انتشرت بين أهل العلم، السعاية ببعضهم البعض لدى الحكام ولدى أقرانهم من العلماء.

فمال فيها بعض العلماء إلى الإشفاق على السعاة، مثل قاضي الجماعة بقرطبة أبو عبدالله أحمد بن بقي بن مخلد ت314هـ/926م، ولما علم برجل كان يرفع عليه إلى أمير المؤمنين، جعل يدعو له بالتوبة ويتخوف عليه الإثم[7].

[1] – الغبريني– المصدر السابق، ص187.

[2] – ابن حزم – الرسائل، مصدر سابق: 176/3

[3] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 343/4.

[4] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 236/4.

[5] - عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 223/4؛ الخشني– طبقات علماء إفريقية، مصدر سابق، ص133.

[6] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 336/6-337، رقم799.

[7] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 200/5. انظر: ابن الفرضي– المصدر السابق: 44/1.

وفضل بعضهم الدعاء على السعاة لدفع شرورهم، ولعلهم اقتدوا في ذلك بشيخ المذهب عبدالرحمن بن القاسم ت191هـ/806م -صاحب الإمام مالك- فقد روي أنه كان يدعو على الفقيه موسى بن الفرج الشَّبْجِيَلَة القرطبي ت؟ ألا يبارك الله عز وجل في علمه لنميمة كان يدور بها بينه وبين أشهب بن عبدالعزيز حتى فسد مابينهما، وكان يقول: " لأعْرِضنَّه على ربي بالبكور والأسحار "[1].

ولما علم أبو محمد يحيى بن يحيى الليثي برجل كان يرفع عليه في أخر أيام الخليفة عبدالرحمن، لم يتردد في الدعاء عليه، فأجيبت دعوته وفلج الرجل في ذلك اليوم[2].

ومما تجدر الإشارة إليه في الاحتساب بهذه الوسيلة، أنها تمثل الوسيلة المثلى لدى أهل التصوف، وقد اقترنت لديهم بحدوث الكرامات[3].

4. كتابة الرسائل المباشرة:

تعدّ رسالة الإمام مالك ت179هـ/795م[4] في السنن والمواعظ والآداب[5] التي كتبها إلى الخليفة أبي جعفر هارون الرشيد ت193هـ/807م[6] من أوائل رسائل العلماء إلى الحكام والملوك، وتتميز بلغة العالم المعتد المعتد بنفسه، الصريح في احتسابه، من غير تزلف ولا استجداء[7].

استفتحها بقوله: " فإني كتبت إليك بكتابٍ لم آلُك فيه رشدا، ولم أدخرك فيه نصحا "[8]، ثم صاغ معظمها بصيغة الأمر والنهي، وأسلوب الترغيب والتحضيض، والشرط المقترن بالجزاء، بل ضمنها صيغة التحذير والترهيب المقترن بالعقاب الأخروي في الكثير من المواضع[9].

---

[1]- ابن الفرضي- المصدر السابق: 145/2، رقم1457؛ الخشني- أخبار الفقهاء والمحدثين، المصدر السابق، ص188، رقم233؛ عياض- ترتيب المدارك، مصدر سابق: 143/4.

[2] - الخشني- أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق، ص367، رقم493.

3 -انظر في ذلك مثلا كتاب البستان لابن مريم.

[4] - انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 102/1-254؛ سير أعلام النبلاء: 48/8-135؛ أبو زهرة: الإمام مالك.

[5] - مالك بن أنس ت179هـ- رسالة في السنن والمواعظ والآداب ، تحقيق رياض مصطفى شاهين، ومحمد محمد وضوان أبو شعبان، مجلة الجامعة الاسلامية، المجلد 13، العدد الثاني، غزة 2005، ص355-470. وقد أشار لها القاضي عياض في ترتيب المدارك. أنظر: ترتيب المدارك:110/1، وذكر الإمام الذهبي أن سندها منقطع. انظر: سير أعلام النبلاء: 88/8؛ الصفدي: فوات الوفيات: 570/2.

[6] - انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء: 286/9، رقم81.

[7] - محقق الرسالة، ص371.

[8] - مالك- المصدر نفسه، ص403. انظر نصها: الملحق رقم4، الرسالة1.

[9]- أحصى المحققان فيها نحو:63 أمر، 49نهي، 50 عبارة للشرط والجزاء، 11عبارة للتحضيض، 8 عبارات تحذير. انظر: مقدمة تحقيق الرسالة، الرسالة،

ص373.

وقد تعددت رسائل العلماء في الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان، فمنها ما ورد في الرد على تساؤلات الحكام، ومنها ما جاء بمبادرة من العلماء.

أ. ما ورد في الردّ على تساؤلات الحكام والولاة:

يغلب على هذا النوع من الرسائل الاقتصار على بيان الحكم الشرعي، إلا أن من العلماء من استغل ذلك في الاحتساب على مفاسد الحكام والولاة.

فمنهم من استغل الأمر في الاحتساب على طبيعة الأسئلة التي شغلت عقول الحكام والولاة مما لاينبني عليه عمل، وابتعادهم عن الأسئلة المتعلقة بالقضايا الكبرى للإسلام والمسلمين.

فعندما ورد كتاب من بعض الملوك إلى فقيه الأندلس أبي عبدالله زياد شبطون القرطبي ت 193هـ/808م[1] يسأله عن كفتي الميزانممّ هي؟ من ورق أو من ذهب؟ أجابه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ من من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ﴾[2]، واتبعه بقوله: "وستَرِدُ فتعلم"[3].

وضمن بعض العلماء إجابته الاحتساب على بعض المنكرات والمفاسد التي شاع انتشارها، مثل آفة شرب الخمر.

لما ورد كتاب من عند السلطان إلى أحمد بن وهب القرطبي، ففكه وقرأه، ثم استمد مدة وكتب وناوله إلى رسول السلطان، فلما سئل عن ذلك، قال: كتب إليّ يقول: " ما خيرُ الخير، وما شرُّ الشر؟ "، فكتبتُ إليه: " خيرُ الخير الصبر، وشرُّ الشر شرب الخمر "[4].

ب. ما ورد من الرسائل بمبادرة ذاتية:

بادر بعض العلماء إلى كتابة رسائل الاحتساب إلى ذوي الجاه والسلطان في عدد من القضايا، منها ما يتعلق بمظالم الولاة والعمال وخاصة المالية منها، ومنها ما يتعلق بالقضايا الكبرى للإسلام والمسلمين، مثل قضية الوحدة السياسية ونبذ الفرقة.

فمن رسائل الحظ على فعل ما يحقق المصالح العامة للمسلمين، كتاب الفقيه عبدالملك بن حبيب ت ت238هـ/852م إلى عبدالرحمن بن الحكم، حظه فيها على تقديم بناء سور إشبيلية على إحداث الزيادة في جامع قرطبة، وبين له وجه الأولوية بقوله: "حقن دماء المسلمين –أيّدك الله– بابتناء السّور أحقّ وأولى"، فأخذ

---

[1] – الخشني– أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق، ص95–98، رقم104؛ عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 116/3. ذكر ابن الفرضي أنه توفي سنة 204هـ. انظر: تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس:182/1، رقم458.

[2] – مالك بن أنس– الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان1406هـ/1985م: 903/2، كتاب حسن الخلق، رقم3؛ الترمذي– المصدر السابق:148/4، أبواب الزهد، رقم2318.

[3] – الخشني– أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق ص97 رقم104؛ عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 120/3.

[4] – ابن بشكوال– المصدر السابق: 62/1، رقم53.

الخليفة برأيه، وجمع بينه وبين زيادة جامع قرطبة[1].

وكتب له كتابا آخر ينكر فيه ما أقدم عليه من نقل الصلاة إلى (شقندة) لقربها منه، وبين له ما يترتب على ذلك من المفاسد، وحضه على رد الصلاة إلى مصلى المصارة، فأمر الخليفة بردها[2].

وكان أبو الأحوص أحمد بن عبدالله ت284هـ/897م يكتب إلى الأمير إبراهيم بن الأغلب إذا عرضت حاجة للمسلمين[3]، وبلغ من إنكاره عليه أن أدى أحد كتبه إلى إغضابه لما احتواه من شدة الوعظ ، فلما سأله: أنت وجهت إليّ بهذا؟ قال: نعم، فسأله: فمن كتبه لك؟ فأبى أن يخبره، فوقاه الله شرّه[4].

وخصّ بعض العلماء القضاة بكتابة رسائل الاحتساب، والتذكير لهم بالواجبات وثقل مسئولية القضاء.

فعندما قُلّد أبو القاسم بن بقي خطة القضاء سنة592هـ/1195م، خاطبه أبو بحر صفوان بن إدريس التجيبي المرسي ت598هـ/1201م[5]برسالة ضمنها سيلا من مدح ابن بقي، ثم راح يذكره بواجبات خطة القضاء ومتاعبها، جاء فيها: " أما لو علم المتشوفون إلى خطة الأحكام، المستشرفون إلى مالها من التبسط والاحتكام، ما يجب لها من اللوازم والشروط الجوازم، كبسط الكنف، ورفع الجنف، والمساواة بين العدو ذي الذنب، والصاحب بالجنب، وتقديم ابن السبيل، على ذوي الرحم والقبيل، وإيثار الغريب على القريب، والتوسع في الأخلاق، حتى لمن ليس له خلاق، إلى غير ذلك مما عِلْمُ قاضي الجماعة أحصاه..."[6].

ويبدو أن من أبرز مجالات الاحتساب بكتابة الرسائل إلى الخلفاء والسلاطين، مجال المظالم، فقد انبرى بعض العلماء بالكتابة إلى الظلمة من الحكام والولاة، يدعوهم إلى رفع المظالم عن الناس، مثل رسالة الفقيه علي بن عيسى بن عبيد إلى قائد طلبيرة في مال رجل سلبه منه ظلما، خاطبه فيها بقوله: "من علي بن عيسى إلى الظالم يحيى، أردد إلى الرجل ماله واتق الله ، وإياك ودعوة المظلوم فليس بينها وبين الله حجاب"، فلما بلغت الرسالة إلى يحيى ردّ مظلمته[7].

ومن رسائلهم في بيان ظلم القضاة والدعوة إلى رد مظالمهم، رسالة أبي العباس أحمد بن مبشر إلى الخليفة الموحدي يوسف بن عبد المؤمن، دعاه فيها إلى رفع ظلم القاضي عتيق ابن مكسور الجنب لأحد

---

[1] - سلمي بن سلمان بن مسيفر الحسيني العوفي- الحسبة: في الأندلس 92-897هـ، قسم الدعوة والاحتساب، كلية الدعوة بالمدينة، المملكة السعودية 1420- 1421هـ، ص218 .

[2] - الخشني- أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق، ص247، رقم328.

[3] - عياض- ترتيب المدارك، مصدر سابق: 391/4

[4] - عياض- ترتيب المدارك، مصدر سابق: 390/4.

[5] - صاحب "زاد المسافر". ابن عبدالملك- المصدر السابق:131/4، رقم264. انظر التكملة:224/2، رقم624؛ النفح: 62/5؛ تحفة القادم: 119؛ رقم52؛ الإحاطة: 349/3؛ الإعلام: 361/7.

[6] - ابن عبدالملك- المصدر السابق: 132/4-134، رقم264.

[7] - ابن الأبار- التكملة، مصدر سابق: 148/3، رقم370.

الرعايا، وأخبره بما اتصف به من الشدة والقسوة والرشوة ومخالفة الأحكام الشرعية.

جاء فيها: "وإن عتيقا ابن مكسور الجنب الذي كسره كذب اسمه وصدق اسم أبيه، ضجت الأرض وعجت لقبح ما يأتيه، فإن كان قاضيا أمام النصارى دمرهم الله يخدم مكوسهم، ويفدي بنفسه الخائنة نفوسهم، قد اتخذ أعوانا ووزعة، وأبرز شنعه وبدعه، وقد بعد عن معرفة التوحيد وعلْمِه، ولم يجر على حده المطرد ورسْمِه، بل يحكم في النوازل بالرأي الفائل، ويقضي في الحوادث بالنظر العابث، يسلك في سبل المظالم وطرقها، ويضرب ظهور المسلمين بغير حقها..."[1].

وكتب بعض الشعراء إلى الخلفاء يشكو مظالم الولاة ويدعو إلى عزلهم، مثل رسالة الشلبية الأديبة (شهرتها دون اسم) إلى الخليفة أبي يوسف يعقوب المنصور الموحدي، تشكو فيها ولاة بلدها وصاحب خراجها، صاغتها في صورة أبيات شعرية ألقت بها في مصلاه يوم الجمعة، منها قولها:

قد آنَ أن تبكي العيونُ الآبِيهْ ولقد أرى أنّ الحجـــارةَ بـاكيهْ

يا قاصدَ المصرَ الذي يُرجى بهِ إنْ قدَّرَ الرحمنُ رفـعَ كـــراهيهْ

نادِ الإمامَ إذا وقفتَ ببـــابهِ يا راعيا إن الرعيــةَ فــــــانيه

أرسلتها هملا ولا مــرعى لهــا وتركتَها نهبَ السبـــاع العـــافيه

شِلبٌ كلا شِلبٍ وكانت جَنّةً فأعادها الطـــاعون نـارا حاميه

خافوا وما خافوا عقوبة ربهــمْ واللهُ لاتخفى عليه خافيـــــــه.

فلما قضى المنصور الصلاة وتصفحها، عزل الوالي والقاضي وصاحب الخراج بعد بحثه عن القصة ووقوفه على حقيقتها وأمر للمرأة بالصلة[2].

كما خاطبت الشاعرة أسماء العامرية الأمير عبد المؤمن بن علي برسالة، تسأله فيها رفع الإنزال عن دارها والاعتقال عن مالها، وختمتها بقصيدة فيها شيء من المدح له، استفتحتها بقولها:

عرفنا النصرَ والفتحَ المبيـــنا بسيدنا أمير المؤمــــــــــنيا

إذا كان الحديثُ عن المعالي رأيتُ حديثكم فيها شجونا[3].

---

[1] – ابن عبدالملك– المصدر السابق، الهامش1، ص167-168.

[2] – ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 260/4، رقم724؛ ابن عبدالملك– المصدر السابق: 428/8، رقم288؛ المقري– النفح، مصدر سابق: 294/4، رقم23.

[3] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 409/8–410، رقم241؛ ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 256/4–257، رقم715؛ المقري– النفح، مصدر سابق: 292/4.

ولم يغفل بعض العلماء العاملين عن كتابة رسائل الاحتساب إلى الملوك والسلاطين أينما حلوا وحيثما ارتحلوا، ومن أشهر تلك الرسائل، رسالتان لأبي بكر الطرطوشي ت520هـ/1126هـ، كتبهما أثناء تواجد ببلاد المشرق.

إحداهما كتب بها إلى أمير المسلمين يوسف بن تاشفين سنة493هـ/1099م بمجرد أن لاحت له الآمال في تحقيق الوحدة[1].

استفتحها بجملة من الآيات والأحاديث في أمانة الحكم والسلطان ، وذكره فيها بعظمة المسئولية ، فقال: " يا أبا يعقوب لقد بليت بأمر لو حملته السموات لانفطرت، ولو حملته النجوم لانكدرت، ولو حملته الأرض والجبال وتدكدكت...".

وتوقف فيها عند مسألتين أساسيتين:

مسألة الدفاع عن أرض الإسلام بالأندلس، فأوضح له وجوب الجهاد والاستشهاد، فقال: "واعلم يا أبا يعقوب أن الله تعالى فرض الجهاد على كافة المسلمين، ولا يردّه جور جائر، ولا فسق فاسق إلى أن تقوم الساعة.... فجهاد الكفار فرض عليك فيما يليك من ثغور الأندلس لأنك أقرب الملوك إليها".

والمسألة الثانية تتعلق بوجوب تحقيق العدل ومحاربة شتى مظاهر الظلم والفساد، فقال: "واعلم يا أبا يعقوب، فإنه لا يزني فرج في ولايتك ومدى سلطانك وطول عمرك، إلا أنت المسئول عنه، والمرتهن بجريرته، وكذلك لا يشرب فيها نقطة مسكر، إلا وأنت المسئول عنها، ولا ينتهك فيها عرض مسلم إلا وأنت المطالب، ولا يتعامل فيها بالربا، إلا وأنت المأخوذ به، وكذلك سائر المظالم، وكل حرمة انتهت من حرمات الله تعالى، فعهدتها عليك، لأنت قادر على تغييرها، فأما ما خفي من ذلك، ولم يكن ظاهرا، لم يره المسلمون، فأنت المبرأ منه إن شاء الله تعالى...".

وبيّن له أن من أهم أسباب الانتصار والظفر بالعدو تحقيق العدل بين الرعية.

أما الرسالة الثانية[2] فكتب بها إلى الوزير الأفضل أحمد بن بدر الجمالي ت515هـ/1121م[3] –الذي عرف بالتضييق على العلماء– دعاه فيها إلى طاعة الله تعالى وشكره على نعمة الملك والسلطان بالعدل والإحسان، فقال: " أيها الملك إن الله سبحانه وتعالى قد أحلّك محلا عاليا شامخا، وأنزلك منزلا شريفا باذخا، وملّكك طائفة من مُلكه، وأشركك في حكمه، ولم يرض أن يكون أمر أحد فوق أمرك، فلا ترض أن يكون

1 – عصمت عبداللطيف دندش– دور المرابطين في نشر الاسلام في غرب افريقيا، مع نشر رسائل أبي بكر بن العربي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م ، ص204-217؛ جمال الدين الشيال– أبو بكر الطرطوشي العالم الزاهد الثائر، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، دون تاريخ نشر، ص112-123.

2 – الطرطوشي– المصدر السابق: 1/ 146.

3 – انظر في ترجمته: الأعلام للزركلي: 103/1

أحد أولى بالشكر منك، وأن الله تعالى قد ألزم الورى طاعتك، فلا يكونن أحد أطوع لله منك، وأن الله تعالى أمر عبادهبالشكر، وليس الشكر باللسان، ولكنه بالفعال والإحسان "[1].

وذكره بتقوى الله عز وجلّ، وبين له أن الملك أمانة ودعاه إلى استقبال الناس وسماع شكاويهم ونصرة المظلوم منهم، فقال: " فافتح الباب، وسهِّل الحجاب، وانصر المظلوم "[2].

وبين له فيها اعتراضه على تحكيم المذهب الشيعي خاصة في الميراث، وقدم له بعض الفتاوى، مثل فتواه بتحريم جبن الروم وسلعهم كنوع من المقاطعة، التي تسببت في تقليص مداخيل الضرائب التي كانت تفرضها الدولة على تجارتهم[3].

ومنها رسالة الرحالة الأديب أبي الحسين محمد ابن جبير البلنسي ت614هـ/1217م إلى صلاح الدين الأيوبي سنة579هـ/1183م[4]، يشكو فيها سوء معاملة عامل الاسكندرية لركب المغاربة المتوجه إلى الحج، إذ كان يأمر جنده بالبحث عن ما استصحبوه من مال، ولا يتورعن في سبيل ذلك عن تفتيش الرجال والنساء، وهتك حرمة الحرم، وإلزام من شكوا في إخفائه شيئا من متاعه بالأيمان المغلظة.

كتب ابن جبير تلك الرسالة بعد أن فشل في وعظهم، وضمّنها قصيدة من أربعة وخمسين بيتا، استفتحها بمدح صلاح الدين والتغني ببطولاته، ثم خاطبه محتسبا على تلك عن المظالم، فقال:

ألا ناصحٌ مُبْلِغٌ نُصحَـــــهُ ... إلى الملِك الناصر الظافـــر
ظلوم تضمَّنَ مالَ الزكـــــاةِ ... لقد تعِستْ صفقةُ الخـاسرِ
يُسِرُّ الخيـــانةَ في بـــــاطنٍ ... ويُبدي النصيحةَ في ظـاهرِ
فأوقعْ به حـــادثا إنـــــــه ... يُقبِّحُ أُحدوثةَ الذاكــــــر
فما للمناكر من زاجــــــــرٍ ... سواكِ وبالعرفِ من آمــر
وحاشاك إنْ لم تُزلْ رسْمَــــها ... فما لك في الناسِ من عاذر
ورفْعُكَ أمثــالَها مــــوسِعٌ ... رداءَ فخــارِكَ للنـــــاشر
وآثارُكَ الغُـــرُّ تبقى بهــــا ... وتلك المآثــرُ للآثـــــــر
نذرتُ النصيحةَ في حقكـــم ... وحُقَّ الوفــاء على النــاذِر[5].

---

[1] – الطرطوشي– المصدر السابق: 146/1

[2] – الطرطوشي– المصدر السابق: 148/1.

[3] –. انظر نصها كاملا: الملحق رقم4، الرسالة رقم 4.

[4] – له ثلاث رحلات إلى المشرق حج فيها، واستقر في الثالثة منها بالإسكندرية سنة601هـ. انظر: ابن عبدالملك– المصدر السابق: 503/5، رقم1172.

[5] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 5/506–509، رقم1172. انظر نصها كاملا: الملحق رقم4، الرسالة رقم5.

أما بالنسبة لرسائل العلماء في تحقيق الوحدة ونبذ الفرقة والتناحر للتفرغ إلى أخطار الزحف الصليبي، فمن نماذجها ما كتبه أبو محمد عبدالله بن عبد البر الابن ت485هـ/ 1092م[1] على لسان أهل بِرْبَشْتر إلى الأمراء والعلماء في بلاد الأندلس، يدعوهم فيها إلى نجدة أهل مدينة بربشتر بعد تعرضهم للحصار من طرف الصليبين سنة456هـ/1063م[2]، جاء فيها قوله:

".. أما بعد، حرسكم الله بعينه التي لا تنام، فإنا خاطبناكم مستنفرين، وكاتبناكم مستغيثين، وأجفاننا قرحى، وأكبادنا حرّى، ونفوسنا منطبقة، وقلوبنا محترقة... فالله الله في إجابة داعينا، وتلبية منادينا، قبل أن تُصدع صفاتنا كصدع الزجاج، فهناك لا ينفع العلاج... ولولا فرط الذنوب، لما كان لريحهم علينا هبوب، ولو كان شملنا منتظما، وشعبنا مُلتئما، وكنّا كالجوارح في الجسد اشتباكا، وكالأنامل في اليد اشتراكا، لما طاش لنا سهم، ولا سقط لنا نجم، ولا ذلّ لنا حزب، ولا فُلّ لنا غَرْب، ولا رُوّع لنا سرب، ولا كُدّر لنا شِرْب، ولكُنّا عليهم ظاهرين إلى يوم الدين" [3].

ويؤكد هذا التوجه في رسالة أخرى يرد فيها على رسالة لأحد علماء الأندلس لم تصلنا، جاء فيها:

" ورد كتابُك يحضُّ على ما أمر به الله به من الألفة، واتفاق الكلمة، وإطفاء نار الفتنة، وجمع شمل الأمة، في هذه الجزيرة المنقطعة عن الجماعة ".

وضمنها الموافقة على دعوات الوحدة بقوله: "كنتُ –علِم الله– جانحا إلى ما جنحتَ إليه، ويلوحُ لي ما يلوح إليك"[4].

وكتب بعض العلماء بهذا النوع من الرسائل إلى الوزراء، مثل الفقيه أبي عامر محمد ابن التاكراني القرطبي[5]، بعث برسالة إلى الوزير الفقيه أبي جعفر بن عباس[6]، يستصرخ فيها عامة المسلمين وخاصتهم، ويدعوهم إلى الوحدة، جاء فيها:

"فيا للمسلمين، تعالوا إلى التعاون، واتفقوا ولا تفرقوا، واتقوا عاقبة الخذلان، وقد ناديت إن أسمعت، ونصحتُ بقدر ما استطعت، فإن وافقت قبولا، ولقيت تأويلا جميلا، فإن الخير عنيد، والتناول بعيد... فإما ألفة وانتظام، واتفاق يُحيي رمق الإسلام، وإما داعية تلف، وراعدة صلف، وهناك تزل القدم، ولا ينفع الندم"[7].

---

1 – انظر في ترجمته: ابن بسام– ق3، 125/1 ؛ ابن بشكوال– الصلة: 425/2، رقم616؛ إعتاب الكتاب، ص220؛ رقم68؛ بغية الملتمس، رقم965؛ الخريدة للأصفهاني: ق18 ،459/1.

2 – انظر في أحداثها: ابن عذاري: 480/3؛ ابن بسام– الذخيرة: ق3 ،179/1-190.

3 – ابن بسام– المصدر السابق، ق3، 1//173-179

4 – ابن بسام: المصدر السابق، ن، ص

5 – انظر: التكملة لابن الأبار: 216/1.

6 – انظر: الذخيرة لابن بسام، ق1 ، 643/2.

7 – ابن بسام– المصدر السابق، ق1، 2/ 639.

ولم يتردد بعض العلماءِ في الاحتساب على المخالفات الشرعية في التعامل مع الخصوم، مثل التعامل مع رسل الأمراء والملوك.

فعندما رأى عبدالملك بن حبيب مسارعة أصحابه من العلماء في كتابة شهاداتهم على كتاب أمان لرسل أهل طليطلة، رفض أن يكتب شهادته، وكتب إلى الخليفة كتابا يعلمه أن الرسل لا يحتاجون إلى تأمين، وذكر أدلة ذلك من السنة وعمل الخلفاء الراشدين، فأمر الخليفة أن يبدل الكتاب وأن يكتب على ما رآه عبدالملك[1].

5. التأليف في الأحكام والآداب السلطانية:

تختلف مصنفات العلماء من رجال الدعوة عن مصنفات غيرهم من رجال الدولة[2] في ميلها إلى منهج علم الأخلاق أو ما يعرف بالوعظ السياسي، إذ يغلب عليها أسلوب الوعظ والإرشاد الذي يعتمد على الاستشهاد بما ورد في النصوص الشرعية، وما أثر عن الأنبياء والخلفاء والعلماء والحكماء والوعاظ، إضافة إلى ما أثر من سير الملوك والحكام في الأمم السالفة.

كما يغلب على أصحاب هذه المصنفات الميل إلى الصدق والنزاهة، والتورع عن التملق، فلا يلتفتون في مواعظهم إلى ما يرضي السلطان أو يغضبه.

لكن في المقابل جاءت مضامين هذه المصنفات أقرب ما تكون إلى الكلام العام الذي يميل إلى التنظير البعيد عن واقع الحكام والولاة، أو ما أسماه أحد الباحثين بالأخلاقية المثالية التي تغرق في الكثير من الأحيان في المطلقات المجردة، بعيدا عن واقع الحكام والسلاطين[3]، وهي حقيقة أكدها ابن خلدون في كتابه "المقدمة"، وأفرد وأفرد

لها فصلا بعنوان: "في أنّ العلماء من بين البشر أبعد عن السياسة ومذاهبها"[4].

ولإيصال هذه المصنفات إلى أيدي الحكام والولاة، عمد بعض العلماء إلى طريقة الإهداء، واستغل بعضهم حاجة الحكام إلى التصنيف في ما يثبّت سلطانهم ويقوي دولهم، واعتمد بغضهم أسلوب التصريح، ولجأ بعضهم إلى أسلوب التلميح بالحديث على ألسنة الحيوان.

ويمكن أن نميز في هذه المصنفات بين نوعين:

---

1 – الخشني– أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق، رقم328.ص247.

2 – انظر: مصنفات القضاة والوزراء، ص 153، 207 وما بعدها.

3 – سامي النشار– مقدمة الشهب لابن رضوان، مصدر سابق، ص37.

4 – ابن خلدون– العبر، مصدر سابق: 745/1.

أولا- مصنفات في الاحتساب العام على ذوي الجاه والسلطان:

فضل بعض العلماء التصنيف العام في الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان دون الإشارة إلى جهة بعينها، وعمد بعضهم إلى ذلك لتعذر الوصول إلى المحتسب عليهم، أو لخوف التصريح بالجهة المقصودة من الاحتساب.

ويمكن أن نميز في هذا النوع بين صورتين من المصنفات:

أ. صورة مباحث ضمن مصنفات أخرى:

أدرج بعض العلماء الحديث عن الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان، ضمن مصنفات أعمّ[1]، منها مافرضته مرحلة ما قبل التصنيف المستقل في الواجبات والآداب السلطانية، ومنها ما أملاه اطمئنان المصنفين لها إلى وصول مضامينها إلى خلفاء وسلاطين عصورهم لما عرفوا به من الرغبة الجامحة في جمع المصنفات وقراءتها، ومنها ما استدعته المنهجية العلمية في التصنيف، كمصنفات التفسير وشروح الحديث ، وكتب الفقه، وكتب التزكية والأخلاق.

ففي كتب التفسير والحديث، اقترن الحديث عن بعض جوانب هذا النوع من الاحتساب بتفسير النصوص الشرعية المتعلقة بمسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والاحتساب، كأقوال أبي عبدالله محمد القرطبي ت671هـ/1272م في تفسير الجامع لأحكام القرآن، وأراء ابن العربي في أحكام القرآن، وفي عارضة الأحوذي في شرح سنن الترمذي ، وآراء ابن بطال ت 449هـ/1057م في شرح صحيح البخاري ، وآراء القاضي عياض في "إكمال المعلم بفوائد مسلم" الذي شرح فيه صحيح مسلم.

أما المصنفات الفقهية، فورد فيها الاحتساب في صورة مباحث تعبر عن آراء الفقهاء، مثل مبحث الأقضية، وورد في كتب النوازل بصورة فتاوى، مثل كتاب المعيار المعرب للونشريسي ت 914هـ/ 1514هـ.

وركزت كتب التزكية والأخلاق على الجانب الأخلاقي لذوي الجاه والسلطان، مثل كتاب "**الذخائر والأعلاق في آداب النفوس ومكارم الأخلاق**"[2] لأبي الحسن سَلاَم بن عبدالله بن سلاَم الباهلي الإشبيلي ت544هـ/1149م[3]، ضمنه خمسة عشر بابا ينطوي بعضها على شيء غير يسير من الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان.

---

1 - انظر: نصر محمد عارف- في مصادر التراث السياسي الاسلامي، دراسة في اشكالية التعميم قبل الاستقراء والتأصيل، ط1، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية 1415هـ/1994م، ص99-103.

2 - أبو الحسن سَلاَم الباهلي الإشبيلي544هـ- الذخائر والأعلاق في آداب النفوس ومكارم الأخلاق- حققه إحسان ذنون الثامري،ط1، دار صادر، بيروت1432هـ/2011م.

3 - انظر في ترجمته: ابن عبدالملك- المصدر السابق: 4/49-50، رقم122، ابن الأبار- التكملة: 4/133-134، رقم388 ؛ ابن الزبير- صلة الصلة،ص374، رقم878؛ المقري- النفح: 4/333.

ففي الباب الثاني حول العلم وفضائله، بدأه بالحديث عن أهمية العلم في حياة الملوك، فقال: "وبالعلم اعتصم الملوك من الظلم، وامتنعوا من الجور، وعدلوا في أحكامهم، وأقسطوا في أقسامهم، فتسددت آراؤهم، وحسنت في كل الأحوال أنحاؤهم، فصاروا أئمة هدى يقضون بالحق وبه يعدلون".

ومن الحكم التي ساقها في علاقة العلماء بالحكام، مقوله: "العلم وسيلة لكل فضيلة، وذريعة لكل شريعة، والعلماء حكام على الملوك، والملوك حكام على الناس".

وخصص الباب الثالث عشر منها لعدد من الخطط الدينية، بدءا بالخلافة والقضاء والوزارة والكتابة وشروط وآداب كل منها، ثم أتبعها بما يلزم المرء من الآداب والأخلاق في نفسه وأدواته، وعقد الباب السادس منها "في حب العدل وفضله، وبغض الجور وأهله "[1].

أما كتب علم الكلام، فورد فيها الحديث عن الاحتساب ضمن مسألة الإمامة، مثل كتاب " الفصل في الملل والنحل" لابن حزم الأندلسي، إذ خصص بعض مباحثه لبعض المسائل المتعلقة بالخلافة[2].

وعمد أصحاب المصنفات الموسوعية إلى الجمع بين كل هذا، مثل كتاب "الكبير" لمحمد بن سحنون ت256هـ/869م ضمنه مائة جزء، منها عشرة أجزاء في آداب القضاة[3].

ولعل من أبرز المصنفات التي تضمنت هذا النوع من المباحث، وتحدثت فيه بصورة واضحة كتاب **"بهجة المَجالس وأنس المُجالس"**[4] للحافظ المحدث أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ت 463هـ /1071م[5].

فقد انطلق في كتابته من واقع الفرقة والتناحر التي عرفها عصره إثر وقوع الفتنة البربرية سنة399هـ/1008م وما أعقبها من سقوط الخلافة الأموية، إذ اضطرته تلك الأحداث إلى ترك قرطبة، والتوجه إلى دانية بشرق الأندلس، ليتفرغ للتصنيف، وساعده في ذلك ما عرف به صاحب دانية مجاهد العامري ت436هـ/1044م[6] من رعاية للعلم والعلماء.

---

1 – سلام الباهلي– المصدر السابق، ص61، 164–190،328– 356.

2 – انظر: الفصل في الملل والنحل: 149/4 وما بعدها.

3 – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 207/4؛ الخشني– طبقات علماء إفريقية، ص129.

4 – أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ت 463هـ/1071م– بهجة المجالس وأنس المجالس، تحقيق محمد مرسي الجولي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان1981م.

5 – انظر في ترجمته: الحميدي– جذوة المقتبس: 586/2، رقم874؛ الضبي– بغية الملتمس: 659/2، رقم1447؛ ابن فرحون– الديباج المذهب، ص440، رقم626؛ عياض– ترتيب المدارك: 127/8؛ ابن خاقان – مطمح الأنفس، ص294.

6 – انظر في ترجمته: بغية الملتمس: 632/2، رقم1383.

ضمن هذا الكتاب خلاصة قراءاته في الأدب، من "الأمثال السائرة، والأبيات النادرة، والحكم البالغة، والحكايات الممتعة في فنون كثيرة وأنواع جمة، من معاني الدين والدنيا"، وغيرها مما يعتقد أنها أولى ما يجب أن يُعْني به الطالب، ويرغب فيه الراغب، ويصرف إليه العاقل همه، لما فيه من أثر في إحياء النفوس والقلوب، وشحذ الأذهان والألباب، وبعث المكارم، والنهى عن الدنايا والمحارم.

وسلك في هذا الكتاب منهجا فذا يقوم على إيراد المعاني وضدها، ليكون أبلغ وأشفى وأمتع، وافتتح أبوابه بأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم تبركا بتذكاره، وتيمنا بآثاره، مثل قوله صلى الله عليه وسلم:
﴿ ما أهدى المرء المسلم لأخيه هدية أفضل من كلمة واحدة، يزيده الله بها هدى، ويصرفه بها عن ردى ﴾، ليبين أنه يقدّم كتابه هذا هدية لكل راغب في الانتفاع والإتباع[1].

ومن أبرز المباحث المتعلقة بالاحتساب على ذوي الجاه والسلطان، مبحث "السلطان والسياسة"، الذي يعتبر من أول ما كتب في قضايا السلطان وشروط الملك والحكم ببلاد الغرب الإسلامي.

استفتحه بحديث المسئولية، من قول النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته..﴾، ثم توقف عند عدل الإمام، وأهمية نصحه للرعية والتلطف بها، وساق في ذلك جملة من الآثار، كقول علي رضي الله عنه: "أما بعد، فإنه أهلك من كان قبلكم أنهم منعوا الحقَّ حتى اشتري، وبسطوا الجور حتى اقتدي"، كما استدل بما ورد عن حكماء الأخرى الأمم في الملك والسلطان.

هذ بالإضافة إلى إفراده بابا في الظلم والجور، حذر فيه من ظلم الولاة، واستدل ببعض الأشعار، كقول أحدهم:

ونستعدي الأمير إذا ظُلمنا فمن يُعدي إذا ظلم الأمير.

والأخطر منه جور القضاة، ومن أحسن ما أورد فيه قول القائل:

إذا جار الأمير وكاتباه وقاض الأرض داهن في القضـــاء
فويل ثم ويل ثم ويـــل لقاضي الأرض من قاضي السماء[2].

واستفتح باب الحِجَابة بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ من وَلِي من أمور المسلمين شيئا فاحتجب عن حاجتهم، احتجب الله عنه يوم القيامة وعن حاجته، وخَلَّته وفاقته ﴾

وحذر الحكام والولاة من تلاعب أصحاب الحجابة في عزل المظلومين وذوي الحاجات، وأورد في ذلك جملة من الحكم والأشعار، مثل قول البحتري: "وقد قيل قَدْما حاجب المرء عاملٌ على عِرْضه فاحذر جناية

[1] – ابن عبد البرّ– المصدر السابق: 35/1، 36، 37.

[2] – ابن عبد البر– المصدر السابق: 331/1، 361، 367، 369.

عاملك "[1].

ب. مصنفات قائمة بذاتها:

إن المتتبع لأسماء الكتب المصنفة في الاحتساب العام على الحكام والولاة ببلاد الغرب الاسلامي يقف معجبا بحقيقة اهتمام العلماء بهذا النوع من التصنيف، وشموله لمختلف طبقات ذوي الجاه والسلطان من الخلفاء والسلاطين والقضاة والعلماء وغيرهم.

فمن أبرز هذه المصنفات في الاحتساب على الخلفاء والسلاطين، كتاب "**السلطان، وسيرة الإمام**"، ثمانية أجزاء لأبي مروان عبدالملك بن حبيب[2].

وكتاب " **أدب السلطان** " لمحمد القزاز القيرواني ت412هـ/1021م[3].

وكتاب " **النصيحة في السياسة العامة والخاصة** " لعلي القلصادي الأندلسي ت891هـ/1486م[4].

وكتاب "**حقوق السلطان على الرعية وحقوقهم عليه**" للفقيه محمد بن أحمد الفاسي اليسيني ت959هـ/ 1551م[5].

وسلك بعض المصنفين الأسلوب الحواري فيها، مثل الحافظ المحدث المؤرخ محمد بن فتوح الحميدي الأندلسي ت488هـ/ 1095م في كتابه "**الذهب المسبوك في وعظ الملوك** "[6]، أورد فيه حكما ومواعظ بصورة حوارات بين ملوك وخلفاء سابقين وحكماء زمانهم.

وصنف بعض الأعلام في الاحتساب على الحكام شعرا، مثل أبي محمد عبدالله المالقي ت574هـ/ 1178م[7] -الذي حظي بمكانة لدى الخليفتين عبد المؤمن وأبي يعقوب الموحديين- في كتابه "**أنجم السياسة**"[8]، لخص فيه مبادئ السياسة وتدبير الملك بصورة قصيدة شعرية من تسع وتسعين بيت.

---

[1] - ابن عبد البر- المصدر السابق: 265/1.

[2] - عياض- ترتيب المدارك، مصدر سابق: 128/4.

[3] - محمد عارف - المصدر السابق، ص131.

[4] - محمد عارف- المصدر السابق، ص191؛ عمر رضا كحالة- معجم المؤلفين في تراجم مصنفي الكتب العربية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان 1414هـ/1993: 524/2، رقم10100.

[5] - انظر: محمد عارف- المصدر السابق، ص199؛ كحالة- المصدر السابق: 72/3، رقم11789.

[6] - محمد بن فتوح الحميدي الأندلسي ت488هـ/ 1095م - الذهب المسبوك في وعظ الملوك- تحقيق أبي عبدالرحمن بن عقيل، عبدالحليم= عويس، عالم الكتب، الرياض1402هـ/ 1982م.

[7] - انظر ترجمته: الأعلام للزركلي: 123/4.

[8] - نشرها عبدالله كنون في مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق. ولها شرح بعنوان "المواهب الربانية في شرح قصيدة السياسة السلطانية" لمحمد بن عبدالله (كان حيا 1205هـ). انظر: الأعلام للزركلي: 123/4؛ محمد عارف- في مصادر التراث السياسي الاسلامي، ص152.

وعمد بعض المصنفين إلى الاحتساب على لسان الحيوان، مثل **"كتاب بهجة وفرجة "** للمؤرخ الأديب أبي عامر محمد بن أحمد السالمي ت559هـ/1163م، ذكر أنه ألفه على مثال "كليلة ودمنة"، وقال: " أنشأته إنشاء، وجاء في هذا العصر مستغربا "[1].

ومن المؤسف أن معظم هذه المصنفات في حكم المفقود، وهو ما يجعلنا لا نستطيع الجزم بمضامين الاحتساب فيها، إلا أنه يمكن أن نستأنس لمعرفة مضامينها بما ورد عن **"كتاب السياسة "** لعلي ابن حزم الأندلسي، فقد احتفظ لنا ببعض مضامينه كل من ابن رضوان في كتابه "الشهب اللامعة"، وابن الأزرق في كتابه "بدائع السلك"[2].

فمن أبرز تلك المضامين، توجيهه الدعوة للخلفاء والسلاطين بتخصيص أوقات للاستماع إلى الرعية، قال: " يجب على الإمام أن يجعل يوما في الجمعة، يركب فيه، فتراه العامة كلها، ولا يمنع منه مشتك كائنا من كان ".

كما قدّم فيه رؤيته للوقاية من استبداد العمال والولاة وكيفية تجنب حركات التمرد والثورات منهم، فقال ينصح للخلفاء والسلاطين: " والذي نختاره للإمام على كل حال، أن لا يطول مدة أمير بلد، لاسيما البعيدة عنه، والثغور التي فيها المال الكثير، بل يعجل عزل كل أمير يوليه شيئا من ذلك، وإن كان عادلا فاضل السيرة، فيوليه الإمام بلدا آخر من بلاده، ليعم بعدله وحسن سيرته ما أمكنه من بلاد رعيته، ويحسم أطماعهم في الرجوع إلى البلاد التي عزلوا منها، ولا يخصّ بوال أهل بلد ما، وأما سائر البلاد فبخلاف ذلك، لا يُعزل منهم أحد إلا عن جور ظاهر، أو خيانة بينة ".

ودعا إلى التثبت في شكاوى ذوي الجاه والسلطان من القضاة، فقال: " ولا يفتح الإمام باب التشكي بالقضاة لاسيما من طالبي الترؤس من أهل البلدان، فإن شكوا ،كلفوا تبيين ما شكوا به، فإن فعلوا عزل عنهم وبكت، وإن ظهر تحاملهم عليه عوقبوا بالسجن و الإخمال وإسكانهم في غير بلادهم"[3].

ومن المصنفات في الاحتساب على الولاة والعمال، كتاب **"فيما يحق للفقراء المضطرين في أموال الأغنياء المغترين"**، وتتمة العنوان في الذخيرة السنية **"وما يجب في ذلك على الولاة الآمرين، وعلى جميع المسلمين"**[4] لصاحب الخطبة والصلاة بجامع القرويين أبو عبدالله محمد بن يوسف بن عمران المَـرْدَغِيّ الفاسي الفاسي

---

[1] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 9/6، رقم7

[2] – جمعها الأستاذ محمد بن إبراهيم الكتاني من بعنوان "شذرات من كتاب السياسة لابن حزم"، مجلة تطوان، العدد5، المغرب 1960م . نقلها عن مخطوط لكتاب " الشهب " قبل تحقيقه من الأستاذ سامي النشار، كما أثبتها سامي النشار في نهاية كتاب " بدائع السلك " لابن الأزرق: 880/2 – 890..

[3] – ابن رضوان– المصدر السابق، ص120، 342.

4 – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 8/267-268 ، رقم155.

ت655هـ/1257م[1].

وألّف أبو الفضل يوسف بن مسرور ت315هـ/927م-الذي عرف بالصلابة في الاحتساب- كتابا في الأحمية (جمع حامية) وما يجب على سكان القصور أن يعملوا به، فآذاه أهل الحصون[2].

ويبدو أن من حرص العلماء على هذا النوع من الاحتساب أن اشتهر بعضهم بالعلوم التي يحتاج إليها العمال، مثل المؤرخ الأديب أبي عبدالله محمد ابن سهيل الإشبيلي ت627هـ/1229م الذي نكبه المأمون من بني عبدالمؤمن وقتله صبرا بفاس[3].

ومن المصنفات في الاحتساب على القضاة -وإن كانت في حكم المفقود- كتاب ألفه أبو عبدالله محمد بن أحمد الجَبَليّ القرطبي ت313هـ/925م، جمع فيه ما يجب على القضاة علمه[4].

ومنها كتاب "**منتخب الأحكام**" للفقيه أبو جعفر أحمد ابن مغيث الطليطلي ت459هـ/1066م، وكتاب "في آداب القضاة " لمحمد بن عبد الحكم[5]، وكتاب " منهاج القضاة " لابن حبيب[6].

ولعل من أبرز الكتب التي وصلتنا في هذا النوع من الاحتساب، "**كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية**"[7] لأحمد بن يحيى التلمساني الونشريسي.

استفتحه بمقدمة حول مختلف الولايات الدينية، ثم خصصه للحديث عن ولاية القضاء، واعتمد فيه النقل عمن سبقه، خاصة الإمام الماوردي.

ومن أبرز ما أورده في الاحتساب على القضاة، فصل فيما يجب على القاضي في نفسه، من التحذير من المباهاة بمنصب القضاء والانغماس في الملذات، فقال: " ولا يجعل حظه من الولاية المباهاة بالرياسة وإنفاذ الأوامر، والتلذذ بالمطاعم والملابس والمساكن، فيكون ممن خوطب بقوله تعالى: ﴿ أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ﴾ [8] "[9].

---

1 – انظر: صلة الصلة لابن الزبير، ص17، رقم 26؛ نيل الابتهاج للتنبكتي: 380، رقم496؛ بيوتات فاس لابن الأحمر، ص8، رقم2.

2 – عياض- ترتيب المدارك، مصدر سابق: 143/5-144.

3 – ابن عبدالملك- المصدر السابق: 391/6، رقم949.

4 – ابن الفرضي- المصدر السابق: 35/2، رقم1185، عياض- ترتيب المدارك، مصدر سابق: 184/5. ذكر عياض أنه كتاب فيما يجب على الحاكم عمله.

5 – أبو الأصبغ عيسى بن سهل- المصدر السابق، ص33.

6 – ابن سهل- نفسه، ص33.

7 – أحمد بن يحيى التلمساني الونشريسي ت 914هـ/ 1514هـ- كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية- تحقيق محمد الأمين بلغيث، مطبعة لافوميك، الجزائر، دون تاريخ طبع.

8 – سورة الأحقاف، الآية 20.

9 – الونشريسي- المصدر نفسه، ص47.

وذكر في فصل "الوجوه التي يسقط فيها الإعذار" للمحكوم عليه، " أن كل من قامت عليه بينة بحق من معاملة ونحوها أو دعوى بفساد أو غصب أو تعدٍّ، فلا بد من الإعذار له قبل الحكم عليه ".

واستثنى من ذلك ثلاثة عشر وجها ذكرها أئمة العلم، منها ثلاثة أوجه تتعلق بذوي الجاه و السلطان، أولها من يخشى منه شاهد أو مشهود عليه، واستشهد بموقف القاضي ابن بشير من ابن فطيس الوزير في رفض تعريفه بالشهود، والوجه الثاني من استفاضت عليه الشهادة بالظلم.

وأما الوجه الثالث ففي حالة السلبة والمغيرين وأشباههم إذا شهد عليهم المسلوبون والمنتهبون، فإنما تقبل شهادتهم عليهم إذا كانوا من أهل القبول، وفي قبولها عليهم سفك دمائهم وأخذ أموالهم، واستدل بموقف فقيه الأندلس زياد بن عبدالرحمن شبطون عندما عزم هشام بن عبدالرحمن الداخل على توليته قضاء الجماعة بقرطبة، وألح عليه، خاطب الوزير قائلا: "إذا عزمتم توليتي فأخبركم بما أبدأ به على المشي إلى مكة أو وليتموني وما جاءني أحد متظلم منكم إلا أخرجته من بين أيديكم بما يدعيه وردته عليه، وكلفتكم البينة لما أعرف من ظلمكم"، فتركوه وأشاور بإعفائه[1].

ومن المصنفات في الاحتساب العام على العلماء، كتاب "الورع في العلم" لأبي مروان عبدالملك بن حبيب[2].

ومنها كتاب "جامع بيان العلم"[3] للإمام أبي عمر يوسف ابن عبد البر الأب ، ضمنه بابا في النهي عن دخول العلماء على الحكام الظلمة بعنوان " ذم العالم على مداخلة السلطان "، واستدل على ذلك بجملة من الأحاديث والآثار، خلصها منها إلى التمييز في ذلك بين أهل الصلاح والفساد من السلاطين، فقال: " معنى هذا الباب كله في السلطان الجائر الفاسق، فأما العدل منهم الفاضل، فمداخلته ورؤيته وعونه على الصلاح من أفضل أعمال البرّ "[4]، واستدل على ذلك بمصاحبة جلة العلماء لعمر بن عبد العزيز، مثل عروة بن الزبير وطبقته، وابن شهاب وطبقته، كما فعل كبار العلماء من بعدهم، مثل الشعبي ومالك والأوزاعي والشافعي، واشترط لجواز ذلك أن يكون الخول عليهم قصد النصح وأن لا يزيد عما تستدعيه الحاجة لذلك، واستشهد فيها الرأي بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع﴾[5].

---

1 – الونشريسي– المصدر السابق، ص72، 74، 75-76.

2 – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 128/4.

3 – أبو عمر ابن عبد البرّ ت463هـ– جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي.

4 – ابن عبد البرّ: المصدر نفسه: 644/1.

5 – مسلم– المصدر السابق: 1481/3، كتاب الإمارة، رقم1854.

ثانيا. مصنفات خاصة بالاحتساب على بعض الحكام والولاة:

وهي المصنفات التي صنفت قصد الاحتساب على حاكم أو وال من الولاة بعينه، وورد فيها الخطاب صريحا في الحث له على فعل كل معروف وترك كل منكر مما يحقق مصالح الرعية في العاجل والآجل.

ويمكن أن نميز في هذا النوع من الاحتساب بين ثلاثة صور من الأساليب:

أ. التصريح بالاحتساب في مقدمة الكتاب أو في ثناياه:

لم يتردد بعض العلماء في الإشارة إلى أن الهدف من مصنفه هو الإسهام في إصلاح اعوجاج الحكام في عصره، ومن أبرز هذه المصنفات رسالة صنفت على عهد دولة المرابطين هي:

"**رسالة في الحسبة**" لابن عبدون محمد بن أحمد التجيبي (عاش أواخر القرن الخامس الهجري وأوائل القرن السادس) [1]:

ألفها في الاحتساب والنصح للقضاة على عهد المرابطين، ويبدو أنه خص بها قاضي الجماعة، إذ اعتبره المسئول الأول عن إصلاح الناس، فقال بعد أن قرر في كتابه فساد أديان الناس في عصره: "ولا يُصلح هذه الأمور إلا نبي بإذن الله، فإن لم يكن زمن نبيّ، فالقاضي مسئول عن ذلك كله".

وبين فيها أن "من تغيير المنكر والعصيان المشهور، قمع الظلم والجور، إن قدر على ذلك، فالعدل أبدا مألوف"، وأن إهمال هذا الواجب والغفلة عنه "تكوّن الفقر والقلة، والسبب إلى كل فساد وعلّة، فيكثر الهرج والفساد، ويكون ذلك داعية لخراب البلاد، وجلاء العباد، لاسيما إن كثر العصيان، وزين للناس الشيطان، وركب هواه السلطان، وغلّظ حجابه، وغلق أبوابه، وكثر حجّابه، فأسكت الأخبار، وسمع من الواشين الفجار، ما يفسد الدين، وصيانة أمور المسلمين".

فمن أبرز واجبات القاضي "أن ينظر في أحوال الرئيس، الذي هو القطب، وهو كمركز الدائرة، التي لايكون حسنها، وصحة محيطها، وصلاحها، إلا بثبات المركز وصحته، كمنزلة العقل من الإنسان، إذا كان فيه صحيحا، فيكون نظره ورأيه حسنا رجيحا، فبصلاح الرئيس يصلح الأنام، وبفساده يفسد النظام"، وبالقاضي "يكون صلاح الرئيس، وبصلاح الرئيس يكون صلاح العباد والبلاد".

ومن طرق الاحتساب عليه، أن "تُذكر عنده المواعظ المحرقة للنفوس على طريق سياقة الحكايات والأخبار، وأن أهل العلم رووا في الكتب عن الأنبياء كذا وكذا مما عسى أن يتعظ به من الأمور المهلكة الغالية التي جرت في الأمم الخالية"[2].

وأوضح أن أخطر ما يحذّر منه السلطان توكيل الوزراء والحجاب بأعماله ومهماته، "لئلا يُدسّ له ويُلبس

---

[1] – ابن عبدون – رسالة في الحسبة، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق ليفي بروفنسال، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، المجلد الثاني.

[2] – ابن عبدون – المصدر نفسه، ص3، 4، 14.

عليه، فيفسُد حاله، ويقبُح تناوله، ويُحلَّ نظامَ ملكه ما يؤول إليه من ذلك"[1].

ونظرا لصعوبة الاحتساب على السلطان، نبّه إلى واجب العلماء في ذلك، فأشار إلى ضرورة تكاتف جهود جميع أهل العلم والدين، فيجب عليهم أن يعرفوا أولا أخلاقه، ويمتحنوا أمره وفعله، لأنه إن لم يفعلوا ذلك معه، هلك وأهلك المسلمين، كما نبّه إلى دور الوزير في النصح للرئيس وحسن سياسته، وتسديد أمره عند المشورة له[2].

وتميزت رسالة ابن عبدون عن غيرها من مصنفات الحسبة، بتناولها لمنكرات الأسواق والمعاملات المالية من جانب ذوي الجاه والسلطان، إذ ضمنها الاحتساب على العمال والمتصرفين من القُبّاض والخراص وغيرهم من الأعوان، وذلك بالإنكار عليهم ووعظ من تعدى منهم أو خالف ما حُدّ له، بما يحل عليه من الخزي والهوان[3].

ولمنع الظلم الاجتماعي نبّه إلى ضرورة الاحتساب على عمال الضرائب، فقال: "ويجب أن يحدّ للقباض والعمال أن يحسنوا للناس ولا يخرقوا عليهم ولا يأخذوا أكثر مما رسم لهم، وأن يتركوا الحيف والطغيان والإجحاف، وخص بالذكر ضريبة الخرص، وضريبة " القبالة "، والشطط في أخذ مكس الرحاب، وإن احتج الوزير على القاضي بحجة تحقيق النفع للسلطان، فعلى القاضي أن يرد عليه: " بأن يسوق إليه النفع من ماله إن أراد أو من ذمته الوافرة، إنما هي أموال الناس ".

أما بالنسبة لضريبة الدخول للمدن، فهو ينصح بأن تلغى، لما فيها من فتح أبواب عريضة من الظلم الاجتماعي و أكل أموال الناس بالباطل، واقترح تعويض البواب عنها بأجرة من الأحباس والمواريث[4].

ب. مصنفات اهديت للحاكم او السلطان:

تفاوتت أراء العلماء في إهداء المصنفات للحكام، بسبب الاختلاف في تقدير المنافع والمضار، فقد أنكر أبو سعيد يخلفتين البوغاغي إشارة الحافظ أبي علي الحسن الماقري الضرير[5] عليه برفع كتابه "منار العلم" إلى أمير المؤمنين المستنصر من بني عبد المؤمن، واستهجن قوله بأن ذلك أشهر للكتاب وأنفق لسوقه، ورد عليه بقوله:

"أحسن الله عزائي فيك، وأعظم أجري في المصاب بك، قد كنتُ أعتقد أنّا لم نصطحب إلا لله وللنصيحة

---

1 - ابن عبدون – المصدر نفسه، ص5.

2 - ابن عبدون – المصدر نفسه، ص4 .

3 - ابن عبدون – المصدر نفسه، ص15.

4 - ابن عبدون – المصدر نفسه، ص6، 30،31، 33.

5 - من شيوخ ابن عبد الملك. انظر في أخباره: ابن عبدالملك- المصدر السابق: 332،741/1،رقم225،871؛ أشار المحقق أنه لم ترد له ترجمة في أي كتاب.

فيه، ولترشدني إلى ما فيه تحسين عاقبتي، والفوز بالنعيم الدائم في آخرتي، فأما التعرّض إلى أبناء الدنيا ولا سيما بالعلم الذي أنفقتُ فيه عمري طالبا لما عند الله، فما كنتُ أُقدِّر خُطورَ ذلك ببالك"[1]، ثم قام مسرعا من مجلسه، ولم يزل ذلك مؤثرا في المودة التي كانت بينهما.

ولما ألف أبو غالب تمام ابن التيَّاني الأندلسي ت436هـ/1044م كتاب "تنقيح العين" عرض عليه الأمير أبو الجيش مجاهد بن عبدالله العامري ألف دينار على أن يزيد فيه عبارة "مما ألفه تمام بن غالب لأبي الجيش مجاهد"، ردّ تلك الدنانير وأبى ذلك، وقال: "والله لو بُذلت لي الدنيا على ذلك ما فعلتُ ولا استجزت الكذب، ذلك أني لم أجمعه له خاصة، بل لكل طالب عامة[2].

وعلّق ابن بشكوال على ذلك بقوله: فأعجب لهمة هذا الرئيس وعلوّها، واعجب لنفس هذا العالم ونزاهتها"[3].

واعتبر بعض المصنفين أن ترك إهداء المصنفات للحكام مما يزيد من مكانة الكتاب، وصرح بعضهم بذلك في مقدمة كتابه مباهيا، مثل المؤرخ الأديب أبي عامر محمد بن أحمد السالمي في صدر كتابه "درر القلائد وغرر الفوائد في أخبار الأندلس وأمرائها وطبقات علمائها وشعرائها".

قال: "ولم أزل مولعا بالتأليف، راغبا في التصنيف، جعلته هجّيراي، وقطعت به دنياي، دون تقرّب به لرئيس، ولو سمح فيه بمال نفيس"[4].

إلا أن من العلماء من خالف هذا التوجه، وفضّل إهداء المصنفات للحكام، وإن تفاوتت الأغراض في ذلك، فالغالب في الإهداء السعي إلى التزلف، والرغبة في تحقيق المآرب الدنيوية، مثلما كان من أبي الحسن علي ابن الإشبيلي ت567هـ/1171م، قدم بمصنفه "المعراج" على عبد المؤمن بن علي وهو يحاصر أغمات وريكة سنة541هـ/1146م، فحظي عنده، ورقّاه إلى رتب علية نال بسببها دنيا عريضة وجاها مديدا[5].

ولما رفع أبو الحسن علي بن خروف الدُّريدنه النحوي ت609هـ/1212م كتابه "تنقيح الألباب في

---

[1] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 8/124-125، رقم43.

[2] – الحميدي– جذوة المقتبس في ناريخ علماء الأندلس، تحقيق بشار عواد معروف وابنه، ط1، دار الغرب الاسلامي، تونس 1429هـ/ 2008م، ص260، رقم343 ؛ الضبي– المصدر السابق: 1/309، رقم602؛ ابن بشكوال– المصدر السابق: 1/200-201، رقم287، وذكر أن وفاته كانت سنة 321هـ.

[3] – ابن بشكوال– المصدر السابق: 1/201.

[4] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 6/8-9، رقم7؛ ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق، رقم 1394.

[5] – ابن عبدالملك: الذيل والتكملة، س5، رقم589، ص255-256؛ ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق، رقم2754.

شرح غوامض الكتاب"[1] في شرح كتابه سيبويه إلى الناصر من بني عبد المؤمن، أثابه عليه بأربعة آلاف درهم[2].

أما إهداء المصنفات إلى الأمراء والسلاطين قصد الاحتساب، فهو أمر نادر، مثل ما كان من الإمام محمد بن سحنون، ألف كتابين في "الإمامة" أثناء خروجه إلى الحج، ووجه بهما إلى الخليفة، إلا أنه ليس لدينا ما يبين مضامين هذين الكتابين إلا ما ورد عن عيسى بن مسكين في وصفهما بقوله: "ما ألف في هذا الفن مثلهما"[3].

ومن أبرز الكتب التي وصلتنا في هذا النوع كتابان:

1. كتاب **"سراج الملوك"** لأبي بكر الطرطوشي ت520هـ/1126م:

يمثل هذا الكتاب مع كتاب "التبر المسبوك"[4] للإمام الغزالي ت505هـ/1111م ، نموذجا هادفا في الاحتساب بالتأليف نهاية القرن الخامس وبداية القرن السادس الهجريين، سواء من حيث المضامين أو طريقة الاحتساب بالإهداء إلى الحاكم.

ألف الطرطوشي كتابه بالمشرق وأهداه إلى الوزير الفاطمي المأمون البطائحي، اعترافا بالمواقف السياسية المشرفة التي أقدم عليها عند توليه الوزارة بعد وفاة الأفضل بن بدر الجمالي، الذي عرف بالتضييق على العلماء.

يقول الطرطوشي مبينا الغاية من هذا الإهداء، بقوله: "واعلموا –وفقكم الله– أن أحق من أُهديت إليه الحِكم، وأوصلت إليه النصائح، وحُملت إليه العلوم، من آتاه الله سلطانا فنفّذ في الخلق حُكمه، وجاز عليهم قوله"[5]، إضافة إلى اعترافه بفضله في إكرامه وإعادته إلى الإسكندرية.

إلا أن ذلك الإهداء لا يخرج الكتاب عن غايته الأسمى التي ألف من أجلها، والتي بينها بقوله: " فانتظم الكتاب بحمد الله وعونه وإحسانه، غاية في بابه، غريبا في فنونه وأسبابه، خفيف الحَمْل، كثير الفائدة، لم يسبق إلى مثله أقلام العلماء، ولا جالت في نظمه أفكار الفضلاء، ولا حوَتْه خزائن الملوك والرؤساء، فلا يسمع به ملك إلا استكتبه، ولا وزير إلا استصحبه، ولا رئيس إلا استحسنه واستوسده، عصمة لمن عمل به

[1] - ابن. أحمد ابن القاضي المكناسي ت1025هـ- جذوة الاقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام مدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1973 م : 484/2، رقم548.

[2] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 270/5، رقم635. انظر: وفيات الأعيان: 335/3؛ رقم451، برنامج الرعيني، ص79، رقم28؛= الوافي59/22، رقم 40. قال المحقق في الهامش1، ص319. وقد خلط بعضهم بين ابن خروف النحوي هذا وابن خروف الشاعر الذي وردت ترجمته في هذا السفر، رقم673.

[3] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 208/4.

[4] – أهداه الغزالي للسلطان محمد بن ملكشاه السلجوقي ت511هـ.

5 – أبو بكر الطرطوشي– سراج الملوك، تحقيق محمد فتحي ابو بكر،ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة 1414هـ/ 1994م، ص10-11. له له نفس منهج الغزالي في كتابه "التبر المسبوك، إلا أنه أضخم منه وأكثر ثراء، انظر في المقارنة بينهما: الشيال– أبو بكر الطرطوشي، ص88-89.

من الملوك وأهل الرياسة، وجُنّة لمن تحصّن به من أولي الأمر والسياسة، وجمال لمن تحلّى به من أهل الأدب والمحاضرة، وعنوان لمن فاوض به من أهل المجالسة والمذاكرة، وسميته " سراج الملوك "، يستغني الحكيم بدراسته عن مباحثة الحكماء، والملك عن مشاورة الوزراء ".

وقال في موضع آخر: "فإن العلم عصمة الملوك والأمراء، ومعقَل السلاطين والوزراء، لأنه يمنعهم من الظلم، ويردّه إلى الحلم، ويصدّهم عن الأذيّة، ويُعطّفهم على الرعية، فمن حقهم أن يعرفوا حقه، ويُكرموا حملته، ويستبطنوا أهله"[1].

وبيّن الطرطوشي طريقة عرض مضامين الاحتساب بقوله: "فإني نظرت في سير الأمم الماضية، والملوك الخالية، وما وضعوه من السياسات في تدبير الدول، والتزموه من القوانين في حفظ النحل، فوجدت ذلك نوعين أحكام وسياسات ... فجمعت محاسن ما انطوت عليه سيْرهم، خاصة من ملوك الطوائف وحكماء الدول... فنظمت ما ألفيت في كتبهم من الحكم البالغة، والسير المستحسنة، ..... إلى ما رويته وجمعته من سير الأنبياء عليهم السلام، وآثار الأولياء، ومراعاة العلماء، وحكمة الحكماء، ونوادر الخلفاء، وما انطوى عليه القرآن العزيز، الذي هو بحر العلوم، وينبوع الحكم، ومعدن السياسات....."[2].

واتبع في ذلك منهجية فذة، يمكن حصرها في أربعة نقاط:

أ. الاعتراف بفضل الوزير البطائحي:

اعترف الطرطوشي بفضل الرجل في إصلاح ما أفسده سلفه، فقال: "فقد تفضّل الله تعالى به على المسلمين، فبسط فيهم يده، ونشر في مصالح أحوالهم كلمته، وعرف الخاص والعام يمنه وبركته، وتقلّد أمور الرعية، وسار فيهم على أحسن قضية، متحريّا للصواب، راغبا في الثواب، طالبا سبل العدل، ومناهج الإنصاف والفضل، رغبت أن أخصّه بهذا الكتاب"، رجاء لطف الله تعالى، ﴿ يوم تجد كلّ نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أنّ بينها وبينه أمدا بعيدا ﴾[3] ".

ب. التواضع في إسداء النصح للوزير وغيره من الملوك:

بين أن الحاجة إلى الموعظة ليست بدافع الجهل وإنما بسبب الغفلة وكثرة أعباء الملك وتبعاته، فقال: " اعلم أيّها الرجل –وكلّنا ذلك الرجل– أنّ عقول الملوك وإن كانت كبارا، إلا أنها مُستغرقة بكثرة الأشغال، فتستدعي من الموعظة ما يتولجّ على تلك الأفكار، ويتغلغل في مكامن تلك الأسرار، فتُرفع تلك الأستار، وتُفكّ تلك الأكنّة والأقفال، ويُصقل ذلك الصدأُ والرّان ".

ت. الخطاب الصريح المباشر :

[1] – الطرطوشي– المصدر السابق، ص10، 12.

[2] – الطرطوشي– المصدر السابق:1/8-9.

[3] – سورة آل عمران، الآية 30.

استعمل في معظم خطابه ألقابا واسماء مباشرة للمخاطب، مثل قوله: " أيها الرجل لو كانت الدنيا كلها ذهبا وفضة، ثم سلّمتْ عليك بالخلافة، وألفت إليك مقاليدها، وأفلاذ كبدها، ثم كنت طريدة للموت ما كان ينبغي لك أن تتهنّأ بعيش، لا فخر فيما يزول، ولا غناء فيما لا يبقى "، " أيها الشاب "، " أيها الملك من طال عدوانه زال سلطانه "، " اعلم "، " اعلم أرشدك الله تعالى "[1].

ث. شمول مضامينه:

ضمن الطرطوشي كتابه أربعة وستين بابا تتمحور حول هدف استعادة المثل الأخلاقية التي سادت دولة الإسلام في العصر الأول، والتي ترتكز حول وجوب تحمل المسئولية السياسية من الحاكم والمحكوم بدافع أخلاقي لا يرى حرجا في الاستفادة فيه من شتى ما أثر عن الأمم الأخرى.

وانفرد عن غيره في إيراد تلك المضامين بالتركيز على جملة من المسائل أبرزها:

1. التأكيد على دور العلماء ومنزلتهم المفترضة في الاحتساب على الملوك والحكام، وجسّد ذلك عمليا باحتسابه على الوزير الأفضل بن بدر الجمالي[2].

2. إفراد باب للحديث عن الخصال الموجبة لذم السلطان من الرعية، وأخطرها الجور، وقابله بباب حول مايملك السلطان من الرعية، جاء فيه قوله: "واعلم أنه إذا عدل السلطان ملك قلوب الرعية، وإذا جار لم يملك منهم إلا الرياء والتصنّع".

3. إفراد أبواب منه للحديث عن مواقف الرعية من السلطان: توقف فيها عند مسألتين هامتين، حذّر في الأولى في من صحبة السلطان، وتكلم في المسألة الثانية "فيما يجب على الرعية من الصبر عند جور السلطان"، وناقش خلالها مقولة "كما تكونون يولى عليكم"[3].

ورغم أن الطرطوشي كتب كتابه بالمشرق إلا أنه بقي يحمل هموم الواقع المؤلم للأندلس، فقد استشهد في بعض المسائل بما تسببت فيه مفاسد حكامها، ومثال ذلك ما أورده في مسألة الإنفاق، قال: "ومعظم ما أهلك بلاد الأندلس وسلط عليها الروم، أن الروم التي كانت تجاورنا لم يكن لهم بيوت أموال، وكانوا يأخذون الجزية من سلاطين الأندلس، ثم يدخلونها الكنيسة فيقسمونها على رجاله... و أنما كانوا يصطنعون بها الرجال، وكانت سلاطيننا تحتجب الأموال، وتضيع الرجال، فكان للروم بيوت رجال، وللمسلمين بيوت أموال، فبهذه الخَلَّةِ قهرونا وظهروا علينا"[4].

وكذا في مسألة الرفق في جباية الأموال من الرعية، إذ بيّن أن الإفراط فيها وإثقال كواهل الرعية بها على

[1] - الطرطوشي- المصدر السابق: 11/1، 17، 26، 28، 495، 520، 533.

[2] - انظر نصها: الملحق رقم4، الرسالة رقم4.

[3] - الطرطوشي- المصدر السابق ، الباب الحادي والأربعين: 467/2. 277/1، 467/2،462،458، 477،480.

[4] - الطرطوشي- المصدر السابق: 501/2-502.

عهد المنصور بن عامر كان من أبرز الأسباب في ضعف المسلمين وتغلّب النصارى ببلاد الأندلس، فقال: " إلى أن كان الأمر في آخر أيام ابن عامر ، فردّ عطايا الجند مشاهرة بقبض الأموال على النطع، وقدّم على الأرض جباة يجبونها، فأكلوا الرعايا، واجتاحوا أموالهم، واستضعفوهم، فتهاونت الرعايا، وضعفوا عن العمارة، فقلّت الجبايات المرتفعة إلى السلطان، وضعفت الأجناد، وقوي العدو على بلاد المسلمين حتى أُخذ الكثير منها، ولم يزل أمر المسلمين في نقص وأمر العدو في ظهور إلى أن دخلها المتلثمون فردّوا الإقطاعات كما كانت "[1].

2. كتاب **"تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين"**[2]:

ألفه الإمام محمد بن عبدالكريم المغيلي التلمساني ت909هـ/ 1503م[3] –الذي عرف بكثرة اتصالاته ولقاءاته مع السلاطين والأمراء في إفريقيا– أثناء رحلته إلى بلاد السودان الغربي وبلاد التكرور، وهو ذات الرسالة التي أشار إليها التنبكتي ت1036هـ/1626م، وذكر أن المغيلي كتبها لصاحب " كاغو " ببلاد السودان تخص أمور السلطنة.

ضمّنه ثمانية أبواب، ختم كلا منها بقوله: "ورأس كل بلية احتجاب السلطان على الرعية"، ليؤكد على خطر الاحتجاب عن الناس .

وشبّه فيه طبيعة العلاقة بين السلطان والرعية بكفتي ميزان، وبين أنّ وظيفة السلطان تعديل الميزان، فقال: "حال الرعية وحال السلطان كفّتان، فتصرّف في حالك بالزيادة والنقصان، حتى يعتدل الميزان"، "ولا يكفيه ما نصبه من القضاة وغيرهم من العمال، لأن شكوى الرعية قد تكون منهم".

واعتبر أنّ لاستقرار السلطنة واستمرارها رِجْلان: العدل والإحسان، فالعدل أن يوفي كل ذي حق حقه من نفسه وغيره، والإحسان أن يتفضل من نفسه لا من غيره.

وحذر فيه من عمال السوء ، واعتبرهم سبب كل فساد، ونصح السلطان بوجوب الحزم معهم، فقال: "فكل من ظهر عنه تقصير زجره، وكل من خشي منه ظلم عزله، وكل من تكررت فيه الشكوى من غير بيان أبدله إن وجد بدله، وإلا كان كسلّم الدار لربّها، وكماسك قرون البقر لحالبها"[4].

---

[1] – الطرطوشي– المصدر السابق، مصدر سابق: 498–499.

[2] – أحمد بابا التنبكتي ت1036هـ– نيل الابتهاج بتطريز الديباج، إشراف وتقديم عبدالحميد عبدالله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الاسلامية، طرابلس، ليبيا 1398هـ/1989م، ص577.

[3] – توفي بتوات قرب تلمسان. انظر: كحالة– المصدر السابق: 424/3، رقم14150.

4 – التنبكتي– المصدر نفسه، ص36،24،41،47.

وحذّر فيه السلطان من مفسدتين عظيمتين، مفسدة إثقال كواهل الرعية بالجبايات والمكوس، فقال: "الكرم روح السلطنة، وعدمُه نفس الشيطنة، وأول الكرم وأساسه: الإمساك عما في أيدي الناس، والكف عن أموال الناس بقاء المملكة وجمالها، والطمع في أموالهم خراب المملكة وزلزالها".

بل حذر فيه من قبول الهدية من الرعية، واعتبر أنها "باب كل بلية، فإذا دخلتْ على ذي سلطان خرج العدل والإحسان".

والمفسدة الثانية هي الغارة على الرعية، فقال: "وأعظم كل بلية صيحةُ الغفلة على الرعية".

أما بالنسبة لحقوق السلطان على الرعية، فأعظمها أداء الحقوق المالية للدولة وفي مقدمتها الزكاة وذلك مقترن بتحقق العدل والانصاف، قال: "فإذا كان الأمير عادلا في صرف مال الله، وجب على كل من بيده شيء فيه زكاة عين أو غيرها أن يدفعه له ليصرفه"[1]، وفيه تلميح بجواز منع الزكاة عن السلطان عند الظلم والجور.

ت. مصنفات صنفت للحاكم بطلب منه:

يغلب على الحكام طلب التأليف في شتى الأغراض عدا مجال الاحتساب، مثل "الكتاب الفريد في المكارم والجود"[2]، صنفه الأديب المؤرخ عيسى بن أحمد بن محمد بن أبي عبيدة القرطبي لأبي الحزم بن جهور ت435هـ.

واختصر أبو بكر محمد ابن المرْخي الأندلسي ت615هـ لأبي يوسف المنصور الموحدي قبل ولايته كتاب "الغريب المصنّف"، وألف للناصر من بعده كتاب "بُغية المرْتبِط ودُرّةُ الملتقِط"[3].

أما طلب التصنيف في أبواب الاحتساب، فأمر نادر حدوثه، لميل النفوس إلى ترك النقد لها، ومثاله كتابان ألفهما المؤرخ عيسى بن أبي بكر الرازي القرطبي ت379هـ للمنصور بن أبي عامر، أحدهما في " الوزراء والوزارة" والآخر في "الحُجّاب "[4].

وألف الفقيه الزاهد أبو عبدالله محمد ابن أبي زمنين ت399هـ كتاب "منتخب الأحكام" بغرض النصح والبيان للقضاة.

قال في مقدمته: " هذا كتاب جمعت فيه عيونا من مسائل الأقضيات والأحكام، استخرجتها من

---

1 - التنبكتي- المصدر السابق ، ص39، 48،50.

2 - ابن عبدالملك- المصدر السابق: 407/5، رقم891.

3 - ابن عبدالملك- المصدر السابق: 532/6-533، رقم1259؛ أبو الحسن علي بن محمد الرعيني الإشبيلي 666هـ- البرنامج، تحقيق ابراهيم شتوح، مطبوعات مديرية إحياء التراث القديم، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، سوريا 1381هـ/1962م،ص96، رقم35. انظر: التكملة لابن الأبار:1614؛ المقتضب من تحفة القادم، ص177.

4 - ابن الأبار- التكملة، مصدر سابق: 4/4، رقم6؛ ابن عبدالملك- المصدر السابق: 408/5، رقم892.

الأمهات، وانتخبتها حسانا جيادا، أردت بذلك النصيحة لمن كان من حكام المسلمين قد شغله ما قُلّدهُ وعَصَبَ به عن درس كتب الفقه ومطالعتها والاستكثار من النظر فيها، ليستغني بما انتخبته من ذلك –إذا علِمه– عن المشورة فيه متى نزل به شيء منه "[1].

6. رفض تولي المناصب واعتزالها:

يختلف حكم تولي المناصب حسب مقصد صاحبه، فهو عبادة لمن قصد أداء المسئولية، وطاعة من أعظم الطاعات لمن عمل على إحقاق الحقوق ودفع المظالم، ثم إنه إعانة لأهل الفضل والعدل من الحكام والولاة، واسهاما في فعل الخير.

إلا أن هذا الفضل لن يتحقق إلا لمن تمتع بالأهلية وأمن على نفسه الانحراف والزلل، ولهذا كان بعض العلماء يلجأ إلى الاستشارة قبل القبول بتولي المناصب.

لما ورد إلى كتاب بتولي القضاء إلى الفقيه محمد بن بشير، استشار أحد الزهاد في ذلك، فسأله عن ثلاثة:" كيف حبك لأكل الطيب، ولباس اللين ، وركوب الفاره؟ "، فقال ابن بشير: " والله ما أبالي ما رددت به جوعي، وسترت به عورتي، وحملت به رجلي".

فقال: هذه واحدة، فكيف حبك للوجوه الحسان، وشبه هذا من الشهوات؟ فقال ابن بشير: "هذه حالة والله ما استشرفت نفسي إليها قط ، ولا خطرت ببالي"

قال: هذه ثانية، فكيف حبك المدح والثناء، وكراهتك للعزل وحبك للولاية؟ قال: " والله ما أبالي في الحق من مدحني أو ذمني، وما أسر بالولاية، ولا أستوحش للعزل ".

فقال له: " اقبل القضاء ولا بأس عليك ".

وتكررت استشارة ابن بشير في ولايته الثانية للقضاء، استشار أحد الزهاد، فأشار عليه بقوله: " إن كنت تعلم أنك تنفذ الحق على القريب والبعيد، ولا تأخذك في الله لومة لائم، فلست أرى لك أن تحرم الناس خيرك، وإن كنت تخاف أن لا تعدل، فترك الولاية أفضل لك "[2]، فتولى ابن بشير القضاء ثانية.

إلا أن من العلماء من تورع عن تولي المناصب وزهد فيها، خوفا من ثقل المسئولية أو رغبة في التفرغ لنشر العلم.

---

[1] – أبو عبدالله محمد ابن أبي زمنين– منتخب الأحكام، تحقيق عبدالله ابن عطية الزّواد الغامدي، المكتبة المكية، مؤسسة الريان، السعودية، دون تاريخ طبع، ص83-84. ذكر ابن عبد الملك أنه ألفه لأخيه أبي بكر ابن أبي زمنين ت428هـ حين ولي القضاء بإلبيرة .انظر: = ابن عبدالملك– المصدر السابق: 321/6، رقم777، التكملة/1054؛ ابن فرحون– الديباج، ص365، رقم494.
وذكر المحقق أنه أول كتاب صنف في أحكام القضاء لدى المالكية مستقلا عن كتب الفقه. انظر: مقدمة التحقيق، ص50.

[2] - عياض– المصدر السابق: 329/3-330.

قال أبو سعيد محمد بن عبدالرحمن القرطبي ت282هـ/895م في تعليل ميله إلى التعفف عن توظيف الفقه لنيل الخطط:

يقصُر بي عن **خطة** الفقــــــــهاء تقلص سربا لي ورث ردائــــي
وأن ليس لي في البيت كيس دراهم أتيهُ به يوما على نظـــــــرائي
وأن مطاياهم خــــــــلاف مطيتي وسرجي إذا واكفتهم وغنــائي
خلاف سروج يمتطـــــون وخلفهم عبيد لهم من خيرة الوصفـــــاء
يقولون لي لو كنت تفعـــــل مثلما نحاوله من خدمة الـــــــوزراء
وصاحبتهم في كل يــــــوم مراكبا لهم كنت معدودا من النجـباء
فقلت ذروني إن فيَّ قنــــــــــاعةٌ ولله تأميلي وفيه رجــــــاءي
إذا كان لي قوت من البّــــــرّ دائم أردُّ به جوعي وجرعة مـــــاء
فكل نعيم بعده لا أريــــــــــــده إذا كنت أبغي **خطـــة** بريائي[1].

وللفقيه أبو صالح أيوب بن سليمان ت302هـ/914م في ذلك قول مشهور عند الناس، يقول فيه:

وإن أرادوك يوما ما لحاجتهم كلِ التراب ولا تعمل لهم عملا[2].

ويبدو أن رفض تولي المناصب أصبح في بعض العصور مظهرا من مظاهر التقوى والورع، واقترن بمدح كبار العلماء في الكثير من كتب التراجم.

ففي وصف ابن عبدالملك لكبير علماء قرطبة أبي القاسم أحمد بن جرح ت611هـ/1214م، ذكر أنه "لم يتول خطة قط، ولا طلب لأحد من أهل الدنيا جاها ولا حظوة، ولا ادّخر، ولا احتكر، ولم يزل معظما عند الخاصة والعامة"[3].

وشاع هذا التوجه عند الزهاد وأهل الورع، فامتنع بعضهم عن مختلف الخطط مثل الفقيه العابد أبي الحسن بن الزيات (ق7 هجري)، ذكر الغبريني أن كان معرضا عن خطط الفقهاء، ولو أرادها ما تعذرت عليه[4].

---

[1] – عياض– المصدر السابق: 449/4.

[2] – عياض– المصدر السابق: 150/5 ؛ انظر: تاريخ العلماء والرواة لابن الفرضي: 102/1، رقم 267. ولا ندري هل قال ذلك قبل توليه خطة السوق أم بعدها.

[3] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 614/1، رقم660، انظر: التكملة لابن الأبار: 92/1، رقم268؛

[4] – الغبريني– المصدر السابق، ص198.

ومثله أبو محمد عبدالله بن محمد الحجري ت591هـ/1194م، امتنع عن قضاء المرية وعن غيره من الولايات وزهد فيها[1].

وامتنع بعضهم عن مجرد الشورى، مثل أبي عبدالله محمد بن أحمد الجَبَليّ[2]، والفقيه المحدث محمد بن عبدالله المعافري ت439هـ/1047م[3]، والزاهد أبي بكر يحيى بن عبدالعزيز الذي كان يكره أن يشغل نفسه بأمور الناس عن الجد في عمل الدار الآخرة[4].

ورفض بعضهم خطة الأحباس، مثل الزاهد أبو عبدالله مروان ابن الباليه التجيبي –الذي عرف بالانقباض عن الوجاهة والرياسة– اعتذر عن تولي خطة الأحباس ولم يقبلها[5].

ورفض بعض الفقهاء منصب الإفتاء، مثل الفقيه أبو محمد حُباشة بن حسن اليحصبيّ ت374هـ/984م، رفض الجلوس للفتيا، ولزم العبادة ودراسة العلم والجهاد إلى أن توفي[6].

إلا أن قلة من العلماء من مال إلى هذا التوجه في اعتزل المناصب بعد توليه لها وتذوقه لشهوة المنصب.

مثل الأديب الزاهد أبو بكر محمد ابن قسوم الإشبيلي ت639هـ/1241م ترك الكتابة للأمراء زهدا بعد أن قضى فيها عمر الشباب ونال منها دنيا واسعة وجاها عريضا، ولازم الزاهد أبي عمران المارتُلي، ومزق الديوان الذي كان جمع فيه ما صدر عنه من نظم ونثر أيام خدمته الأمراء.

قال أحد أقرانه من الفقهاء يصف صدق زهده: "لا أعلم أحدا من أهل عصرنا زهد في الدنيا حقيقة زهد أبي بكر، فإنه زهد عن تمكن فيها وظهور عند بنيها"[7].

وتلبّس الفقيه الحافظ أبو الخطاب محمد بن أحمد بن خليل السكوني ت652هـ/1254م بالكتابة لبعض الأمراء حينا على كراهة منه، ثم نزع عن ذلك لما صار في سن الإكتهال، ولم يزل يُرغب في الخدمة فيصدف عنها، ويَفرُّ أنفة بمنصبه منها على ما كان عليه سلفه[8].

ويبدو أن منصب القضاء هو أكثر المناصب التي شهدت هذا النفور من العلماء، استشعار منهم لثقل المسئولية فيه.

---

[1] – ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 280/2، رقم809. انظر: صلة الصلة، ص87 ، رقم199؛ جذوة الاقتباس: 427/2، رقم454؛ نيل الابتهاج، ص135؛ شجرة النور، ص159، رقم492؛؛ علماء مالقة، ص112؛ سير أعلام النبلاء 152/21، رقم131.

[2] – الخشني– أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق، ص160-161، رقم179؛ ابن الفرضي– المصدر السابق: 35/2، رقم1185. عياض– المصدر السابق: 184/5.

[3] – ابن بشكوال– المصدر السابق: 779/3، رقم1166.

[4] – الأبار– التكملة، مصدر سابق: 164/4، رقم478.

[5] – ابن بشكوال– المصدر السابق: 890/3، رقم13610.

[6] – ابن الفرضي– المصدر السابق 152/1-153، رقم395.

[7] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 6/ 266؛ رقم705، انظر: التكملة لابن الأبار: 1690؛ الرعيني:34.

[8] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 533/5-537، رقم1200، انظر: تاريخ الإسلام: 732/14 .

وقد أشار الخشني القروي ت361هـ/971م إلى هذا التفاوت في تقدير مسئولية القضاء في مقدمة كتابه "قضاة قرطبة"، قال: "لما كان القاضي أعظم الولاة خطرا بعد الإمام، الذي جعله الله زماما للدين، وقواما للدنيا، لمايتقلده القاضي من تفنيد القضايا، وتخليد الأحكام في الدماء والفروج والأموال والأعراض، وما يتصل بذلك من ضروب المنافع ووجوه المضار، وكانت العقبى من الله في ذلك فظيعة المقام، هائلة الموقف، مخوفة المطلع، اختلفت في ذلك الهمم من عقلاء الناس وعلمائهم، فقبل كثير منهم القضاء، رغبة في شرف العاجلة، ورجاء معونة الله عليه، واتكالا على سعة عفوه فيه، ونفر آخرون منه رهبة من مكروه الآجلة، وحذرا من الله فيما قد يكون منهم وعلى أيديهم"[1].

ويشير إلى هذا الاستشعار لثقل مسئولية القضاء، ما كان من وصف الندم والألم لبعض القضاة عند تذكرهم لأيام توليهم خطة القضاء.

كان القاضي عيسى بن مسكين إذ ذكر أيام قضائه يقول: " كنت في بليتي "، و " كنت أيام تلك المحنة "[2].

كما كان بعض العلماء ينصح لأقرانه ويعظه محذرا من خطة القضاء.

كتب أبو بكر محمد ابن قسُّوم الإشبيلي إلى بعض إخوانه ممن ولي القضاء.

ألا فاعتبرْ يوم القضـــــــاءِ وفصْلَه	إذا حشرَ اللهُ الخـــــلائقَ أفـــــذاذا
ودَعْ خطةَ الأحكـــامِ ويلـــك لا تبَلْ	ولو أنّ مصرا قد وُلِّيتَ وبغـــــداذا
تذكّرْ حديثا في القضـــــــاةِ رويتَهُ	صحيحا وعُذْ باللهِ، أفلحَ من عـــاذا
فلو قيل لي: مَن أحمقُ الناسِ كلِّـهمْ؟	أشرتُ إلى القاضي وقلتُ لهم: هـذا[3].

فمن العلماء من صرح بدافع الزهد والورع في امتناعه من تولي القضاء، مثل أبي عبدالله محمد بن عبدالسلام الخشني ت286هـ/899م، لما خرجت إليه وصية غليظة من الخليفة محمد، يهدده فيها بسفك دمه على ما جاهر به من العصيان في رفض قضاء جيان، مد الخشني عنقه وجعل يقول: " أبيت، أبيت كما أبت السموات والأرض، إباية إشفاق لا إباية عصيان "[4].

---

[1] - الخشني – قضاة قرطبة، مصدر سابق: ص25-26.

[2] - عياض- المصدر السابق: 350/4.

[3] - ابن عبدالملك- المصدر السابق: 274/6، رقم705.

[4] - الخشني- أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق: ص132-137 ،رقم138. انظر: المقري- نفح الطيب: 556/3؛ مطمح الأنفس لابن لابن

خاقان، ص283.

بل إن من العلماء من امتنع زهدا عن تولي القضاء لدى كبار قضاة الجماعة الذين عرفوا بالصلاح، مثل الفقيه أبي عياش أحمد بن موسى بن مخلد ت295هـ907م، امتنع من قضاء قصطيلة لقاضي القيروان ابن طالب وقيل سحنون[1].

ولما أراد القاضي حماس أن يولي الفقيه أبا الغصن نفيس الغرابلي السوسي قضاء سوسة أبى عليه[2].

وعمد بعض الأعلام إلى بيان أعذاره في رفض القضاء، مثل أبي سعيد سحنون التنوخي، لما عرض عليه ابن الأغلب قضاء القيروان، أجابه بقوله: لا أقوى عليه، أدلك على من هو أقوى: سليمان بن عمران[3].

وذكر ابن الفرضي أن أبا عبدالله محمد بن عبدالسلام الخشني اعتذر بقوله: "لي ولد وأنا أحبُّه، لي ولد وأنا أحبه". فأعفاه الأمير[4]، وقيل أنه كتب إلى الوزراء: "ملكوه أمره واصرفوه"، فقالوا: تنصرف[5].

ورد الفقيه أبو الغصن نفيس الغرابلي السوسي على الأمير ابراهيم بن الأغلب لما أراد تولية قضاء سوسة، بقوله: "سألتك بالله أيها الأمير، لا تعر القضاء بي، لأني عبد رومي أعور غرابلي.."، فقال له: والله لولا أني أعرك بالقضاء، وأخشى دعاءك لوليتك[6].

ولما ولي عليّ بن حمود الخلافة على قرطبة، أشار عليه قاضيه أبو المطرف ابن الحصّار 422هـ/1030م[7] بتقديم أبي المطرف عبدالرحمن بن مروان القُنازعي ت413هـ/1022م إلى الشورى –وقدَّرَ أنه لا يجسر على رد ابن حمود لهيبته– فأرسل إليه ابن حمود كتابا بذلك، فلما حضر رسول ابن حمود، لم يتردد ابن المطرف في صرفه على عقبه دون أن يكترث بسطوة ابن حمود، وخاطبه بقوله:

"غُرَّ السلطان، أُعِزُّه مني، وأُعطَى العُشوة من علمي، أنا إلى وقتي هذا ما أقوم بمعرفة ما يجب عليّ، فضلا عن أن استفتى في غيري، وأنشد:

وإن بقومٍ سوَّدُوك لَفَاقةً … إلأى سيِّد لو يظفَرُونَ بسيِّدِ

فأعرض عنه ابن حمود، وقبل عذره[8].

[1] – عياض– المصدر السابق: 394/4.

[2] – عياض– المصدر السابق: 114/5.

[3] – عياض– المصدر السابق: 56/4.

[4] – ابن الفرضي– المصدر السابق: 17/2، رقم1134.

[5] – الخشني– أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق، ص132-137 ،رقم138.

6 – عياض– المصدر السابق: 115/5.

7 – انظر في ترجمته: ابن بشكوال: 85/2، رقم704

8 – ابن بشكوال– المصدر السابق: 482/2-483، رقم701.

وعندما عرضت ولاية قضاء شريش على الزاهد الورع أبي عبدالله محمد ابن المجاهد الاشبيلي ت574هـ/1178م (نسبة إلى أبيه الذي عرف بالمشاركة في كل الغزوات) نفر من ذلك وامتنع حتى أُعفي، واستدعاه أبو يعقوب بن عبد المؤمن فأجابه، وقرر لديه من أعذاره في إعفائه من العود إليه ما اقتضى عنده قبوله، فأسعفه في ذلك عملا على مساعدته، وعرض عليه مالا فأبى قبوله، فتركه لرأيه موافقة عليه ووقوفا عند مرضاته[1].

ولما عرض أمير المؤمنين المستنصر على الفقيه أبي العباس أحمد ابن عجلان القيسي ت678هـ/1271م قضاء إفريقية امتنع، وطلب منه أمير المؤمنين المستنصر الاجتماع به، فاعتذر عن ذلك ، وقال: " إني لا أصلح لذلك، لعدم معرفتي بلقائهم"[2].

ونجد من العلماء من واجه بالرفض رغبة أهل بلده في توليته القضاء، مثل الفقيه الزاهد أبي محمد عبدالله بن إبراهيم بن هاشم القيسي، لما أجمع أهل المرية على تقديمه للقضاء وأعلموه أنهم سيكتبون فيه إلى أبي يعقوب يوسف بن تاشفين، هددهم بترك المرية، وقال: "إن فعلتم هذا فررتُ عن أهلي وولدي، والله يسألكم عني وعنهم"[3]، فتركوه.

وفعل ذلك خطيب جامع إشبيلية أبو القاسم أحمد ابن عصفور ت410هـ/1019م بأهل إشبيلية لما أرادوا توليته أحكامهم، هددهم بالخروج عن بلدهم، ولم يسكتوا عنه حتى رأوا عزمه عليه[4].

وبعد عزل إبراهيم بن محمد بن فتحون عن قضاء أقْليش، دعي إلى أحكام وَبْذَى فأبى، وعزم عليه في ذلك، وجاءه أهلها وباتوا ليلتهم بأقليش، إلا أنه توفي في صبيحة تلك الليلة[5].

ولجأ بعض العلماء إلى الإلحاح في الدعاء بأن لا يبتلوا بخطة القضاء، كالفقيه المحدث الورع أبي محمد قاسم بن ثابت السرقسطي ت302هـ/914م، لما أريد على أن يلي القضاء بسرقسطة أبى ذلك، فأراد أبوه إكراهه على ذلك، فسأله أن يتركه ينطر فيما أمره بها ثلاثا ويستخير الله تعالى، فمات في تلك الأيام الثلاثة[6].

---

[1] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 563/5–566، رقم1261. انظر: التكملة: 1449؛ برنامج الرعيني:93؛ تاريخ الإسلام:544/12؛ المرقبة العليا: 106؛ النفح: 29/2.

[2] – الغبريني– المصدر السابق، ص99–100. انظر: نيل الابتهاج، ص64، بغية الوعاة، رقم636.

[3] – ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 247/2، رقم708؛ ابن عبدالملك: المصدر السابق: 8/5، رقم12.

[4] – ابن بشكوال– المصدر السابق، ص64، رقم59.

[5] – ابن بشكوال– المصدر السابق: 163/1، رقم223.

[6]– الضبي– المصدر السابق: 591/2، رقم1304، ابن الفرضي– المصدر السابق: 402/1، رقم1062؛ عياض– المصدر السابق: 249/5. .249/5

ويبدو أن هذا الموقف قد غلب على أهل التصوف، يقول ابن العريف في رسالة له لابن غالب: "وإني والله لو رأيت وليا لله يمشي على الماء أو في الهواء، أو يعطى القوة في جميع الأشياء حتى يبلغ ذروة السماء، وفهمت منه أن يشتغل بذكر خطة من خطط الدنيا، وتتعلق بوهمه أو تتصور في فهمه، ما وثقت بشيء من حاله"[1].

ووصف أبو الحسين أحمد ابن جبير الولاة وأحوال أصحاب الخِطط بقوله:

مَنْ كبُرتْ عن قدرِهِ خُطّةٌ   داخَلَهُ من أجلها الكِبْرُ
ومن سمتْ همّتُهُ لم يكـــن   لخطةٍ في نفسِه قـــــدرُ
ولايةُ الإنسانِ سكـــرٌ فما   دامتْ له دام به السُكـــر
مِغـــــايظُ الدنيا وأربـــابِها   ليس عليها لامرئ صبــرُ
دعهمْ مع الدهرِ وأحداثه   حتى ترى ما يصنع الدهـــرُ[2].

فهذه النماذج من حالات الرفض لتولي المناصب أو اعتزالها بعد توليها، تكرر حدوثها على مرّ العصور، بغض النظر عن طبيعة الحكام والولاة.

وترك بعض العلماء تولي المناصب لحفظ مكانة أهل العلم لدى الحكام والولاة، إذ رأوا في توليها انتقاصا لمنزلتهم، ومانعا لهم من الاحتساب.

ومن تلك المواقف موقف الفقيه يحيى بن يحيى الليثي، فقد عرف بالتعفف والتنزه عن الولايات، وخاصة خطة القضاء، فكان أعلى قدرا عند ولاة الأمر، لزهده في القضاء وامتناعه منه[3].

ولما ولي عبدالرحمن بن الحكم الخلافة، أراده توليته القضاء، فأمر أحد فتيانه أن يقعد في المسجد الجامع وينادي في الناس والخصوم هذا قاضيكم، ففعل.

فكتب إليه الليثي يستعفيه، واعتذر بأن منزلة الاستشارة أنفع للسلطان، وخاطبه: " أنا إن تظلم الناس من القاضي أجلستموني فنظرت لكم أحكامه"[4]، فكفوا عنه.

وبلغ استشعار يحيى بن يحيى لثقل مسئولية القضاء، أنه لما طلب إليه الأمير عبدالرحمن أن يشير عليه بمن يصلح لتوليته القضاء بعد رفضه، أجابه بقوله: " لست أفعل، لأني إن فعلت شركته في جوره إن جار "[5].

[1] – عصمت عبداللطيف دندش– الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين "عصر الطوائف الثاني"، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م ، ص60، الرسالة رقم4.

[2] – ابن عبدالملك: المصدر السابق: 518/5، رقم1172.

[3] – الضبي– المصدر السابق: 685/2، رقم1502؛ عياض– المصدر السابق: 115/4.

[4] – الخشني– أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق: ص361، رقم493؛ عياض– المصدر السابق: 382/3.

[5] – الخشني– قضاة قرطبة، مصدر سابق: ص31.

ولما ألح عليه، أشار بإبراهيم بن العباس، فولاه القضاء سنة214هـ/829م واستكتب له زونان بن عبدالملك بن الحسن على ما أشار به يحيى [1].

ولما عرض ابراهيم بن الأغلب قضاء القيروان على أبي عبدالرحمن عبدالله بن غافق التونسي ت275هـ888م، امتنع، وأشار بابن طالب[2].

وأمام هذا التعنت في رفض القضاء، عمد بعض الخلفاء والسلاطين إلى الحيلة في إجبار الممتنعين من العلماء عن توليه.

ومن أشهر المواقف في ذلك، موقف الأمير إبراهيم بن الأغلب من الفقيه عيسى بن مسكين، عندما استشعر موقف الرفض منه في تولي قضاء رقادة، أرسل إليه، فلما حضر خاطبه بقوله: " أتدري لم بعثت لك؟ قال: لا.

قال: " لأشاورك في رجل قد جمع الله فيه خلال الخير، أردت أن أولّيه القضاء ، وأُلمّ به شعث الأمّة فامتنع ".

قال: " يلزمه أن يلي "، قال: " تمنّع ".

قال: " يُجبر على ذلك "، قال: " تمنّع ".

قال: " يُجلد "، قال: " قُم فأنت هو ".

قال: " ما أنا الذي وصفت "، وتمنّع، ولم يزل الأمير به حتى ولّي القضاء على شروط[3].

إلا أن ما يعنينا في هذه الموقف من اعتزال المناصب، ما كان بدافع الاحتساب والتعبير عن حالة الرفض لمظالم الحكام والولاة ومنكرات، وهو مسألة تفاوتت فيها مواقف العلماء بسبب الاختلاف في الحكم الشرعي لتولي المناصب لدى الحكام الظلمة، وخاصة في الدول التي اجتمعت فيها مفسدة انتشار مظالم الحكام مع فساد الخطط الدينية وانحرافها عن أهدافها ومقاصدها الشرعية.

ويمكن أن نميز فيها بين موقفين:

أ. موقف تولى المناصب للتقليل من دائرة الظلم والفساد:

فضّل الكثير من العلماء تولي المناصب لدى الحكام الظلمة، قصد التقليل من دائرة الظلم والفساد.

قال ابن حزم: " وأما من نوى في عمله أن يأمر بمعروف وينهى عن منكر، ويحكم بالعدل إن ولي شيئا من أمور المسلمين، وأن يظهر الحق ما أمكنه، رضي الناس أم سخطوا، وأحب مع ذلك أن لا يذل ويكرم،

---

1 - الخشني- أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق: ص362.

2 - عياض- المصدر السابق: 398/4.

3 - النباهي- تاريخ قضاة الأندلس، مصدر سابق: ص49-51؛ عياض- المصدر السابق: 335/4-336.

وكانت نيته أن لا تأخذه في الله لومة لائم إن آتاه الله حظا من الدنيا، وسره أن يؤتى مالا حلالا، لا يأكله بخلافه، ولا يكتسبه بدينه، ولم يترك لذلك أمرا يعتقده حقا، ولا استعمل لأجل رغبة فيما ذكرناه أمرا يراه باطلا، فهذه نية خير، ومقصد حسن، ومذهب فاضل كانت عليه الصحابة والتابعون وأئمة الخير".[1]

ولتحقيق هذا المقصد من تولي المناصب، عمد بعض العلماء إلى اشتراط انفاذ الأحكام على طبقة ذوي الجاه والسلطان، وخاصة في منصب القضاء مثلما أشرنا له آنفا[2]، مثل مواقف كل من الإمام أبي سعيد سحنون التنوخي[3]، وعيسى بن مسكين[4]، وأبي العباس ابن طالب[5]، ومحمد بن بشير المعافري[6]، وأبي عبدالله محمد بن علي القصري[7]، ومحمد بن الحسن النُّباهي، وأبي العباس أحمد ابن الغماز[8].

بل إن من العلماء من فضل تولى القضاء لدى أصحاب المذاهب غير السنية على شروط، مثل أبي عبدالله محمد بن أبي المنظور، ولي قضاء القيروان لأبي القاسم من بني عبيد لتسكين نفوس أهل السنة بعد فتنة أبي يزيد الخارجي، لكنه اشترط " ألا يأخذ لهم صلة، ولا يركب لهم دابة، ولا يقبل شهادة من أقاربهم، ولا يركن إليهم"[9]، فأجابوه إلى ذلك. ولم يأخذ أجرا على قضائه.

واشترط بعضهم تخير الأعوان من الكتاب والمشاورين، مثل أبي القاسم حماس بن مروان، لما وجه إليه زيادة الله لتولي قضاء إفريقية، قال: "لا أستطيع"، فقال له صاحب البريد ابن الصائغ: "يأخذك بمذهبك"، فقال له: " أقبل على شرط، أتخير من يكتب لي"، فاختار ابن الخشاب وابن نصر[10].

ومن العلماء الذين مالوا إلى تولي المناصب على الرغم من الإقرار بفساد الخطط الدينية في عصره، الإمام الشاطبي، قال: "دخلت في بعض خطط الجمهور من الخطابة والإمامة ونحوها، فلما أردت الاستقامة على الطريق وجدت نفسي غريبا في جمهور أهل الوقت، لكون خططهم غلبت عليها العوائد، ودخلت في سننها الأصيلة شوائب من المحدثات الزوائد، ولم يكن ذلك بدعا في الأزمنة المتقدمة، فكيف في زماننا هذا ؟! "[11].

---

[1] – ابن حزم– الرسائل، مصدر سابق: 3/171-172

[2] – انظر: احتساب القضاة، ص171

[3] – عياض– المصدر السابق: 4/56؛ النباهي– المصدر السابق، ص47-49.

[4] – عياض– المصدر السابق: 4/335-336؛ النباهي– المصدر السابق، ص49-51.

[5] – عياض– المصدر السابق: 4/310- 312.

[6] – عياض– المصدر السابق : 3/331.

[7] – الغبريني– المصدر السابق، ص186-187.

[8] – النباهي– المصدر السابق، ص122-123. انظر: شجرة النور: 1/285، رقم705، وذكر أن وفاته كانت سنة693هـ1293م.

[9] – عياض– المصدر السابق: 5/329.

[10] – عياض– المصدر السابق: 5/71-72.

[11] – الشاطبي– الاعتصام، مصدر سابق: 1/9.

وقد دفعت الرغبة في التقليل من المفاسد بعض العلماء إلى تولي قضاء المسلمين تحت حكم الروم بعد سقوط بلدانهم، مثل الفقيه الأديب الشاعر أبي الوليد سليمان بن عبدالله الأسدي قضاء سرقسطة[1]، والفقيه أبي أبي

الحجاج يوسف بن يبقى الشَّنَشِي النحوي قضاء المرية في سنة542هـ/1147م[2].

وتولى حمدون ابن المعِلِّم البلنسي الصلاة والخطبة بمسجد رحبة القاضي من بلنسية بعد تغلب الروم عليها واحتيازهم المسجد الجامع بها سنة489هـ/1095م، ثم خرج منها مع جماعة من أهلها فرارا بدينهم[3].

ب. موقف اعتزال تولي المناصب بدافع الاحتساب:

ونعني به اعتزال المناصب بدافع الرفض لمنكرات ومظالم الحكام، والتورع عن المشاركة في الإثم.

ويبدو أن خطة القضاء هي أكثر الخطط الدينية في اتخاذ هذا الموقف، وقد يكون ذلك بسبب تأكد العلماء الممتنعين من توليها من تعذر تفعيل هذه الخطة في مواجهة مظالم ذوي الجاه والسلطان في ظل تحامل أهل الفساد على القضاة متى أظهروا الصلابة والشدة في الحق.

ومن الروايات التي وردت في الميل إلى موقف اعتزال تولي المناصب لدى على الحكام الظلمة، ما ذكره الإمام سحنون عن صاحب المذهب الإمام مالك بن أنس، قال: "اختلف ابن غانم وابن فروخ في الرجل يوليه أمير غير عدل القضاء، فأجاز ابن غانم له أن يلي، وأباه ابن فروخ، وكتبا بذلك إلى مالك، فلما قرأ مالك الكتاب، قال للرسول: ولي ابن غانم؟ قال: نعم، قال مالك: إنا لله وإنا إليه راجعون، فألا هرب؟ فألا فرّ حتى تقطع يده، أصاب الفارسي وأخطأ الذي يزعم أنه عربي"[4].

بل إن من العلماء من وقف موقف الانكار على من تولى القضاء لدى الحكام الظلمة، مثل موقف الفقيه الشهيد أبي زكريا الهرقَلي من الإمام سحنون بن سعيد لما ولي القضاء، ترك مجالسته وصد عنه بعد أن كان لا يكاد يفارقه[5].

ولما لقي أبو محمد عبدالله ابن الحجام ت346هـ/957م قاضي القيروان أبا هاشم، عاتبه عن دخوله في قضاء القوم، فاعتذر له القاضي أبو هشام وسأله حاجته، فلم يذكر شيئا وانصرف[6].

---

[1]- ابن الأبار- التكملة، مصدر سابق:4/ 90، رقم264؛ ابن عبدالملك- المصدر السابق: 69/4،رقم172.

[2]- ابن الأبار- التكملة، مصدر سابق: 207/4، رقم584؛ ابن الأبار- المعجم في أصحاب القاضي الصَّدَفِيّ، مصدر سابق: ص325-326، رقم308. أنظر: صلة الصلة، ص204، رقم398.

[3] - ابن الأبار- التكملة، مصدر سابق: 235/1 رقم 790.

[4] - عياض- المصدر السابق، مصدر سابق: 108/3، 311/3.

[5] - ابن الأبار- التكملة، مصدر سابق:265/1، رقم910. انظر: طبقات أبي العرب: 152؛ رياض النفوس:415/1، رقم142.

[6] - عياض- المصدر السابق 333/5.

وقد أدرك بعض الخلفاء والسلاطين هذا المانع في تولي منصب القضاء، فعندما أراد الخليفة هشام تولية مصعب بن عمران قضاء قرطبة، خاطبه بقوله: "قد علمتُ أنه إنما منعك عن القبول من أبي -رحمه الله- الأخلاق التي كانت فيه، وقد عرفتَ أخلاقي وبلوتني، فاحمل عنّي همّ القضاء[1].

وقد أفاضت كتب التراجم في ذكر أسماء العلماء الذين سلكوا موقف الرفض في تولي المناصب، وانفرد الخشني القروي بتخصيص مبحث لهم في كتابه "قضاة قرطبة" بعنوان "من عرض عليه القضاء من أهل قرطبة فأبى قبوله"[2]، ضمنه أسماء عشرة قضاة .

إلا أن تصنيف مثل هذه المواقف في دائرة الاحتساب يحتاج إلى وجود قرائن، فنادرا ما ورد التصريح بذلك.

ولعل من أبرزها في التصريح بالاحتساب، موقف فقيه الأندلس زياد بن عبدالرحمن شبطون، فقد رد على الوزراء الذين أشاروا به على الأمير هشام بن عبدالرحمن، وخاطبهم مهددا لهم بقوله: " إن وليتموني، إن جاء أحد متظلما منكم إلا أخرجت من أيديكم ما يدعيه، ورددته عليه، وكلفتكم البينة، لما أعرف من ظلمكم "[3]، فلما سمعوا ذلك سعوا إلى إعفائه.

وذكر أن زياد شبطون خرج هاربا بنفسه من قرطبة، ولم يرجع حتى أمّنه الأمير هشام[4] بعد أبدى إعجابه به، وقال معلقا على موقفه: " صحبتُ الناس وبلوتهم، فما رأيتُ رجلا يُسِرّ من الزهد أكثر مما يُظهر إلا زياد بن عبدالرحمن "[5]، وقيل أنه قال: " ليت الناس كلهم مثل زياد، حتى أكفى أهل الرغبة في الدنيا "[6].

ومنها موقف أبي محمد عبدالله بن فروخ الفارسي، أرسل إليه روح بن حاتم ليوليه القضاء، فلما حضر خاطبه قائلا: " بلغني أنك ترى الخروج علينا؟ "

قال : نعم، وذلك مع ثلاثمائة وسبعة عشر، عدة أصحاب بدر، كلهم أفضل مني.

فعظم ذلك على روح، وقال: أمناك أن تخرج علينا أبدا، ثم عرض عليه القضاء فامتنع.

فقيل له: " تشير علينا من نولي أو فاقبل "، فأشار عليهم بعبدالله بن غانم.

فكان ابن غانم يشاوره في كثير من الأحكام، فأشفق عليه ابن فروخ وخاطبه بقوله: " يا ابن أخي، لم أقبلها أميرا، أقبلها وزيرا "[1].

---

[1] – النباهي– المصدر السابق، ص45.

[2] – انظر: قضاة قرطبة للخشني، ص27.

[3] – الخشني– قضاة قرطبة، مصدر سابق: ص28؛ و أخبار الفقهاء، مصدر سابق: ص95، رقم104؛ ابن الفرضي– المصدر السابق: 183/1؛ عياض– المصدر السابق: 118/3-119.

[4] – عياض– المصدر السابق: 118/3؛ الخشني– أخبار الفقهاء، مصدر سابق: ص97، رقم104.

[5] – ابن الفرضي– المصدر السابق: 182/1، رقم458.

[6] – عياض– المصدر السابق: 118/3؛ ابن الفرضي: المصدر السابق: 183/1، الخشني– المصدر السابق، ص97، رقم104.

ولما رأى ابن فروخ إلحاح وتشدده عليه، خرج إلى مصر هربا من ذلك وتورعا، فمات بها.

وكان أبو عثمان سعدون بن أحمد الخولاني ت324هـ/935م يأتي إلي عبيد الله الشيعي في التهاني والتعازي مدارة لهوخوفا على أهل المنستير[2].

ولعل من أبرز القرائن التي تدل على دافع الاحتساب في هذه الوسيلة، اقتران حالة اعتزال المناصب بالفتن أو الفرار أو التضييق على أصحابها.

فمن أمثلة اعتزال القضاء أيام الفتن، التي تعود إلى تعذر رد المظالم وحفظ الحرمات فيها، مثلما وقع في عصري الطوائف الأول والثاني ببلاد الأندلس.

فبعد سقوط الخلافة الأموية بالأندلس، سارع بعض العلماء إلى رفض خطة القضاء، مثل الفقيه الزاهد أبي محمد حمّاد بن عَمّار القرطبي ت431هـ/1039م، لما جاءه رسول علي بن حمود يدعوه إلى قضاء قرطبة، لم يتردد في صرفه على عقبيه، ثم خرج إلى طليطلة فاستوطنها إلى أن توفي[3].

ولما عزم محمد بن جهور على تولية أبي محمد موسى بن هُذيل البكري ت462هـ/1069م قضاء قرطبة، طلب منه أن يمهله ثمانية أيام حتى يستخير الله تعالى، فأخره، فعمي في تلك الأيام، فكانوا يرون أنه دعا بذلك على نفسه، وأنه كان رجلا صالحا[4].

وحلف الفقيه الزاهد الورع أبو زيد عبدالرحمن بن موسى السرقسطي ت468هـ/1075م ألا يقبل تولي الأحكام بسرقسطة ، فأعفاه المقتدر بالله منها[5].

وفي الفتنة على المرابطين رفض أبو بكر عبدالرحمن بن أحمد المرسي ت566هـ/1170م – الذي كتب لأبي إسحاق بن تاشفين وامتحن معه– تولي القضاء لدى أبي العباس بن الحلال وامتنع، وآثر الاعتزال ولزم باديته بخارج مرسية[6].

---

1 – عياض– المصدر السابق: 106/3-108.

2 – عياض– المصدر السابق: 134/5.

3 – ابن بشكوال– المصدر السابق: 252/1، رقم355.

4 – ابن بشكوال– المصدر السابق: 879/3، رقم1344.

5 – ابن بشكوال– المصدر السابق: 500/2، رقم727.

6 – ابن الأبار– المصدر السابق: 27/3، رقم79.أنظر: معجم الصدفي، ص252، رقم220؛ بغية الملتمس، ص348، رقم1000؛ صلة الصلة، رقم41.

أما بالنسبة لفرار بعض الممتنعين عن القضاء من بلدانهم، فيرجع إلى تخوفهم من الإكراه عليه أو إنزال العقاب بهم، مثلما كان من شيخ سحنون أبي الحسن علي بن زياد التونسي العبسي ت 183هـ/799م، لما بعث إليه روح بن حاتم ليوليه قضاء إفريقية، أبى وقرر ألا يبيت فيها، وتوجه إلى تونس[1].

وفرّ الفقيه الزاهد عباس بن رُفاعة بن الحارث المذحجيّ إلى الثغر الأقصى بالأندلس لما أراد الحكم بن هشام أن يوليه قضاء الجماعة بقرطبة[2].

وهرب أبو بكر خلف بن أحمد الرَّحويّ ت420هـ/1029م لما أريد على قضاء طليطلة[3].

ولما ألح قاضي القضاة على أبي بكر محمد بن خلف الأُرْيولي ت519هـ/1125م في تولي قضاء دانية وأخرجه إليها مع أعلام أهل دانية، هرب عنهم في أول ليلة، وبقي متخفيا حتى أُعفي[4].

كما تدل صلابة بعض العلماء في قول الحق على أن امتناعهم عن تولي القضاء كان بدافع الاحتساب، مثل كبير المفتين بقرطبة أيام الجماعة أبو عمر أحمد ابن المِكْوى ت401هـ/1010م، كان لا يداهن السلطان، ولا يميل معه بهوادة، ولا يدع صدقه في الحق إذا ضايقه، وكان القريب والبعيد عنده في الحق سواء، دعي إلى القضاء بقرطبة مرتين فأبى واعتذر، ولم يُجب إليه البتة[5].

ومن القرائن ظاهرة الانقباض عن السلطان، فقد عرف بعض العلماء الممتنعين من تولي القضاء، بترك المخالطة للخلفاء والسلاطين، مثل الفقيه الورع أبي الوليد هشام ابن العوّاد ت509هـ/1115م، دعي إلى القضاء بأكثر من موضع فامتنع[6].

ولجأ بعض العلماء إلى الحيلة في التهرب من القضاء، مثل الفقيه الحافظ أبي الحسن علي الزيات الكلبي ت673هـ، رفض تولي مختلف الخطط وزهد فيها، فلما رأى الإصرار عليه في تولي قضاء الجماعة بتونس، عمد إلى الاشتغال ببيع الزيت، فتركوه[7].

ويبدو أن تقدير العلماء لفاعلية وسيلة الامتناع عن تولي المناصب في الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان، يتفاوت بتفاوت نوع الخطط الدينية من حيث طبيعة دورها في إحقاق الحقوق ودرء المفاسد .

فمن العلماء الممتنعين من خطة القضاء، من رضي بغيرها من الخطط، مثل خطة الشورى.

---

1 – صاحب كتاب "خير من زنته" في البيوع. عياض– المصدر السابق: 83/3-84.

2– ابن الفرضي– المصدر السابق:341/1، رقم882؛ ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 228/4، رقم635.

3 – ابن بشكوال– المصدر السابق: 267/1، رقم382.

4 – الضبي– المصدر السابق: 102/1-103، رقم108.

5– ابن بشكوال– المصدر السابق: 1/ 53، رقم 38.

6 – ابن بشكوال– المصدر السابق: 940/3، رقم1451.

7 – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 197/5، رقم463، الهامش1.

فهذا الفقيه أبي عبيد قاسم بن خلف الجبيريّ ت371هـ/981م لم يتردد في إبداء قبوله بمشاورة الحكام بعد استعفائه من قضاء طُرطوشة وأعمالها، فكان ذلك سببا في سجنه[1].

ورفض أبو الأصبغ عيسى الحشّاء ت402هـ/1011م تولي القضاء وأصرّ على الإباية، فلما قدمه القاضي محمد بن يبْقى بن زرْب إلى الشورى قبل بذلك، فنفع الله به الخاصة والعامة[2].

وكان أبو القاسم حاتم ابن الطرابلسي ت469هـ في عداد المشاورين بقرطبة، فلما دعي إلى القضاء أبى ذلك[3].

وتقلد المحدث الورع أبو العباس أحمد بن طاهر ت532هـ/1137م خطة الشورى بدانية ، وأفتى بها نيفا وعشرين سنة، فلما عرض عليه قضاؤها امتنع[4].

لكن البعض منهم رضي بخطة القضاء في مقابل خطط أخرى يبدو أنها أقل شأنا وأكثر تعرضا للمظالم، كخطة الجبايات السلطانية، مثل المحدث أبي العباس أحمد البُنُّسولي ت646هـ/1248م، استقضي بأكثر من موضع ببلاد الأندلس وبلاد إفريقية، فلما أريد في الإشراف على الجبايات السلطانية ببلد نفزاوة من إفريقية، تقلدها عن كره وتقية، وكان ذلك سببا في امتحانه في نفسه وماله، وانتهى الأمر بخروجه إلى الحج حيث توفي بمصر قبل أن يحج[5].

7. الاعتزال والمقاطعة:

تعتبر مسألة اعتزال الحكام والسلاطين وترك مخالطتهم واجتناب الدخول عليهم، من المسائل التي حظيت باهتمام الكثير من العلماء، وصنفت فيها الكثير من المؤلفات، مثل كتاب "السبيل المبين في حكم صلة الأمراء والسلاطين" لابن سيد الناس محمد الإشبيلي ت734هـ /1334م[6]، وكتاب "العزلة" لأبي الحسن بن غُرِّ الناس (عز الناس) الطرطوشي ت566هـ/1170م[7].

وقد ركزت هذه المصنفات على التنفير من مخالطة الملوك والأمراء والسلاطين والترغيب في اعتزالهم بغض النظر عن الدوافع والأسباب، ودون الالتفات إلى مسألة الصلاح والفساد، فيما يمكن أن نسميه بمبدإ أهل الزهد الورع.

---

[1] – ابن الفرضي– المصدر السابق: 411/1، رقم1077.

[2] – ابن بشكوال– المصدر السابق: 629/2، رقم935.

[3] – ابن بشكوال– المصدر السابق: 253/1 ، رقم358.

[4] – ابن عبدالملك– المصدر السابق:315/1، رقم194؛ ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 43/1، رقم 128. انظر: بغية الملتمس، 154. 154.

[5] – ابن عبدالملك– المصدر السابق:470/1–471، رقم377.

[6] – محمد عارف– المصدر السابق، ص168، كحالة– المصدر السابق: 269/11.

[7] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 184/5–185، رقم447. انظر: التكملة، رقم2752، الديباج: 119/2.

وقد ردّ بعض الباحثين[1] جذور هذا التوجه إلى الموجة الزهدية التي عرفها المسلمون نهاية القرن الأول الهجري، إذ شاع خلالها التحذير من صحبة السلطان واجتناب الدخول عليه.

ولعل من أبرز المصنفات التي نظرت لهذا التوجه، رسالة " ما رواه الأساطين في عدم المجيء للسلاطين"[2] للإمام السيوطي ت910هـ/1504م، فقد أورد فيه أشهر الآثار، مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ من بدا جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افتتن ﴾[3].

إلا أن المتأمل في هذه النصوص يدرك أن التحذير فيها يتعلق بالركون إلى الملوك السلاطين، الذي يتحول معه أصحابه إلى طلاب للدنيا، وخاصة منهم العلماء إذ يصرفهم ذلك عن رسالتهم في الإنذار والاحتساب، بل ينزع عنهم صفة العلم.

بل إن هناك من اعتبر مصاحبة العلماء للملوك والسلاطين مظهرا من مظاهر التهمة ، وتناقلوا في ذلك مقولات عن كبار التابعين، مثل قول سعيد بن المسيب رحمه الله: "إذا رأيتم العالم يغشى الأمراء فهو لص"[4]، وما روي عن الأوزاعي مثل قوله: " ما من شيء أبغض إلى الله من عالم يزور عاملا "[5].

وقال سحنون: " ما أقبح بالعالم أن يؤتى إلى مجلسه فلا يوجد فيه، فيسأل عنه، فيقال: هو عند الأمير، هو عند الوزير، هو عند القاضي، فإن هذا وشبهه شر من علماء بني اسرائيل "[6].

وقال المناوي ت1031هـ/1621م يصف مخاطر ملازمة العلماء لأبواب الأمراء والسلاطين: "..وهذه فتنة عظيمة للعلماء، وذريعة صعبة للشيطان عليهم، سيما من له لهجة مقبولة، وكلام عذب، وتفاصح وتشدق، إذ لا يزال الشيطان يلقي إليه: أن في دخولك لهم، ووعظهم ما يزجرهم عن الظلم، ويقيم الشرع، ثم إذا دخل لم يلبث أن يداهن ويطرى، وينافق فيهلك يهلك "[7].

---

[1] – إحسان عباس، مقدمة كتاب تخريج الدلالات السمعية للخزاعي، ص10.

[2] – أبو الفضل جلال الدين السيوطي ت911هـ– مارواه الأساطين في عدم المجيء للسلاطين، تحقيق مجدي فتحي السبت، ط1، دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر1411هـ/ 1991م ص24-26.

[3] – الألباني– صحيح سنن أبي داوود، مصدر سابق: 203/2، كتاب الصيد، رقم2859؛ صحيح سنن النسائي، مصدر سابق: 163/3، كتاب الصيد والذبائح، رقم 4320.

[4] – الغزالي– المصدر السابق:60/1-61.

[5] – الغزالي– المصدر السابق: 142/2.

[6] – عياض– المصدر السابق: 76/4.

[7] – محمد عبدالرؤوف المناوي– فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، ضبط وتصحيح أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان 1422هـ/2001م: 121/4، مقدمة مارواه الأساطين للسيوطي، مصدر سابق، ص7

وقد وصف الغزالي هذا الصنف من العلماء بقوله: " أما علماء الدنيا فيدخلون ليتقربوا إلى قلوبهم، فيدلّونهم على الرخص، ويستنبطون لهم بدقائق الحيّل طرق السعة فيما يوافق أغراضهم، وإن تكلموا بما ذكرناه في معرض الوعظ لم يكن قصدهم الإصلاح، بل اكتساب الجاه والقبول عندهم "[1].

ويبدو أن دائرة هذا الصنف من العلماء كبيرة، فقد تردد في تراجم الكثير من العلماء الذين أفرطوا في مخالطة السلاطين، وصفهم بصفة الخروج عن طبقة العلماء، مثل الخطيب أبي عثمان سعيد بن مخارق الالبيري ت338هـ/949م[2].

ووصف بعضهم بأنه كان في مذاهبه أشبه بأهل السلطان منه بأهل العلم، مثل أبي القاسم ثابت بن حزم العوفي ت313هـ/925م[3]، والفقيه أبي زيد عبدالرحمن بن سعيد الجزيري القرطبي ت265هـ/878م[4].

ولعل هذا ما دفع بعض دعاة هذا التيار إلى المغالاة في التحذير من مخالطة الملوك والسلاطين حتى مالوا إلى القول بمنعها ولو بداعي الاحتساب، واستشهدوا على ذلك ببعض الآثار، مثل ما نقل عن ميمون بن مهران من كلام عمر بن عبد العزيز له: " يا ميمون، احفظ عني أربعا: " لا تصحب سلطانا وإن أمرته بالمعروف ونهيته عن المنكر، ولا تخلونّ بامرأة وإن أقرأتها القرآن، ولا تصل من قطع رحمه، فإنه لك أقطع، ولا تتكلم بكلامٍ اليوم تعتذر منه غدا "[5].

ومن نصائح محمد بن وضاح لبعض تلامذته وأصحابه: "إياكم وملابسة السلطان والاختلاف إليه"[6].

وعلل أصحاب هذا التوجه مذهبهم هذا بالمخاطر التي يمكن أن تترتب على هذه المصاحبة، سواء منها ما تعلق بذهاب الدين أو الدنيا، وأوردوا في ذلك الكثير من الآثار والحكم، من أبرزها ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "إن الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه، فيخرج ولادين له"، فقيل له: ولم؟ قال: "لأنه يرضيه بسخط الله"[7].

وقال أبو ذر لسلمة: " يا سلمة لا تغش أبوب السلاطين، فإنك لا تصيب من دنياهم شيئا إلا أصابوا من دينك أفضل منه "[8].

[1] – الغزالي– المصدر السابق: 148/2.

[2] – ابن الفرضي– المصدر السابق: 199/1، رقم498.

[3] – الخشني– أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق، ص67-68، رقم63.

[4] – عياض– المصدر السابق: 263/4..

[5] – الطرطوشي– المصدر السابق، ص482 .

[6] – ابن الأبار– التكملة، المصدر السابق: 162/4-163، رقم473.

[7] – الغزالي– المصدر السابق: 142/2.

[8] – الغزالي– المصدر السابق: ن، ص

ومن أشهر المقولات في ذلك، قول بعضهم: " قد خاطر بنفسه من ركب البحر، وأعظم منه خطرا صحبة السلطان "[1].

وروي عن معاوية قوله لرجل من قريش: " إياك والسلطان، فإنه يغضب غضب الصبي، ويرضى رضا الصبي، ويبطش بطش الأسد "[2].

ومن الأشعار في ذلك، قول القائل:

قالوا تقرّب من السلطان قلتُ لهم   يُعيذني الله من قرْب السلاطينِ

إن قلتَ دنيا فلا دنيا لممتحَـــــنٍ   أو قلتَ دينٌ فلا دينا لمفتـــونِ[3].

وقال ابن المقفع لابنه: " إن وجدت من السلطان وصحبته غِنًى، فأغن عنه نفسك، واعتزله جهدك، فإنه من يأخذه السلطانُ بحقّه يَحُلْ بينه وبين لذة الدنيا، ومن لا يأخذه بحقه يُكْسبُه الفضيحة في الدنيا، والوزر في الآخرة "[4].

وانطلق بعضهم في هذا التوجه من المبدإ العام للعزلة الذي يفضل الانقباض عن الناس حكاما كانوا أو محكومين.

قال أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن موسى بطلبيرة لنفسه (هو ابن شُقَّ الليل، استوطن طلبيرة وهو طليطلي):

رأيتُ الانقباضَ أجلَّ شيءٍ   وأدْعى في الأمورِ إلى الســلامة

فهذا الخلْقُ سالمهُم ودَعهُم   فخُلطتُهم يعود إلى النــــدامـة

ولا تُعْنى بشيءٍ غيرَ شــــيءٍ   يقوطُ إلى خلاصِك في القيـامة[5].

ولما تخلى الكاتب الشاعر محمد بن أحمد بن رَجَاء الأندلسي عن الكتابة لبعض رؤساء عصره وآثر العزلة والانفراد، أنشد قائلا:

ولما رأيتُ الخيرَ قد قلَّ أهلُـه   ولم يبق إلا نــاقصٌ وخسيسٌ

تفردتُ بالآداب حتى ألفتها   فمالي سوى أخبــارهنّ أنيسُ

وما الخير إلا في التفرّدِ للفتى   وما الشرُّ إلا صاحب وجليسُ[6].

[1] - الطرطوشي- المصدر السابق، ص480.

[2] - أبو محمد عبدالله ابن قتيبة الدينوري ت 276هـ- عيون الأخبار، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان: 398/1.

[3] - ابن عبد البر- بهجة المجالس، مصدر سابق: 349/1.

[4] - الطرطوشي- المصدر السابق، ص482 .

[5] - ابن عبدالملك- المصدر السابق: 249/6، رقم666.

[6] - ابن عبدالملك- المصدر السابق: 5/ 538-539، رقم1204،

وبالغ بعضهم في هذا التوجه حتى اعتبر أن كل ما يصدر عن الملوك والسلاطين محض شر وبلاء، فقال بعضهم:

إن الملوك بلاء حيثما حـــلّوا   فلا يكن لك في أفنائهم ظـــلُّ
وما تريد بقوم إن هم سخطوا   جاروا عليك وإن أرضيتهم ملّوا
وإن مدحتهم ظنوك تخدعـهم   واستثقلوك كما يُستثقلُ الكَـــلُّ
فاستغن بالله عن أبوابهم أبـدا   إنّ الوقـــوف على أبوابهم ذُلُّ[1].

واعتبر بعضهم مصاحبة السلاطين أمارة على نقصان العقل والرأي، فقال عبدالله بن محمد بن يوسف:

ما يشتهي قربَ الســــلاطينِ   غيرُ ضعيف العقل مجنونِ
لا تكذبنّ عنهم فما صحْبُهم   منهم على دنيا ولا ديـنِ
دنياهم بالخزيّ موصـــــولة   وتسلّ عن دينٍ مفتـــونِ
خيرهم فاعلمـه لا يُرتـــجى   وشرُّهم ليس بمأمــــونِ
لا رأيَ لي في نيْل دنيـــاهم   حسبي بأن يسلم ديــــني[2].

وقد وجد هذا التوجه تأييدا حتى من بعض الخلفاء والسلاطين، مثل الخليفة المأمون، روي عنه أنه كان يقول: "لو كنت من العامة لم أصحب السلطان"[3].

ومن أبرز القصائد التي تمثلها الكثير من دعاة الانقباض عن الأمراء والسلاطين، قصيدة القاضي علي بن عبدالعزيز الجرجاني[4]، ومبدؤها:

يقولون لي: فيك انقبــاضٌ وإنمـا   رأوا رجلا عن موقف الذّلِّ أحجـما
يرى أنّ من دناهم هـــان عنـدهم   ومن أكرمتْه عزّة النفسِ أُكـــــرما

وفيها يقول:

ولم أقضِ حقَّ العلم إن كنتُ كلما   بـــدا طمعٌ صيّرتُه لي سلّـــــما
ولم أبتّذِلْ في خِـدمةِ العلمِ مُهجـتي   لأخدُمَ من لاقيتُ إلا لأُخــــدَما

[1] - ابن عبد البر- بهجة المجالس، مصدر سابق: 1/340-341.

[2] - ابن عبد البر- بهجة المجالس، مصدر سابق: 1/350.

[3] - ابن عبد البر- بهجة المجالس، مصدر سابق: 1/341.

[4] - انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: 3/278- 281 ، رقم426.

أأغرسُه عِزًّا وأجنيــه ذِلَّـــــــــــــةً   إذن فاتباعُ الجهل قد كان أحـــزما

فإن قلتَ: جِدُّ العلم كـــابٍ فإنما   كَبَا حينَ لم يحموا حِماهُ وأُسْلِمـــــا

ولو أنّ أهلَ العلم صانوه صـــانهم   ولو عظموه في النفـــوس لعُظِّـما

ولكن أهانوه فهـــان ودنَّســـوا   مُحيّاهُ بالأطماعِ حتى تجهَّــــــــما[1].

وتمثّلها بعض المتصوفة، مثل أبي علي عمر ابن الطُّوَيْر الصنهاجي المعروف في المشرق بأبي علي السنوسي ت622هـ/1225م[2].

ويندرج ضمن هذا التيار أكثر العلماء الذين عرفوا بالانقباض عن السلطان، بل أصبح الانقباض عن السلطان مقياسا للحكم على صلاح العلماء في شتى العصور، وتردّد ذكره في معظم كتب الأعلام والطبقات كمنقبة من المناقب الكثير من الأعلام.

مثل ثناء أبي الحسن بن هذيل على المقرئ الفقيه أبي بكر محمد ابن نُمارة البلنسي ت563هـ/1167م ووصفه له بالانقباض عن خدمة السلطان على كثرة ماله وسعة حاله، وهو ممن امتحن بالسجن سنة533هـ/ 1138م[3].

وأثنى الراوية أبو محمد الباجي على أبي حفص عبد الله بن محمد القرطبي (توفي آخر خلافة عبدالرحمن الناصر) لما عرف به من الدين والخير والصلاح والزهد، والقعود عن السلطان[4].

وكان هؤلاء ينصحون لغيرهم بترك مخالطة السلاطين والقضاة، مثل موقف أبي عبدالله محمد بن عبدالملك بن أيمن بن فرج القرطبي ت303هـ/915م من أبي عثمان الأعناقي، لما رآه متوجها إل القاضي محمد بن سلمة، نهاه وقال: " يا أبا عثمان البتة البتة "، يعني كيف لك أن تطلب الدنيا وتجالس القضاة، فرجع إلى داره ولم يعد إلى مثلها[5].

وأمام هذا التوجه المبدئي في اعتزال الملوك والسلاطين، مال الكثير من العلماء إلى أن النهي عن المخالطة والدخول على الخلفاء والسلاطين ليس لذاته، بل للأسباب الدافعة إليه والآثار المترتبة عليه، فهو تحذير من المصاحبة السلبية التي تفضي بأصحابها إلى الوقوع في محذور الركون إلى الظلمة وترك واجب الاحتساب والانكار عليهم.

---

[1] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 106/8.

[2] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 106/8، رقم32.

[3] – ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 31/2-32، رقم89؛ ؛ ابن عبدالملك– المصدر السابق: 17/6-18، رقم36. انظر: المعجم لابن الأبار، ص180، رقم157، بغية الملتمس، ص44، رقم37؛ معرفة القراء: 528/2، رقم471.

[4] – ابن الأبار– التكملة،– مصدر سابق: 232/2، رقم644؛ المقري– النفح، مصدر سابق: 646/2.

[5] – عياض– المصدر السابق: 186/5.اوذكر الفرضي أنه توفي سنة330هـ.انظر: تاريخ العلماء والرواة: 52/2.

وقد عبر الغزالي عن هذا المفهوم في رده على من استدل بما أثر عن علماء السلف من الدخول على السلاطين، بقوله: " تعلّم الدخول منهم ثم أدخل "[1].

ويمكن أن نميز في هذا المذهب من الاحتساب على منكرات ومفاسد ذوي الجاه والسلطان بين تيارين:

أ. تيار المخالطة الايجابية:

ذهب أصحاب هذا التيار إلى تفضيل مخالطة الحكام والسلاطين مهما كان ظلمهم، لأن ذلك يمكّن من الاحتساب عليهم والتقليل من مفاسدهم، كما أنه يسهم في انتشالهم من أيادي بطانة السوء.

ولعل المرجع في هذا يعود إلى صاحب المذهب الإمام مالك بن أنس، فقد كان يكثر الدخول على الأمراء، فلما بلغه انكار ذلك عليه من الناس قال: " إن ذلك بالحمل من نفسي، وذلك أنه ربما استشير من لا ينبغي "[2].

وورد في رواية أخرى بقوله: " لولا أني آتيهم ما رأيت للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه المدينة سنّة معمولا بها "[3].

وروي عنه أيضا قوله: " حقّ على كل مسلم أو رجل جعل الله في صدره شيئا من العلم والفقه، أن يدخل إلى ذي سلطان، يأمره وينهاه عن الشر، ويعظه حتى يتبين دخول العالم على غيره، لأن العالم إنما يدخل للسلطان لذلك "[4].

وقيل أنه كان لا يغشى الأمراء إلا أن يبعثوا إليه[5]، فإذا دخل عليهم سار إلى وعظهم وحثهم على مصالح المسلمين[6].

كما كان ينكر عليهم في مجالسهم، ومن ذلك أنه أوتي بقدح به حلقة فضة في مجلس المهدي ، فأبى أن يشرب منه[7]، كما كان يكتب بكتب الاحتساب إليهم[8].

[1] – الغزالي– المصدر السابق: 146/2.

[2] – عياض– المصدر السابق: 96/2؛ أبو زهرة– الإمام مالك، حياته وعصره، وآراؤه وفقهه،ط2، دار الثقافة العربية، مصر، دون تاريخ طبع، ص82.

[3] – عياض– المصدر السابق: 96/2.

[4] – عياض– المصدر السابق: 95/2.

[5] – عياض– المصدر السابق: 95/2.

[6] – عياض– المصدر السابق: 95/2.

[7] – عياض– المصدر السابق: 102/2.

[8] – انظر: الاحتساب بكتابة الرسائل، ص270، وانظر الرسالة كاملة: الملحق رقم ، الرسالة رقم

وسلك هذا المنهج من علماء الغرب الإسلامي الإمام سحنون التنوخي، فقد كان يدخل على حكام عصره ويقول: " وإني لأدخل عليهم، وأكلمهم بالتشديد وما عليه العمل وفيه النجاة "[1].

واشتهر منهم بمصاحبة السلطان علماء كبار، مثل أصبغ بن خليل ت273هـ/886م[2]، وبقي بن مخلد مخلد ت276هـ/889م، ومحمد بن يوسف بن مطروح ت271هـ/884، فقد كانوا يدخلون على الخليفة محمد للإشهاد[3].

ولما ذكرتُ صحبة السلطان لأبي الوليد الباجي ت474هـ/1081م قال: " لولا السلطان لنقلتني الذر من الظل إلى الشمس أو ما هذا معناه"[4].

ورضي بهذا الموقف الفقيه المحدث نمر بن هارون بن رفاعة الجياني ت203هـ/818م، استوفده أمير المؤمنين وأدخله على نفسه[5].

ولازم الفقيه الحافظ أبو الحسن بن غُزِّ الناس (عز الناس) –صاحب كتاب العزلة– الأمير أبا زكريا أيام إمارته ببلنسية، ثم سار في صحبته إلى قرطبة سنة537هـ/1142م، ولازمه إلى حين وفاته بغرناطة سنة543هـ/1148م، ثم انقلب إلى شرق الأندلس فكان بدانية كبير فقهائها ورأس مفتيها ومشاوريها[6].

بل إن من العلماء من اشتغل بالخطابة لدى الملوك، فكان لسانهم في مختلف المنابر، مثل المحدث أبي العباس أحمد بن يحيى بن أحمد بن سعود العبدري القرطبي ت599هـ/1202م، كان خطيبا عند الأمراء مقداما في مجالسهم، مقبول القول لديهم، مبرزا عند الخاصة والعامة، وقد كثر منه الاجتراء على الأمراء من آل عبدالمؤمن، وتكرر شكيته عليهم وتشنيع أحوالهم حتى أثر ذلك عندهم واستثقلوه منه، وله في ذلك أخبار جافية[7].

---

[1] – أبو زيد عبدالرحمن الدباغ ت696هـ– معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تصحيح وتعليق ابراهيم شبّوح، ط2، مكتبة الخانجي، مصر 1388هـ/ 1968م، 62/2.

[2] – انظر في ترجمته: الخشني– أخبار الفقهاء والمحدثين، ص33– 38، رقم41.

[3] – الخشني– أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر السابق، ص116– 119، رقم131.

[4] – ابن الأبار– التكملة، مصدر السابق: 107/3، رقم267.

[5] – الخشني– أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق، ص204، رقم263.

[6] – ابن الأبار– التكملة، مصدر السابق: 204/3–205، رقم513؛ ابن عبدالملك– المصدر السابق:184/5–185، رقم447. انظر: صلة الصلة، ص96، رقم169، صلة الصلة: 4/رقم208؛ الديباج119/2، الاحاطة: 183/4؛ تاريخ الإسلام: 376/12.

[7] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 741/1، رقم871. انظر: الإعلام بمن حل بمراكش: 103/2؛ تاريخ الإسلام1163/12.

وكان المحدث الحافظ أبو الربيع سليمان بن موسى الكلاعي البلنسي ت634هـ/1237م – أحد شيوخ الأندلس الكبار في القرن السابع – المتكلم عن الملوك في مجالسهم، والمبيِّن عنهم لما يريدون على المنبر في المحافل، وولي الخطبة بالمسجد الجامع ببلنسية في أوقات"[1].

ولم يتردد عدد من كبار العلماء في إجابة دعوة الملوك والسلاطين إلى التدريس بالحضرة السلطانية، مثلما كان بحضرة الدولة الموحدية مراكش على عهد السلطان الموحدي أبي يوسف يعقوب المنصور، فقد أجاب دعوته الكثير من العلماء، مثل المحدث أبي عبدالله محمد ابن الفخار المالقي ت590هـ/1193م، استصحبه أبو يوسف حين توجه إلى إفريقية سنة575هـ مباهيا به ومستكثرا بمكانه[2].

وقدم إليه المحدث الحافظ أبو العباس ابن الصَّيْقَل ت598هـ فأسمع الحديث ثم عاد[3].

ونزل المحدث الفقيه أبو محمد ابن الرجانيّ ت601هـ/1204م عنده للتدريس في الجامع الأعظم، وحظي عنده وعند أولي الأمر من آل بيته وشيعتهم بحظوة كبيرة[4].

كما ورد إليه الفقيه أبو جعفر أحمد بن عتيق الذهَبي البلنسي ت601هـ/1204م، فحظي عنده ونال عنده وعند ولده الناصر أبي عبدالله بعده جاها عريضا ومنزلة، وقدمه المنصور للشورى والفتوى، فكانت الفتاوى في نوازل الأحكام تصدر عنه[5].

وأجاب الواعظ الزاهد أبو عبدالله محمد ابن الحجام ت614هـ/1217م دعوة أبي يوسف المنصور من بني عبد المؤمن للخطابة بجامع مراكش، فحظي عنده وعند ولده الناصر من بعده ثم المستنصر[6].

ولما اشتهر خبر الفقيه المحدث خطيب الجامع الأعظم ببجاية محمد بن أحمد ابن سيد الناس اليعمري الاشبيلي ت659هـ/1261م، استدعاه المستنصر بالله إلى حاضرة إفريقية، وقرب منزلته[7].

وانتهت رئاسة العلم ورئاسة القرب من السلطان بحضرة تونس إلى أبي القاسم بن البراء التنوخي ت677هـ/1278م [1].

---

[1] – ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 103/4، رقم290. انظر: ابن عبدالملك– المصدر السابق: 81/4، رقم203؛ المرقبة العليا، ص119؛ برنامج شيوخ الرعيني، ص66؛ؤقم22، أعتاب الكتاب ، ص249، رقم 75؛ رقم182؛ الإحاطة: 290/4.

[2] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 95/6–98، رقم218؛ ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 69/2، رقم188. انظر: أدباء مالقة:15= سير أعلام النبلاء :241/21، رقم124؛ شجرة النور، ص159، رقم490؛ الأعلام للمراكشي: 125/4، رقم515.

[3] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 311/1، رقم177. انظر: التكملة: 25/1.

[4] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 416/6–417، رقم1027. انظر: بغية الوعاة:160/1؛ الإعلام للمراكشي: 154/4.

[5] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 456/1–459، رقم358.

[6] – ابن عبدالملك–: المصدر السابق: 142/8، رقم65؛ أبو زكريا يحيى بن خلدون780هـ/1378م– بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، مطبعة بيير فونتانيا الشرقية، الجزائر1321هـ/1903م: 27/1، رقم8؛ الإعلام للمراكشي: 214/6. وقد ورد في بعض المصادر باسم ابن اللحام وابن اللجام.

[7] – الغبريني– المصدر السابق، ص294.

وعمد بعض العلماء إلى مخالطة بعض الآراء والسلاطين درءا للمفسدة المتوقعة على الرعية، مثل موقف الفقيه أبي عثمان سعدون بن أحمد الخولاني ت324هـ/935م من عبيد الله الشيعي، كان يأتيه في التهاني والتعازي مدارة له وخوفا على أهل المنستير[2].

وعمد بعض العلماء إلى القراءة بين أيدي الأمراء والسلاطين، مثل أبي الحسن غُصن بن إبراهيم بن أحمد بن غصن القيسي[3]، وأبي عبدالله محمد بن عبدالعزيز الجياني ت616هـ/1219م[4].

وكان الأمراء يُحضرُون أبا الحسن علي ابن النَّقّاش البلنسي إلى مجالسهم لقراءة كتب الرقائق والمغازي وما في معناها لصلاحه وطيب نغمته، واختص منهم بأبي بكر بن غانية، وكان يحضر معه غزواته[5].

وعيّن المحدث أبو عبدالله محمد بن حمَّاد العَجْلاني الفاسي ت609هـ/1212م لقراءة الحديث بين أيدي الأمراء والسلاطين لحسن صوته، وهو ممن استشهد في واقعة العقاب[6].

وعمد بعض الأعلام إلى مخالطة الملوك والوزراء قصد الاطلاع على ما في خزائنهم من نفائس الكتب، مثل المحدث أبي عبدالله محمد ابن أبي الفضل المرسي ت648هـ/1250م، كان كلما قدم على بلد احتفل بلقائه الولاة والأكابر من الوزراء وغيرهم، متبركين به، راغبين إليه في قضاء حوائجه، فكان يقتصر في مخالطتهم ورغباتهم في قضاء حوائجه على ما في خزائنهم من الكتب، فيستعير منها ما له فيه غرض، ويعكُف على انتساخه أو تعليق ما اختار منه أو المعارضة به، ويصرفه إلى صاحبه، حتى اجتمع له من الفوائد ما لم يجتمع عند غيره[7].

ولم يتردد بعض العلماء في إمامة الخلفاء والسلاطين بالحضرة السلطانية، خاصة في شهر رمضان، مثل تلميذ الإمام مالك أبي عمر حفص بن عبدالسلام السُّلمي السرقسطي، كان يؤم الأمير الحكم كل عام في شهر رمضان[8]، وكان كل من يبقى بن زرب وأبوه زرب بن يزيد يؤم الناصر بن عبدالرحمن بن محمد في الأشفاع في شهر رمضان[1]، واشتهر أبو بكر يحيى بن أحمد الأنصاري ت614هـ/1217م بإمامة الولاة في صلاة الأشفاع بهم في رمضان حسن الصوت بالقرآن [2].

---

[1] – أبو محمد عبدالله التيجاني (نحو555هـ)- رحلة التيجاني، تحقيق حسن حسني عبد الوهاب، الدار العربية للكتاب، ليبيا- تونس1981م، ص367.

[2] – عياض- المصدر السابق: 134/5.

[3] – ابن عبدالملك- المصدر السابق: 438/5، رقم996؛ ابن الأبار- التكملة، مصدر سابق: 13/4، رقم 3020.

[4] – ابن الأبار- التكملة، مصدر سابق: 113/2، رقم298؛ ابن عبدالملك- المصدر السابق: 414/6، رقم1021.

[5] – ابن عبدالملك- المصدر السابق: 314/5-315، رقم646؛ ابن الأبار- التكملة المصدر السابق: 365/3، رقم2763.

[6] – ابن عبدالملك- المصدر السابق: 184/8، رقم92؛ ابن الأبار- التكملة، المصدر السابق:385/2، رقم 1738.

[7] – ابن عبدالملك- المصدر السابق: 330/6-332، رقم789، انظر: سير أعلام النبلاء: 312/23؛ بغية الوعاة: 144/1 ؛ النفح: 241/2.

[8] – ابن الفرضي- المصدر السابق: 139/1، رقم365.

وتتجلى مواقف الاحتساب لدى هذا التيار في استغلال مخالطتهم للخلفاء والسلاطين في تقديم النصح لهم، مثلما أشرنا له في وسيلة النصح المباشر[3].

ومن ألطف تلك المواقف موقف الفقيه المحدث محمد بن أحمد ابن سيد الناس اليعمري الاشبيلي ت659هـ/1261م، لما طلب إليه المستنصر بالله أن يقرأ بين يديه آية من كتاب الله، قرأ قول الله تعالى: ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك، فاعف عنه واستغفر لهم وشاورهم في الأمر...﴾ [4]، فاستحسن المستنصر بالله قراءته وقصده[5].

وعمد بعضهم إلى النصح العملي، مثلما كان من الفقيه زياد بن عبدالرحمن شبطون[6]، لم تمنعه مصاحبته للأمير الحكم في قرطبة من أن يقطع حديثه معه عند سماعه الأذان، وخاطبه بقوله : "معذرة إلى الأمير أصلحه الله، إنا كنا في حديث عارضه هذا المنادي إلى الله تعالى، ولا يجوز الإعراض عنه، فهو أحق بالإجابة"[7]، وسلّم عليه، فدخل الجامع، واستقام الأمير إلى القصر.

واستغل بعضهم المخالطة والمنزلة لدى الحكام في تحقيق النفع العام، مثلما كان من أبي الوليد محمد بن رشد الحفيد، فقد كان جاد الكلام في المجالس السلطانية والمحافل الجمهورية، وكان على تمكنه عند الملوك وعظم مكانته لديهم لم يُنفق جاهه قط في شيء يخصه ولا في استجرار منفعة لنفسه، إنما كان يقصره على مصالح بلده خاصة ومنافع سائر بلاد الأندلس عامة[8].

كما ورد ذلك عن بعض المتصوفة والزهاد، مثل شيخ الصوفية بالمغرب قاطبة أبو العباس أحمد القنْجايري التميمي الأندلسي ت627هـ/1229م، فقد كانت له مكانة جليلة لدى ملوك عصره، حلّ بها منهم ألطف محل، وجرت لهم على يديه أعمال من البر عظيمة، وكان ملوك بني عبد المؤمن وأمراءهم ورؤساء دولتهم كثيرا ما يرغبون منه في تفريق صدقاتهم التطوعية على من يراه من الفقراء والمحاويج وأهل الستر والصون، لعلمهم بأنه مغشيّ الجناب من طوائف الناس على اختلاف طبقاتهم، فيتولى ذلك ويباشره بنفسه، ونفع الله على يديه بهذا

---

[1] – الأبار– التكملة، المصدر السابق: 236/4، رقم656..

[2] – الأبار– التكملة، المصدر السابق: 188/4-189، رقم542.

[3] – انظر: الاحتساب بالنصح المباشر، ص225.

[4] – سورة آل عمران، الآية159.

[5] – الغبريني– المصدر السابق، ص294.

[6] – ذكر ابن الفرضي أنه توفي سنة 204هـ. انظر: تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس:182/1، رقم458.

[7] – عياض– المصدر السابق: 119/3- 120؛ الخشني– أخبار الفقهاء والمحدثين، المصدر السابق، ص97، رقم104.

[8] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 25/5، رقم25.

العمل خلقا كثيرا، وأصحبه طائفة منهم في بعض رحَلِه المشرقية أموالا جسيمة ليدفعها إلى من يراه أهلا لها بالحرمين الشريفين من آل البيت الكريم وغيرهم[1].

وفضّل بعض الزهاد دخول الحكام عليهم، واعتبروا ذلك من باب التكريم لمنزلة العلم والعلماء، مثل فريد النساك بقرطبة، أبو عثمان سعيد بن عمر الموروري القرطبي ت452هـ/1060م، كان ابن جهور يزوره تبركا برؤيته وتعرضا لدعوته، وربما وجهه رسولا في بعض المصالح الدينية والدنيوية[2].

ب. تيار المقاطعة الإيجابية:

ذهب أصحاب هذا التيار إلى أن حكم مخالطة الأمراء والسلاطين يتوقف على القدرة على الاحتساب والإنكار، وفرقوا في ذلك بين أهل الصلاح والعدل من الأمراء والسلاطين وأهل الفساد والظلم منهم.

فمخالطة أهل الصلاح والعدل أمر مشروع لا حرج فيه، لأنه لا خطر فيه لا على دين ولا على دنيا .

وذهب الإمام أبو عمر يوسف ابن عبد البر الأب[3] إلى اعتبار مداخلتهم ورؤيتهم وعونهم على الصلاح الصلاح من أفضل أعمال البرّ.[4]

ووصف الخشني مخالطة الفقيه أبي عمر أحمد بن عبادة بن علكدة القرطبي ت332هـ/943م لأمير المؤمنين عبدالرحمن بن محمد بأنها أفضل ما كان لعالم عند إمام عادل[5].

أما بالنسبة للأمراء والعمال الظلمة فإنّ حكم المخالطة لهم والدخول عليهم يتوقف على القيام بواجب الدفع لمظالمهم، إما بطريق الحسبة أو بطريق التظلم[6]، فإذا تعذر الاحتساب عليهم وجبت المقاطعة لهم واعتزال مجالسهم فيما يمكن نسميه بـ "المقاطعة الإيجابية".

فمخالطة الأمراء والسلاطين الظلمة والدخول عليهم مع العجز عن الاحتساب، يمثل في نظر هؤلاء مظهرا من مظاهر الإقرار لهم على الظلم والفساد، وهو أمر مذموم شرعا.

---

[1] – ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 104/1، رقم 296؛ ابن عبدالملك– المصدر السابق:238/1-249، رقم34، تقي الدين محمد= بن أحمد الفاسي ت832هـ– العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا،،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1419هـ/1998م، 6/3، رقم510.

[2] – ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 115/4-116، رقم331.

[3] – أنظر في ترجمته: ابن بشكوال– المصدر السابق: 973/3، رقم1513؛ عياض– ترتيب المدارك: 127/8؛ الحميدي– جذوة المقتبس: 586/2، الذهبي– تاريخ الإسلام: 199/10.

[4] – ابن عبد البرّ– جامع بيان العلم،:مصدر سابق: 644/1.

[5] – الخشني– أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق، ص25- 26،رقم27.

[6] – الغزالي– المصدر السابق: 2/ 145.

قال الغزالي: " الداخل على السلطان يتعرّض لأن يعصي الله تعالى إما بفعله أو بسكوته، وإما بقوله، وإما باعتقاده، فلا ينفك عن أحد هذه الأمور "[1].

كما أن مخالطتهم قد تدفع بصاحبها إلى الانحراف لكثرة مفاتن السلطان، " فإن الدنيا حلوة خضرة، وزمامها بأيدي السلاطين، والمخالط لا يخلو عن تكلف في طيب مرضاتهم واستمالة قلوبهم مع أنهم ظلمة ... فالداخل عليهم إما أن يلتفت إلى تجملهم فيزدري نعمة الله عليه، أو يسكت عن الانكار عليهم فيكون مداهنا لهم، أو يتكلف في كلامه كلاما لمرضاتهم وتحسين حالهم وذلك هو البهت الصريح، أو أن يطمع في أن ينال من دنياهم وذلك هو السحت"[2].

وروي عن سعيد بن المسيب قوله: " لا تنظروا إلى الظلمة فتحبط أعمالكم الصالحة، بل هؤلاء لا سلامة في مخالطتهم، وإنما السلامة في الانقطاع عنهم"[3].

ويعتبر أسلوب المقاطعة لدى هؤلاء مبدءا عاما في التعامل مع أصحاب المعاصي، اعتمدوا فيه على عدد من النصوص الشرعية، كقول الله تعالى: ﴿ فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا ﴾[4].

وعن أبي عبيدة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ إن بني إسرائيل لما وقع فيهم النقصُ، كان الرجل فيهم يرى أخاه يقع على الذنب فينهاه عنه، فإذا كان الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وشريبه وخليطه، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ونزّل فيهم القرآن، فقال: ﴿لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داوود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون﴾ [5]، فقرأ حتى بلغ: ﴿ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون﴾، قال: وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس، فقال: ﴿لا، حتى تأخذوا على يد الظالم فتأطروه على الحق أطرا ﴾ [6].

وقال ابن عطية في عموم هجر أصحاب المنكرات: "..فإن خاف فينكر بقلبه، ويهجر ذا المنكر، ولا يخالطه"[7].
يخالطه"[7].

فاعتزال الحكام الظلمة وترك مخالطتهم عند العجز عن الاحتساب أو تيقن إصرارهم على ارتكاب المنكرات، هو تعبير عن حالة الرفض لمنكراتهم وتحرز من الوقوع في شبهة الإقرار لمفاسدهم.

[1] – الغزالي– المصدر السابق: 143/2، 146.
[2] – الغزالي– المصدر السابق: 68/1.
[3] – الغزالي– المصدر السابق: 172/2.
[4] – سورة النجم، الآية 53.
[5] – سورة المائدة، الآية78.
[6] – الترمذي– المصدر السابق: 139/5-140. كتاب تفسير سورة المائدة، رقم 3048.
[7] – القرطبي– المصدر السابق: 105/8-106.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ ستكون بعدي أمراء، من دخل عليهم فصدَّقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني، ولست منه، وليس يرد عليّ الحوض، ومن لم يصدَّقهم بكذبهم، ولم يعنْهم على ظلمهم، فهو مني وأنا منه، وسيرد عليّ الحوض ﴾[1].

علّق أبو سليمان الخطابي على هذا الحديث بقوله: " ليت شعري من الذي يدخل إليهم اليوم فلا يصدقهم على كذبهم، ومن الذي يتكلم بالعدل إذا شهد مجالسهم، ومن الذي ينصح، ومن الذي ينتصح منهم، إنّ أسلم لك يا أخي في هذا الزمان وأحوط لدينك أن تقِلَّ مخالطتهم وغشيان أبوابهم "[2].

وقال صلى الله عليه وسلم: ﴿ إن الله ليسأل العبد حتى يقول: ما منعك إذْ رأيت المنكر أن تنكره؟ فإذا لقّن الله لعبد حجته، قال: يا رب، رجوتك وفرقتُ الناس ﴾ [3] .

وقد كان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يأتي العمال ثم قعد عنهم، فقيل له: " لو أتيتهم فلعلهم يجدون في أنفسهم "، فقال: " أرهب إن تكلمت لأن يروا أن الذي بي غير الذي بي وإن سكتُ رهبتُ أن آثم"[4].

وعلق الغزالي على هذا الموقف بقوله: " وهذا يدل على أن من عجز عن الأمر بالمعروف، فعليه أن يبعد عن ذلك الموضع ويستتر عنه حتى لا يجري بمشهد منه"[5].

وقال ابن العربي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ واتقوا فتنة لاتصيبنّ الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب ﴾[6]: " بيد أن الناس إذا تظاهروا بالمنكر، فمن الفرض على كل من رآه أن يغيره، فإذا سُكت عليه، فكلهم عاص، هذا بفعله، وهذا برضاه، وقد جعل الله في حُكمه وحِكمته الراضي بمنزلة العامل، فانتظم في العقوبة "[7].

ومن أبرز علماء الغرب الإسلامي الذين سلكوا هذا التوجه في التعامل مع الحكام الظلمة، الإمام ابن عبد البر ، وهو ما نلمسه بوضوح في كتابه "جامع بيان العلم"، مثلما أشرنا له سابق[8]، إذ عقد فيه بابا بعنوان "ذم مداخلة العلماء للسلاطين"، وخلص منه إلى القول بأن المقصود منه السلطان الجائر الفاسق.

[1] – الألباني– صحيح النسائي، مصدر سابق: 135/3، كتاب البيعة، رقم4219.

[2] – الخطابي أبو سليمان ت388هـ– العزلة، تحقيق وتعليق ياسين محمد السوّاس، دار ابن كثير، بيروت، لبنان1410هـ /1990م، ص228.

[3] – الألباني– صحيح ابن ماجة، مصدر سابق: 315/3،كتاب الفتن، رقم3261.

[4] – الغزالي– المصدر السابق: 311/2،

[5] – الغزالي– المصدر السابق: 311/2.

[6] – سورة الأنفال، الآية 25.

[7] – ابن العربي– أحكام القرآن، مصدر سابق: 847/2

[8] – انظر: الاحتساب بالتأليف في الواجبات والآداب السلطانية، ص241.

وأكد توجهه هذا في كتابه "بهجة المجالس"، فقال: " وأما أهل الآخرة فطريقتهم الإعراض عنهم، وترك معاشرتهم "[1]، وأورد في ذلك الكثير مما قيل في مخاطر صحبة السلطان من الأشعار والأقوال المأثورة.

وناقش بعض العلماء في هذا الشأن حكم المشاركة في أفعال الخير والبر مع الحكام الظلمة، فهذا الفقيه محمد ابن أبي زمنين الإلبيري، على الرغم مما عرف به من الورع ومجانبة للسلطان[2]، إلا أنه ناقش في كتابه "قدوة "قدوة الغازي" مسألة "الجهاد مع ولاة السوء"، ورجّح فيها القول بالجواز، ونقل فيها رجوع مالك عن القول بالكراهة، وقوله: " لابأس بالجهاد معهم، وأنه لو ترك الجهاد معهم لكان ضررا على أهل الإسلام"[3].

فمن مواقف اعتزال السلاطين والأمراء، موقف أبي الأسود موسى القطان ت306هـ/918م، لما ضاقت نفسه بمفاسد وانحرافات بني عبيد خرج إلى البادية، فأشار عليه بعض أصحابه بالخروج إلى مصر لينتفع به طلبة العلم هناك، فرد بقوله: " ما طلبت العلم إلا لهذا، وإلا فلا نفعني الله به يوم ينفع العلم أهله "[4].

وكان أحمد حمديس القطان يجانب أهل الأهواء والسلطان، ولا يسلك على القناطر التي بناها أصحاب السلطان.

ولما استدعاه الأمير إبراهيم بن أحمد إلى مجلسه، سأله أن يعفيه وقال: "تعافيني من المجيء إليك في هذا المجلس، فإنك لا تجد عندي ما تريد مما يكون عونا لك"[5]، فأجابه إلى طلبه.

ولما قدم الفقيه أبو الحسن بن نصر السوسي ت341هـ/952م إلى سوسة وجه إليه اسماعيل الشيعي فتاه جوهر يطلبه، فلم يلتفت إليه حتى قضى وِرْده، ثم اعتذر إليه بأعذار[6].

بل إن منهم من رفض دخول الحكام والولاة عليه.

فعندما استأذن الوزير هاشم بن عبدالعزيز في الدخول علي عبد الأعلى بن وهب بداره، لم يأذن له إلا على تكره وأجابه عن مسألته[7].

وردّ الحافظ محمد بن يزيد الأنصاري ت317هـ/929م على صاحب السوق لما قصده إلى بيته، بأن فتح بابه شيئا يسيرا، وقال له: مالك؟ قال: مسألة كذا، قال: قد أخبرتك بأبواب قبل هذا؟! ثم أغلق بابه

[1] – ابن عبد البر– بهجة المجالس، مصدر سابق:349/1

[2] – ابن بشكوال– المصدر السابق: 707/2، 708، رقم1054.

[3] – ابن أبي زمنين– قدوة الغازي، تحقيق عائشة حسين السلماني، جامعة أم القرى، السعودية1406-1407هـ/1986-1987م ص210. ص210.

[4] – عياض– ترتيب المدارك ، مصدر سابق: 91/5.

[5] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 383/4، 379-380.

[6] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 37/6.

[7] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 248/4.

ودخل[1].

ومن مواقف اعتزال القضاة، موقف أبي عثمان سعيد بن حسان الصائغ ت 236هـ، كان منقبضا عن ، فلما أنكر عليه ابن سليمان ذلك وخاطبه: "أبا عثمان، مالك تنقبض عني ولا تأتيني، فو الله ما أريد إلا الحق، ولا أقصد غيره؟"

ردّ أبو عثمان: "والله لو علمت هذا ما قصَرت عنك، ولحملت هذه الخريطة بين يديك"[2].

وترك بعضهم الصلاة خلف من آذى العلماء، مثل موقف أبي يوسف جبلة بن حمود ت299هـ، لم يصل خلف ابن عبدون في جنازة، فشق ذلك على ابن عبدون ، وقال: أتظن أني أقول بخلق القرآن؟ ما أقول به، فرد عليه جبلة: "أمرك عندي أشد، ألست الذي ضربت ابن معتب والذهبي وفلانا، وطفت بهم السماط، وتنادي عليهم حزب الشيطان، وهم رجال سحنون ، وأخذ عن رجال مالك عن التابعين وعن الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم" [3].

وترك بعضهم رد السلام على من يعتقدون بظلمه من القضاة، فعندنا مرّ قاضي الشيعة النعمان بباب دار أبي محمد عبدالله ابن الحجام سلّم عليه، فلم يزد ابن الحجام على قوله: " حسبنا الله ونعم الوكيل ".

فلما انصرف القاضي قال له أصحابه: " أذللت نفسك وأذللتنا "، فرجع إليه يستشيط غضبا، فلما رآه ابن الحجام جعل يده على أذنه وقال: "جعلت أذنك قمعا لمن يقرب إلى النار لحمك ودمك".

فقال : "صدقت يا أبا محمد"، ثم انصرف وقال لأصحابه: "هذا ليس من أهل الدنيا فيتم فيه ما نريد"[4].

ويبدو أن لكل من منهجي المخالطة الإيجابية والمقاطعة الإيجابية مخاطر وأثمان يدفعها أصحابها.

قال بعض الحكماء: " شدة الانقباض عن السلطان تورثُ التهمة، وشدة الانبساط تفتح الملالة "[5].

فمن أقوال الطرطوشي في توصيف مخاطر صحبة السلطان: "إنما يستطيع صحبة السلطان أحد رجلين: إما فاجر مُصانع، ينال حاجته بفجوره، ويسْلم بمصانعته، وإما مُغفّل مهين لا يحسده أحد، فأما من أراد أن يصحب السلطان بالصدق والنصيحة والعفاف، فقلما تستقيم له صحبة، لأنه يجتمع عليه عدو السلطان وصديقه بالعداوة والحسد"[6].

---

[1] – الخشني– أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق، ص161-162، رقم 182.

[2] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 112/4.

[3] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 377/4؛ الخشني– طبقات علماء إفريقية، ص143.

[4] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 332/5.

[5] الطرطوشي– المصدر السابق، ص488.

[6] – الطرطوشي– المصدر السابق، ص489.

فقد واجه أصحاب تيار المقاطعة الإيجابية الأذى من الحكام الظلمة المحتسب عليهم، والإنكار الشديد من تيار أهل الورع الذي اتهمهم بالمخالطة السلبية للسلطان، وهو ما نلمسه بوضوح فيما حدث مع علمين من كبار رموز هذا التيار، ابن عبد البر وابن العربي.

فقد كان دخول الإمام الحافظ ابن عبد البر على ملوك الطوائف، سببا في زهد أقرب أقرانه إليه، عبدالله بن المفوز المعافري ت475هـ/1082م[1].

واعتبر أبو محمد بن أبي جعفر ذلك مانعا من أخذ العلم عنه وروايته، فكان يقول: " سمعت كتاب البخاري على أبي الوليد الباجي، ولكني لا أحدث به عنه لأنه كان يصحب السلطان "[2].

ونفس الموقف لقيه أبو بكر بن العربي، فقد كان الزاهد أبو عبدالله محمد ابن المجاهد الاشبيلي يسمع منه ويلازم مجلسه ثم انقطع عنه، فلما سئل عن ذلك قال: "كان يُدرس وبغلتُه عند الباب ينتظر الركوب إلى السلطان"[3].

وردّ ابن عبد البر على هؤلاء بقوله "وإذا حضرَ العالم عند السلطان غِبّا فيما فيه الحاجة وقال خيرا، ونطق بعلم كان حسنا، وكان في ذلك رضوان الله إلى يوم يلقاه "[4].

أما أصحاب تيار المخالطة الإيجابية، فأكثر ما يتعرضون له محاولة الاستدراج لهم للمشاركة في منظومة الفساد، ومن أبرز الأمثلة في ذلك، ما حدث مع الفقيه محمد بن وضاح من هاشم بن عبدالعزيز، فقد كان ابن وضاح يزوره ويسأله حوائج الضعفاء وما يشبه من أفعال الخير، فاستغل هاشم تلك الصحبة وقضاء الحوائج، أحضر كتب بيوع وطلب منه أن يكتب شهادته على ما فيها دون حضور أصحاب البيع، فامتنع ابن وضاح وقال: لا يحل لي هذا!

فانكر عليه هاشم موقفه هذا وخاطبه: " إن هذا لعجب تأتيني فتقول فلان مظلوم فنقبل، ونقول لك: إن ما في هذه الكتب حق، فلا تقبل مني هذا؟!

وقيل أنه خاطبه بقوله: " أنه قيل أنك زاهد وأنا صاحب دنيا، تريد أن أصدقك ولا تصدقني، لا والله ما يدخل عتبة باب هذا المجلس زاهد".

قال ابن وضاح: "فوعظني كلامه ولم أدخل عليه بعدها"[5].

[1] – ابن بشكوال– المصدر السابق: 274/1؛ 640/2.

[2] – ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 95/3، رقم238.

[3] – ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 48/2، رقم131؛ ابن عبدالملك– المصدر السابق: 563/5، رقم1261؛ المقري– أزهار الرياض، مصدر سابق: 62/3؛ المقري– النفح، مصدر سابق: 29/2؛ النباهي– المصدر السابق، ص106.

[4] – ابن عبد البرّ– جامع بيان العلم، مصدر سابق: 644/2.

[5] – الخشني– أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق ص129.

وكان المحدث أبو العباس أحمد بن يحيى العبدري خطيبا عند الأمراء من آل عبد المؤمن مقدما في مجالسهم، مقبول القول لديهم.

فلما أكثر الاجتراء عليهم، وتكرر تشنيعه على أحوالهم، استثقلوه وتربصوا به، إلى أن وُجد منه يوما بمجلس المنصور ريح مسكر، فاستثبت أمره بالاستنكاه وتحقق، وأمر المنصور بإقامة الحد عليه وجلده بين يديه، وتم صرفه إلى منزله وهجره، ومنع من حضور مجلسه وحضر عليه لقاء الناس، واستمر ذلك إلى وفاة المنصور، فلما ولي ابنه الناصر أذن له في التصرف في حوائجه ولقاء الناس، وأبقى على هجره إلى أن توفي بمراكش[1].

كما لم يسلم بعضهم من البلاء والمحن بسبب الحسد والسعاية، وانتهى الأمر بالبعض بالقتل، مثل الفقيه أبي الحسن بن غُرِّ الناس الطرطوشي صاحب كتاب "العزلة"، قتل مظلوما عن إذن ابن سعد، وذلك بعد زمن من مخالطته الأمير أبي زكريا أيام إمارته ببلنسية ومصاحبته إلى قرطبة سنة537هـ/1142م، وملازمته حتى وفاته -أبو زكريا- بغرناطة سنة543هـ/1148 [2].

وأدت المخالطة ببعض العلماء إلى ترك العلم وأهله، مثل الفقيه ابن بلاط أحمد بن سعيد القرطبي ت441هـ/1049م ، ترك المناظرة في الفقه ومال إلى خدمة السلطان[3].

وبعد انقطاع الشاعر الأديب الزاهد أبي الحسن عبد الملك بن عياش القرطبي ت568هـ/1172م إلى العبادة والتورع عن جميع الأموال أيام الفتنة التي أثارها أبو جعفر أحمد بن محمد بن حمدين بقرطبة آخر أيام المرابطين، عدل عن ذلك وانغمس في الدنيا، وكان ينشد بعد ذلك نادما عن أفعاله وسوء انقلابه:

عصيتُ هوى نفسي صغيرا فعندما رمتني اللـــيالي بالمشيب وبالكبر

أطعتُ الهوى، عكس القضية، ليتني خُلقتُ كبيرا وانتقلتُ إلى الصغر[4].

ويبدو أن الانقباض عن السلطان تحول إلى تهمة وسبب لتوجس بعض الأمراء والسلاطين، مثلما كان مع عبدالله بن خالد القرطبي ت256هـ/869م، كثر به السعاة بسبب انقباضه لولا تثبت الخلفاء، وكان الخليفة يتجنب اعتراضه، فلما توفي كان الخليفة يقول: " الحمد لله الذي لم يبلنا به ولم يبله بنا "[5].

وعانى أبو محمد عبدالله بن يونس الطليطلي ت375هـ/985م من السعاية لدى المنصور محمد بن أبي عامر في صدر أيامه من قبل عامل بلده لانقباضه عنه، فأسكنه قرطبة دون أن يمد يده إلى شيء من نعمته —

---

[1] – ابن عبدالملك– المصدر السابق:741/1، رقم871. انظر: التكملة، مصدر سابق: 242؛ المراكشي– الإعلام بمن حل بمراكش: 103/2.

[2] – ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 204/3-205، رقم513؛ ابن عبدالملك– المصدر السابق:184/5-185، رقم447. انظر: نيل الابتهاج، ص199؛ صلة الصلة: رقم208؛ الديباج: 119/2؛ الاحاطة: 183/4؛ تاريخ الإسلام: 376/12.

[3] – ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 24/1، رقم 54.

[4] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 20/5-21، رقم64؛ ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 82/3، رقم198. انظر: الإعلام: 357/8، رقم1233.

[5] – الخشني– أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق، ص214-215، رقم274.

أمواله-، وكان ذا مال واسع وعقار كثير، وذلك سنة373هـ/983م، وأقام بقرطبة مدة طويلة لم يلق فيه أحدا، ولا طلب إلى سلطانه شفيعا، إلى أن صرفه مكرما إلى وطنه[1].

ومن أبرز القضايا التي مال فيها الكثير من العلماء إلى موقف الاعتزال مذهبا واحدا، الموقف من الفتن والثورات التي أحدثها ذوو الجاه والسلطان بدافع الصراع على السلطة.

فاكتفى بعضهم بلزوم بيته، مثل الزاهد عكرمة بن أبي ثور، لما هاجت الفتنة، انقبض عن مداخلة الناس، فكان لا يزيد عن حضور الصلاة ثم ينصرف فلا يجالس أحدا[2].

ولما دخل عبيد الله الشيعي القيروان وطلب حضور العلماء والصلحاء، قال صاحب سحنون الفقيه أبو محمد يونس بن محمد الوردائي ت300هـ/912م لأهله: اختاروا، إما أن أهرب من إفريقية فلا تروني أبدا، أو تتركوني أرعى البقر، فأشاروا عليه برعي البقر والبقاء معهم، فكان يبتعد عن القيروان للرعي نهارا ولا يعود إلا ليلا. فسلمه الله من فتنة بني عبيد[3].

وتورع البعض عن الطعام لشبهة النهب فيه، مثل أبي المعلى عبد الأعلى الخولاني ، حلف أنه ما شبع خبزا منذ دخل بجانة في الفتنة لاختلاط الأموال فيها بالنهب، وقال: "إنما يحل مما يأتي من هذه السفن ما يحل من الميتة للمضطر "[4].

ولم يأكل أبو الوليد محمد ابن ميقل المرسي ت436هـ/1044م لحما من أول الفتنة، إلا من طير أو حوت وصيد، ولم يلبس خفا إلا من جلود جزيرة ميورقة[5].

وبقي الأديب الزاهد أبو الحسن عبد الملك بن عياش القرطبي بعد فراره من ثورة المتأمّر أبي جعفر ابن حمدين منقطعا إلى العبادة لا يتقوت إلا من مال صديقه أبي الاصبغ الباجي لعلمه بطيب مكسبه لوراثته إياه عن أسلافه[6].

وكان آخر الورعين بالأندلس أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن عطية المالقي ت648هـ/1250م يميل إلى الانقباض عن الناس[7].

---

[1] - ابن الأبار- التكملة، مصدر سابق: 234/2، رقم654.

[2]- الخشني- أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق، ص288، رقم390.

[3] - عياض- ترتيب المدارك، مصدر سابق: 419/4-420.

[4] - عياض- ترتيب المدارك، مصدر سابق: 225/5. انظر: ابن الفرضي: 325/1.

[5] - ابن بشكوال- المصدر السابق: 771/2، رقم1163.

[6] - ابن عبدالملك- المصدر السابق: 20/5-21، رقم64. انظر : التكملة، رقم2399؛جذوة المقتبس:635؛ بغية الملتمس:1072.

[7] - جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت911هـ- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، ط2، دار الفكر، لبنان 1399هـ/1979م: 33/2، رقم1362.

أما الصورة الغالبة في اعتزال الفتن فكانت بالمسارعة إلى اعتزال أوطانها والخروج منها.

فمن أبرز الفقهاء بالعدوة الأندلسية، الفقيه أبو معاوية عامر بن معاوية ت277هـ/890م[1]، والفقيه الحافظ أبو القاسم أحطل بن رفدة الجذامي ت304هـ/916م[2]، والفقيه الحافظ عبد الواحد بن حمدون ت315هـ/927م[3]، وحُباب بن زكرياء ت331هـ/942م[4]، وسعدان بن إبراهيم ت316هـ/928م[5]، والفقيه محمد بن بن يحي ابن الحذاء القرطبي ت416هـ/1025م[6]، وأبو الوليد هشام بن غالب بن هشام الغافقي ت438هـ[7].

ومن المقرئين، أبو بكر أحمد ابن الحطّاب ت410هـ/1019م[8]، وأبو عثمان سعد بن إدريس بن يحيى يحيى السلميت429هـ/1037م[9]، وأبو عبدالله محمد بن مُعافى بن صُميْل الجياني ت 410هـ/1019م[10]، وأبو عبدالله محمد بن يوسف النجّاد ت429هـ/1037م[11]، وأبو سعيد خلف ابن الجعفري ت429هـ[12]، والمقرئ أبو الحسن اسحاق الزيات ت 448هـ/1056م[13].

ومن الزهاد، الزاهد الورع عمر بن وهب الله الغافقي[14].

ومن النحويين محمد بن فتحون التجيبي، خرج من قرطبة في الفتنة، وكان على هدى وانقباض وعفة[15].

وفضل بعض العلماء الخروج أيام الفتن إلى المشرق، مثل الزاهد أبي المعلى عبد الأعلى بن معلى الالبيري ت293هـ/905م[16]، وخرج الفقيه عبدالله بن يحيى الحساب السرقسطي إلى مكة والتزمها حتى مات[1].

---

[1] - الخشني: أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق، ص279-278، رقم371.

[2] - الخشني- أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق، ص47- 48، رقم55.

[3] - الخشني- أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق، ص268، رقم345.

[4] - ابن الفرضي- المصدر السابق: 126/1، رقم335،

[5] - الخشني- أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق، ص329-330، رقم457.

[6] - ابن بشكوال- المصدر السابق: 740/2، رقم1111.

[7] - ابن بشكوال- المصدر السابق: 937/3، رقم1446.

[8] - ابن بشكوال: الصلة71/1، رقم69.

[9] - ابن بشكوال- المصدر السابق: 343/1، رقم504.

[10] - ابن بشكوال- المصدر السابق: 736/2-737، رقم1103.

[11] - ابن بشكوال- المصدر السابق: 761/2، رقم1145

[12] - ابن بشكوال- المصدر السابق: 266/1، رقم381.

[13] - ابن الأبار- التكملة، مصدر سابق: 161/1، رقم 510. أنظر: بغية الوعاة: 438/1،رقم893.

[14] - الخشني- أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق، ص275، رقم362.

[15] - ابن بشكوال: الصلة 758/2، رقم1140.

[16] - الخشني- أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق، ص264، رقم334.

خرج الزاهد أبو محمد خلف بن علي بن ناصر بن منصور السبتي ت400هـ/1009م من الأندلس بنية الرجوع إلى مكة والفرار من الفتنة، فأدركه الأجل[2].

وعند وقوع الفتنة البربرية سنة403هـ/1011م، خرج أبو الحسين طاهر الأندلسي من قرطبة[3]، وتوجه حاجا ولزم الجوار بمكة سنة450هـ1058م[4].

وبعد زمن من إقراء الناس بإشبيلية خرج المقرئ أحمد بن محمد القيسي الجراوي ت407هـ/1015م من الأندلس في الفتن، وقصد مصر للإقراء بجامعها[5].

ومن أبرز مواقف اعتزال العلماء لثورات الفتن، اعتزال دعاة ثورة القضاة، مثل موقف الأديب الزاهد أبي الحسن عبد الملك بن عياش القرطبي كاتب المتأمّر أبي جعفر ابن حمدين، فرّ إلى اشبيلية وانقطع إلى العبادة[6].

وقد أدرك بعض العلماء مخاطر الثورات والفتن، فكان يلح في الدعاء بعدم شهودها، مثل الفقيه أبي محمد الأصيلي، لما استشعر الفتنة أواخر الدولة الأموية بالأندلس، وأحس بشناعة ما فيها، كان يلح في الدعاء بأن يقبض قبل حدوثها، ويسأل أصحابه التأمين على دعائه، فاستجاب الله لدعائه وتوفي قبل الأربعمائة[7] .

8. رفض الانسياق لأهواء ذوي الجاه والسلطان:

ونعني به رفض العلماء أن يتحولوا إلى وسيلة لتسويغ رغبات بعض الملوك والسلاطين بما يتنافى مع الأحكام الشرعية، سواء في اتخاذ المواقف أو تقديم الفتاوى.

وتندرج هذا الرفض ضمن مبدإ عام في الإسلام يقوم على تحريم طاعة المخلوقين فيما يتنافى مع طاعة الله عز وجلّ، وقد تواترت النصوص في ذلك.

قال الله تعالى: ﴿ ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه ﴾[8]، وقال﴿ فاتقوا الله وأطيعون ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون ﴾[9]، وقال: ﴿ يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا، وقالوا ربنا إنّا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا ﴾[1].

---

[1] - الخشني- أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق ص220، رقم283.

[2] - ابن بشكوال- المصدر السابق: 281/1، رقم408.

[3] -. ابن الأبار: التكملة 272/1، رقم939.

[4] - ابن عبدالملك- المصدر السابق: 146/4، رقم291. انظر: النفح: 512/2..

[5] - ابن بشكوال- المصدر السابق: 59/1، رقم47.

[6] - ابن عبدالملك- المصدر السابق: 20/5-21، رقم64. انظر : التكملة، رقم2399؛جذوة المقتبس:635؛ بغية الملتمس:1072.

[7] - ابن الأبار- التكملة، مصدر سابق: 302/1-303، رقم1054؛ ابن عبدالملك- المصدر السابق: 273/6، رقم706.

[8] - سورة الكهف، الآية 28.

[9] - سورة الشعراء، الآية 151.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ المسلم السمع والطاعة على المرء فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ﴾[2]، وقال: ﴿ إنما الطاعة في المعروف ﴾[3].

وقد فهم الخلفاء الراشدون هذا المبدأ العام في حكم الرعية، فخاطب أبو بكر الصديق رضي الله عنه الناس بقوله: " أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم "[4].

ومن مواقف صاحب المذهب الإمام مالك في ذلك، موقفه من رغبة الخليفة هارون الرشيد، لما أرسل إليه ينهاه عن أن يحدث بحديث معاوية في السفرجل، خشية أن يكون في التحديث به ما يهدد حكم العباسيين.

رد عليه الإمام مالك بتلاوة قول الله تعالى: ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى ﴾[5] ثم قال: "والله لأخبرن بها في هذه الغرفة"، وقرأ الحديث الذي يخبر بأن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى له سفرجل، فأعطى أصحابه واحدة واحدة، وأعطى معاوية ثلاثا، وقال له: " ألقني بهن في الجنة "[6].

ومن أبرز المسائل التي تجلت فيها مواجهه العلماء أهواء الخلفاء والسلاطين، مسألة الإفتاء فقد عمد بعض الحكام والولاة إلى استمالة العلماء لإفتائهم بما يتوافق مع رغباتهم من الرخص الشرعية:

فعندما لقي الناصر اعتراض القاضي ابن بقي على شراء مجشر من أحباس المرضى بقرطبة، طلب منه أن يجمع الفقهاء ليجدوا له رخصة في ذلك على أن يدفع فيه أضعاف القيمة.

فلما أجمعوا على عدم الترخيص له، غضب وأرسل أحد الوزراء ليوبخهم، فأسمعهم شتى أوصاف الإذلال والإهانة حتى تقدم منهم شيخ ضعيف المِنّة يعتذر ويقول: " نتوب إلى الله مما قاله أمير المؤمنين، ونسأله الإقالة".

فانبرى الفقيه محمد بن إبراهيم بن حَيَّوَيْه (حيونة) -وكان جلدا صارما- وخاطبه: " مم نتوب يا شيخ السوء، نحن برآء من متابك"، ثم حمل على الوزير فقال: يا وزير، بئس المبلِّغ أنت، وكل مانسبته إلينا عن أمير المؤمنين فهو صفتكم معاشر خدمه.." [7]، ثم قام ومن معه وانصرفوا.

---

[1] - سورة الأحزاب، الآية 66-67.

2 - البخاري- المصدر السابق: 2612/6،كتاب الأحكام، رقم6725؛ مسلم- المصدر السابق، 1469/3، كتاب الإمارة، رقم1839.

[3] - البخاري- المصدر السابق: 2612/6-2613، كتاب الأحكام، رقم6726

[4]- أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي البُستي 354هـ- السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، تصحيح وتعليق السيد عزيز بك، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان1407هـ/1987م ، ص424-425.

[5] - سورة البقرة، الآية 159.

[6] - عياض- ترتيب المدارك، مصدر سابق: 97/2.

[7] - الطرطوشي- المصدر السابق ، ص133-135؛ عياض- ترتيب المدارك، مصدر سابق: 87/6-91.

ورفض بعض العلماء الانخراط في رغبة بعض الخلفاء والولاة نقض أحكام القضاء التي لا تتماشى وأهواءهم، مثل موقف الفقيه يحيى بن يحيى الليثي، عندما تظلم حمدون بن فطيس من القاضي محمد بن بشير – في شيء حكم به عليه– إلى الخليفة الحكم، وسأله أن يجلس الفقهاء، رفض يحيى بن يحيى الليثي حضور ذلك المجلس وردّ على ابن فطيس: "يا أبا محمد إني لأعظم أن أجلس المجلس الذي يتظلم فيه من مثل محمد بن بشير، فإن كنتم لا بد فاعلين فعليكم بشيخنا يحيى بن مضر، واعلم أن محمد بن بشير على السخط عليك خير مني لك على الرضا"[1]، فاستحيا ابن فطيس وكف عن جمع الفقهاء.

ولما اشتكى بعض جيرة القاضي أبي مروان عبدالملك بن حبيب من إيذاء واستطالة أحد أعوان الوزراء عليه، أمر به فضرب بين يديه ضربا مبرحا، فشكا ذلك إلى صاحبه، فكتب صاحبه إلى يحيى بن يحيى وذكر له ما صنع ابن حبيب يريد تأييده عليه لدى الأمير، فرد يحيى بقوله: "ما كنا لنعينك على العلم وأهله، وأيم الله لأقلامنا أبعد من سهامكم، فانصرف عن رأيك والسلام"[2].

ورفض بعضهم الانسياق لأهواء الحكام في الإدلاء بالشهادات.

رفض الفقيه أبو عثمان سعيد بن حسان القرطبي كتابة شهادته على عقد بيع أمر الخليفة بكتابته بسبب نقص فيه وكتب جميع الفقهاء شهادتهم فيه، فلما سأله ذكر له أن العقد منقوص، فشكر له تنبيهه، وجدد العقد[3].

وامتنع ابن وضاح وأبو اسحاق إبراهيم بن قاسم بن هلال القيسي ت282هـ/895م من الشهادة على بعض محارم الأمير عبدالله لعدم معرفتهما بهن، وطلبا منه اشهاد الفتيان والشيوخ ممن يعرفهن ثم يشهدان هما على شهادتهما، فامتثل ذلك[4].

ومنها في رفض الظلم الاجتماعي وإثقال كواهل الناس بالضرائب، كموقف الفقيه أبي محمد عبدالعزيز القروي، رفض أوامر أبي الحسن المريني في الخروج مع عامل الزكاة لجباية أموال الضرائب، وخاطبه بقوله: "أما تستحي من الله تعالى! تأخذ لقبا من ألقاب الشريعة –الزكاة– وتضعه على مغرم من المغارم؟!"[5].

وتنزّه آخرون عن مداراة الحكام في تجريد أهل العلم من ألقابهم العلمية، فعندما أشار أبو الحسين محمد بن زرقون على أبي بكر بن الجدّ بترك لقب المشاور في وصف أبي العباس أحمد بن خليل السكوني ت581هـ/1185م إرضاء لأهل الأمر –الحكام– وامتثالا لتحذيرهم من استعمالها، رد عليه بقوله: "بيتُه بيتُ

---

1 – الخشني– أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق، ص347، رقم492.

2 – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 132/4.

3 – الخشني– أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق، ص318، رقم434.

4 – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 427/4.

5 – أبو العباس أحمد ابن قنفذ القسنطيني ت 810 هـ/1407م– أنس الفقير وعز الحقير، نشر وتصحيح محمد الفاسي، أدولف فور، المركز الجامعي للبحث العلمي، الرباط، 1965م، ص24.

الشورى على القديم -يعني أسرته- فلا أرى أن أنقص أحدا منهم ما يستحقه ولا سيما هذا، فإنه أهل لها ولأكثر منها، ويكون بعدُ ما أراد الله[1].

9. التورع عن العطايا السلطانية:

ذكرنا في ما سبق أن شرائح واسعة من أهل العلم والفكر - ممن يعرفون بعلماء الدنيا- اتخذوا من العلم مطية لتولي المناصب وتحقيق الثراء، فلم يتورعوا عن أخذ العطايا السلطانية بغض النظر عن فساد وصلاح أصحابها، وهو ما أسهم بصورة واضحة في توسع دائرة الفساد، وسرّع من عملية السقوط الحضاري.

إلا أن عددا من العلماء خالفت هذا التوجه العام في التعاطي مع العطايا السلطانية، ومال إلى التورع عن أخذها، ويمكن أن نميز في ذلك بين صنفين:

أ. صنف تورع عن العطايا بدافع إعطاء القدوة في ترك الملذات:

يندرج في هذه المرتبة معظم العلماء الذين تورعوا عن العطايا السلطانية، ولا يرتبط موقفهم هذا بمسألة الاحتساب والإنكار على ذوي الجاه والسلطان، بل يهدف إلى تقديم القدوة لهم ولغيرهم من مختلف مكونات المجتمع في اعتزال الدنيا والزهد في ملذاتها[2].

وقد تفاوتت درجة التورع عند هؤلاء، فمنهم من تورع عن أخذ الأجرة على نشر العلم، مثل الفقيه المشاور أبو عثمان سعيد بن إبراهيم القرطبي ت342هـ/953م، عرف بالانقباض عن الملوك والترفع عن عطاياهم، وقال معبرا عن ذلك:

أمن بعد غوصي في علوم الحقائق   وطول انبساطي في مواهب خالقي
وفي حين إشرافي على ملكوته   أُرى طالبا رزقا إلى غير رازق[3].

ورفض أبو محمد عبدالله بن موسى الشارِقِيّ الطليطلي ت456هـ/1063م أن يُفرض له على مجالس العلم في المسجد الجامع[4].

وتصدر أبو القاسم محمد ابن وضاح اللخمي ت587هـ/1191م للأقراء بجامع شقر نحو أربعين سنة محتسبا لله تعالى، لم يقبل من أحد قط هدية، ولا استشرف إلى أجر، ولا أخذ من أحد قط دينارا ولا درهما[5].

---

[1] - ابن عبدالملك- المصدر السابق:299/1، ورد في ترجمة أبي العباس السكوني، رقم148.

[2] - انظر في المخالفين لهذا التوجه: المقري- النفح، مصدر سابق: 235/3-237.

[3] - ابن الأبار- التكملة، مصدر سابق: 10/4-110، رقم310. ابن عبدالملك- المصدر السابق: 27/4-28، رقم59. 489.

[4] - ابن بشكوال- المصدر السابق: 424/2، رقم615.

[5] - ابن عبدالملك- المصدر السابق : 113/6، رقم263؛ ابن الأبار- التكملة، مصدر سابق:66/2، رقم179؛ المقري- النفح، مصدر سابق: 160/2.

وذكر أبو علي عمر بن تميم بن عبدالله الكتامي أن السلطان قال لابن المرابط: "عيّن لي من أين أرتب لك أجرا؟"، فردّ عليه بقوله: "ما كنتُ لأبيع الأجر بالأجرة"[1].

وتورع بعض العلماء عن أخذ الأجرة عن العبادات، مثل الإمامة في الصلوات المفروضة، كأبي عثمان سعيد الحصار ت441هـ/1049م، كان يستشنع أخذ الأجرة الهلالية على صلاة الفريضة بالمسجد الجامع[2].

ولما عرض الأمير أبو يحي على الفقيه المتصوف أبي زكريا يحي بن محجوبة السطيفي ت677هـ/ 1278م أن يجعل له مرتبا من أعشار الديوان في كل شهر، امتنع، وقال: "إن اسمي في ديوان الوجود المطلق، فلا أجعله في الديوان المقيد، لأن الإطلاق أوسع من التقييد، وهو ديوان الحق فلا أجعله في ديوان الخلق"[3].

ويبدو أن شيوع هذا التوجه في التورع عن أخذ الأجرة على المناصب، دفع بعض العلماء إلى التصنيف في وجوب أخذ الأجرة على بعض المناصب التي تقتضي النزاهة إغناء أصحابها حتى لا يطمعوا في ما في أيدي الناس من الحكام وغيرهم، مثل "ولاية القضاء"، صنف فيها أبو بكر محمد بن الحسن المرادي كتاب " الأنباه في وجوب الأجرة للقضاة" [4].

أما التورع عن بقية العطايا السلطانية من غير أصحاب الوظائف، فيكثر لدى أهل الزهد من العلماء، مثل فقيه الأندلس أبي عبدالله زياد شبطون، الذي شهد له حكام زمانه بذلك.

فقد كان الخليفة هشام بن عبدالرحمن يقول: " عجنت الناس وبلوتهم، فما رأيت رجلا يُسر من الزهد أكثر مما يظهر إلا زياد بن عبدالرحمن "[5].

ومن مواقفه مع الخليفة هشام بن عبدالرحمن، لما سلّمه مالا وطلب منه أن يضعه حيث يرى، ردّ عليه زياد بقوله: " يا ابن الخلائف ستجد من هو عليه آمن مني وله أحق، وسمى له قوما ".

فأبى هشام إلا أن يقبضه، فحلف زياد ألا يقبله، فخرج الخليفة هشام وهو يقول: " اللهم أعني على طاعتك بمثل هذا وأشباهه"[6].

وكان أبو يحي زكريا ابن الحكم مع جماعة من العلماء عند زيادة الله بن الأغلب، فأعطاهم الحلي والدنانير، فأخذوا إلا ابن الحكم أبى ثم انصرف[7].

---

[1] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 369/5، الهامش4.

[2] – ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 114/4، رقم328؛ ابن عبدالملك– المصدر السابق: 44/4، رقم99.

[3] – الغبريني– المصدر السابق، ص104.

[4] – ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 122/1، رقم 364.

[5] – الخشني– أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق، ص96، رقم104.

[6] – الخشني– أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق ص96، رقم104؛ عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 119/3.

[7] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 324/3.

ولم يأخذ أبو اسحاق ابراهيم ابن القزاز ت274هـ/887م من السلاطين ولا من أحد من أهل الدنيا شيئا قط حتى مات[1].

ولم يكن الزاهد أبو عبدالله محمد ابن المجاهد الاشبيلي ت574هـ يسمح لأحد في التعرض إليه بهدية أو تحفة قلّتْ أو كثرت، لا من الملوك ولا من غيرهم على اختلاف طبقات الناس، إلا من آحاد قرنائه ممن تحقق طيب مكسبهم، وذلك في النزر اليسر والنادر من الأوقات.

ولما استدعاه أبو يعقوب بن عبد المؤمن وعرض عليه مالا أبى قبوله، فتركه لرأيه موافقة عليه ووقوفا عند مرضاته[2].

وعندما رُفع أمر الفقيه أبي زيد عبدالرحيم اليزناتني (ق7هـ) وجلاله إلى ولي الأمر وأنه لا شيء له من الدنيا، أرسل إليه بطعام كثير وجملة من المال، فردّه عليه ولم يقبله[3].

ولم يتخل بعض العلماء عن هذا الموقف في تركه العطايا السلطانية حتى في حالة المرض والحاجة، مثل المحدث المقرئ الزاهد أبي بكر أحمد حُمَيْد الأنصاري المالقي ت652هـ/1254م، مرض بمصر في طريقه إلى الحج سنة649هـ/1252م، فعاده السلطان حينئذ –المعز التركماني[4] متبركا به، وعرض عليه جائزة سنية، فامتنع من قبولها البتة، وتوفي ولم يحج[5].

وأعطى بعض العلماء القدوة في هذا الورع لأقرانه من أهل العلم، فقد كان موقف أصبغ بن خليل في رفض صلة بثلاثين دينار من الخليفة عبدالله بن محمد، سببا في رد مثلها من شيخه محمد بن وضاح، ولما سئل أبم وضاح عن ذلك، قال: "والله لقد أتتني على حين فقر وحاجة، ولكني كرهت أن يقال ردّها التلميذ وقبلها المعلم**!**"[6].

واختار بعض العلماء التصدق بما أهدي لهم من العطايا السلطانية على الفقراء والمستحقين لها، واعتبروا أن أخذها خير من تركها في يد السلاطين الظلمة، وقاسوا حكمها على حكم المال الذي لا يتعين مالكه، وهو منهج الكثير من السلف.

قال ابن المبارك في الردّ على المجيزين للعطايا السلطانية على إطلاقها: "إن الذين يأخذون الجوائز اليوم ويحتجون بابن عمر وعائشة ما يقتدون بهما، لأن ابن عمر فرّق ما أخذ حتى استقرض في مجلسه بعد تفرقته ستين ألفا، وعائشة فعلت مثل ذلك"[1].

---

[1] – عياض– ترتيب المدارك ، مصدر سابق: 445/4.

[2] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 563/5–566، رقم1261؛ ابن الأبار: التكملة، مصدر سابق: 48/2، رقم131.

[3] – الغبريني– المصدر السابق، ص258.

[4] – انظر في ترجمته: الزركلي– الأعلام: 377/1

[5] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 323/1، رقم214؛ السيوطي– بغية الوعاة، مصدر سابق:313/1، رقم591.

[6] – الخشني– أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق، ص128.

فقد كان الواعظ الزاهد أبي عبدالله محمد ابن الحجام، لا يدخر من عطايا خلفاء الموحدين قليلا ولا كثيرا، إنما كان يصرف كل ما يصل إليه منهم على الضعفاء والمساكين[2].

و كان بعض العلماء ينكر على غيره أخذ الهدايا على العلم، مثل أبي محمد الجياني من الفقيه محبوب بن قطن الجياني، لما رأى تفاوت مدة اختلاف الناس إليه ظن أن السبب هو الهدايا، فأنكر عليه ذلك، إلا أن ابن قطن أوضح له أن الأمر لا يتعلق بالهدايا، وخاطبه بقوله: "معاذ الله أن يكون هذا مذهبي، ما مذهبي أن آخذ من أحد شيئا، غير أنه يأتيني الرجل العاقل فأشير إليه بالرأي الذي أراه صوابا فيحتمل عليه، فتتم حاجته في أسرع شيء، ويأتيني من لا عقل له فأشير عليه، فيدع رأيي، ويحتمل على رأي نفسه، فذلك يطول سببه"[3].

بل إن من العلماء من تورع عن عطايا الحكام من كتب العلم، مثل المحدث أبي عبدالله محمد ابن أبي الفضل المرسي ت648هـ/1251م، كان كثيرا تُعرض عليه نفائس الكتب من الولاة والوزراء، فلا يُسعفُ أحدا بقبول شيء من ذلك[4].

ومن المواقف المحدودة للشعراء في التورع عن العطايا السلطانية والتكسب بالشعر، مواقف الشاعر محمد بن غالب الرفاء الرصافي ت578هـ/1182م (من رصافة بلنسية)، عاش من صناعة الرفو التي كان يعالجها بيده، ولم يبتذل نفسه في خدمة، ولا تصدى لانتجاع بقافية.. وقد سكن غرناطة وقتا وامتدح واليها حينئذ، ثم رفض تلك العُلَق، ورضي بالقناعة مالا، وهو مع ذلك مرغوب فيه ينظم البديع ويبدع المنظوم[5].

ب. صنف تورع عنها بدافع الاحتساب:

يعود هذا الموقف في التورع عن العطايا السلطانية –مثلما أشرنا له سابقا[6]– إلى الاحتراز من شبهة تحريم مصادر تلك الأموال من ناحية، وإلى رفض الانخراط في منظومة الفساد، ثم التعبير عن حالة الإنكار للمظالم المالية لذوي الجاه والسلطان.

ولعل من أبرز العلماء الذين نظروا لهذا الموقف أبو حامد الغزالي، فقال بحرمة أخذ عطايا الظلمة وأهل الجور من الولاة والحكام :" فإذا لا يجوز أن يؤخذ منه في هذا الزمان ما يعلم أنه حلال لإفضائه إلى هذه المعاني،

---

1 – الغزالي– المصدر السابق: 338/2.

2 – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 142/8، رقم65. انظر: تعريف الخلف برجال السلف: 352/2؛ الإعلام للمراكشي: 214/6.

3 – الخشني– أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق، ص196– ، رقم249.

4 – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 330/6–332، رقم789.انظر: بغية الوعاة:144/1؛ النفح: 241/2.

5 – ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 46/2، رقم124. انظر: تحفة القادم، ص56؛ الحلة السيراء: 264/2؛ أدباء مالقة، ص8.

6 – انظر: احتساب القضاة، ص203.

فكيف ما يعلم أنه حرام أو يشك فيه؟ فمن استجرأ على أموالهم، وشبه نفسه بالصحابة والتابعين فقد قاس الملائكة بالحدادين "[1].

وقد أقرّ بعض الحكام بهذه الرغبة من وراء تقديمهم للعطايا.

فعندما رأى والي البصرة جرأة مالك بن دينار خاطبه: " أتدري ما لذي جرأك علينا، وما لذي أسكتنا عنك؟ لأنك لم تأخذ من دراهمنا شيئا، أما والله لو أخذت من دراهمنا شيئا ما اجترأت علينا هذه الجرأة".

قال مالك: "فأفادني هذا علما، ألا فاتقوا دراهمهم"[2].

وكان إبراهيم بن الأغلب يقول في رفض سحنون الانسياق لأهوائه: "إن سحنون لم يركب لنا دابة، ولا أثقل كمه بصُرة، فهو لا يخافنا"[3].

ومن مواقف صاحب المذهب في رفض العطايا السلطانية، موقفه من المال الذي بعث به إليه المهدي مع الربيع، فقد توجس منه وقال لجاريته: "يا جارية لا تلمسي هذا المال، فإني تفرّست حين نظرت وجه الربيع، ورأيت منكرا، ولهذا المال سبب.

فلما أتاه الربيع بعد ذلك رد إليه مالك المال، فأبى الربيع أن يقبله، فلم يزل به مالك حتى أخذه، ثم لما عزم المهدي العودة من رحلة الحج، وجه إلى مالك فودعه ولم يأمر له بشيء، فلما انصرف إلى بيته وجه له ستة آلاف دينار، فقبلها وقال: " من ترك شيئا لله، عوّضه الله خيرا مما ترك "[4]، فكان أخذه له بعد أن اطمأن إلى عدم وجود مساومة له في اتخاذ المواقف.

ومن أبرز القضايا التي اقترن فيها الاحتساب بهذه الوسيلة لدى علماء الغرب الاسلامي، رفض العطايا التي اقترنت برغبة الملوك والسلاطين في تغيير الفتاوى بما يحقق أهواءهم أو يشبع رغباتهم في التعصب المذهبي، مثل موقف أبي القاسم أصبغ بن خليل، الذي عرف برفض العطايا والهدايا مهما كان مصدرها،[5] ردّ ألفين وأربعمائة درهم بذلت له على أن يفتي في إحدى المسائل بغير قول ابن القاسم، ورد قائلا: "فما رأيت في نفسي سعة أن أفتي بذلك، إذ كان الحق عندي في قول ابن القاسم رحمه الله"[6].

واستغل بعض العلماء العروض المقدمة لهم من بعض الأمراء والحكام في أن يحققوا لهم ما أرادوا من الحاجات والمطالب الخاصة، فتنزهوا عن ذلك، وقدموا بدل ذلك مطالب العامة تنطوي على تحقيق المصالح العامة، أو دفع المظالم عن أصحابها.

---

[1] - الغزالي- المصدر السابق: 2/ 139.

[2] - الطرطوشي- المصدر السابق، ص150.

[3] - عياض- ترتيب المدارك، مصدر سابق: 67/4.

[4] - عياض- ترتيب المدارك، مصدر سابق: 2/99-100.

[5] - عياض- ترتيب المدارك، مصدر سابق: 251/4.

[6] - الخشني- أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق، ص33- 38، رقم41.

ومثالها موقف الفقيه أبي الأحوص أحمد بن عبدالله، سأل الأمير ابراهيم بن الأغلب عن حاجته فامتنع، فلما رأى إلحاحه، قال: "ثلاث حوائج"، فقال ابن الأغلب: "هي مقضية، فماهي؟"

فطلب منه الزيادة في الجامع لضيقه على الناس، وإجراء ساقية المدينة، وإخراج من في سجن، فأجابه[1].

بل إن من العلماء من تورع عن توزيع الهبات والصدقات نيابة عن السلطان.

فعندما مرّ أمير إفريقية هرثمة بن أعين بمسجد أبي عمرو البهلول بن راشد أرسل إليه بمزود من الدراهم وطلب منه أن يفرقه، فرفضها وردّ على رسوله بقوله: "الأمير أقوى على تفريقها مني"[2].

ولم يقبل أبو علي الحسن بن نصر السوسي المال الذي أرسل به إليه اسماعيل الشيعي ليفرقه على الفقراء، ورده إليه مع فتاه جوهر[3].

ومن صور التورع عن طعام السلاطين، موقف أبي عبدالله شبطون من طعام القضاة، فقد كان يتورع عن الأكل مما يبعث به صهره القاضي معاوية بن صالح إلى داره[4].

ومن المواقف في رفض الظلم المالي، موقف أبي الفضل يوسف بن مسرور، اشترى له رجل تينا، فلما علم أنه من أرض مغصوبة لرجل كتامي يُسخّر فيها الناس أمر برده، ولما سئل عن ذلك، قال: "والله ما خيل لي أن اشتريت إلا خنزيرا"[5].

ولما علم أبو ميسرة أحمد بن نزار ت337هـ/948م بأن مصدر الثمار التي أكلها هو أرض السلطان، عمد إلى التخلص منها بالقيء[6].

ولأبي الفضل العباس بن عيسى الممسى مواقف مشهورة في التورع عن الأطعمة التي اختلطت بشبهة التحريم، مثل موقفه من سكر صقلية، فقد رد كعكا أهدي له، واعتذر في ذلك بقوله: "أنا لا آكل سكر صقلية لأنه من ضياع السلطان".

ولما جعلت ضريبة القبالة على الملح بالقيروان، امتنع من شرائه، وأرسل في شراء الملح من فرن نقض تورعا[7].

وكان أبو محمد بن عطية المالقي شديد الورع لا يأكل ممن لا يتحقق طيب كسبه ولاسيما بعد حدوث الفتن، فإنه كان لا يأكل اللحم منقبضا عن الناس[1].

---

[1] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 391/4.

[2] -– عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 95/3.

[3] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 37/6.

[4] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 118/3.

[5] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 145/5.

[6] – عياض– ترتيب المدارك ، مصدر سابق: 29/6.

[7] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 300/5.

وتمثّل الكثير من العلماء قصيدة القاضي الجرجاني[2] التي انتقد فيها ميل علماء الدنيا الذين اتخذوا العلم مطية لنيل الأطماع الدنيوية، ومبدؤها:

يقولون لي: فيك انقباضٌ وإنما رأوا رجلا عن موقف الذّلِّ أحجـــما

يرى أنّ من دناهم هان عندهم ومن أكرمتْه عزّة النفسِ أُكـــــرما

ثم قال:

ولم أقضِ حقَّ العلم إن كنتُ كلما بدا طمعٌ صيّرتُه لي سلّـــــما

ولم أبتّذِلْ في خِدمةِ العلمِ مُهجـتي لأخدُمَ من لاقيتُ إلا لأُخـدَما

أأغرسُه عِزًّا وأجنيه ذِلَّـــــــــةً إذن فاتباعُ الجهل قد كان أحزما

فإن قلتَ: جِدُّ العلم كـــابٍ فإنما كَبَا حينَ لم يحموا حِماهُ وأُسْلِـما

ولو أنّ أهلَ العلم صانوه صـــانهم ولو عظموه في النفـــوس لعُظِّما

ولكن أهانوه فهان ودنَّســـــوا مُحيّاهُ بالأطماعِ حتى تجهَّـــــما[3].

ويبدو أن هذا التوجه في التورع عن العطايا السلطانية، لم يكن خيار كل العلماء العاملين، فقد اختار البعض منهم قبولها مراعاة للمصلحة، بعد أن اطمأن لصلابة نفسه في الاحتساب على أصحابها من ذوي الجاه والسلطان، وتأكدوا من خلو مصدرها من شبهة التحريم، أو رأى في قبولها تفويتا لبعض المفاسد كالتسبب في الفتنة، أو إلحاق الأذى بالنفس.

وهذا ما اختاره الإمام مالك بن أنس في التعاطي مع عطايا حكام عصره الذين عرفوا بالجور.

قال ابن رشد في تعليله لهذا الموقف من الإمام مالك: "إنما أخذ مال من اعتقد أنه يشوبه الحلال، تقية على نفسه، ومدارة لهم، مخافة أن يُتأول عليه: أنه يرى تجويرهم، ويبيح القيام عليهم، وهو لذلك كاره، ألا ترى أنه ينهى الناس عن الأخذ، فإذا قيل له: فإنك تأخذ؟! قال: أكره أن أبوء بإثمي وإثمك "[4].

وعلل الإمام سحنون ذلك بقلة المظالم المالية، فقال: "إن جلّ ما كان يدخل بيوت الأموال بالأمر المستقيم، والذي كانوا يظلمون فيه قليل في كثير"[5].

---

[1] - السيوطي- بغية الوعاة، مصدر سابق: 33/2.

[2] - انظر ترجمته في: ابن أبو العباس شمس الدين أحمد خلكان ت 681 هـ/ 1282م- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ،تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت، لبنان، دون تاريخ طبع.: 278/3.

[3] - ابن عبدالملك- المصدر السابق: 106/8، رقم32.

[4] - ابن رشد- المسائل، مصدر سابق: 563/1-564؛ عياض- ترتيب المدارك، مصدر سابق: 109/2.

[5] - مسائل ابن رشد، مصدر سابق: 563/1.

ولما استشعر الفقيه العابد أبو عثمان سعدون بن أحمد الخولاني الخوف من رد عطايا –مالا ودابة– عبيد الله الشيعي التي أكرمه بها بعد أن حدثه بأحاديث في فضل علي رضي الله عنه، تحايل في ردها، وهب المال لولد عبيد الله الشيعي، وردّ الدابة وقال لا أستطيع ركوبها، فقال له عبيدالله: لاتقطعنا[1].

وكان الإمام أبو عمر يوسف ابن عبد البر الأب يدخل على الأمراء ويقبل عطاياهم، فلما أنكر عليه ذلك، صنّف رسالة في حكم جواز قبول عطايا السلطان، ووصف المنكرين عليه بالجهل والسفه، وردّ عليهم بقوله:

قل لمن ينكر أكــلي　　　لطعــام الأمـراء

أنت في جهلك هذا　　　في محل السفهاء[2].

وحظي الفقيه الحافظ أبو بكر محمد بن الجدّ الفهري عند الملوك، ونال دنيا عريضة، واستفاد ثروة عظيمة، ولما أرسل إليه المنصور الموحدي بقرطاس فيه مائتا دينار مع بعض فتيانه، قام ابن الجد بصرفه على الفتى الذي جاء به، وأمره بأن يقول للأمير: "إن ابن الجد مبالغ في شكر إحسانكم، وقد صرف هذا القرطاس لما اشتهر عند الناس وعلى ألسنة العامة والخاصة من قولهم: إمساك الظروف يقطع المعروف".

فاستطرف المنصور ذلك منه، وملأ القرطاس بمائتي دينار أخرى، وأرسل بها إليه ثانية، وأمر الفتى بأن يقول له: " أمسكه، ولا يليق بنا أن نقطع معروفا عنك "[3].

فسُرّ ابن الجد بذلك وشكره، وأخذ القرطاس منه.

ولعل من المواقف النادرة التي اقترن فيها قبول العطايا بالقيام بواجب الاحتساب، موقف فقهاء الأندلس من عطايا أمير المؤمنين الناصر لدين الله، قبضوها بعد أن اعتذر لهم عما بدر من المنصور بن أبي عامر وتجرئه عليهم بعد أن أفتوه بعدم جواز أخذ أمير المؤمنين أرضا موقوفة محبسة ولو عاوض عنها بخير منها[4].

10. التورع عن التعظيم لهم :

ذكرنا أن حفظ الإسلام لمنزلة ذوي الجاه والسلطان وإيجاب الطاعة لهم، يتوقف على اتصافهم بصفة الصلاح في النفس، والفاعلية وتحقيق الإصلاح والانجاز في حراسة الدين وسياسة الدنيا[1]، فإذا فقدت هذه المعاني فقد ذوو الجاه والسلطان منزلتهم ، وسقط معها واجب الطاعة لهم.

[1] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 134/5.

[2] – المقري– نفح الطيب، مصدر سابق: 235/3.

[3] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 356/6، رقم840. انظر: التكملة لابن الأبار، رقم 1495؛ سير أعلام النبلاء: 177/21؛ الديباج: 245/2؛ الإعلام للمراكشي21/4.

[4] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 87/6؛ الطرطوشي– المصدر السابق ، ص133-134.

فلا يصح شرعا تعظيم أهل الفساد والمنكرات مهما كانت منزلتهم الاجتماعية، لأن التزكية والثناء عليهم هو ذكر لهم بما ليس فيهم، وإعانة لهم على المعصية بل تشجيع لهم عليها.

قال الإمام النووي: " واعلم أن الأجر على قدر النصب، ولا يتاركه أيضا لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده، ودوام المنزلة لديه، فإن صداقته ومودته توجب له حرمة وحقا، ومن حقه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته وينقذه من مضارها، وصديق الانسان ومحبُه هو من سعى في عمارة آخرته، وإن أدى ذلك إلى نقص في دنياه، وإنما كان إبليس عدوا لهذا ، وكانت الأنبياء –صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين- أولياء للمؤمنين لسعيهم في مصالح آخرتهم وهدايتهم إليها "[2].

وقد تعددت دوافع المتطرفين في تعظيم ذوي الجاه والسلطان[3]، إلا أن من أكثرها انتشارا ما كان بدافع الطمع والتزلف، وهو داء وقعت فيه الكثير من الشرائح الاجتماعية في مقدمتها شريحة الفقهاء.

فقد عرف بعض الفقهاء بالتعظيم المفرط للأمراء والسلاطين، مثل محمد بن أحمد ابن الشَّكان ت389هـ، وصفه ابن الفرضي بأنه كان كثير الملق، شديد التعظيم لأهل الدنيا، مُفْرِطا في ذلك[4].

ومثله المحدث الفقيه الشافعي أبو البركات فتْح بن موسى القَصْري (ولد 588هـ)، لم يتورع عن مدح الملوك وحظي لديهم[5].

واختص بعضهم ببعض الأمراء والسلاطين، فبعد أن قضى الفقيه أبي العلاء عباس بن ناصح المصمودي بالأندلس زمانا يمدح الملوك شعرا، اختص منهم بالخليفة الحكم بن هشام الذي قربه وأعج بفصاحته وأعطاه عطاء بعد عطاء[6].

واختص الفقيه محمد بن عبد الملك بن محمد بن طفيل القيسي ببنيْ مِلجان، وله فيهم أمداح كثيرة[7].

ورحل الفقيه شاعر المغرب الأوسط أبو علي حسن بن الفكون القسنطيني (ق7هـ) إلى مراكش وامتدح الخليفة من بني عبد المؤمن، وكانت جائزته عنده من أحسن الجوائز[8].

---

[1] – انظر: عظمة مسئولية ذوي الجاه والسلطان، ص42.

[2] – النووي- المصدر السابق: 32/1، كتاب الإيمان، رقم78.

[3]- انظر: التطرف في الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان، ص78.

[4] – ابن الفرضي- المصدر السابق: 104/2، رقم1382.

[5] – ابن عبدالملك- المصدر السابق: 447/5، رقم1025؛ كمال الدين أبو البركات المبارك بن الشعار الموصلي ت654هـ- قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان المشهور بعقود الجمان، تحقيق كامل سلمان الجبوري، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان1426هـ/ 2005م ، 300/4، رقم574.

[6] – الخشني- أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر السابق، ص284-285، رقم382؛ عياض- ترتيب المدارك، مصدر سابق: 268/4-269.

[7] – ابن عبدالملك- المصدر السابق: 444/6، رقم1089. انظر: تحفة القادم: 43؛ المغرب: 85/2؛ الوافي: 37/4؛ الإحاطة: 478/2.

[8] – الغبريني- المصدر السابق، ص334.

ومن نماذج هذا التملق، ما ورد على لسان الفقيه الأديب أبي المطرف أحمد بن عميرة المخزومي ت658هـ الذي كان شديد التطارح على خدمة الرؤساء.

قال في مدح أبي حفص عمر وتهنئته لما ولي مدينة سلا:

توحدّتَ في الفضل من غير ثان   فما لكَ عنه من الخلْـق ثانِ

ولاسمك يا عمرَ الجـــــود ما   لروْح الجِنان ورُوح الجِنـــانِ[1].

إلا أن من أكثر الشرائح التي وقعت في هذه المخالفة الشرعية، شريحة الشعراء، فقد سخّر الكثير منهم -ممن يعرفون بشعراء البلاط- قرائحهم الشعرية في مدح كل من لقي من الأمراء والسلاطين على اختلاف توجهاتهم ومشاربهم، ودون الالتفات إلى صلاحهم وفسادهم، مثل أبي الحسن علي ابن الزقاق البلنسيي[2]، وأبي بكر يحيى بن عبد الجليل الفهري ت588هـ/1192م[3]، وعبدالبصير بن أحمد القرطبي[4]، وأبي عمرو محمد بن عبدالله بن غيّاث الجذاميّ ت620هـ/1223م[5]، وأبي الحسن علي ابن حريق البلنسي ت622هـ/1225م،[6] وأبي عبدالله محمد ابن مَرْج الكُحْل الشقري ت634هـ/1236[7].

وطاف بعضهم البلدان لكيل المدح للملوك والسلاطين، مثل الشاعر أبي محمد عبدالجبار ابن حمديس الصقلي دخل الأندلس سنة471هـ/1078م، وامتدح جماعة من ملوكها، ثم اختص بالمعتمد محمد بن عباد ينظم الأشعر في مدحه إلى أن خلعه الملثمون سنة482هـ/1089م، فانصرف إلى إفريقية وامتدح ملكها يحيى بن تميم الصنهاجي، ثم ابنه عليا، ثم ابنه الحسن سنة516هـ/1122م إلى أن توفي[8].

وأكثر الشاعر أبو العرب مصعب بن محمد بن أبي الفرات الصقلي ت506هـ/1112م من مدح رؤساء صقلية وغيرهم، ثم خرج من صقلية لما تغلب عليها الروم سنة474هـ/1081م وورد إشبيلية على المعتمد

---

[1] – ابن عبدالملك– المصدر السابق:361/1، رقم رقم231.

[2] – ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 186/3، رقم470.

[3] – ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 183/4، رقم529. انظر: الإحاطة: 418/4؛ وفيات الأعيان: 132/3؛ فوات الوفيات: 275/4؛ نفح الطيب: 206/3؛ الاعلام للمراكشي: 206/10، رقم1588.

[4] – ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 141/3، رقم348.

[5] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 321/6، رقم780؛ الرعيني- المصدر السابق، ص99، رقم37.

[6] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 230/5، رقم553. انظر: زاد المسافر، ص22، رقم7؛ 295؛ فوات الوفيات: 64/3.

[7] – ابن عبدالملك– المصدر السابق :121/6-128، رقم297،. انظر: الرعيني:111؛ الإحاطة: 343/2 ؛ أدباء مالقة:154؛ وفيات الأعيان: 397/2.

[8] – ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 104/3، رقم260. انظر مقدمة ديوانه، تحقيق أنظر مقدمة ديوانه، تحقيق حسان عباس.

بن عباد سنة475هـ/1082، فحظي عنده حظوة تامة، وبعد الحادث على المعتمد تنقل بين ملوك الأندلس فحظي عندهم وبالغ في الثناء عليهم[1].

وبعد أن كان الأديب أبو الوليد الأُفَيْلِح الاشبيلي وزيرا للمتوكل على الله من بني هود، صار من شعراء الأمراء من بني عبد المؤمن، وخاصة أبي العلاء إدريس المأمون [2].

واختص بعض الشعراء ببعض دعاة الفرقة من أمراء الأندلس، فاختص بعضهم ببني حمود، مثل الشاعر أبي عبدالله محمد ابن الحَنّاط الرعيني طار ذِكره بالتشيع فيهم والاختصاص بهم[3].

واختص بعضهم بأمراء بني هود، مثل الأديب الشاعر أبي الحسن علي الشقاق الداني[4]، والشاعر أبي عبدالله محمد بن خَلَصةَ الشذوني توفي نحو468هـ/1075م[5]، وأبو بكر الكميت بن الحسن[6].

واختص بعضهم بأمراء بني صمادح، مثل الشاعر أبو عبدالله محمد ابن الحدّاد ت480هـ/1087م اختص بالمعتصم أبي

يحيى محمد بن معن بن صمادح وأكثر من امتداحه[7]، وصاغ أبو عامر ابن الأصيلي أشعارا في مدح أبي يحيى محمد سيد الدولة ت541هـ/1146م[8].

واختص الطبيب الشاعر محمد بن عبدالله بن فُطَيْس المالقي الذي ببني حسون، وله فيهم أمداح كثيرة[9].

ومن نماذج التزلف والتملق في أشعار وخطب هؤلاء الشعراء ما ورد في خطبة الأديب الشاعر أبي العباس أحمد بن محمد بن أضحى الغرناطي التي خاطب فيها أمير المؤمنين أبا المطرف عبدالرحمن الناصر، ومنها قوله: "ثم إني عبد الأمير أبقاه الله، الناشئ في غذي نعمته، المنهوك في محبته، قادت بي همة أخذت بضبعي طرفي.

فانعـــم عليه فيَّ يا خير منـــــعم   بإظهار تشريفي وعقد يد عنـــدي

---

[1] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 278/8، رقم166. انظر: الخريدة: 2 /219، رقم64.

2– ابن عبدالملك– المصدر السابق: 531/1، رقم470.

[3] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 242/6-247، رقم657. انظر: التكملة لابن الأبار: 1098؛ الذخيرة لابن بسام:338/1؛ المغرب لابن سعيد121/1.

[4]– ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 183/3، رقم461؛ ابن عبدالملك– المصدر السابق: 172/5، رقم407.

[5] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 198/197/6، رقم496.

[6] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 485/5، رقم1119. انظر: ابن الأبار– التكملة، رقم954.

[7] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 10/6-12، رقم10. انظر: الإحاطة: 333/2؛ مطمح الأنفس لابن خاقان:91؛ الخريدة: 204/2.

[8] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 366/6-368، رقم883. انظر: ابن الأبار– التكملة، رقم1377.

[9] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 324/6، رقم784.

ولا تشمت الأعداء إن جئت قاصدا إلى ملك الدنيا فأُحْرِمُ في قصـــدي
فعند الإمـام المرتضى كــــــل نعمةٍ وشكري لما يوليه من نعمة عنــدي[1].

وعندما قدم أبو القاسم أحمد بن محمد البلوي ت657هـ/1258م إلى مراكش في وفد اشبيلية لتهنئة أبي الحسن المعتضد بالله عند توليه الحكم، خاطبه بقصيدة جعله فيها منزلة الخلفاء الراشدين مجتمعين. ومنها قوله:

فضائل الخلــــفاء الراشــدين له مجموعة فيه من آيـاتها الكــــــبر
كأنما نحل الصــــديق شيــــمته في الصدق فالخبر صدق منه والخبر
تأتي الفتوحات في أيــــامه نسقا كأنما هو في أيــــــــامه عمـــر
ومن فضائل عثمان الحيــــاء له على محياه من أنواره أثـــــــــــر
له الوصي سميا وهـــــو يشبــهه في سيفه فبه يشقى الألى كفـــروا [2].

بل إن الرغبة في المدح والتملق للأمراء والملوك، دفعت بعض الأعلام الشعراء إلى سرقة أشعار المدح والتزلف.

فقد عرف المقرئ المحدث الشاعر أبو العباس أحمد بن سيد اللص الاشبيلي ت577هـ/1181م (578هـ) بلقب اللص لسرقته أشعار غيره.

ومن المصادفات التي كشفت انتحاله، أنه أراد مرة مدح أحد أمراء بني عبد المؤمن، فانتحل أبياتا من شعر أبي العباس الأعمى التطيلي[3]، وصادف ذلك انتحال أبي القاسم محمد بن إبراهيم المواعيني لذات الأبيات، فافتضح أمرهما وكثر العجب من تواردهما على السرقة[4].

---

1 -. ابن عبدالملك- المصدر السابق: 574/1-576، رقم581. انظر: الإحاطة: 150/1؛ الحلة السيراء:228/1.

2 - انظر: ابن عبدالملك- الذيل والتكملة، س1، رقم674،ص623.

3 - انظر ترجمته في مقدمة ديوانه لإحسان عباس.

4 - ابن عبدالملك: الذيل والتكملة، س1، رقم411، ص494-495. وقيل لتصرفه في شؤونه خفية، وقال صاحب المن بالإمامة 1230مأنه 1230مأنه وصف نفسه بذلك في شعر تغزل فيه بأبي الحسين ابن فندلة، قال فيها:

حلبتَ قلبي بطرف أبا الحسين خلوبِ
فلِم أسمَّى بلـــص وأنت لصُّ القلوبِ . انظر: الذيل والتكملة، س1، رقم411، ص493.

ورد المحقق قول صاحب المن والإمامة لأنه واضح من البيتين أنه كان يوصف بذلك قبل قوله لهما.

انظر في ترجمته: تحفة القادم: 125؛ المن بالامامة:155؛ المغرب:252/1؛ بغية الوعاة: 344/1؛ نفح الطيب: 325/5؛ الوافي: 218/7؛

ومن نماذج تملق الأدباء، تملق صاحب خطة الكتابة أبي الحسن علي ابن القطان ت628هـ/، لم يتورع عند مدحه المصحف الإمام (مصحف عثمان) عن اعتبار منزلته مستمدة من منزلة الأمير المنصور الذي كان يضعه في حجره، فقال:

ألا فاقدروا قدْرَ هـذا المقــامْ فهذا الإمامُ وهذا الإمــامْ

إمام المصاحف في حجرِ من به حَفظَ اللهُ هذا الأنــامْ

وناهيـكَ مِن صُحُفٍ كُرِّمتْ بحِجرِ الكريم سليلِ الكرام

فطــوبى لمـن فاز من ذا وذا بما فيه حظٌّ ولو بالسـلام[1] .

وفي مقابل هذا التوجه اختار بعض العلماء التورع عن تعظيم الأمراء والسلاطين سدا للمفاسد المترتبة عليه، وتورعوا عن المدح لهم لعموم النهي عن ذلك في السنة النبوية.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ إذا رأيتم المدّاحين فاحثوا في وجوههم التراب ﴾، ونهى أحدهم مدح رجلا، فقال: ﴿ ويحك قطعت عنق صاحبك ﴾، وقال لآخر: ﴿ لقد أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل ﴾[2].

وأوضح بعض السلف هذه المخاطر ، ونبهوا إليها الأمراء والعمال.

قال محمد بن كعب القرظي لعمر بن الخطاب: "لا يغرنك حسن ثناء المادحين، فلن ينفعك ما قالوا فيك إن لم يكن ذلك فيك، فأنت أعلم بنفسك من مقال القائلين، فإن يكن فيك ما قالوا، فلا يضرك لو سكتوا، وإن لم يكن فيك فلن ينفعك ما قالوا"[3].

ولما أثنى بعض القوم على والي المدينة بحضور الإمام مالك، غضب مالك، ثم التفت إليه وقال: "إياك أن يغرك هؤلاء بثنائهم عليك فإن من أثنى عليك وقال فيك من الخير ما ليس فيك، يوشك أن يقول فيك من الشر ما ليس فيك، فاتق التزكية منك لنفسك، أو ترضى بها من أحد يقولها لك في وجهك، فإنك أنت أعرف بنفسك منهم، فإنه بلغني أن رجلا امتدح رجلا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ قطعتم ظهره أو عنقه، لو سمعها ما أفلح ﴾ "[4].

---

[1] -. ابن عبدالملك: الذيل والتكملة، س8، رقم10، ص23. ابن عبدالملك: الذيل والتكملة، س8، رقم10، ص17. انظر: التكملة:2869؛ صلة الصلة4، رقم258؛ المستملح:724؛ تاريخ الإسلام866/13؛ سير أعلام النبلاء306/22؛ تذكرة الحفاظ1407/4؛ الوافي70/22؛ جذوة الإقتباس:298؛ الإعلام للمراكشي75/9؛ الرسالة المستطرفة للكتاني:133.

[2] – مسلم– المصدر السابق: 2296، كتاب الزهد والرقائق، رقم2002، 3000، 3001 .

[3] – عياض– المصدر السابق: 382/4.

[4] – عياض– المصدر السابق: 100/2.

فمن العلماء من **تورع عن تقبيل أيدي الأمراء والسلاطين**، وكان الإمام مالك يقول: " دخلت على أبي جعفر، فرأيت غير واحد من بني هاشم يقبل يده المرة والمرتين والثلاث، فرزقني الله العافية من ذلك فلم أفعل"[1].

وسمع سعيد بن عثمان البنّاء بمكة أبا بكر محمد بن الحسين الآجري يقول: " من قبَّلَ يد سلطان فكأنما سجد لغير الله عز وجل "[2].

وقد كان الإمام سحنون ينكر تقبيل الناس يد الأمير ابن الأغلب، والتفت إليه ناصحا: "لا تعطهم يدك، لوكان هذا يقربك من الجنة ما سبقونا إليه"[3].

وقال أبو الحسين أحمد ابن جبير في التحذير من المسكنة والتواضع للولاة وتقبيل أياديهم:

من اللهِ فاسألْ كلَّ شيء تريدُه   فمال يملكُ الإنسانُ نفعا ولا ضرا
ولا تتواضع للـــــــولاةِ فإنهم   من الكِبْر في حالٍ تموجُ بهم سُكرا
وإياك أن ترضي بتقبيل راحة   فقد قيل فيها إنها السجدة الصغرى[4].

وترك بعض العلماء القيام للحكام، مثل الفقيه المقرئ أبي العباس أحمد بن منذر بن جهور الأزدي، لم يكن يداخل الولاة وأصحابهم ولا يقوم لأحد منهم إن رآه[5].

وعمد بعض العلماء إلى تلقين طلبة العلم هذا المظهر من مظاهر الرفض لتعظيم الأمراء والسلاطين، مثل الفقيه أبي وهب عبد الأعلى.

كان يُقرئ طلبته بجنان له، فاستأذن عليه هاشم بن عبد العزيز صاحب الأمير محمد ووزيره، ليسأله في مسألة فأذن له وأجابه، فلما همّ بالانصراف أراد محمد بن عمر بن لبابة أن يقوم معه، فضرب عبد الأعلى على ثوبه وأقعده حتى خرج هاشم، فالتفت إليه وقال: "ما أردت بهذا؟"، فأجابه ابن لبابة: "أردت إكرامه بمجلسك".

فقال عبد الأعلى: " بئس ما صنعت يا هذا إن كنت تطلب العلم لله عز وجل فأعزه يعزك الله تعالى، وإن كنت تطلبه للدنيا فجِدْ عنّا وكن خادما لهؤلاء متصرفا بين أيديهم، فهو أنفق لك عندهم، وأكسد لك عند خالقك ".

---

1 - عياض- المصدر السابق: 96/2، 111-112.

2 - ابن بشكوال- المصدر السابق: 345/1، رقم508.

3 - عياض- ترتيب المدارك، مصدر سابق: 85/4.

4 - ابن عبدالملك- المصدر السابق: 518/5، رقم1172.

5 - ابن الأبار- التكملة، مصدر سابق: 98/1-99، رقم 280؛ ابن عبدالملك- المصدر السابق:727/1، رقم842. انظر: برنامج الرعيني، ص 19؛ غاية النهاية:139/1، رقم658؛ الديباج: 230/1؛ شجرة النور، 175.

قال ابن لبابة: فأخجلني شديدا، وحافظتُ على وصاته[1].

ولما قصد المظفر عبدالملك بن أبي عامر دار الزاهد الورع محمد ابن المشكيالي الطليطلي بعد صلاة الجمعة، قال لمن حوله من طلبة العلم: " لا تقوموا "[2]، فامتثلوا أمره، فدخل المظفر عليه، فأكرم مثواه ودعا له.

بل إن من العلماء من تورع عن القيام لأقرانه من العلماء إلا العاملين منهم، مثل أبي اسحاق ابراهيم السبائي ت356هـ/966م، كان يدخل عليه العلماء فلا يقوم لأحد منهم إلا أبا حفص عمر بن محمد بن مسرور العسال343هـ/954م[3]، فلما سئل عن ذلك، قال: " أبو حفص عالم عامل "[4].

وعمد بعض العلماء إلى ترك إظهار الهيبة لهم، فقد كان فقيه القيروان أبو محمد عبدالله بن فروخ الفارسي قليل الهيبة للملوك، لا يخاف في الله لومة لائم، مباينا لأهل البدع[5].

ولما جاء صاحب الرسائل من قبل الأمير إلى أبي اسحاق إبراهيم ابن القزاز يسأله في مسألة، لم يرد عليه فقعد حتى فرغ المجلس، ثم قام متكئا على سيفه وسأله عن مسألته، فرد عليه وانصرف[6].

وأقبل نصر الفتى يوما إلى أبي عثمان سعيد بن حسان فوجده يصلى متنفلا، فطول صلاته، فانصرف نصر مغضبا يتوعده، فلما أكمل صلاته وكلم في ذلك، قال: " كنا بين يدي الله نناجيه وسيكفينا أمره من كنا بين يديه، ما كنا لننصرف لنصر وندع ما كان أولى بنا "[7].

ولم يتردد بعضهم في **معاملة الأمراء والسلاطين بالمثل.**

فعندما مرّ الحكم بن هشام بأبي العجنس الزاهد سلّم عليه وأشار بالخيزُران –وكان على سقف له يُبنى– فردّ عليه أبو العَجَنّس وأشار له بالأطرَلَة، فأنكر عليه البعض ذلك وكأنه عظمه– فقال: "أشار إليّ بالخيزران، فأشرت إليه بالأطرلة"[8].

وترك بعضهم تلبية دعوات الحكام للحضور بين أيديهم.

فعندما كتب أحد الأمراء إلى الفقيه محمد بن عوف العكي (توفي قبل الفتنة) يسأله فيها البلوغ إليه، أجابه بقوله: "إن العلماء يُؤتون ولا يأتون"[1]، فركب الأمير إليه وأفضى له بما أراد.

---

[1] – ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 215/2، رقم593؛ الخشني– أخبار الفقهاء والمحدثين مصدر سابق، ص258، رقم333.ص262؛ عياض– ترتيب المدارك 248/4.

[2] – ابن بشكوال– المصدر السابق: 713/2، رقم1059.

[3] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 77/6، انظر: معالم الإيمان: 63/3؛ شجرة النور، ص85.

[4] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 78/6.

[5] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 10/3.

[6] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 444/4.

[7] – الخشني– أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق، ص317– ، رقم434؛ عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 112/4–113.

[8] – ابن الفرضي– المصدر السابق: 352/1، رقم911.

ولما أرسل أمير المؤمنين الحكم إلى الفقيه المشاور أبي ابراهيم اسحاق بن ابراهيم بن مسرة التجيبي ت352هـ/963م وهو يدرس بالمسجد، يريد حضوره حالا، قال للخادم: " سمعا وطاعة ، ولا عجلة "[2].
ولم ينطلق إليه حتى أنهى مجلس العلم.

ومن شعراء الغرب الإسلامي الذين **تنزهوا عن مدح الملوك والأمراء**، الشاعر إبراهيم ابن خفاجة الهواري ت533هـ/1138م، كان نزيه النفس لا يتكسب بالشعر، ولا يمتدح رجاء الرفد[3].

وعاش الشاعر أبو عبدالله حمد بن غالب الرفاء الرصافي من صناعة الرفو التي كان يعالجها بيده، ولم يبتذل نفسه في خدمة، ولاتصدى لانتجاع بقافية.. وقد سكن غرناطة وقتا وامتدح واليها حينئذ، ثم رفض تلك العُلَق، ورضي بالقناعة مالا، وهو مع ذلك مرغوب فيه ينظم البديع ويبدع 1213مالمنظوم[4].

وترك بعض الشعراء مدح الحكام بعد زمن من فعله، مثل الشاعر أبي العباس أ حمد بن محمد الوزغي ت610هـ/، ترك مدح ملوك عصره، واستغفر الله منه، وقال:

ولما رأيت الناس طـرّا تكالبوا ولم يسمحوا إلا بكِذْبٍ من الوعـد
ولم يُجْدِ مديحهم فتيـلا وزادني غناء وحار القصد عن سَنَنِ القصد
نبذتُ لهم نبذا وعذتُ بخالقي و يا فوز من قد عاذ بالصمد الفـرد
بمن يملكُ الأشياء لا ربَّ غيرُه ويرضى بإلحاح السؤال عن العبـد
فيا خالقي عطفا عليَّ ورحمـة يعوذ بها من لا يعيدُ ولا يبـدي[5].

11. إعلان جورهم وفسادهم:

لم يتردد عدد من الأعلام في إعلان فساد وجور من عاصروا من الأمراء والولاة، ويمكن أن نميز في ذلك بين حالات الفساد العام، وبعض الحالات الخاصة بعينها.

أ. حالات الفساد العام:

---

[1] – الخشني– أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق، ص151–، رقم166.
[2] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 132/6.

[3] – ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 125/1، رقم 373.:
[4] – ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 46/2، رقم124. انظر: جذوة المقتبس، ص109، رقم249؛ تحفة القادم، ص56؛ الحلة السيراء: 264/2؛ سير أعلام النبلاء:74/21، رقم26؛ أدباء مالقة، ص8.
[5] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 570/1، رقم564. انظر: المعجب:379؛ التكملة:262؛ غاية النهاية:99/1 بغية الوعاة:355/1؛ سير أعلام النبلاء: 27/22.

من أبرزها إعلان الفساد الذي حل ببلاد الغرب الاسلامي على عهد الدولة الفاطمية، فقد انبرى عدد من العلماء لإعلان جور حكامها وفسادهم، ومن أشهر المواقف في ذلك موقف الفقيه أبي يوسف جبلة بن حمود، ترك رباطه بقصر الطوب، والتحق بمدينة القيروان لمواجهة الخطر الشيعي بعد استيلاء عبيد الله المهدي عليها، فلما أنكر الناس عليه ذلك وخاطبوه بقولهم: " أصلحك الله، كنت بقصر الطوب تحرس المسلمين وترابط، فتركت الرباط والحرس ورجعت إلى هاهنا؟!

ردّ عليهم: "كنّا نحرس عدوا بيننا وبينه البحر، فتركناه وأقبلنا على حراسة هذا الذي حلّ بساحتنا، لأنه أشدّ علينا من الروم "، فكان يحرس بالعشيّ عند معسكراتهم، فلما سُئل عن ذلك قال: " أحرس عورات المسلمين من هؤلاء القوم، فإن رأيتُ منهم شيئا حرّكتُ المسلمين عليهم "[1].

إلا أن هذا الموقف يغلب في توصيف الفساد من حكام التشرذم والفرقة، الذي يعقب سقوط الدول الكبرى مما يسميه ابن خلدون بمرحلة الهرم[2] من حياة الدول.

فمن نماذج توصيف أوضاع عصور الفرقة، ما ورد في توصيف عصر ملوك الطوائف بالأندلس، فقد توافقت آراء كبار العلماء في توصيف فساد كل من العلماء وجور الحكام.

ورد ذلك على لسان ابن حيان القرطبي ت469هـ/1076م، قال: "فقد خصّ الله تعالى هذا القرن الذي نحن فيه من اعوجاج صنفيهم لدينا هذين بما لا كفاية له ولا مَخْلص منه، فالأمراء القاسطون قد نكبوا بهم عن نهج الطريق، ذيادا عن الجماعة، وحَوْشًا إلى الفرقة، والفقهاء أئمتُهم صموتٌ عنهم، صدوف عما أكد الله عليهم في التبيين لهم، قد أصبحوا بين آكل من حلوائهم، خائض في أهوائهم، وبين مستشعر مخافتهم، آخذ بالتقية في صدقهم، وأولئك هم الأقلون فيهم"[3].

وأعلن ابن حزم معارضته لهم، ووصف كل أمير منهم بأنه محارب لله تعالى، ودعا أهل الأندلس إلى ذم جميعهم، وخاطبهم: "وعمدة ذلك أنّ كل مدبّر مدينة أو حصن في شيء من أندلسنا هذه أولها عن آخرها، محارب لله تعالى ورسوله، وساع في الأرض بفساد.... ولا يغرنّكم الفسّاق والمنتسبون إلى الفقه، اللابسون جلود الضّأن على قلوب السباع، المزيّنون لأهل الشرّ شرهم، الناصرون لهم على فسقهم"[4].

1 – أبوبكر عبدالله بن محمد المالكي: رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسَير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، تحقيق بشير البكوش، مراجعة محمد العروسي المطوي، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان 1414هـ/1994م: 2/38-37.

2 – انظر: ابن خلدون– العبر،: 1/213-215.

3 – ابن بسام – المصدر السابق، ق3، 1/180-181.

4– ابن حزم– الرسائل، مصدر سابق: 3/173

ومن نماذج توصيف الفساد العام على عهد نهاية دولة المرابطين، ما ورد على لسان أبي بكر بن العربي قال: "وقد عظم الخطب في هذا الزمان، حتى لا يدري العبد على أي شيء يبكي..... أم على اتفاق الخلق على انكار المعروف، وتعريف المنكر.."[1].

ومن صور إعلان فساد الفقهاء ما كان بسبب تبوء المنزلة ونيل المناصب في بعض الدول، مثل دولتي المرابطين والموحدين.

فمن نماذج إعلان فسادهم على عهد دولة المرابطين، ما ورد على لسان الشاعر أبي جعفر أحمد ابن البني في نقد الفقهاء لاتخاذهم الفقه مطية لتولي المناصب[2]، قال يصفهم:

أهل الرّياء لبستمو نامـــوسكم   كالذئب أدلج في الظلام العاتم

فملكتم الدنيا بمذهب مالـــك   وقسّمتمو الأموال بابن القاسم

وركبتمو شهب الدّواب بأشهب   وبأصبغ صبغت لكم في العالم[3].

ومن نقد ابن خفاجة[4] قوله:

درسوا العلوم ليملكوا بجدالهم   فيها صدور مراتب ومجـــالس

وتزهدوا حتى أصـــابوا فرصة   في أخذ مال مساجد وكنائس[5].

وخاطب الشاعر الأبيض الإمام مالك بن أنس يشكو فساد الفقهاء من بعده:

قل للإمام سنا الأئمة مالك   نور العيون ونزهة الأسمـــــــاع

لله درّك من همام ماجـــــد   قد كنت راعينا فنعم الــــــراعي

فمضيت محمود النقيبة طاهرا   وتركتنا قنصا لشرّ سبــــــــاع

أكلوا بك الدنيا وأنت بمعزل   طاوي الحشا متكفّت الأضلاع

تشكوك دنيا لم تـزل بك برّة   ماذا رفعت بها من الأوضـــاع[1].

---

1 - ابن العربي- ت543هـ: سراج المريدين، ص75.

2 - انظر في ترجمته: المراكشي- المعجب، ص235، المقري- نفح الطيب، مصدر سابق :228/4،كما نسبت هذ الأبيات للشاعر الأبيض.

3 - المراكشي- المعجب، مصدر سابق: ص235-236 ، والواردة أسماؤهم هم من كبار فهاء المالكية وهم: عبدالرحمن بن القاسم العتقي ت191هـ/ 806م وأشهب بن عبدالعزيز القيسي ت204هـ/819م وأصبغ بن الفرج ت225هـ/839م. انظر: عياض: المدارك: 244/3 ، 262، 17/4.

4- أبو إسحاق ابراهيم بن خفاجة، شاعر أندلسي، له ديوان من تحقيق عبدالله سنده،ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان1427هـ/ 2006م

5 - احسان عباس- تاريخ الأدب الأندلسي، مرجع سابق: ص115.

وهذا ما يؤكده عبد الواحد المراكشي في قوله: "فعظم أمر الفقهاء كما ذكرنا، وانصرفت وجوه الناس إليهم ، فكثرت لذلك أموالهم، واتسعت مكاسبهم"[2].

ولعل من أبرز مظاهر هذا الفساد في فقهاء المرابطين، عدم تورعهم عن الثورات عند احتلال دولة المرابطين.

ومن صور نقد الفقهاء على عهد الموحدين، ما خاطب به محمد بن عبدالعزيز الشاطبي أبا حفص بن يوسف بن عبد المؤمن الرشيد بقوله:

يا سيِّداً سادَ الأنـامَ بعقلـــــه وبعدلِهِ يومَ الجــــزاءِ يُثــــابُ
إنَّا من الفقهاءِ في كرْبٍ وقـــد سُدَّتْ لنا من دونكم أبــــوابُ
هذا ابنُ سفيانَ يسُفُّ دمـــاءنا وكذا ابنُ يعقوبٍ فذاك عُقـــابُ
وكأنّما ابنُ مُفوَّزٍ بمفـــــــازة ذئبٌ له لتهافتٍ أنيـــــــابُ
فاغضبْ عليهم وارمِهم بعقوبةٍ قبلَ المماتِ، فكلُّهمْ مُرْتـــابُ[3].

ب.إعلان فساد حالات خاصة بعينها:

عندما أفرط قاضي القيروان المروذي في إيذاء العلماء مثل أبي القاسم الطرزي وأبي سعيد محمد بن محمد بن سحنون ت306هـ/918م، لم يترددا في الرفع عليه والقدح في الدولة، فأجبر ذلك عبيد الله الشيعي على عزله، بل إنه لم يتورع عن قتله[4].

وتمكّن بعض الأعلام من أن يصنع رأيا عاما، مثل موقف الشاعر الزاهد أبي عبدالله غِرْبيب بن عبدالله الثقفي ت207هـ/822م من أمراء قرطبة، لم يتردد في إعلان جورهم.

ومن شعره في ذلك:

يُهددني بمخلـــوقٍ ضعيـــفٍ يهابُ من المنيّة ما أهــــابُ
وليس إليه محيا ذي حيـــاةٍ وليس إليه مَهلِكُ مَن يصابُ
له أجلٌ ولي أجـــــلٌ وكلٌّ سيبلُغُ حيث يُبلِغه الكتـــابُ
وما يدري لعل المــوتَ منه قريبٌ أيُّنا قبْلُ المصـــــابُ
لعمرك ما يردُّ الموتَ حصنٌ إذا جاء الملوكَ ولا حجــابُ

[1] – احسان عباس– نفسه: ص116 .

2 – عبد الواحد المراكشي– المعجب، ص235.

[3] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 428/6، رقم1055.

[4] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 105/5.

لعمركَ إنّ محيـــــايَ وموتي   إلى ملِكٍ تذلُّ له الصعـــاب
إلى ملِكٍ يُدوِّخُ كـــلَّ مَلْكٍ   وتخضعُ من مهابتِه الرقـابُ[1].

وكان أهل طليطلة يستندون إلى رأيه في هذا، فلم يطمع الحكم بن هشام فيهم أيام غربيب، وأفضى هذا الموقف إلى إجباره على الخروج من طليطلة.

ومن مظاهر هذه الوسيلة إعلان عدم الأهلية والكفاءة لبعض أصحاب الولايات، مثل ولاية القضاء مثلما كان مع القاضي يُخامر بن عثمان الشعباني، فقد عامل الناس بخُلق صعب، ومذهب وعر، وصلابة جاوزت المقدار، فتسلطت عليه الألسن، وكثرت فيه المقالة.

إلا أن سكوت العلماء دفع شاعر قرطبة يحيى بن الحكم الغَزَال –منتهك الأعراض، ومُخزي الرجال– إلى هجائه وذمه، ووصفه بالبله والجهل، فندَّر بذكْرِه، ومنه قوله يهجوه:

فقلتُ له: كلّفتَني غير صنعـــتي   كما قلّدوا القضـــــــاءِ يُخامرا
فأصبح قد حارتْ به طرق الهـوى   يُكابدُ لُجيّا من البحر زاخـــرا
فقلتُ: لو استعفيتَ منها فقال لي   سأفصحُ ما قد كان ذاك مُغايرا
فقلت له: رأسُ الفُضـوح إقـــامة   علينا كذا من غير علم مكابرا
وخبطكَ في دين الإله على عمىً   خِباطةَ سكرانٍ تكلم ســـادرا

فكان ذلك سببا في قيام الفقهاء على القاضي يخامر و إطباقهم على ذمه والقدح فيه، وثارت العامة به، فتألب عليه قوم رفعوا فيه إلى الأمير عبدالرحمن يشكونه إليه، فلما كثر ذلك على الأمير أمر الوزراء بالشهادة والنظر في أمر يخامر، فذُكرت عنه أشياء مدارها على قلة المداراة وترك حسن المعاملة[2].

ولما جار عامل إشبيلية – ابن كوثر– وعنف وأساء السيرة، انطلق وجوه اشبيلية وفيهم الفقيه محمد بن جنادة إلى الخليفة محمد وتظلموا منه وشكوه، فخرج إليهم فتى من عند الخليفة وهم في مجلس الوزراء، فقال: يقول لكم الأمير: " ما رأينا في أجنادنا ولا في أهل كورنا قوما أكذب منكم، تظلمتم من عاملنا ولم يقم عندكم إلا أربعين يوما، فما عسى أن يفعل في أربعين يوما؟! ".

[1] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 437/5–438، رقم995؛ ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 53/4–54، رقم144. انظر: جذوة المقتبس: 519/2، رقم755.

[2]– ابن حيان – المصدر السابق2/ 200–201.

فاندفع ابن جنادة فقال: " قد نزل علينا المجوس فأقاموا ثلاثة أيام نمنعهم أنفسنا ونحاربهم بسيوفنا، فما بقي لهم علينا سبد ولا لبد، فكيف يعدو مسلط لا نكلمه بلسان ولا نرفع إليه يدا، فأقام فينا أربعين يوما.

فلما دخل الفتى وأعلم الخليفة هذا الكلام، سأله عن المتكلم منهم، فخرج وسأل عنه، ثم أخبره بأنه محمد بن جنادة الفقيه ، فقال الخليفة: صدق ومن يأتي بمثل هذا إلا فقيه، ثم عزل ابن كوثر وأغرمه غرما فادحا[1].

ومن مواقف عبدالرحيم بن أشرس- الذي عرف بالشدة في الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان- أنه لم يتردد في إخفاء رجل ظلمه السلطان، وحلف بالطلاق الثلاث أنه لم يخفه[2].

12. التدخل لدى السلاطين والشهادة الحقة:

يبدو أن هذه الوسيلة من الوسائل القليلة الانتشار في الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان، وقد يعود ذلك إلى تورع أكثر العلماء عن استجداء الظلمة من الأمراء والسلاطين، أو لعلمهم بأن فاعليتها تحتاج إلى وجود مكانة كبيرة لصاحبها في المجتمع من ناحية، وفي نفوس الأمراء والسلاطين من ناحية أخرى

ومن النماذج في ذاك التدخل لرد الظلم عن القضاة العدول ممن تعرض للمحن بعد العزل من القضاء، مثلما وقع مع القاضي أبي العباس ابن طالب في محنته بعد عزله عن قضاء القيروان وحبسه .

فعندما عمد الأمير إبراهيم بن الأغلب إلى الإشهاد عليه، وأمر القاضي ابن عبدون و عدد من العلماء بمناظرته في ما حكم به من المسائل أيام قضائه، انبرى الفقيه أحمد حمديس القطان للدفاع عنه حتى كاد خادم السلطان أن يفتك به، وقام الفقيه قاسم بن أبي المنهال بالثناء عليه بين يدي الأمير ابن الأغلب[3].

ولم يتردد سعيد بن الحداد في كتابة أجوبة ما نسي من المسائل بسبب ما تعرض له من العذاب في السجن، وأرسلها له مع ابنه، فحفظها ابن طالب في سجنه وأجاب عن كل ما تعذر عنه في الجمعة الأولى، فاغتنم لذلك ابن الأغلب ورده إلى السجن وعول على قتله[4].

ومن صورها الشهادة الحقة لرفع الظلم عمن اتهم في عدالته من العلماء والقضاة، مثلما كان مع الفقيه أبي عبدالله بن العطار، شهد كل من الفقيه محمد بن الفرج الطائي والفقيه محمد بن عبدالله القرطبيين في السجل المنعقد لدفع الظلم عنه ورده إلى ما كان عليه من الشورى ورفع السخطة عنه سنة387هـ/997م[1].

---

[1] - الخشني- أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق، ص141-142، رقم149؛ عياض- ترتيب المدارك، مصدر سابق: 4/468-469.

[2] - عياض- ترتيب المدارك، مصدر سابق: 3/85-86.

[3] - عياض- ترتيب المدارك، مصدر سابق: 4/ص328،329.

[4] -- عياض- ترتيب المدارك، مصدر سابق: 4/326.

بل إن من العلماء من حرص على الشهادة الحقة حتى مع خصومه من العلماء والفقهاء ورفض إدانتهم ظلما، مثل موقف أبي محمد عون بن يوسف الخزاعي ت239هـ/853م، على الرغم من فساد علاقة بقاضي القيروان الإمام سحنون، رفض الشهادة عليه فيما تردد من الشكاية به، وخاطب الوالي بقوله: " سبحان الله! مثلي يكشف – أو يسأل– عن سحنون؟! والله إن سحنون لأفضل مني وأخير من أن يسأل مثلي عنه "[2].

وتكرر هذا الموقف من أبي مروان عبدالملك بن حبيب ت238هـ في ما رفع إلى الأمير عبدالرحمن بن الحكم من شأن يحيى بن يحيى الليثي وأنه يتآمر مع القاضي إبراهيم بن العباس المرواني على الأمير، أجابه عبدالملك: " قد يعلم الأمير ما بيني وبين يحيى بن يحيى، ولكن لا أقول إلا الحق، ليس يجيء من يحيى إلا ما يجيء مني، وكل ما رفع إليه فباطل، وأما القاضي، فلا ينبغي أن يشركه في عدله من يشركه في نسبه "[3].

هذه أهم الجهود التي بذلها علماء الغرب الإسلامي في مكافحة الفساد والتقليل من دائرة مظالم ذوي الجاه والسلطان، إلا أنه وعلى الرغم من وجود عنصر الإقدام فيها –بفعل التحرر من قيود المناصب– فإن فاعليتها في التقليص من دائرة الفساد، تبقى أقل وقعا من الحسبة الرسمية بسبب افتقارها لعنصر الإلزام.

---

[1] – ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 300/1، رقم1040. انظر: الذيل والتكملة: 298/6، رقم786.

[2] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 90/4-91.

[3] – الخشني: أخبار الفقهاء والمحدثين، ص359، رقم493.، ص363؛ عياض– ترتيب المدارك 131/4

الباب السادس

الثورات بين الاحتساب والتوظيف السياسي

- الحكم الشرعي للاحتساب بالثورات.
- أبرز الثورات.
- دوافعها.
- مواقف علماء الغرب الإسلامي من الثورات.

إن المتأمل في سيرورة الثورات على ذوي الجاه والسلطان في تاريخ المسلمين، يقف أمام اشكاليتين أساسيتين دار حولهما لغط كبير بين الفقهاء والمؤرخين ومختلف الباحثين.

تتعلق الاشكالية الأولى بحقيقة الدوافع التي استند عليها أصحاب تلك الثورات، من ادعاء الحق الديني باسم القرشية والنسب الشريف[1]، والدافع الوراثي، ودافع الاحتساب على الظلم والفساد، ودافع العصبية، وغيرها من دوافع الأهواء.

أما الاشكالية الثانية فتتعلق بالحكم الشرعي لكل دافع من تلك الدوافع، فقد تفاوتت آراء العلماء في التأصيل لها بين الجواز والتحريم.

إلا أن المتفق عليه بين هؤلاء وأولئك خطر المفاسد والأضرار المترتبة على معظم تلك الثورات، فلا خلاف ولا اختلاف في أنها أدخلت الأمة المسلمة في حلقة مفرغة من الثورات والثورات المضادة التي تسببت في إسالة أنهار من الدماء، و أفضت إلى اهدار عقود من البناء.

ولا نريد الخوض في هذه الاشكالات من جديد، فلا يعنينا منها في هذا الأطروحة إلا ما كان له ارتباط بالاحتساب على ذوي الجاه والسلطان ومكافحة الفساد والاستبداد.

- **حكم الاحتساب بالثورات:**

ذهب جمهور أهل السنة والجماعة إلى تحريم الاحتساب بالثورات والخروج على الحكام إلا في حالة الكفر البواح[2]، واستدلوا في ذلك بعدد من الأحاديث النبوية المتواترة منها:

قول النبي صلى عليه وسلم: ﴿ من كره من أميره شيئا فليصبر عليه، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية ﴾[3]، وقوله: ﴿ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ﴾[4].

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: ﴿ بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط

1 – مسألة القرشية والنسب الشريف واردة بالسنة الصحيحة، لكن الإشكال في ادعائها وإشعال الثورات والصراعات باسمها. انظر في مشروعيتها: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش: 1451/3. وفسرها ابن خلدون بضرورة وجودة العصبية لإقامة الدول واستمرار الملك. انظر: المقدمة، ص193.

2 – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت852هـ- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ضبط وتبويب محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، السعودية، دون تاريخ طبع:7/13، كتاب الفتن. انظر: كامل علي إبراهيم ربّاع- نظرية الخروج في الفقه الاسلامي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1425هـ/2004م؛ جمال الحسيني أبو فرحة- الخروج على الحاكم في الفكر السياسي الإسلامي، ط1، مركز الحضارة العربية، القاهرة1425هـ/ 2004م.

3 – البخاري- المصدر السابق: 2588/6،كتاب الفتن، رقم6645 ومسلم كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين.

4 – البخاري- المصدر السابق: 2592/6، كتاب الفتن، رقم6665.

والمكره وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم﴾[1]، وفي رواية: ﴿ إلا أن تروا كفرا بواحا ﴾.

وبين النبي صلى الله عليه وسلم تحريم الخروج بمختلف المبررات، فقال: ﴿ من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمِّيّة[2]، يغضب لعَصَبة، أو يدعوا إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل، فقِتْلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برَّها وفاجرها، ولا يتحاش[3] من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه ﴾[4].

وعلّل الجمهور القول بالتحريم بدرء المفاسد المترتبة على الثورات، وفي مقدمتها إزهاق الأرواح، والمساس بوحدة الأمة والدولة المسلمة، فهي أعظم ضررا من جور الحكام، ثم إن أكثر الدول التي قامت بفعل الثورات لم تلبث أن غرقت في نفس المفاسد التي كانت أنكرت على من سبق من ذوي الجاه والسلطان.

قال ابن تيمية: " لا يجوز إنكار المنكر بمنكر أكبر منه، ولهذا حرّم الخروج على ولاة الأمر بالسيف لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات وترك واجب، أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب"[5].

وقال الإمام مالك: "سلطان جائر سبعين سنة، خير من أمّة سائبة ساعة من نهار"[6].

ويؤكد هذه المحاذير الكثير من الوقائع التاريخية، إذ لا تكاد تعرف حالة من حالات الخروج على الحكام إلا وكان ما تولد عليها من الشر أعظم مما تولد من الخير[7].

وبلغ من تشدد بعض أهل السنة تجاه المعتزلة المبيحين للثورات والخروج على الحكام أن تركوا الصلاة عليهم في الجنائز، فقد ذكر سحنون أن كلا من البهلول وابن غانم وابن فروخ أبوا صلاة الجنازة على ابن صخر المعتزلي –رفضا لقول المعتزلة بالخروج على الحاكم[8].

---

1 – مسلم– المصدر السابق: 1470/3، كتاب الإمارة، رقم 1709.

2 – أي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه. هامش الحديث بصحيح مسلم، ن، ص.

3 – أي لا يكترث. هامش الحديث بصحيح مسلم، ن، ص.

4 – مسلم– المصدر السابق: 1476/3–1477، كتاب الإمارة، رقم1848.

5 – ابن تيمية– الفتاوى، مصدر سابق: 472/14.

6 – ابن فرحون– المصدر السابق: 154/2.

7 – أبو العباس تقي الدين ابن تيمية– منهاج السنة النبوية، محمد رشاد سالم، ط3، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفضيلة للنشر، 1406هـ/1986م: 391/3.

8 – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 111/3.

وعلى الرغم مما تعرض له أبو عمرو البهلول بن راشد من إيذاء بالضرب والحبس بسبب مواقفه المتشددة في الاحتساب على أمير القيروان العكي، فإنه رفض الثورة عليه، وجعل يقول لمن شاوره في ذلك:" لا، لا"[1].

إلا أن أصحاب الثورات لم يعتمدوا هذا الرأي، ومالوا عنه إلى آراء أخرى منها ما يبيح الاحتساب بالثورات مطلقا، ومنها ما اقترنت إباحته ببعض الشروط، وهو سأتوقف عنده في المباحث التالية من خلال البحث في حقيقة الدوافع التي اعتمدها أصحاب الثورات في القيام بثوراتهم ببلاد الغرب الإسلامي.

- **أبرز الثورات ودوافعها بين الاحتساب والتوظيف السياسي:**

يمكن أن نميز فيها بين نوعين من الثورات، إحداهما ثورات شعبية عفوية جاءت كرد فعل على مواقف معينة من أشخاص بعينهم، وأخرى منظمة قادها علماء برفع شعار الاحتساب ورفض الظلم والفساد.

أولا- ثورات العامة (ذاتية و عفوية):

بانقضاء عصر الخلفاء الراشدين انحصرت المواقف الفردية من طبقة العامة في الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان، وذلك بسبب تعذر الوصول إلى أشخاص الحكام والولاة، وقد يعود ذلك إلى انحصار ولاة العدل الذين كانوا يجلسون لمظالم الرعية، أو إلى تعقد الحياة السياسية، إذ أصبح وصول الأفراد إلى الخلفاء والسلاطين أمرا ممتنعا، خاصة مع وجود خطة الحجابة التي تعد في بعض جوانبها مظهرا متقدما من مظاهر الانفصام بين بين الحكام والمحكوم.

فالمتتبع لهذا النوع من الاحتساب يجد أنه انحصر في بعض المواقف المحدودة من الانكار على طبقتي العلماء والقضاة، كما اقتصرت على صور محدودة في الاحتساب مثل المقاطعة والاعتزال ورفع الشكاوى.

فمن أبرز مواقف الاحتساب على العلماء، موقف المقاطعة والاعتزال لمن عرف منهم بالمصاحبة للسلاطين و التملق لهم.

ومن ذلك ما ذكره ابن حيان في أن صحبة ابن الجيَّار عبدالله بن محمد القيسي ت436هـ/1044م للسلطان والدخول فيما لا يعنيه، أدى إلى بغض إلى أهل قرطبة له، وأجبره ذلك على إلى الخروج منها إلى مالقة حيث بقي بها إلى أن توفي[2].

وعندما عاد عبدالله بن وهب الطليطلي ت302هـ/914م من رحلته للمشرق إلى بلاد الأندلس لم يلبث أن مال إلى الدنيا من الخلفاء والسلاطين، فقاطعه أهلها وأمسكوا عن أخذ العلم عنه[3].

---

[1] – عياض- ترتيب المدارك، مصدر سابق: 3/98-99.

[2] – ابن بشكوال- المصدر السابق: 2/415، رقم602.

[3] – ابن الفرضي- المصدر السابق: 1/260، رقم662.

ولما علم الناس باعتقاد محمد بن مُفرِّج المعافري ت371هـ/981م لمذهب ابن مسرة ودعوته إليه، قاطعوه وتركوا الأخذ عنه[1].

ومن مواقف **رفع الشكاوى إلى الأمراء والسلاطين،** الشكوى بالقضاة، مثلما كان من أهل قرطبة على القاضي يحي بن معمر قاموا وأشهدوا عليه، وأجبر ذلك الأمير محمد على أن يستشير أبا محمد يحي بن يحي الليثي في أمره، فرد عليه بقوله: " فأما الشهادات الواقعة عليه فقد تصفحتها، ولو شُهد على مالك والليث رحمهما الله تعالى بمثلها ما رفعا بعده رأسا"، وأشار عليه بعزله [2].

ورفع أهل البيرة على القاضي أبي عبدالله محمد بن يحي بن عمر بن لبابة ت330هـ/941م، فعزل عنهم وولي الشورى بقرطبة ثم عزل عنها لأشياء نقمت عليه، وأمره الناصر لدين الله بلزوم بيته ومنعه من الإفتاء[3].

ولما أساء أبو بكر عتيق بن علي الفصيح ت595هـ/1198م السيرة لأهل الجزيرة الخضراء، أكثروا من التشكي منه، فصرف عنهم لسوء سيرته فيهم[4].

فإذا تعذر التعبير عن مثل هذه الحالات من الرفض لمظالم ذوي الجاه والسلطان، بسبب قوة القمع والاستبداد، فإن حالة التذمر سرعان ما تتحول إلى ثورات شعبية عارمة، تندرج ضمن الثورات التي ترفع شعار الاحتساب ومكافحة الظلم والاستبداد.

ويأتي في مقدمة هذه الثورات **ثورة أهل قرطبة سنة514هـ/1120م**، وفيها ثار العامة من أهل قرطبة على واليها بسبب ظلمه، وقيل بسبب اعتداء أحد جند المرابطين على امرأة من العامة[5]، فاستغاثت المرأة بجموع الناس، فأغاثوها وهاجموا دار الوالي وانتهبوا ما فيه، وأجبروه على الفرار من قرطبة، وأحرقوا دور المرابطين.

واضطرت هذه الثورة أمير المسلمين علي بن يوسف إلى التدخل بنفسه، فحاصر قرطبة ولم يفك عنها الحصار إلا بعد تدخل الفقهاء يتقدمهم القاضي أبو الوليد محمد بن رشد ت520هـ/1126[6].

وثار العامة **من أهل القيروان** على القاضي المعتزلي الصديني، وأجبروا الأمير زيادة الله على عزله، فعزله وولى مكانه أبا القاسم حماس بن مروان إرضاء لهم، وكتب إليهم يقول:

---

1 – ابن الفرضي– المصدر السابق: 84/2، رقم1331.

2 – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 385/3-386.

3 – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 86/6.

4 – ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 26/4، رقم66؛جذوة الاقتباس، ق455/2، رقم497.

5 – وذكر ابن عذاري أن السبب مقتل أحد العامة بفعل التزاحم الذي وقع لمشاهدة تدريبات الجيش المرابطي على المجانيق والآلات الحربية. العبادي- عصر المرابطين والموحدين، مرجع سابق، 82-83.

6 – مجهول– الحلل الموشية، مصدر سابق، ص86؛ ابن الأثير: 197/10.

"إني عزلت عنكم الجافي الحلق المبتدع، ووليت حماس بن مروان لرأفته ورحمته وطهارته وعلمه بالكتاب والسنة"، ففرح به الناس واجتمعت الكلمة، وكان من أعدل القضاة[1].

وقام أهل طليطلة على القاضي إبراهيم بن يحيى بن برون سنة 337هـ/948م، وطالبوا بعزله، فعزل عن قضائهم، وقيل أنهم قتلوه[2].

كما ثار **أهل بلنسية** سنة1214/611م على القاضي أبي القاسم بن نوح الغافقي ت614هـ/ 1217م لسوء سيرته فيهم، وانبعثوا في المطالبة بعزله، فصرف عنهم واستدعى إلى مراكش[3].

إلا أن بعض هذه الثورات لم تحركه إلا المظالم المالية، مثل الثورة على دعاة الفرقة من القضاة المتأمرين بالأندلس، كالثورة على كل من القاضي ابن عبدالعزيز المتأمر ببلنسية، وسيف الدولة بن هود (كان بمثابة يد ملك قشتالة) في قرطبة وغرناطة، لم تقع الثورة عليهما إلا بعد تأخره في دفع أجور الجند، وإثقال الرعية بالضرائب والمغارم.

كما أن هناك من الثورات التي قام فيها العامة على قضاة عرفوا بالعدل والصلابة في الحق، ولم يتورعوا فيها عن سفك دمائهم.

ويأتي في مقدمتها الثورة على قاضي طرابلس أبي الأسود موسى القطان ت306هـ/918م، قام عليه أهلها بسبب صلابته في تنفيذ الحقوق والانتصار للضعيف من القوي، وأوذي، واجتمعت كلمتهم على الرفع به إلى السلطان إبراهيم بن الأغلب، فعزله عنهم وحبسه[4].

وفي مقابل هذا المنزلقات، انتصرت العامة لبعض القضاة العدول، مثل قاضي الجماعة بقرطبة أبو عبدالله محمد ابن الحاج ت529هـ/1134م، الذي لم يحفظ له جور في قضية، ولا ميل بهوادة، ولا أصغى إلى عناية. لما قُتل ظلما بالمسجد الجامع بقرطبة[5]، انتصرت العامة له وقتلت قاتله[6].

بل إنه كثيرا ما تحولت ثورات العامة إلى قاطرة للنخبة في الثورة على الفساد وشتى مظاهر الاستبداد.

---

[1] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 70/5.

[2] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 460/4.

[3] – ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 108/2، رقم286. انظر: الأعلام للمراكشي 158/4، رقم231؛ تاريخ الإسلام، رقم247؛ ابن الأبار– تحفة القادم، مصدر سابق، ص172، رقم77.

[4] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 91/5.

5 – ابن بشكوال– المصدر السابق: 844/3، رقم1286 .

[6] – ابن الأبار– المعجم في أصحاب القاضي الصَّدَفِيّ، مصدر سابق، ص124، رقم102. وقيل أن قاتله ابن إمام تركه أبوه بعد وفاته ليخلفه، فأمر ابن الحاج بترك دار المسجد، فتلكأ إلى أن دبر قتل ابن الحاج فقتله.

ثانيا– ثورات منظمة بقيادة العلماء:

لم تعرف الثورات التي رفعت شعار الاحتساب ببلاد الغرب الاسلامي جهة بعينها، يل تعددت وتنوعت بتنوع مكونات المجتمع المسلم، فمنها ما كان ذا ميول سنية، ومنها ما كان ذا ميول خارجية، ومنها ما كان ذات ميول باطنية، ومنها ما كانت مزيجا من كل ذلك.

1. **ثورات سنية :**

أبرزها ثورتان:

أ. ثورة أهل الربض بقرطبة 202هـ/ 818م:

وهي ثورة قادها العلماء من أهل قرطبة ضد طغيان الحكم بن هشام بن عبدالرحمن بن معاوية ت206هـ/ 822م[1] ورفضا لانهماكه في الملذات والمجون.

وترجع بداياتها إلى أحداث سنة 189هـ/ 805م، إذ اتفق فيها بضع وسبعون رجلا من فقهاء قرطبة وأعيانها على خلع الحكم، إلا أنه تمكن من كشف أمرهم، وأفرط في قمعهم بالقتل والصلب[2].

فكانت هذه السطوة والطغيان من الحكم سببا في احتقان أهل قرطبة، وازدياد عداوتهم له، وبقيت جذوة هذه الثورة ساكنة، لتتفجر بعد نحو ثلاث عشرة سنة فيما يعرف تاريخيا بثورة أهل الربض سنة 202هـ–818م، التي قاد الفقهاء خلالها حملات تحريض واسعة من فوق منابر المساجد ضد الحكم بن هشام، وكان لها تأثير فاعل في انخرط شرائح واسعة من أهل قرطبة.

وعلى الرغم من نجاح هذه الثورة في حصار قصر الحكم، إلا أنها باءت بالفشل وانتهت بفك الحصار، وراح ضحيتها خلق كثير، إذ أوغل الحكم بن هشام في التنكيل بأهلها، وهدم الدور والمساجد التي انطلقت منها، وأمر بنفي أهل الربض وإخراجهم من قرطبة، فتفرقوا في أنحاء الأندلس[3].

ب. ثورة المرابطين بقيادة عبدالله بن ياسين الجزولي ت451هـ/1059م:

وهي ثورة على واقع الانحراف العقدي والتشرذم السياسي الذي عرفته بلاد الغرب الاسلامي في شطرها المغربي أوائل القرن الخامس الهجري الحادي عشر الميلادي على إثر سقوط دولة الأدارسة سنة375هـ/985م[1].
سنة375هـ/985م[1].

1 – انظر في ترجمته: ابن الفرضي: 34/1؛ جذوة المقتبس، ص 30؛ تاريخ الإسلام: 60/5.

2 – انظر في أحداثها: ابن حيان– المقتبس، ق121/2–؛ عبدالواحد المراكشي: المعجب في تلخيص أخبار المغرب، ص44؛ ابن عذاري: 84/2؛ محمد عبدالله عنان، دولة الإسلام في الأندلس، 236/1.

3 – نسبة إلى الربض وهو مكان الثورة الذي كان يحيط بقصره، انظر في أحداثها: عبدالواحد المراكشي: المعجب، ص44؛ ابن عذاري: 89/2–90؛ محمد عبدالله عنان، دولة الإسلام في الأندلس: 237/1، 243–245 .

وتعود هذه الثورة بجذورها إلى جهود الفقيه أبي عمران الفاسي المالكي ت430هـ/1038م[2] الذي كان قد بذل جهودا مضنية في الاحتساب بفاس، وجهود تلميذه الفقيه وجاج بن زلّو اللّمطي ت445هـ/1053م[3] الذي أسس "دار المرابطين" بمدينة نفيس ببلاد السوس المغربي[4]، بهدف تحقيق الإصلاح عن طريق العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [5].

إلا أن فشل هذه الجهود في تحقيق الإصلاح، دفع هذين العلمين إلى التفكير في القيام بثورة إصلاحية دينية وسياسية في بلاد الملثمين[6]، ووقع اختيارهما على الفقيه عبدالله بن ياسين الجزولي [7] الذي كان قد بذل جهود مضنية في دعوة الناس إلى العودة الالتزام بالتعاليم الصحيحة للإسلام وتوحيد صفوفهم وراء إمام عادل[8].

وعلى الرغم من استشهاد عبدالله بن ياسين[9]سنة451 هـ/1059م في إحدى المعارك مع قبيلة برغواطة[10] بالساحل الغربي، إلا أن ثورته تكللت بالنجاح بفضل جهود يوسف بن تاشفين[11] الذي تمكن من إقامة دولة المرابطين وتحقيق الوحدة السياسية والمذهبية لبلاد المغرب والأندلس والقضاء على مختلف الانحرافات

---

1 - ابن عذاري- المصدر السابق: 10/4؛ العبادي- في تاريخ المغرب والأندلس، ص277. وانظر: عبدالمجيد النجار- تجربة الاصلاح في حركة المهدي بن تومرت، الطبعة الثانية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، و. م .أ .1415هـ/ 1995م، ص44؛ بل ألفرد- الفرق الإسلامية= في الشمال الإفريقي من الفتح حتى اليوم، ص173وما بعدها.

2 - انظر في ترجمته: ابن بشكوال- الصلة: 881/3، رقم1347؛ عبدالله كنون- موسوعة مشاهير رجال المغرب، ج4، الطبعة الثانية، ار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت1414هـ/1994م، رقم 34.

3 - انظر: ابن الخطيب لسان الدين: حاشية أعمال الأعلام: 227/3.

4 - الزيات ابن أبو يعقوب يوسف بن يحي التادلي ت 617 هـ/ 1220م- التشوف إلى رجال التصوف، تحقيق أحمد التوفيق، ط2، منشورات كلية الآداب بالرباط 1997م، ص89.

5 - محمد العلمي- الحركة الدينية في عهد المرابطين، مجلة دعوة الحق، العدد3، ص19-20.

6 - ابن عذاري- المصدر السابق: 8/4؛ أبو زرع ابن أبو الحسن علي بن عبد الله (توفي النصف الأول من القرن الثامن)- الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، صور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972م، ص123.

7 - انظر في ترجمته: ابن أبي زرع- المصدر السابق، ص123؛ ابن عذاري- المصدر السابق:10/4.

8 - ابن عذاري- المصدر السابق: 10/4

9 -انظر: ابن أبي زرع- المصدر السابق، ص132.

10 - انظر: سحر السيد سالم عبدالعزيز- من جديد حول برغواطة هراطقة المغرب في العصر الاسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1993م، ص25، 38.

11 - انظر: في ترجمته: ابن أبي زرع- الأنيس، نفس المصدر، ص134 وما بعدها؛ ابن خلدون- العبر: المصدر السابق: 245/6 ؛ العبادي- حياة الحرب والجهاد بالأندلس، مرجع سابق: ص 102.

العقدية والفرقة السياسية بتلك البلاد.

2. ثورات ذات ميول خارجية:

أبرزها ثورة أبي يزيد مخلد بن كيداد اليفرني ت336هـ/947م[1] على انحرافات الفاطميين سنة332هـ/ سنة332هـ/ 943هـ ومفاسدهم على عهد اسماعيل المنصور العبيدي.

وعلى الرغم من الميول الخارجية لهذه الثورة، فقد انخرط فيها كبار علماء أهل السنة بالقيروان، إذ رأوا أنّ الانضمام إليها أهون من خطر الفاطميين[2]، إلا أنها انتهت بهزيمة أبي يزيد على يد اسماعيل المنصور ت341هـ/952م، بعد ملاحقته، إذ تمكن من قتله والقضاء على ثورته سنة 336هـ/947م[3].

وعلى الرغم من فشل هذه الثورة، واصل علماء أهل السنة جهودهم بعد انتقال الفاطميين إلى مصر، من خلال محاربتهم للفكر الشيعي والعمل على اقتلاعه من نفوس أمراء بني زيري، وهو ما تحقّق على يدّ الفقيه المالكي أبي الحسن بن أبي الرجال[4]، إذ تمكّن من تنشئة الأمير المعز بن باديس ت453هـ/1061م على مذهب أهل السنة والجماعة، وقد كان الأمير باديس بن منصور ت406هـ/1015م أوكل إليه تربيته[5].

فبمجرد تولي المعز للحكم بدأ العمل على استئصال الفكر الشيعي، فكانت ثورات العامة عليهم سنتي 407هـ/1016م و 417هـ/1026م، وأثمرت هذه الجهود أخيرا بإعلان المعز بن باديس إلغاء الولاء لهم وإعلان الولاء للخلافة العباسية[6].

3. ثورات ذات ميول باطنية:

أبرزها ثورة المريدين بزعامة أبي القاسم أحمد ابن قسيّ ت546هـ/1151م[7]، الذي يعتبر أول الثائرين بالأندلس عند اختلال دولتهم[8].

بدأها بشنّ حملة شعواء على التضييق الفكري الذي انتهجه المرابطون في حق من خاض في علوم

[1] – انظر في ترجمته: المقريزي- في اتعاظ الحنفا: 75/1-85.

[2] – عياض- ترتيب المدارك، مذدر سابق: 564/3؛ ابن عذاري – المصدر السابق: 228/1.

[3] - عياض- ترتيب المدارك، مصدر سابق: 307/5.

[4] – ابن عذاري- المصدر السابق: 625/1.؛عياض: المدارك،625/2.

[5] – ابن عذاري- المصدر السابق:273/1.

[6] –ابن أبي زرع- المؤنس، مصدر سابق، ص76. ابن عذاري- المصدر السابق: 277/1، ابن خلدون- العبر، مصدر سابق: 159/6.

7 –انظر في ترجمته: ابن الأبار- الحلة السيراء، مصدر سابق: 198/2، رقم142؛ ابن الخطيب- أعمال الأعلام، ص248-252.

8 – ابن الأبار- الحلة السيراء، مصدر سابق: 2/ 198، رقم142.

التصوف والكلام[1] وفي مقدمتها كتب الغزالي.

ولما كثر أتباعه توجّه إلى ميرتلة في ربيع الأول سنة539 هـ/ 1144م وأعلن الثورة على المرابطين[2]، وتمكن فيها من السيطرة على غرب الأندلس كله.

إلا أن هذه الثورة انتهت بالفشل على يد أهل شلب الذين ثاروا على ابن قسي وتمكنوا من قتله سنة 546 هـ/ 1151م[3] .

4. ثورات ذات توجهات فكرية متنافرة:

أبرزها ثورة الموحدين بقيادة محمد ابن تومرت ت 524هـ/ 1129م على الجمود الفكري والفساد السياسي والاجتماعي لدولة المرابطين سنة 515هـ/ 1121 م[4].

بدأها ابن تومرت على إثر عودته من المشرق سنة 510هـ/ 1116م[5]، وبعد أن تبلور لديه الشعور بضرورة القيام بواجب الإصلاح[6]، إذ شرع في تخيّر الأتباع وبدأ يلقنهم فكره الإصلاحي، إلى أن تهيأت له الظروف، فأعلن الثورة على المرابطين بمجرد وصوله إلى أغمات[7]، وتمت مبايعته من طرف أتباعه أتباعه على ذلك.

وعلى الرغم من أن ابن تومرت توفي قبل أن يرى ثمار ثورته، إلا أن جهود تلميذه عبد المؤمن بن علي تكللت بالنجاح في القضاء على دولة المرابطين وإقامة دولة الموحدين سنة 546هـ/1151م، التي عمّرت قرنا

---

[1] - بوتشيش إبراهيم القادري.- المغرب والأندلس في عصر المرابطين، المجتمع، الذهنيات، الأولياء، ط1، دار الطليعة، بيروت 1993م، ص166.

[2] - ابن الخطيب- المصدر السابق: ص248-252.

[3] - ابن الأبار- المصدر السابق: 2/197-202 ، ذكر المراكشي أنه وقع أسيرا في يد الموحدين، وعفا عنه عبد المؤمن وبقي في حضرته إلى أن تم قتله من طرف بعض أصحابه بالأندلس. انظر: المعجب، ص309

4 - انظر في أحداثها: البيذق- أخبار ابن تومرت؛ ابن القطان- نظم الجمان ؛ النجار- المهدي، عنان- دولة الإسلام في الأندلس، عصر المرابطين والموحدين، ص156-302.

5 - ذهب ابن الأثير إلى أنها كانت ابتداء من سنة505هـ، وذهب الزركشي أنه كان سنة 514هـ/1120م. أنظر: الكامل: 8/294؛ 8/294؛

تاريخ الدولتين: ص4

6 - النجار- المهدي، مرجع سابق: ص111 .

7 - ابن القطان أبو محمد حسن بن على بن محمد الكتامي، توفي منتصف القرن السابع الهجري.- نظم الجمان لترتيب ما سلف من من أخبار الزمان، تحقيق محمود علي مكي، ط2، دار الغرب الإسلامي1410هـ/ 1990م، ص29.

ونصف قرن من الزمان.

هذه أبرز الثورات التي رفعت شعار الاحتساب وإصلاح الأوضاع السائدة على الأقل في الظاهر.

- **دوافعها:**

على الرغم من اتفاق أصحاب هذه الثورات على رفع شعار الاحتساب كدافع أساسي في قيامهم على حكام زمانهم وإعلان خروجهم عليهم، إلا أن ذلك لم يمنع من وجود دوافع أخرى منها ما كان ظاهرا ومنها ما كان خفيا، ومنها ما كان رفع شعار الاحتساب فيه موضوعيا وصادقا في السعي لتحقيق الإصلاح ومكافحة الفساد، ومنها رفع شعار الاحتساب فيه مجرد مطية للوصول إلى السلطة، وتحقيق بعض المآرب السياسية.

وقبل الحديث عن ذلك، لابد من الإشارة إلى أن عملية استمالة جموع الرعية من الخاصة والعامة في مختلف الثورات، لم تكن من الأمور الصعبة التي تتطلب جهودا مضنية أو قوة في الإقناع، فما هي إلا استغلال لحالة الاحتقان والغضب الناتجة عن توسع دائرة الفساد والاستبداد، والتي تكون في حالة خمول تنتظر من يكشف عنها ويحولها إلى وقود لإشعال الثورات.

وأسهل ما يكون الانقياد في مثل هذه الحالات من الاحتقان والغضب تلك الثورات التي يرفع دعاتها شعار الاحتساب، باعتبارها ثورات على الظلم والفساد.

فحالات الاحتقان والغضب إذا لم تجد من يرفع عنها الفساد ويدفع عنها الاستبداد ستجد نفسها أمام خيارين:

خيار التحرك الذاتي في صورة ثورات شعبية عارمة، -مثلما أشرنا سابقا- في ثورة أهل قرطبة سنة514هـ/1120م، التي ثار فيها العامة من أهل قرطبة على واليها بسبب ظلمه، أو اعتداء أحد الجند على امرأة من العامة[1]، وثورة أهل القيروان التي ثارت فيها العامة على القاضي المعتزلي الصديني، وانتهت بعزله.

وخيار الانقياد لدعاة الثورات تحت مختلف الشعارات، مثلما كان مع الثورات التي انتهت بإقامة دول تحمل أسماء من فجروها، بدءا بالدولة الأموية فالعباسية.

1 - وذكر ابن عذاري السبب مقتل أحد العامة بفعل التزاحم الذي وقع لمشاهدة تدريبات الجيش المرابطي على المجانيق والآلات الحربية. العبادي- عصر المرابطين والموحدين، مرجع سابق، 82-83.

وبالرجوع إلى الثورات التي اتخذت من الاحتساب شعارا لها، فإنه يلاحظ وجود تفاوت بينها في درجة الرفض للظلم والفساد، بل إن منها ما كان فيه الاحتساب مجرد شعار لاستقطاب الجموع الغاضبة من توسع دائرة الفساد والاستبداد.

ويمكن أن نميز في ذلك بين أربعة أنواع من الدوافع:

1. دوافع ومنطلقات فكرية:

وتعني اعتقاد أصحابها بمشروعية الاحتساب بالثورات والخروج على الظلمة والمنحرفين من الحكام والسلاطين، أو ما يعرف في اصطلاح الشرع بأهل الفسوق، من الذين لم يترددوا في ارتكاب مختلف الانحرافات الفكرية وشتى أنواع الظلم والفساد الأخلاقي والاجتماعي.

فقد ذهب المعتزلة والخوارج والزيدية من الشيعة وبعض أهل السنة إلى القول بوجوب الخروج على الامام الفاسق[1]، وإن تفاوتوا في شروط وضوابط ذلك.

فالمعتزلة يرون أن الثورات على الحكام الفسقة والظلمة أصل من أصول الدين الخمسة، واعتماده في الانكار عليهم واجب شرعي عند القدرة وغلبة الظن على نجاحها في إزالة الظلم والجور، وإن كانوا قد وضعوا لذلك شروطا منها أن يكون الخارجون عليهم في عدد مثل عدد أهل بدر[2]، وأن يكون الخروج مع إمام عادل[3].

بينما يرى الشيعة أنه لاشرعية لحاكم إلا الإمام المعصوم وهو المهدي المنتظر، وطاعته طاعة عمياء واجبة، والخروج عليه محرم مطلقا، بل إن معارضته معصية، أما غيره من الحكام فلا شرعية لهم والخروج عليهم واجب ولكن عند ظهور الإمام المعصوم وخلفه[4]. ولم تشترط الزيدية منهم ظهوره في وجوب الخروج على الحكام غير المعصومين[5].

أما الخوارج الذين يميلون إلى مواجهة الحاكم الجائر ومعارضة توريث الحكم، فيرون أن الخروج على الإمام المخالف للسنة حق واجب[6]، وذهب الإباضية منهم إلى القول بالجواز عند غلبة الظن بنجاح الثورات[7].

---

1 – أبو الحسن علي بن اسماعيل الأشعري 330هـ– مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق محيي الدين عبد الصمد، المكتبة العصرية، صيدا– بيروت1411هـ/1991م : 140/2، ابن حزم– الفصل في الملل والنحل، مصدر سابق: 20/5.

2 – الأشعري– المصدر نفسه: 476/1.

3 – الأشعري– مقالات الاسلاميين467/1.

4 – أبو الحسن الأشعري– المصدر نفسه: 129/1.

5 – انظر: تاريخ المذهب. ص49. الشهرستاني– المصدر السابق: 151/1.

6 – الشهرستاني– المصدر السابق: 115/1

7 – الشهرستاني– المصدر السابق: 134/1.

وذهب بعض علماء أهل السنة إلى القول بتوقف الحكم الشرعي في الخروج على الحاكم على النظر في المآلات وتقدير ما تفضي إليه من المنافع والمفاسد، فإذا رجحت المنافع فالحكم الجواز، وإذا رجحت المفاسد والإفضاء إلى تحريك الفتنة فالحكم المنع والتحريم، وربط بعضهم ذلك بوجود عدد يحقق أهداف الثورات والخروج دون وقوع الفتنة[1].

ومن أبرز علماء أهل السنة القائلين بهذا الرأي الإمام ابن حزم الأندلسي، إذ رد أدلة التحريم والنهي عن الخروج إلى المرحلة الأولى من الدعوة، ورأى أنها نسخت بعد ذلك بأحاديث الإباحة، وقال: "ومن قال بغير ذلك فقد قفا ما ليس له به علم، وهو أيضا مذهب كثير من أهل السنة"[2].

ومن أشهر من مال إلى الثورة على الحكام الظلمة ببلاد المغرب فقيه القيروان وأحد تلامذة الإمام مالك أبو محمد عبدالله بن فروخ الفارسي ت175هـ/791م، إذ كان يرى القول بالخروج على أئمة الجور إذا اجتمع من الثائرين عليهم عدة أهل بدر، واشتهر بذلك حتى صارت المعتزلة تعرف لدى أهل القيروان بابن فروخ.

وجسّد ابن فروخ هذا التوجه عمليا، إذ لم يتردد في محاولة الثورة على والي القيروان العكي – وكان رجل سوء– وتواعد مع عدد من أصحابه على الاجتماع لذلك بباب تونس، لكنه لما ذهب لم يحضر منهم إلا رجلان فرجع إلى بيته.

وبقي على هذا الموقف في مشروعية الاحتساب بالثورات، إلى أن عزم على الخروج إلى مصر، إذ التفت إلى من شيَّعه وخاطبهم بقوله: "اشهدوا أني قد رجعت عما كنت أقول به من الخروج على أئمة الجور، وتائب إلى الله منه"[3].

وحتما فإن الثورات التي رفعت شعار الاحتساب اعتمدت على هذه المنطلقات الفكرية –بعضها أو كلها– في إباحة الخروج على الحكام والثورة عليهم.

فثورة أهل قرطبة على الحكم بن هشام ت206هـ/822م، كانت بتنظير من فقهاء قرطبة الذين كانوا جزءا منها في بدايتها سنة 189هـ–805م، وكانوا ضحايا لها في نهايتها فيما يعرف بثورة أهل الربض سنة 202هـ/818م.

واستند أبو يزيد بن مخلد اليفرني في ثورته على الفاطميين على المنطلقات الفكرية للخوارج في الخروج على الحكام –باعتباره أحد أئمة الإباضية النكارية– فبعد أن كان يدعو إلى الاحتساب بالكلمة، دخل القيروان

[1] – محمد بن علي الشوكاني ت1250هـ– نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار، تقديم وضبط رائد بن صبري ابن أبي علقمة، بيت الأفكار= الدولية، الأردن 2004م: 198/7.

[2] – جريشة– المصدر السابق ، ص323.

[3] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 111/3-112.

فأظهر خيرا لأهلها، وترحم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وأمر بقراءة مذهب الإمام مالك، ثم دعا إلى كفر الشيعة ودعا إلى جهادهم والخروج عليهم[1].

ووجد في ثورته دعما من علماء أهل السنة وصلحائها بالقيروان الذين أفتوا بوجوب الثورة على الفاطميين بعد فشل جهودهم في التقليل من المفاسد التي نشروها لأكثر من قرن، ولم يتردد بعضهم في اعتبار أن قتيل الفاطميين خير قتيل[2].

أما **ثورة المرابطين**، فإنها تمتد بجذورها إلى الدعوة التي وجهها أبو عمران الفاسي ت430هـ/ 1038م إلى الأمير الصنهاجي يحيى بن إبراهيم الجدالي[3] -عندما إلتقاه في طريق عودته من الحج سنة427هـ/1035[4]- وحثه فيها على قتال الظلمة الزناتيين وجهاد برغواطة واستنزال رؤسائهم من الولاية[5].

وجسّد ابن ياسين هذه الدعوة عمليا عندما تأكد لديه إعراض زعماء قبائل صنهاجة الجنوب ويئس من استجابتهم، إذ وجه الخطاب لمريديه يدعوهم إلى الثورة بقوله: "قد أبلغنا الحجة وأنذرنا، وقد وجب علينا الآن جهادهم، فاغزوهم على بركة الله"[6].

وأكد هذا الخطاب ثانية بعد أن حقق الوحدة السياسية والمذهبية لقبائل صنهاجة الجنوب، وأراد توسيع نطاق الثورة إلى مناطق صنهاجة الشمال، فخاطبهم بقوله: " يا معشر المرابطين إنكم جمْع كثير، وأنتم وجوه قبائلكم ورؤساء عشائركم، وقد أصلحكم الله تعالى وهداكم إلى صراط مستقيم، فوجب عليكم أن تشكروا نعمته عليكم، وتأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر، وتجاهدوا في سبيل الله حقّ جهاده"[7].

وتشدد **المهدي ابن تومرت** ت524هـ/1129م في التنظير لثورته على المرابطين بأكثر مما ذهبت إليه بقية الفرق والمذاهب[8]، إذ أوشك أن يجعل الاحتساب جزءا من العقيدة، فأدرجه ضمن واجب أعمّ منه سماه "القيام بأمر الله"، وجعل القيام به مقدّم على حفظ النفس والمال، مثله مثل الجهاد في سبيل الله –وهو مبدأ

---

[1] – ابن عذاري– المصدر السابق: 229/1؛ ابن بية– المصدر السابق، ص20.

[2] – الدباغ– المصدر السابق: 204/2، بن بية– المصدر السابق، ص20.

[3] – انظر في ترجمته: ابن أبي زرع– الأنيس، ص122

[4] – ابن أبي زرع– المصدر السابق، ص123؛ وذهب كل من صاحب الحلل وابن عذاري إلى أن ذلك كان سنة440هـ، وهو ما يتعارض مع وفاة الفاسي سنة 430هـ. انظر: الحلل الموشية، ص19؛ البيان المغرب:5/3

[5] – مجهول– بيوتات فاس الكبرى، دار المنصور، الرباط 1972م، ص28، انظر أيضا: الأثر السياسي للعلماء في عصر المرابطين، ص42،41 ؛ العبادي– في تاريخ المغرب والأندلس، مرجع سابق:ص271، 291؛ إبراهيم القادري بوتشيش– المغرب والأندلس ، ص9.

[6] – ابن أبي زرع– المصدر السابق، ص126.

[7] – ابن أبي زرع– المصدر السابق ، ص125.

[8] – انظر: النجار، المرجع السابق: 281 ص290.

الخوارج[1]– فقال: "إن مراعاة القيام بأمر الله أولى من مراعاة إراقة الدماء، وذهاب النفوس والأموال"[2]، بل اعتبر التقاعس عنه بمنزلة القيام بالفساد والإعانة عليه.

ولتسويغ توجهه هذا في الثورة على المرابطين لم يتردد في تكفيرهم، وهو ما يبدو واضحا في كتابه "أعز ما يطلب"[3]، إذ عقد فيه إحدى عشر بابا في تكفيرهم ووجوب جهادهم، وفيه يوجه الخطاب إلى أتباعه فيقول: "فجهاد الكفرة الملثمين قد تعيّن على كل من يؤمن بالله واليوم الآخر، لا عذر لأحد في تركه، ولا حجة له عند الله".

وأفرد ابن تومرت في كتابه " أعز ما يطلب " بابا حول وجوب الجهاد عند ظهور المناكر وفساد الزمان، ودعّم ما ذهب إليه في ذلك بباب آخر، أورد فيه حديثا نبويا يبين أنّ الطائفة التي تقاتل على الحق في آخر الزمان في المغرب[4].

أما ابن قسي فقد كان يدرس في رابطته التي ابتناها للمتصوفة بقرية جلة من قرى شلب[5]، مبادئ التصوف الباطني من المهدوية والعصمة، وما تنطوي عليها تلك المبادئ من الثورة على دولة المرابطين، وهو مانلمسه في كتابه "خلع النعلين" الذي ادعى فيه أنه بلغ مرتبة الكشف التي مكنته من إدراك الحقائق الإلهية، وزعم أنّ وارداته عمرانية الأصل، مشبها نفسه بموسى بن عمران[6].

2. استشراء الفساد واليأس من إمكانية إحداث الإصلاح:

ونعني به اللجوء الاضطراري إلى الثورات والخروج على الحكام، بعد استنفاد كل الوسائل في تقويم اعوجاج ذوي الجاه والسلطان، والتأكد من فشلها في إحداث الإصلاح وتقليص دائرة الفساد.

فالمتتبع لتاريخ الثورات يقف على حقيقة وجود ارتباط وثيق بين ظهور الثورات وبلوغ الفساد مداه، خاصة تلك العصور التي اقتران فيها فساد السلطة السياسية بفساد السلطة القضائية والسلطة العلمية، ويكفي أن نستشهد على ذلك بما وقع في عصر ملوك الطوائف.

---

[1] – انظر: عمار طالبي– آراء الخوارج الكلامية، 138/1.

[2] – النجار– المرجع السابق: 277 ص290 عن القواعد لابن تومرت.

3 – ابن تومرت– أعز ما يطلب، ت عبدالغني أبو العزم ، مؤسسة الغني للنشر، الرباط، المغرب، دون تاريخ طبع.

[4] – ابن تومرت– نفسه: ص398-396، 407.

[5] – ابن الخطيب– المصدر السابق:252/1.

[6] – أحمد ابن قسي ت546هـ/1151م– خلع النعلين واقتباس الأنوار من موضع القدمين، ت محمد الأمراني،ط1،مطبعة *IMBHK*، المغرب المغرب 1418 هـ/1997م.، ص210، 212.

يقول ابن حيان القرطبي ت469هـ/1018م في وصف ذلك الواقع: " فقد خصّ الله تعالى هذا القرن الذي نحن فيه من اعوجاج صنفيهم لدينا هذين، بما لا كفاية له ولا مخْلص منه، فالأمراء القاسطون قد نكبوا بهم عن نهج الطريق، ذيادا عن الجماعة، وحَوْشًا إلى الفرقة، والفقهاء أئمتُهم صموتٌ عنهم، صدوف عما أكد الله عليهم في التبيين لهم، قد أصبحوا بين آكل من حلوائهم، خائض في أهوائهم، وبين مستشعر مخافتهم، آخذ بالتقية في صدقهم، وأولئك هم الأقلون فيهم"[1].

ويعد هذا اليأس إمكانية حدوث الإصلاح من أهم المسوغات التي اعتمدها كل من الخوارج والمعتزلة والزيدية وبعض أهل السنة –مثل ابن حزم الأندلسي– في التسويغ لمشروعية الاحتساب بالثورات، والقول بجواز الاحتساب بالثورات عند استحالة الطرق الأخرى وفشلها في دفع منكرات الحكام[2].

فثورة أهل قرطبة على الحكم بن هشام، جاءت بعد أن تمادى في المجاهرة بالإسراف والطغيان، والإعلان بسوء السيرة في الناس[3]، وإثقالهم بالمغارم[4].

ونلمس هذا اليأس بوضوح في الأدعية والأشعار التي كان يرددها أهل الربض بالمساجد ليلا، مثل قول بعضهم: "يا أيها المسرف المتمادي في طغيانه، المصرّ على كبره، المتهاون بأمر ربّه، أفق من سكرتك، وتنبه من غفلتك"[5].

أما **ثورة المرابطين** فقد جاءت بعد فشل جهود الإصلاح التي بذلها العلماء في القضاء على حالة التشرذم السياسي والانحراف العقدي التي عرفها الشطر المغربي من بلاد الغرب الاسلامي[6]، وفي مقدمتها جهود جهود أبي عمران الفاسي المالكي، وجهود تلميذه وجاج بن زلّو اللّمطي في تحقيق الإصلاح عن طريق العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [7].

كما أن ابن ياسين كان قبل ثورته قد عرّج على تلك القبائل لكنه لم يجد ما يشجعه على تحقيق مراده[8]، مراده[8]، ثم إنه لما بدأ دعوته الإصلاحية لقي جفوة وإعراضا من كبراء قبائل صنهاجة الجنوب[1]، اضطر معها إلى إلى الخروج نحو جزيرة منعزلة بالسنغال ليباشر دعوته الإصلاحية وسط مريديه[2].

---

[1] – ابن بسام – المصدر السابق، ق3 ، 1/180-181.

[2] – انظر: ابن حزم: الفصل: 12/5، 20، الأشعري- مقالات الاسلاميين:466/1

[3] – عبدالواحد المراكشي: المصدر السابق، ص44.

[4] – ابن عذاري: البيان المغرب: /86.

[5] – عبدالواحد المراكشي: المصدر السابق، ص24.

[6] – مجهول- بيوتات فاس، مصدر سابق، ص44.

[7] – محمد العلمي- المرجع السابق، ص19-20.

[8] – ابن عذاري- المصدر السابق: 10/4.

وجاء التفاف أهل السنة **بثورة أبي يزيد الخارجي** بعد نحو قرن ونصف من المظالم والتضييق الفكري عليهم، فقد رجوا الخير في ثورته وقيامه بالسنة خاصة أنه لم يجهر بحقيقة مذهبه الخارجي[3].

أما **ثورة المريدين** بزعامة ابن قسيّ -باعتباره شيخا من مشايخ الصوفية[4]- فقد جاءت بعد دخول التصوف في علاقته مع السلطة المرابطية وفقهائها مرحلة الصراع والصدام.

أما **ابن تومرت،** فلا ندري هل كان تحوله إلى الاحتساب بالثورة يستند إلى قناعة فكرية مبدئية، أم اضطرته إليها مواقف التنكر من المرابطين؟

فإذا تتبعنا المراحل الأولى لجهوده في الاحتساب عند عودته من المشرق، نجد أنها قوبلت من طرف السلطة المرابطية بكثير من التفهم، فقد تم استدعاؤه إلى دار إمارة المسلمين، وفتح له المجال لإبداء رأيه فيما يعتقده من مظاهر الفساد والانحراف.

وتمكن من الاحتساب على أمير المسلمين علي بن يوسف وخاطبه بقوله: "فهل بلغك يا قاضي أن الخمرة تباع جهارا، وتمشي الخنازير بين المسلمين، وتؤخذ أموال اليتامى"[5]، وحمّله مسؤولية ذلك فقال:" قد وجب عليك إحياء السنة وإماتة البدعة، وقد ظهرت بمملكتك المنكرات، وفشت البدع، وقد أمرك الله بتغييرها وإحياء السنة بها، إذ لك القدرة على ذلك، وأنت المأخوذ به والمسؤول عنه"[6].

كما فتح له المجال لمناظرة فقهاء المرابطين بدار إمارة المسلمين، إذ جمع له أمير المسلمين الفقهاء وأمرهم بمناظرته واختباره، وخاطبهم بقوله: إنما بعثت لكم لتختبروا أمره، فإن كان عالما اتبعناه، وإن كان جاهلا أدبناه"[7].

واستمر ابن تومرت في منهج الاحتساب بالكلمة بعد أن انتقل إلى مسقط رأسه بأرض المصامدة ببلاد السوس سنة 515هـ/1121م، وهو ما نلمسه بوضوح في رسالة العقيدة التي صنّفها لأتباعه ومريديه باللسان

[1]- ابن أبي زرع- المصدر السابق: ص124.

[2] - حسن أحمد محمود حسن- قيام دولة المرابطين صفحة مشرقة من تاريخ المغرب في العصور الوسطى، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ طبع، ص 125.

[3] - ابن عذاري- المصدر السابق: 228/1.

4 - ابن الخطيب- أعمال الأعلام، مصدر سابق: 1/ 248 .

[5] - ابن خلكان- المصدر السابق:50/5؛ الذهبي- المصدر السابق: 544/19.

[6] - ابن أبي زرع- المصدر السابق: 174.

[7]- أنظر المناظرة بكامل تفاصيلها: ابن أبي زرع - المصدر السابق، ص 174 – 175.

البربري، ودعاهم فيها إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونهاهم فيها عن سفك الدماء[1].

لكن هذا التوجه في الاحتساب بالكلمة لم يستمر طويلا، إذ سرعان ما تحول ابن تومرت إلى إعلان الثورة على المرابطين، ولا ندري هل كان ذلك بسبب اليأس من حصول الإصلاح بعد فشل لقائه بأمير المسلمين علي بن يوسف، وانتهاء مناظرته لفقهاء دولة المرابطين دون جدوى تذكر، أم يعود إلى اغتراره بكثرة الأتباع والمريدين الذين استهوتهم مواقف الاحتساب[2]، أم أن الأمر يتعلق بقناعات فكرية مسبقة.

ولا شك أن حالة اليأس بسبب اتساع دائرة الفساد تعد من أبرز العوامل التي أسهمت في تعميق فكرة الثورة والتغيير الشامل لدى ابن تومرت، وهو مانلمسه بوضوح في خطاباته التي كان يوجهها لأتباعه، إذ لم يترك في مهاجمته لحكام المرابطين منقصة إلا وصفهم بها، فقد سعوا -في نظره- إلى "هدم الدين، وإماتة السنة، واستعباد الخلق، وتمادوا على الفساد في الأرض، وعلى العتو والطغيان، وعلى هلاك الحرث والنسل، والاعتداء على الناس في أخذ أموالهم، وخراب ديارهم، وفساد بلادهم، وسفك دمائهم، واستباحوا أكل أموال الناس بالباطل، وأخذ أموال اليتامى والأرامل، وتمالأوا كلهم على ذلك، وتعاونوا عليه، فرحين مسرورين، لا ناه ولا منته، يجمعون الحرام، ويتمتعون بالسحت، حتى اعتادوا الإسراف والتبذير في اللذيذ من الطعام، والرقيق من الثياب، والخيل المسومة، وغير ذلك مما علم من أباطيلهم وجورهم وفسادهم في الأرض"[3].

ولا يختلف الأمر كثيرا بالنسبة لفقهاء المرابطين، سواء على مستوى في الجمود الفكري، أو في علاقتهم المشبوهة بالسلطة السياسية، إذ تحولوا في نظره إلى أداة طيعة لتبرير ظلم حكام المرابطين، " يضلونهم بغير علم، ويتوسلون بفتياهم إلى أباطيلهم وأهوائهم، كلما سألوهم عن شيء أفتوهم على ما وافق أهواءهم وأغراضهم، فضلوا وأضلوا"[4].

ويبدو أن هذا التوصيف لحقيقة الفساد على عهد أمير المسلمين علي بن يوسف لم يكن من بنات أفكار ابن تومرت لوحده، فقد أطلعتنا بعض المصنفات التاريخية المعاصرة لتلك الفترة على ما يؤكدها[5]، ولعل ذلك ما جعل بعض الباحثين يرى بأن ثورة ابن تومرت نتيجة طبيعية لما انحدرت إليه دولة المرابطين[1].

---

1 - ابن أبي زرع ، المصدر السابق، ص177 . و ابن خلدون- المصدر السابق: 6 / 300 ؛ المراكشي- المصدر السابق ، ص 254 .

2 - ابن كثير - المصدر السابق: 12/ 186.

3 - ابن تومرت- المصدر السابق، ص260

4 - ابن تومرت- المصدر السابق، ص245-246.

5 - انظر: المراكشي – المعجب، ص 172، 235؛ 241؛ ابن الخطيب- الإحاطة: 2/ 418 ؛ حسين مؤنس- نصوص سياسية عن فترة الانتقال من المرابطين إلى الموحدين، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد، المجلد الأول، العدد3، السنة 1955، ص112، ابن عبدون – المصدر السابق:: ص 60.

3. سياسة القمع والتنكر لجهود الاحتساب:

انطلاقا من حقيقة الرغبة الجامحة لأكثر الحكام والولاة في تسخير السلطتين العلمية والقضائية لتكونا تابعا للسلطة السياسية، بل خادما لها وللمآرب الضيقة لأهلها، فإنه من النادر وجود مواقف اعتراف وثناء على جهود أصحاب الصلابة والشدة من العلماء والقضاة.

ومن أشهر المواقف في ذلك موقف الأمير ابراهيم بن الأغلب من أبي العباس عبدالله بن طالب ت275هـ/888م، كان يقول: " على بابي رجلان، أحدهما يخاف الله ولا يخافني، والثاني يخافني ولا يخاف الله، فأما الذي يخاف الله ولا يخافني فهو ابن طالب، والثاني فلان، فذلك عظيم الحرمة عندي، وهذا الذي يخافني هين عندي "[2].

وموقف آخر للحاجب ابن موسى من قاضي الجماعة بقرطبة أبي عبدالله أحمد بن بقي ت314هـ/926م، كان يقول: " لقد أنعم الله علينا –معاشر أصحاب السلطان أبناء الدنيا– بأحمد بن بقي، يميل بنا إلى طلب الآخرة وبيع الدنيا"[3].

ومنها مواقف رفض عزل هذا الصنف من القضاة، مثل موقف الخليفة عبدالرحمن الناصر من قاضي الجماعة المنذر بن سعيد البلوطي، عندما أشار عليه ولده بعزله عن الصلاة انتقاما منه على موقف الاحتساب الذي أنكر فيه على الخليفة الإغراق في تشييد بنيان مدينة الزهراء، استقبح منه الناصر ذلك وزجره، ورد عليه بقوله:

" أمثل منذر بن سعيد في فضله وخيره وعلمه ؟ لا أُمّ لك ! يُعزل لإرضاء نفس ناكبة عن الرشد، سالكة غير القصد ؟ هذا ما لا يكون، وإنّي لأستحيي من الله أن لا أجعل بيني وبينه في صلاة الجمعة شفيعا مثل منذر في ورعه وصدقه، ولكنه أحرجني فأقسمت، ولوددتُ أنّي أجد سبيلا إلى كفارة يميني بملكي، بل يُصلي بالنّاس حياته وحياتنا إن شاء الله، فما أظننا نعتاض منه أبدا "[4].

ولم يلبث أن كفّر ورجع إلى الصلاة معه.

[1] – النجار– المهدي، مرجع سابق: ص381

[2] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 321/4.

[3] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 202/5.

[4] – المقري– نفح الطيب، مصدر سابق: 571/1؛ النباهي– المصدر السابق، ص70.

ولما اشتكى الفتى بدرون الصقلبي إلى الأمير محمد من صلابة القاضي سليمان بن أسود لما أجبره على إنصاف المرأة التي تظلمت منه، ردّ عليه الأمير بقوله: "يا بدرون! اخفض عليك، فمجلّك مني ما تعامه، فسألنا به حوائجك نجبك إليها، ما خلا معارضة القاضي في شيء من أحكامه، فإن هذا باب قد أغلقناه، فلا نجيب إليه أحدا من أبنائنا، ولا من إخواننا، ولا من أبناء عمّنا، فضلا عن غيرهم، والقاضي أدرى بما فعل"[1].

بل إن من الخلفاء من كان يصر على تولية المناصب لأهل الصلابة والشدة، ولجأ بعضهم إلى التهديد والوعيد لمن امتنع عن توليها سواء أكان ذلك بدافع الزهد أم الاحتساب.

ففي قصة امتناع عيسى بن مسكين عن تولي القضاء، أخذ الأمير إبراهيم بن الأغلب بجوامع ثيابه، وقرّب السيف من نحره، وتقدّم إليه بخنجره، حتى ظن من حوله أن لن يتردد في سفك دمه[2].

ولما امتنع مصعب بن عمران عن ولاية قضاء قرطبة لدى الأمير عبدالرحمن بن معاوية رضي الله عنهما، وقدّم الأعذار في ذلك، ردّد عليه الأمير الأمر، فأصر على الرفض، وتمادى في النفور منها، حتى أغضب ذلك الأمير، حتى خاف من حضر على مصعب، فرفع الأمير رأسه، فقال لمصعب: اذهب، فعليك كذا وكذا[3].

وقد أدرك بعض القضاة قيمة هذه المواقف من الحكام والولاة في حفظ مكانة القضاء واستقلاليته في إصدار الأحكام، فبادر بالدعوة إلى حفظ منزلة أصحابها، مثل موقف قاضي القيروان أبي سعيد سحنون بن سعيد التنوخي من ابن الأغلب، لما تراجع عن أمره برد الحرائر وقوفا عند حكم القضاء، التفت القاضي سحنون إلى من اجتمع إليه من الناس، وخاطبهم بقوله:

"إن الله قد أحب الشكر من عباده، فتقدموا إلى باب الأمير واشكروه على تأييده الحقّ، ففي ذلك صلاح الخاصة والعامة"[4]، ففعلوا ذلك.

لكن في مقابل هذه المواقف الفاضلة والمعدودة لبعض الحكام والولاة، فإن جهود أهل الشدة والصلابة في الاحتساب ومكافحة الفساد لاتكاد تجد لها ترحيبا عند أكثر رجال السلطة السياسية في الغالب، بل تقابل بموقف الجحود والإنكار، وأقل ذلك عدم الاعتراف بفضل أصحابها، وأسوأه التصدي والملاحقة لهم.

فهذا الجحود والانكار دفع ببعض الحكام والولاة إلى عدم التورع عن الفرح لموت الواحد من أهل الشدة والصلابة في الحق.

1 – النباهي– المصدر السابق، ص58.

2 – النباهي– المصدر السابق، ص30-31.

3 – الخشني– قضاة قرطبة، مصدر سابق،ص69؛ النباهي– المصدر السابق، ص12.

4 – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 4/67-68.

لم يتورع عن ذلك الخليفة الحكم عندما علم بموت الفقيه المشاور أبي ابراهيم اسحاق ابن مسرة التجيبي ت352هـ/ 963م، ودفعه الخوف منه -لعلمه بصلابته وطاعة العامة له- إلى أن يقول: " الحمد لله الذي كفانا شره، وخلصنا منه "، وقيل أن خبر موته ورد عليه عند فتح أحد الحصون، فقال: "لا أدري بأي الفرحتين أسر، بأخذ الحصن، أو بموت اسحاق "[1].

أما موقف التصدي والملاحقة فيبدو أنه كان الموقف الغالب لدى أكثر الحكام والولاة، بل أنه أصبح بمثابة الظاهرة التي لفتت أنظار بعض العلماء، فأفردوا لها مصنفات قائمة بذاتها، مثل أبي العرب محمد بن أحمد التميمي ت333هـ، صنف كتاب "المحن"، وتتبع فيه أسماء من تعرضوا لمختلف ألوان المحنة من الضرب أو السجن أو النفي أو القتل بدءا من عصر الخلافة الراشدة إلى عصره، وخصص منه مباحث لعلماء وقضاة إفريقية[2].

وأفرد الخشني في ذلك بابا في كتابه "طبقات علماء إفريقية" بعنوان "ذكر من دارت عليه محنة من السلطان من علماء إفريقية"[3].

وقبل الحديث عن هذه الحالات، تجدر الاشارة إلى أن الكثير من الحكام والولاة سلك مسلك الاستمالة والإغراء لأهل الشدة والصلابة من المحتسبين، فيما أشرنا له سابقا من العطايا السلطانية[4]، ويكفي أن نشير هنا أن الخشية من صلابة هؤلاء دفعت ببعض الحكام إلى التوجس من كل من سلك موقف الانقباض عنهم وترك المخالطة لهم حتى ولو كان بدافع التصوف والاعتزال.

فهذا المنصور الموحدي، لما رفع إليه خبر انقباض كبير النحاة الزاهد أبي موسى عيسى بن عبدالعزيز يَلَّبَخْت الجزولي ت607هـ/1012م، وابتعاده عن التعرض لأهل الجاه من الأمراء والولاة، أمر كبير وزرائه أبا زيد ابن يُوجَّن الهنتاني[5] ونقيب طلبة العلم حينئذ أبا القاسم ابن أبي محمد المالقي ت617هـ/1022[6] بالتوجه إليه وإحضاره بين يديه.

---

[1] - عياض- ترتيب المدارك 128/6، 134.

[2] - انظر : محمد بن أحمد التميمي أبو العرب ت331هـ - كتاب المحن، تحقيق يحيى وهيب الجبوري، ط3، دار الغرب الاسلامي، بيروت 1427هـ/2006م، ص334، 357-362.

[3] - الخشني- طبقات علماء إفريقية، مصدر سابق، ص227.

[4] - انظر: التورع عن العطايا السلطانية، ص203، 293.

[5] - انظر: الحميري محمد بن عبد المنعم (حي سنة 866 هـ)- الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق احسان عباس، الطبعة الثانية، مكتبة لبنان، بيروت 1984م، ص174-175.

[6] - انظر: ا الإعلام للمراكشي: 200/3

فلما كلماه سبحل وحسبل وحوقل وقال: "مالي ولأمير المؤمنين"، فعمدا إلى استلطافه حتى أجاب دعوتهما للحضور إلى مجلس المنصور، فاختبره المنصور بكل وجه واستنطقه، فلما علم حاله وأمن شره أكرمه وأهدى إليه كسوة كاملة ودارا مليئة بكتب العلم بمراكش، وقُدم إلى الخطبة بالجامع الأعظم بها.

فكان أبو العباس القورائي كلما مرَّ به، قال –على سبيل التنكيت–: "الصُّفرة في الوجه كنز من الكنوز"[1].

وكان تلميذه أبو سعيد يخلفتين ابن تنفليشت البوغاغيّ يتأسف ويقول عنه: " أيّ رجل استمالته الدنيا واستهواه زخرفها"[2].

وبالعودة إلى ظاهرة القمع والتنكر لجهود أهل الاحتساب، فإنه يكفي الاستشهاد على شيوعها بما لقيه الكثير من العلماء ورجال القضاء في العديد من الدول المتعاقبة.

أ. التضييق والمقاطعة:

لقي بعض العلماء شتى أنواع التضييق من حكام عصرهم بسبب مواقفهم في الاحتساب، مثلما كان مع إمام المحدثين بالأندلس أبو محمد عبدالله ابن القرطبي ت611هـ/1214م، لم يتردد والي مالقة أبو عامر محمد ابن حسون في مقاطعته بسبب إنكاره عليه وعدم مسايرته في الكثير من الأعمال، ويقال أنه سعى في تأخيره عن الخطبة بجامع مالقة[3]، واستمرت تلك المقاطعة والمنافرة إلى أن توفي ابن القرطبي متظلما.

إلا أن هذا النوع من التضييق تكرر اعتماده ضد أصحاب الصلابة والعدل من أصحاب المناصب، خاصة منصب القضاء، فقد عمد بعض الحكام والولاة إلى تولية ذات المنصب لأكثر من قاض قصد إضعاف سلطته والحدّ من فاعليته وذلك عند تعذر العزل له.

ومن الأمثلة الصارخة في ذلك ما كان مع القاضي أبو سعيد سحنون بن سعيد التنوخي عندما أكثر من رد الظلامات من رجال ابن الأغلب بالقيروان، شكوه بأنه يغلظ عليهم، فأرسل إليه الأمير ابن الأغلب يقول: " إنّ فيهم غلظة، وقد شكوك، ورأيت معافتك من شرهم، فلا تنظر في أمرهم ".

فردّ عليه سحنون مخاطبا الرسول: "ليس هذا الذي بيني وبينه، قل له: خذلتني خذلك الله! "[4].

فلما لم يجرأ ابن الأغلب على عزل سحنون، لمكانته في قلوب الناس، ولّى معه الطبني شريكا في القضاء بالجامع، وهو رجل جافي جاهل مضاد لسحنون، وعمد إلى رفع الخصوم عن بابه إلى الطبني.

[1] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 123/8، رقم43.

[2] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 123/8، رقم43.

[3] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 176/4، رقم363. انظر: التكملة، رقم 2148؛ أدباء مالقة:71؛ الرعيني في برنامجه، 141؛ الإحاطة: 405/3؛ بغية الوعاة: 37/2؛ النفح: 227/3؛ سير أعلام النبلاء: 69/22.

[4] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 62/4-63، 68-69.

فكان سحنون يشكو ذلك، ولما فهم مقصد ابن الأغلب لزم داره مدة، وترك الجامع، إلى أن سمع أن الطبني مدّ يده إلى بعض أصحابه، فخرج وأجبره على الخروج من الجامع إلى داره، فكان سحنون ينظر في الجامع والطبني في داره.

وتكرر هذا الموقف مع قاضي إفريقية أبي القاسم حماس بن مروان، عمد زيادة الله إلى إشراك محمد بن أحمد بن جيمال العراقي له في القضاء، وأوعز إلى مناديه بأن يصرف الخصماء إلى ابن جيمال.

فكان هذا التضييق دافعا للقاضي حماس إلى طلب الاستعفاء، ثم فرّ إلى رقادة، وبقي بمسجدها ستة أشهر مصرا على استعفائه حتى تم له ذلك سنة294هـ/906م[1].

كما تعرض القاضي حماس إلى التضييق من عامل القيروان ابن مسرور الخال لما وعظه في قتله انسانا بغير حق، إذ أوعز ابن مسرور إلى الحاجب ابن الصائغ، ألا يُدخل خبرا ولا كتابا لحماس إلى السلطان زيادة الله، فلم يتمكن حماس من الوصول إلى زيادة الله ومكث ببابه نحو ثلاثة أشهر، حتى ماتت ابنة لزيادة الله، فطلبه للصلاة عليها، فأخبره الخبر[2].

وأبعد بعض العلماء عن الشورى بسبب مواقفهم، مثلما كان مع الفقيه أبي مروان عبدالملك بن حبيب، عزله الأمير عبدالرحمن بن الحكم عن الشورى، لموقفه من تولي إبراهيم بن العباس المرواني منصب القضاء، و أنه لا ينبغي أن يشركه في عدله من يشركه في نسبه[3].

ب. تلفيق التهم:

عمد بعض الخلفاء والسلاطين إلى تلفيق التهم بالحيف والخطأ في الأحكام القضائية لمن عرف بالصلابة من القضاة، مثلما وقع للقاضي أبي العباس ابن طالب، امتحن مرتين، الأولى عندما عزله الأمير إبراهيم وولى مكانه سليمان بن عمران، وأراد الإشهاد عليه، فأحضر العلماء وأمر القاضي سليمان بن عمران بمناظرته فيما كان أصدره من أحكام في مدة قضائه.

فكان الأمير إبراهيم لا يتردد في رد حجة ابن طالب وقبول حجة القاضي سليمان، فلما رأى ابن طالب ذلك سكت، ولما فشل الأمير في إدانته فوض أمره للقاضي سليمان بن عمران، فرده إلى السجن ثم عفا عنه[4].

أما المحنة الثانية، فكانت بعد عزله من ولايته الثانية وتولية عدوه وخصمه ابن عبدون، وفيها حبس بسبب احتسابه على ابن الأغلب فيما شرعه من الفسوق والجور والاستطالة على المسلمين، كما أعاد ابن الأغلب

[1] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 72/5-73.

[2] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 76/5.

[3] – الخشني: أخبار الفقهاء والمحدثين، ص359، رقم493.، ص363؛ عياض– ترتيب المدارك 131/4

[4] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 329/4-330.

الإشهاد عليه ومناظرته في الكثير من المسائل التي حكم فيها أيام قضائه، ثم رده إلى سجنه وعول على قتله، فلما أوشك على الوفاة في السجن أخرجه، فلم يلبث أن توفي بعد شهر من عزله، وقيل أنه دس له السم قبل إخراجه من سجنه[1].

وامتحن قاضي قسطيلة أبو علي عبدالله ابن البنّا ت232هـ/846م، وعرض له مثل الذي عرض لموسى القطان مع أهل طرابلس، بغوا عليه حتى عثر به وعزله ورفعه إلى حبس رقادة، فلما وصل إليها تولى ابن عبدون مناظرته بين يدي إبراهيم ابن الأغلب، فأبان عن نفسه وكشف عما رفع فيه، وأمر الأمير ابراهيم فتاه بلاغ بنزع قلنسوة القاضي ابن البنا، وجعلها على رأس ابن عبدون[2].

وامتحن قاضي قفصة أبو عبدالله مالك بن عيسى ت305هـ/917م من عبيد الله الشيعي بصحبته له، وتعديل الأرض له لوظيف الخراج[3].

كما امتحن القاضي محمد ابن السَّقاط ت485هـ/1092م- الذي كان محببا إلى أهل بلده- في آخر عمره، وذهبت كتبه وماله[4].

ت. التضييق والحجر الفكري:

من أكثر الأسباب التي تسهم في الميل للثورات التضييق والحجر الفكري، وميل السلطة السياسية - وبإيعاز من السلطة العلمية- إلى اعتماد سلوك المنهج الاستئصالي تجاه أصحاب الفكر المخالف.

فقد تحول هذ المنهج إلى سلوك فج يدفع أصحابه إلى عدم التورع عن استباحة دماء المخالفين، ويكفي أن نستشهد في ذلك بمحاولة قتل الفقيه بقي بن مخلد سنة202هـ/817م بسبب ما نسبه إليه علماء قرطبة[5]، من إدخاله العلوم والروايات المخالفة لرأيهم، ولما استعمله من المذاهب المضادة لمذاهبهم، لولا تدخل هاشمُ بن عبدالعزيز الذي رفع الأمر إلى الخليفة محمد، ورفع إليه كتاب "الرسالة" للشافعي -وقيل مصنف ابن أبي شيبة- وقال له: على مثل هذا الكتاب يريد القوم قتل بقي بن مخلد، فلما تصفحه امتعض لبقيّ أشد الامتعاض،

---

[1] - عياض- ترتيب المدارك، مصدر سابق: 4/325-327؛ الخشني- طبقات علماء إفريقية، مصدر سابق، 228.

[2] - عياض- ترتيب المدارك، مصدر سابق: 5/99.

[3] - عياض- ترتيب المدارك، مصدر سابق: 5/124.

[4] - ابن بشكوال- المصدر السابق: 3/816، رقم1235.

[5] - تولى كبره عبدالله بن خالد، فكان أشدهم على بقي، ومحمد بن الحارث صاحب الصلاة والشرطة وكان يداري عبدالله بن خالد ويداري بقي بن مخلد، وأبو زيد عبدالرحمن بن ابراهيم وهو أخفهم مؤونة على بقي وأسكنهم في أمره إلى جملة من أتباعهم ممن يميل ميلهم. انظر: الخشني: أخبار الفقهاء والمحدثين، ص47-62، رقم55.

وأظهر فضل بقي، ورفع قدره، وعرّف بحقه، وأخسأ القائمين عليه واستخف عقولهم، وصار كل من شهد عليه إلى الاعتذار إليه[1].

ولا شك أن هذا المنهج الاستئصالي المتبع في التعامل مع الفكر المخالف، تتداخل فيه الدوافع المذهبية، بالدوافع السياسية للأمراء والسلاطين، والدوافع النفعية الضيقة للفقهاء، وكثيرا ما تتحول الملاحقة والتضييق على المخالفين إلى نوع من الانتقام من الخصوم والمنافسين.

وهذا مانلمسه بوضوح في التعامل مع ابن حزم الظاهري ت456هـ/1064م في عصر ملوك الطوائف، والتعامل مع تيار الغزالية بعد إحراق كتاب "الإحياء" لأبي حامد الغزالي ت505هـ/1111م في عصر المرابطين[2]، وكذا سلوك الموحدين مع فقهاء الفروع للمذهب المالكي .

فعندما تحقق التمكين للمذهب المالكي على عهد الطوائف والمرابطين وقع التضييق على المذهب الظاهري وكل دعوة للتحرر من منهج التقليد مثل دعوة الغزالي التي ضمنها كتاب "الإحياء"، ليأتي الدور بعد ذلك على المذهب المالكي على عهد دولة الموحدين، إذ وقعت المصادرة والإحراق لكتب الفروع، وتحقق التمكين للمنهج الظاهري في الفقه.

ففي كل حالة من هذه الحالات يواجه التضييق والحجر الفكري بمعارضة واسعة من الكثير من العلماء، ولا ندري هل يندرج ذلك ضمن دائرة الاحتساب الفكري الذي يعبر فيه أصحابه عن حالة الرفض للمنهج الاستئصالي في التعامل مع الفكر المخالف، أم أن وراء الاعتراض دافع التعصب المذهبي، أم أنه لا يخرج عن كونه محاولة للذود عن المكاسب الدنيوية التي لا تتحقق إلا بسيادة مذهب كل طرف؟!

وهذا ما ألمح له ابن حزم في معرض الرد على خصومه، خاطبهم بقوله:

فإن تحرقوا القرطاس لا تحرقوا الذي ... تضمنه القرطاس، بل هو في صدري

يسير معي حيث استقلت ركـائبي ... وينزل إذ أثـــــــوى ويدفن في قبري

دعوني من إحـــــراق رق وكاغد ... وقولوا بعلم كي يرى الناس من يدري

وإلا فعودوا في المكـــــاتب بدأة ... فكم دون ما تبغــــون لله من ستر[3].

---

[1] – الخشني: أخبار الفقهاء والمحدثين، ص57-58، رقم55.

[2] – انظر: رسالتنا للماجستير:" أثر كتاب الإحياء للإمام أبي حامد الغزالي في بلاد الغرب الاسلامي"، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2012/2011م.

[3] – أبو زهرة– ابن حزم، حياته وعصره، آراؤه الفقهية، ص9.

ورد الفقيه أبو عبد الله ابن زرقون ت 586 هـ/ 1190م، ردّ على اتهامات الوزير أبي جعفر ابن عطية ت553 هـ/ 1158م التي وصف فيها فقهاء المالكية بالميل إلى التخلي عن الكتاب والسنة[1]، بأن جميع ما في المدونة مبني على الكتاب والسنة وأقوال السلف والإجماع، وإنما اختصره الفقهاء تقريبا، لينظر فيه من المتعلمين والطالبين[2].

ث. العزل من المنصب:

تحول العزل في الكثير من الأحيان إلى وسيلة لقمع أهل الصلابة في الحق، ومواجهة كل من يرفض الانخراط في منظومة الفساد، وخاصة منهم القضاة، إذ عجل ذلك في عزل الكثير منهم عن ولاية القضاء.

عزل قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن سعيد بن بشير المعافري بسبب حادثة أظهر فيها صلابة[3].

وعزل قاضي الجماعة بقرطبة سليمان بن أسود الغافقي بسب صلابته في رد الغصوب السلطانية [4].

وعزل قاضي الجماعة بقرطبة عمرو بن عبدالله بن ليث[5] إرضاءً للخاصة وشيوخ البلد الذين تواطؤوا عليه وعزموا على سفك دمه[6].

ولما رأى الأمير ابراهيم ميل الناس إلى القاضي أبي العباس ابن طالب لعدله في ولايته الأولى، غار به وخشيه على ملكه لكونه ابن عمه، فعزله وردّ سليمان بن عمران[7].

وكان الفقيه المتصوف أبو عبدالله بن شعيب قد امتنع عن خطة قضاء القيروان، فلما تم التضييق عليه تولاه بإشارة من بعض أصحابه، لكنه سرعان ما تمّ عزله بأمر من الولاة بعد أن حكم بحرمة المكس وضرب المكاس والطواف به، وادعوا بأنه لا يصلح للقضاء[8].

وصرف أبو محمد بن محمد بن عيسى التادلي ت597هـ/1200م عن قضاء فاس، وغرب إلى مكناسة لعدله حيث توفي بها سنة[1].

1 – أبو القاسم البرزلي أحمد البلوي التونسي– الفتاوى البرزلي – جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام– تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة ، ط 1، دار الغرب الإسلامي ، بيروت 2002 م، 6 / 376.

2 – أبو القاسم البرزلي – المصدر نفسه: 6 / 376 – 377 .

3 – الخشني– قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص77.

4 – الخشني– قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص168-169.

5 – انظر في ترجمته– قضاة قرطبة، مصدر سابق،ص146.

6 – الخشني– قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص153-154.

7 – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 310/4.

8 – الغبريني– المصدر السابق، ص191.

ولم تطُل ولاية إسحاق بن إبراهيم المجابري الفاسي ت609هـ/1212م على قضاء بلنسية لأشياء نقمت منه وصرف بأبي عبدالله بن أصبغ، ثم ولي قضاء جيان، وفقد في كائنة العقاب[2].

ومن أسوء أسباب العزل للقضاة ما كان بسبب توجهاتهم الفكرية، مثلما حدث مع مثل قاضي غرناطة أبي محمد عبد الله بن علي بن عبدالملك بن سَمَجون اللواتي الطنجي ت524هـ/1129م1114م سنة508هـ ، صرف عنه بعد نحو عشرين سنة من القضاء، وذلك إثر مشاجرة وقعت بينه وبين فقهاء غرناطة، وولي مكانه أبو بكر القليعي[3].

وصرف ابن رشد عن القضاء – مثلما أشرنا سابقا[4]– بسبب توجهاته الفلسفية، وصلابته في الاحتساب على استبداد الخلفاء، ثم تمَّ تتبع أصحابه وتلامذته ، فصرفوا عن ولاية القضاء بنفس التهمة[5]، مثل أبي القاسم محمد بن أحمد التجيبي المرسى ت601هـ/1204م صرف عن قضاء شاطبة، وأعيد إلى القضاء بعد العفو عن ابن رشد فولي قضاء دانية إلى أن توفي[6].

ج.الضرب والسجن والتغريب:

لم يكتف بعض الخلفاء والسلاطين بعزل أهل الصلابة والاحتساب من العلماء والقضاة، بل سارعوا إلى سجنهم وإلحاق النكبة بهم.

فمن أمثلة القضاة الذين امتحنوا بالسجن قاضي طرابلس أبو العباس اسحاق بن بطْريقة الأزدي ت304هـ/916م، امتحن على يد محمد بن عمر المـرُوذي، ضربه وحبسه بعد عزله عن القضاء، وبقي حتى أطلقه عبيد الله الشيعي[7].

وصرف قاضي قرطبة أبو بكر محمد بن أحمد بن ذكوان القرطبي ت435هـ/1043م عن قضاء قرطبة على عهد الرئيس أبي الحزم بن جهور، على الرغم مما عرف به من إظهار الحق، ونصر المظلوم، وقمع الظالم، وردّ المظالم من عند أهلها، وحمد الناس لأحكامه، وشكرهم لأفعاله[1].

---

[1] – ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 306/2، رقم884؛ أحمد ابن القاضي المكناسي ت1025هـ– جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط 1973م: 421/2، رقم 441؛ انظر: الأعلام للمراكشي: 201/8، رقم1156.

2 – ابن الأبار– التكملة، المصدر السابق: 162/1، رقم 518 ؛ ابن القاضي– المصدر السابق: 165/1. انظر: نيل الأبتهاج:99.

[3] –. ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 303/2، رقم875. انظر: صلة الصلة، رقم249؛ بغية الملتمس، ص336، رقم941.

[4] – انظر: احتساب القضاة، ص196.

[5] – ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 87/2، رقم235.

[6] – ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 87/2، رقم235. أنظر: الذيل 2/5، ص675، رقم1271؛ تاريخ الإسلام، ص93، رقم45.

[7] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 101/5.

وتوفي القاضي أبو مروان عبد الملك بن إسماعيل بن محمد بن فورتش السرقسطي ت437هـ/1045م محبوس مع أخيه القاضي محمد بن إسماعيل بربض حصن منتشون ودفن بسرقسطة[2].

ومثله ما وقع لقاضي قرطبة أبي عبدالله محمد بن أحمد بن مخلد ت470هـ/1077م –الذي لم تحفظ له قضية جوْر، ولا ارتشا في حكم– قد امتحن بسببه محنة عظيمة على عهد المأمون يحيى بن ذي النون، وتوفي بإشبيلية بعد إطلاقه من اعتقاله[3].

وصرف أبو بكر محمد بن ابراهيم الغساني المري ت536هـ/1141م منكوبا عن قضاء شرق الأندلس سنة529هـ/1134م بعد دهر طويل من توليه، ثم احتمل إلى مراكش مغربا، وتوفي بمراكش في نكبته[4].

وامتُحن أبو القاسم بن ورد ت 540هـ/1145م بصرفه عن إشبيلية سنة524هـ/1129م، وأخرج منها، ووكل به رجال لم يفارقوه إلى أن ابتعد عنها، فلحق بألمرية وأقام بها يسمع ويدرّس إلى أنت توفي[5].

كما امتحن قاضي شلب أبو محمد عبدالله بن عيسى ت551هـ/1156م بالأمراء لإقامته الحق وإظهاره العدل، وأدى ذلك إلى اعتقاله بقصر إشبيلية، ثم سرح فرحل حاجا إلى المشرق، وتوفي بهراة بخرسان[6].

وامتحن قاضي دانية أبو عبدالله محمد بن إبراهيم البكري ت581هـ/1185م بأخرة من عمره، وقبض عليه واعتقل بمرسية وتوفي بها على ذلك الحال[7].

وأخرج قاضي غرناطة على عهد الدولة اللمتونية أبو الحسن عبدالرحمن بن محمد من واليها إلى قرطبة سنة 489هـ/1095م[8].

وغرب القاضي عبد الله بن محمد بن عبدالله الصنهاجي عن وطنه –طنجة– إلى تونس سنة641هـ/1243م، وانفصل مسرّحا إلى بلده سنة647هـ/1249م[9].

---

[1] ابن بشكوال– المصدر السابق: 767/2، رقم1158.

2 – ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 69/3، رقم166؛ ابن عبدالملك– المصدر السابق: 9/5، رقم16.

[3] – ابن بشكوال– المصدر السابق: 805/3، رقم1211

[4] – ابن الأبار– المعجم في أصحاب القاضي الصَّدَفِيّ، مصدر سابق، ص135، رقم116.

[5] – ابن الأبار– المعجم في أصحاب القاضي الصَّدَفِيّ، ص33 رقم17؛ انظر: الوافي72/8؛ بغية الملتمس، رقم362.

[6] – ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 262/2، رقم761؛ ابن عبدالملك– المصدر السابق: 95/8، رقم26, المعجم، ص235، رقم203. انظر: الخريدة 306/1، رقم104؛ بغية الوعاة: 51/2، رقم1407؛ المنتظم: 145/10؛ النفح: 560/2، رقم286.

7 – ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 57/2، رقم159. ابن عبدالملك– المصدر السابق: 91/6، رقم203.

[8] – ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 15/3، رقم41.

[9] – ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 308/2، رقم888. نظر: جذوة الإقتباس: 430/2، رقم460.

وأخرج قاضي مالقة أبو عبد الله محمد ابن بكر الأشعري المالقي ت741هـ/1340م من بلده مالقة إلى غرناطة بعد ماعرف به من الجزالة والشدة، وتفريق مجتمعات أرباب البدع، وسجنه لأهل الأهواء[1]، ثم سجن سجن بعد صار قاضيا للجماعة بغرناطة بسبب مانسب إليه من المسامحة في إضاعة أموال الجباية لما كانت أشغال السلطنة بنظره، ولم يطلق سرحه حتى كتب إلى الأمير رسالة في إيضاح الظلم الذي وقع عليه[2].

أما بالنسبة للعلماء فإن أسوء ما لاقوه كان على يد حكام الشيعة وقضاتهم عهد الدولة الفاطمية.

قتل الفقيه أبو القاسم حسين بن مفرج ت308هـ/920م وصلب على يد عبيد الله الشيعي[3]، وضرب بالعصا الفقيه أبو جعفر أحمد بن زياد الفارسي ت319هـ/931م[4].

وامتحن بعضهم على يد قاضي الشيعة المروذي، مثل أبي سعيد محمد بن محمد بن سحنون ت306هـ/918م، والفقيه محمد بن سليمان القطان.

هدد ابن سحنون بسبب مواقفه، وخاطبه بقوله: "بلغني عنك أشياء أقل ما يجب فيها سفك الدماء، فاشتغل بما يعنيك"[5]، وضربه أسواطا.

وامتحن الفقيه ابن القطان، عندما رفع إليه أنه ينتقصه ويطعن على أحكامه، فأحضره إلى الجامع وقال له: "شهد العدول أنك تنتقص أمير المؤمنين وتطعن في إمامته"[6]، وضربه وطاف به ثم حبسه.

ولم يسلم من كيدهم الإمام الطرطوشي بالمشرق، أجبره الوزير الأفضل بن بدر الجمالي على الإقامة بالفسطاط بسبب مواقفه في الاحتساب عليه.

ح. القتل والتنكيل:

انتهى الأمر ببعض القضاة بالقتل، مثل قاضي طليطلة أبو زكريا يحيى بن قطام الطليطلي ت293هـ/905م، قتل بعد أن نقَم عليه بعض ولاة البلد شيئا[7].

وقتل قاضي طليطلة اسحاق بن ابراهيم بن ذبي على يد ديسم ابن عبد المولى بعد سنة300هـ/912م، وقيل أن جماعة من أهل طليطلة تآمروا على قتله فقتلوه[1].

---

1 - النباهي- المصدر السابق، ص141-143.

2 - النباهي- المصدر السابق، ص141-143.

3 - عياض- ترتيب المدارك 130/5.

4 - عياض- ترتيب المدارك 113/5.

5 - عياض- ترتيب المدارك 108/5.

6 - عياض- ترتيب المدارك، مصدر سابق: 140/5.

7 - ابن الفرضي- المصدر السابق: 181/2، رقم1569؛ عياض- ترتيب المدارك، مصدر سابق: 232/5.

وصار أبو القاسم عبدالرحمن بن الطيب القيسي بآخر عمره إلى يحيى بن أسحاق بن غانية فولاه القضاء، فلما عاد إلى تلمسان قتل بها بعد520هـ/1126م[2].

وقتل قاضي قرطبة أبو عبد الله محمد بن الحاج التُّجيبي ت 529هـ/1135م -الذي لم يحفظ له جور في قضية- مظلوما بالمسجد الجامع بقرطبة[3].

وجرت على كل من القاضي أبي بكر بن العربي543هـ/1148م والقاضي أبي الفضل عياض اليحصبي ت544هـ/1149م محن وأصابتهما فتن، ومات كل واحد منهما مغربا عن وطنه، محمولا عليه من سلطانه، وقيل: سمّ ابن العربي، وخنق اليحصبي[4].

وقتل قاضي الجماعة بالأندلس أبو يحي عتبة بن محمد بن عتبة الجُراوي ت635هـ/1237م على عهد المتوكل على الله أبي عبدالله محمد بن يوسف بن هود على[5].

ولم تتوقف هذه الملاحقة والتضييق على أصحاب المواقف الصلبة من القضاة عند هذا الحد، بل لاحقت البعض منهم حتى عند وفاته، مثلما حدث مع القاضي سحنون.

رفض رجال الأمير محمد بن الأغلب الصلاة عليه عند موته، واستعفوا ابن الأغلب وقالوا: " قد علمت ما بيننا وبينه، وأنه يكفرنا ونكفره -لأن أكثرهم كانوا معتزلة- وإنما خرجنا طاعة لك "[6]، فأعفاهم وصلى عليه في عبيده وعامة الناس.

ويبدو أن نقد ذوي الجاه والسلطان أصبح تهمة في بعض العصور، فقد عمد بعض السعاة والحسدة إلى التحايل على خصومهم واتهامهم به، مثلما حدث مع الأديب الشاعر أبي بحر علي بن جامع الأوسي المالقي، كتب خصومه مقامة في نقد أعيان مالقة ونسبوها إليه، وكاد ذلك يؤدي إلى هلاكه لولا خروجه من مالقة[7].

فهذه التراكمات من القمع والاستبداد والملاحقة لرجال الاحتساب والتضييق على دعاة الإصلاح شكلت دافعا قويا لاتخاذ مواقف متشددة من ذوي الجاه والسلطان، بدءا بالمقاطعة والاعتزال، وانتهاء بالثورات والدعوة إلى الخروج على الحكام، وذلك لأنه يشكل مظهرا من مظاهر الفجور والإغراق في الفساد الذي لا

---

[1] - عياض- ترتيب المدارك، مصدر سابق: 232/5.

[2] - ابن الأبار- التكملة، مصدر سابق: 46/3، رقم113.

[3] - النباهي- المصدر السابق، ص102.

[4] - النباهي- المصدر السابق، ص95.

[5] - ابن عبدالملك- المصدر السابق: 93/5، رقم220. أنظر: بغية الوعاة: 131/2؛ التكملة:2981.

[6] - عياض- ترتيب المدارك، مصدر سابق: 85/4.

[7] - ابن عبدالملك- المصدر السابق: 169/5-170، رقم396. انظر: التكملة، رقم2804؛ صلة الصلة،رقم261.

يقتصر أصحابه على ممارسة الظلم والفساد، بل يدفعهم إلى التصدي لكل من يرفض الانخراط في منظومة الفساد، فكيف بمن تسول له نفسه مكافحة الفساد والوقوف في وجه المفسدين .

وقد أفضت هذه الممارسات الفجة في حق أهل الاحتساب – التي لا تقتصر على أوقات ما قبيل الثورات، بل تمتد بجذورها إلى فترات طويلة سابقة لها– إلى تعميق حالة اليأس من إمكانية تحقيق الإصلاح، والاسهام في إيجاد حالة من الغضب والاحتقان الصامت والمتزايد لدى مختلف مكونات المجتمع، فلما ازدادت حدتها وبلغت مداها انفجرت في صورة ثورات هنا وهناك، ووجدت لها حاضنة شعبية واستعداد وقابلية للانخراط في صفوفها.

فإذ تأملنا في **ثورة الربض**، فإننا نجدها جاءت على إثر حالة الاحتقان التي عاشها أهل قرطبة لمدة ثلاث عشرة سنة بسبب مواقف السطوة والقمع التي مارسها الحكم بن هشام تجاه فقهاء قرطبة وأعيانها الذين عملوا على خلعه فيما يعرف بأحداث أو ثورة سنة 189هـ/805م، إذ لم يتردد في صلب نحو سبعين رجلا من أعلام قرطبة، في مقدمتهم الفقيه أبو زكريا يحيى بن مضر القيسي[1]، ومالك بن يزيد بن يحيى التجيبي[2] –ولد قاضي قرطبة – وموسى بن سالم الخولاني صاحب السوق[3]، وأجبر بعضهم بالفرار إلى خارج قرطبة، مثل يحيى بن يحيى الليثي ، وعيسى بن دينار[4].

قال ابن حيان يصف فضاعتها وشدة أثرها على أهل قرطبة: "فلم يُقلهم العثار، وبطش بهم بطش الجبارين، وجمع لهم ما بين سفك الدماء وفظاعة التمثيل، فكوى بهم قلوب أهل مصرهم أجمعين"[5].

ومن أبرز الأسباب التي دفعت أهل السنة بالقيروان وفي مقدمتهم العلماء إلى الانضمام **لثورة أبي يزيد الخارجي**، ما لاقوه من قمع واضطهاد من أمراء الفاطميين.

فقد امتحن عدد منهم أيام عبيد الله الشيعي، مثل أبي جعفر أحمد التمار ت329هـ/940م ضرب أخاه حتى مات، وخلع لسان ابن عمروس، وضرب ابن معتب وابن المدني، وسجن ابن اللباد، وقتل ابن البرذون وابن هذيل وصلبا[6].

[1] – انظر: ابن الفرضي– تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس174/2، رقم1553، عياض– ترتيب المدارك: 126/3.

[2] – أنظر ترجمة القاضي يزيد: ابن الفرضي: 1952

[3] – انظر: ابن الأبار– التكملة : 191/2، رقم505.

[4] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 392/3-394؛ العبادي– القسم الثالث "تاريخ المغرب العربي في العصر الوسيط"، تحقيق أحمد مختار العبادي، محمد ابراهيم الكتابي، دار الكتاب، الدار البيضاء 1964م: 237/1.

[5] – ابن حيان– المصدر السابق: ق121/2.

[6] – عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 328/5.

واشتد هذا التضييق والقمع على عهد ابنه القائم بأمر الله ت334هـ/945م خاصة بعد أن أظهر مذهبه الشيعي، إذ تصدى لكل من اعترض عليه بالتعذيب والقتل[1].

ودفع هذا التضييق بعض العلماء إلى الانقباض، مثل أبي الفضل العباس الممسى لزم الانقباض عند عودته من المشرق حتى قيام ثورة أبي يزيد مخلد بن كيداد على بني عبيد، فخرج معه[2].

ولا تختلف **ثورة المرابطين** في ذلك، فقد جاءت خاتمة لمواقف التسلط التي قوبلت بها جهود الاحتساب لزعمائها، فقد انتهى الأمر بأبي عمران الفاسي المالكي[3] إلى نفيه من بلده فاس، وإجباره على الارتحال منها إلى القيروان[4].

كما انتهت مواقف الجفوة والإعراض من كبراء قبائل صنهاجة الجنوب تجاه الجهود الإصلاحية لعبدالله بن ياسين إلى انتهاب كتبه[5] ثم طرد وإخراجه من أرضهم[6]، فكان ذاك من أبرز العوامل التي أسهمت في تخمر فكرة الاحتساب بالثورة لديه.

أما **ابن تومرت،** فإن مخاوفه من بطش المرابطين، تأكدت لديه بعد مناظرته لفقهائهم ، إذ توجست السلطة العلمية منه خيفة، وأشار كبيرها الفقيه مالك بن وهيب الإشبيلي الأندلسي بضرورة التحفظ عليه، وقال مخاطبا أمير المسلمين علي بن يوسف: "هذا رجل مفسد لا تؤمن غالته، ولا يسمع كلامه أحد إلا مال إليه، وإن وقع هذا في بلاد المصامدة ثار علينا منه شر كثير"[7]، وأشار بقتله أو سجنه، إلا أن أمير المسلمين اكتفى بإخراجه من مراكش[8].

وشكل هذا الموقف مصدر قلق وخوف لدى ابن تومرت، في بداية أمره إلى التظاهر بالجنون والخلط في الكلام كلما خشي على نفسه البطش والإيقاع به[1]، فلما تهيأت له الأسباب تحول إلى الثورة على المرابطين.

---

1 – ابن عذاري- المصدر السابق: 228/1.

2 – عياض- ترتيب المدارك 300/5.

3- أنظر في ترجمته: ابن بشكوال: الصلة: 881/3 ،رقم 1347؛ عبدالله كنون- موسوعة مشاهير رجال المغرب، ج4، الطبعة الثانية، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت1414هـ/1994م، رقم 34.

4 – مجهول- بيوتات فاس، مصدر سابق، ص44.

5- ابن الخطيب – الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق محمد عبد الله عنان، ط 1، مكتبة الخانجي القاهرة 1397هـ - 1977م: 4/ 348؛ ابن عذاري- المصدر السابق: 9،8/4.

6 – ابن عذاري- المصدر السابق: 4/8-9

7 – المراكشي- المعجب، ص252-253؛ وذكر البيدق أنه خاطبه بقوله: "اجعل له كبلا كي لا تسمع له طبلا". أخبار المهدي ، ص 27. 27.

8 – أبو بكر بن علي الصنهاجي المكنى بالبيذق ت أواخر القرن 6 هـ/ 12م. أخبار المهدي بن تومرت وبداية دولة الموحدين، تحقيق عبد= الوهاب المنصور، دار المنصور للطباعة والنشر، الرباط 1971م.، ص28؛ المراكشي- المعجب، ص253؛

أما **ثورة المريدين** بزعامة ابن قسيّ، فقد جاءت على إثر ملاحقة السلطة المرابطية للمتصوفة بمختلف توجهاتهم، بعد مواقف الرفض التي أبدوها من إحراق كتاب "الإحياء" لأبي حامد الغزالي، وخاصة تيار "الغزالية" وكبار تيار المتصوفى الباطنية، مثل ابن برجان[2]، وابن العريف، والميورقي[3].

4. دوافع ومآرب سياسية ضيقة:

وهي الدوافع الخفية التي تجعل من رفع شعار الاحتساب في الكثير من الثورات، مجرد مطية وغطاء للوصول إلى السلطة.

فباستثناء ثورة المرابطين التي لا يكاد يختلف اثنان في أنها كانت ثورة على الانحراف العقدي والفرقة السياسية، فإن بقية الثورات شابتها الكثير من المآرب الدنيوية الضيقة التي وضعت أصحابها في دائرة الاتهام، وإن كان بصورة متفاوتة.

فقد ذهب بعض المؤرخين إلى أن الدافع الحقيقي في ثورة الربض هو الأشر والبطر، "إذ لم تكن ثمّ ضرورة من إجحاف في مال، ولا انتهاك لحرمة، ولا تعسف في ملكة، والحال تدل على ذلك، فإنه لم يكن على الناس وظائف، ولا مغارم، ولا سُخَر، ولا شيء يكون سببا لخروجهم على السلطان، بل كان ذلك أشرا وبطرا، وملالا للعافية، وطبعا جافيا، وعقلا غبيا، وسعيا في هلاك أنفسهم"[4].

ومال بعض الباحثين إلى أن الباعث الخفي فيها هو رغبة الفقهاء في استعادة نفوذهم الذي قضى عليه الخليفة الحكم بن هشام، واعتبرها مؤامرة منهم استغلوا فيها انحرافات الحكم وإغراقه في اللهو والمجون وشرب الخمور، وترفعه عن الرعية[5].

ثم إن البعض منهم لم يتورع -بعد تلك المذبحة التي راح ضحيتها أعداد كبيرة من أهل قرطبة، وشرد البعض الآخر- أن يطلب الأمان من الأمير الحكم، مثلما كان من عيسى بن دينار و يحيى بن يحيى الليثي.

فقد كتب الفقيه أبو محمد عيسى بن دينار الغافقي ت212هـ/827م[1] من منفاه في جيان إلى الخليفة الحكم يستأذنه في اللحاق ببلده طليطلة، وبين له أنه لم يلتحق بها إذ هم على تمربض (أو تعريض)،

---

[1] - أُنظر: البيدق- أخبار المهدي بن تومرت، ص 22. اعتذر له السبكي بقوله " وكان ربما أوهم أن به جنونا وذلك عند خشية القتل ". انظر: طبقات الشافعية: 110/6 .

[2] - السلاوي- الاستقصاء، مصدر سابق:129/1-130 .

[3] - المقري- نفح الطيب، مصدر سابق: 155/2 .

4 - ابن عذاري- المصدر السابق: 89/2.

5 - عنان- المصدر السابق: 1، ق1، ص 230، 236.

ووصف حاله ومذهبه أي موقفه، فحسن له ذلك من الخليفة، وقال: "يا عجبا هذا عيسى بن دينار تحرّج من اللحاق بأهله، وغيره نجا إليهم وليس منهم؟! وكتب له كتاب أمان خيره فيه في اللحاق ببلده أو أي البلاد يختار[2].

ولم يتردد يحيى بن يحيى الليثي ت233هـ/827م إلى طليطلة، في أن يطلب الأمان، فكتب له الأمير الحكم أمانا وانصرف إلى قرطبة[3]، وعادت إليه فتيا الأندلس بعد عيسى بن دينار.

ولم يصدق منهم في الوفاء لأصحابه إلا الفقيه طالوت بن عبدالجبار المعافري فعندما كشف أمر اختفائه عند رجل يهودي ومثل بين يدي الحكم وسأله عن سبب خروجه عليه رغم ما أسبل عليه من إحسان، أجابه بقوله: "إني أبغضتك في الله عز وجل، فلم ينفعك عندي كل ما صنعته معي"[4]، فعفى عنه.

أما الدافع التوظيفي لدى أبي يزيد الخارجي، فيبدو في إخفائه لمذهبه عن أهل القيروان، إذ تظاهر بأن ثورته دعوة لنصرة الحق ودفع مظالم بني عبيد[5]، ثم إنه لم يتورع عن الغدر بأهل القيروان الذين لم يتوانوا عن نصرته، فقد كان يرى في علمائهم مانعا من تحقيق طموحاته السياسية، خاصة بعد الكشف عن انحرافاته العقدية[6].

وتأتي ثورة الموحدين بزعامة ابن تومرت في مقدمة هذه الثورات من حيث الوضوح في اعتماد البعد التوظيفي لمسألة الاحتساب، ويتجلى ذلك في ثلاثة دلائل:

دليل الرواية التاريخية، فقد أشارت معظم المصادر التاريخية أن ابن تومرت كان يخفي رغبة جامحة ومسبقة في الثورة على دولة المرابطين منذ رحلته إلى المشرق، أعلن عنها بين يدي شيخه أبي حامد الغزالي لحظة سماعه خبر إقدام المرابطين على إحراق كتابه "الإحياء"[7].

---

1 – انظر قي ترجمته: عياض– ترتيب المدارك: 107/4.

2 – الخشني– أخبار الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق، ص270–272، رقم352.

3 – ابن الفرضي– المصدر السابق: 176/2، رقم1556.

4 – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 139/4–141، رقم274،. انظر: التكملة: 948؛ ترتيب المدارك: 340/3؛ المقتبس لابن حيان= 166– 169. ذكر المقري في النفح خلاف ذلك، فقال: وأحضره إليه فعنفه ووبخه، فقال له: كيف يحل لي أن أخرج عليك، وقد سمعت مالك بن أنس يقول: سلطان جائر مدة خير من فتة ساعة، فقال: آلله تعالى لقد سمعتَ هذا من مالك؟ فقال طالوت: اللهم إني قد سمعته، فقال: انصرف إلى منزلك وأنت آمن. النفح395/3، 639/2.

5 – ابن عذاري،– المصدر السابق: 228/1.

6 – ابن عذاري– المصدر السابق: 230/1.

7– ابن القطان– المصدر السابق: ص 17،ابن عذاري– المصدر السابق: 59/4، ابن الخطيب– أعمال الأعلام، مصدر سابق: ق3، ص266، وابن أبي دينار– المؤنس، مصدر سابق:ص101.

وعبر عن هذه الرغبة عبد الواحد المراكشي بصريح العبارة، فقال: "وكان ابن تومرت يحدّث نفسه بالقيام عليهم –المرابطين- فقوي طمعه"[1]، ويؤكد هذا مسألة توظيفه لمسألة إحراق المرابطين لكتاب "الإحياء"[2].

و يتمثل الدليل الثاني في طبيعة التوجهات الفكرية لابن تومرت، إذ يلاحظ أنه لم يتورع في سبيل تحقيق طموحاته السياسية عن كل ما يخدم توجهاته وأفكاره الثورية، من الجمع بين الفكر السني والفكر الباطني، والفكر الخارجي.

كما تجرأ على ليّ أعناق النصوص الشرعية، ليبرر ثورته على حكام المرابطين وفقهائهم[3]، ورميهم بمختلف الانحرافات الفكرية بدءا بالتشبيه والتجسيم، وانتهاء بالتكفير لهم[4].

وعمد من جانب آخر إلى إسقاط النصوص المبشرة بالأجر والثواب والخيرية على أتباعه، مثل حديث الطائفة المنصورة، والحديث الذي يشير إلى أنّ الطائفة التي تقاتل على الحق في آخر الزمان في المغرب[5].

ويبدو أن تقرير ابن تومرت لمسألة المهدوية على المستوى العقدي كان خطوة استباقية يعدّ من خلالها لتوظيفها على المستوى السياسي[6]، باعتبارها طريقة سياسية ناجعة في كسب الأتباع وضمان ولائهم، والتفافهم حول من يعتقدون بمهديته وقدرته على ملئ الأرض عدلا كما ملئت جورا[7].

فبعد أن قرر عقيدة المهدوية، أخذ يشوق أتباعه إلى ظهور المهدي المنتظر، حتى إذا تمكن ذلك من نفوسهم "صرح بدعوى العصمة لنفسه، وأنه المهدي المعصوم"[8].

أما الدليل الثالث على حقيقة اعتماد ابن تومرت للتوظيف السياسي لمسألة الاحتساب، فيتمثل في بعض الممارسات التي تتنافى مع النصوص الشرعية الصريحة، فقد استغل ابن تومرت سذاجة الأتباع، وراح ينتحل لنفسه الكرامات ويتفنن في الخدع ليمكّن لنفسه ومعتقده، فاختلق حادثة نزول الملائكة لتزكيته ومباركة دعوته[9]،

---

[1] - المعجب- المصدر السابق: ص246

2 - انظر رسالتنا للماجستير الموسومة بـ " أثر كتاب الإحياء لأبي حامد الغزالي في مجتمع الغرب الاسلامي"، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر1، الجزائر2013/2012م.

3 - ابن تومرت- المصدر السابق، ص249-250.

[4] - ابن تومرت- المصدر السابق، ص242. انظر في الرد عليه: ابن تيمية- مجموع الفتاوى، مصدر سابق: 478/11؛ الذهبي - سير أعلام النبلاء: 19/ 550.

[5] - ابن تومرت- المصدر السابق، ص398

6- انظر في البعد السياسي لمهدية ابن تومرت: عبدالله كنون- عقيدة المرشدة للمهدي بن تومرت، ص179.

[7] - ابن خلدون- العبر، مصدر سابق: 295/1.

[8] - ابن القطان- المصدر السابق، ص75-76.

دعوته[1]، وتكليم الأموات الذين نطقوا من قبورهم ليشهدوا له بصدق دعوته[2]، وحادثة التمييز التي أفنى بها خلقا خلقا كثيرا ممن رآهم مشككين في دعوته [3] .

فهذه التوجهات التوظيفية لمسألة الاحتساب لدى ابن تومرت، جعلت أغلب المؤرخين والدارسين يحكم عليه بأنه لم يكن سوى طاغية من طغاة العصور الوسطى، وأن دعوته الإصلاحية لم تلبث أن تحولت بفعل قسوته و وحشيته إلى دعوة قرمطية باطنية دموية [4].

ووصف بعضهم ثورته بأنها فتنة تسببت في إراقة الدماء دونما مسوّغ شرعي[5]، وأدت إلى إضعاف دولة الإسلام والمسلمين بالأندلس في وجه الزحف المسيحي[6]، وأن اتهامه للمرابطين بالتجسيم والكفر يتناقض مع مباركة شيخه أبي حامد الغزالي لحركتهم، و دعوته لدعمهم[7].

ولا يختلف الأمر كثيرا في توصيف ثورة المريدين، التي مال فيها ابن قسي إلى توظيف بعض المبادئ الصوفية الباطنية لتحقيق طموحاته السياسية، وتمويها على العامة[8].

فادعى الامامة[9] والمهدوية[10]، واعتبر أن الولي الصوفي وريث النبي صلى الله عليه وسلم وراثة روحية لا ضرورة فيها للنسب القرشي أو العلوي[11]، كما اعتمد الكرامات التي انطوت على أعمال غريبة[12]، وهو ما يؤكد أن قراءته لمؤلفات الغزالي وكتب التصوف الباطنية، لم تكن إلا من قبيل التستر لتحقيق أهدافه الخفية[13].

---

1 -ابن كثير ، المصدر السابق: 12/ 186 .

2- ابن أبي زرع ، المصدر السابق ، ص 172؛ السلاوي ، المصدر السابق ، ص 96.

3 - أُنظر : ابن خلدون ، تاريخ بن خلدون 6 / 228؛السلاوي ، المصدر السابق 1 / 82 ، أخبار المهدي ، ص71.

4 - أُنظر : ابن القيم: المنار المنيف في الصحيح و الضعيف، ص 153؛ ابن ابي زرع: المصدر السابق، ص181 ؛ يوسف أشباخ- تاريخ الأندلس ، ص 195؛ ولم يمدحه إلا قلة من المؤرخين مثل السبكي: طبقات الشافعية 08 / 185، 6/ 109؛ وابن خلدون ، العبر1/ 26، 6 / 300.

5 - محمد الأمين بلغيث- دولة المرابطين بالأندلس من مدينة السياسة إلى مدينة العلم ،ط1، دار الوعي، رويبة، الجزائر 2001ص54-58.

6 - علي محمد الصَلاَّبي- فقه التمكين عند دولة المرابطين ، عمان ، الأردن ، دار البيارق للنشر،1998م.ص:197 وما بعدها.

7 - حسن أحمد محمود- المرجع السابق: ص 185.

8 - ابن الأبار- الحلة السيراء، مصدر سابق : 2/197-202.

9 - ابن الخطيب- الاحاطة، مصدر سابق: 1/249 ، 252 ، ابن الأبار- الحلة السيراء، مصدر سابق : 2/197-202.

10 - ابن الخطيب- - الاحاطة، مصدر سابق:1/ 249 ، عبدالواحد المراكشي- المصدر السابق، ص309، 310.

11 - بير غيشار- التاريخ الاجتماعي لإسبانيا المسلمة من الفتح إلى نهاية حكم الموحدين، موسوعة الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس تحرير سلمى الخضراء الجيوسي،ج2 ، ط2 ، مركز دراسات الوحدة ا لعربية، بيروت 1999 م، ص 967

12 - ابن الخطيب- الاحاطة، مصدر سابق: 2/ 251 .

13 - ابن الخطيب- الاحاطة، مصدر سابق: 2 /171 .

ثم إنه لما استشعر اقتراب الموحدين من القضاء عليه، لم يتردد في التحالف مع ألفونسو (ابن الرَّنق)[1]، فكان ذلك سببا لأهل شلب في الثورة عليه وقتله[2].

ولعل هذا ما جعل بعض المؤرخين وصف ابن قسي بأنه من دعاة الفتن ورؤوس الضلالات الذين لم يتردد في استنفار عقول الجهال، واستمالة عقول العامة[3]، وذهب بعض الباحثين إلى اعتبار ثورته ثورة قومية[4].

ومال البعض إلى وصف هذه الثورة بالصعلكة، والنهب، والسلب[5]، وأعطاها بعض الباحثين بعدا اقتصاديا واجتماعيا[6]، وبرر ذلك بنضوب موارد "اقتصاد المغازي"، وما تمخض عنه من أزمة عميقة طالت جميع جميع المجالات.

هذه أبرز الدوافع التي كانت بمثابة المسوغات لأصحاب الثورات في القيام بثوراتهم، فما مواقف علماء الغرب الاسلامي المعاصرين لها منها.

- **ثالثا- مواقف علماء الغرب الإسلامي من الثورات.**

جاءت مواقف العلماء من الثورات التي رفعت شعار الاحتساب والحرب على الفساد متفاوتة، بسبب الاختلاف في التأصيل الشرعي لها، والتفاوت في إدراك النوايا الحقيقة لأصحابها، وتقدير المصالح والمفاسد المترتبة عليها.

فقد ذكرنا في التأصيل لها اختلاف العلماء حول الحكم الشرعي لهذا النوع من الاحتساب، فهناك من مال إلى اعتبار الثورات على الحكام الظلمة شكلا من أشكال الاحتساب، وهناك من اعتبرها صورة من صور الفتن التي يحرم الانخراط فيها.

ومنهم من رآها وسيلة اضطرارية عند اتساع دائرة الفساد وتعذر دفعه بالوسائل الأخرى، ومنهم من منعها مطلقا، معتبرا أن ما تفضي إليه من المفاسد أسوء من مفاسد الحكام ومظالمهم القائمة، وهو ما يندرج ضمن مخالفة شرعية في تغيير المنكر بمنكر أعظم منه.

---

1 – ابن الأبار– الحلة السيراء، مصدر سابق: 2/197–202 .

2 – ابن الأبار– الحلة السيراء، مصدر سابق: 2/197–202 .

3 – عبد الواحد المراكشي– المصدر السابق: ص309، 310.

4 – انظر: يوسف أشباخ– تاريخ الأندلس في عهدي المرابطين والموحدين، ص206، عنان– دولة الإسلام في الأندلس" : 1/305 ، مقدمة محقق كتاب "خلع النعلين" لابن قسي.

5 – انظر: حسين مؤنس – نصوص سياسية عن فترة الإنتقال من المرابطين إلى الموحدين، مرجع سابق:ص10–104 ؛ دندش – الأندلس في نهاية المرابطين، مرجع سابق: ص449، مقدمة محقق كتاب "خلع النعلين" لابن قسي.

6 – بوتشيش– المرجع السابق، ص126و 163–172؛ مقدمة محقق كتاب "خلع النعلين" لابن قسي.

ومنهم ما بنى موقفه منها على طبيعة المنطلقات الفكرية لأصحابها، فانخرط في الثورات التي تتماشى مع ميوله الفكرية، وعارض غيرها.

ومنهم من عارضها لعدم اقتناعه بصدق أصحابها في توصيف دائرة الفساد، وتوجسه من الأهداف الخفية لهم، إذ كثيرا ما كان رفع شعار الاحتساب فيها مجرد وسيلة للوصول إلى السلطة وتحقيق المآرب الدنيوية الضيقة.

وانطلاقا من كل هذا التفاوت والاختلاف، فإنه يمكن التمييز بين أربعة مواقف:

1. موقف التأييد والمساندة:

نلمس هذا الموقف بصورة واضحة تجاه ثلاث ثورات، فقد كان له دور كبير في نجاح ثورتي كل من ابن ياسين وابن تومرت وتمكنهما من تحقيق الوحدة المذهبية والسياسية لبلاد المغرب والأندلس، وأخفق في إثقال كفة ثورة أبي يزيد أمام سطوة الفاطميين .

لقيت ثورة المرابطين هذا التأييد والدعم من العلماء والقضاة بدءا من مرحلتها المغربية، وإن كانت بصورة أقل مقارنة ببقية المراحل، بسبب طبيعة المنطقة التي انطلقت منها.

ولعل من أبرز المواقف الفردية المبكرة في ذلك، موقف الفقيه المحدث أبي الحجاج يوسف ابن الملجوم ت492هـ/1098م، خرج من فاس قاصدا أبا بكر بن عمر اللمتوني ويوسف بن تاشفين أثناء حركتهم التوسعية لبناء دولة المرابطين ولحق بهما بالسوس، وأهدى إلى يوسف بن تاشفين عيْبة ثياب وسرْجا صبريا، فأراد مكافأته فأبى، وأخبره بجور قبيلة زناتة ودعاه إلى تأديبها، وقال له: "ما أنا بتاجر، ولكن زناتة أهل جوْر عندنا وأنتم تملكون بلادنا فأردت معرفتك، ثم انصرف إلى فاس، فكانت الحملة اللمتونية الأولى على فاس سنة452هـ/1060م، ثم الحملة الثانية بقيادة يوسف بن تاشفين سنة462هـ/1070م[1].

ومنها موقف فقيه المرابطين القاضي أبو بكر محمد بن الحسن المرادي الحضرمي ت489هـ[2]، إذ رافق الأمير المرابطي أبا بكر بن عمر ت468هـ/1075م[3] إلى الصحراء لمتابعة الدعوة والجهاد[4].

[1] - ابن عبدالملك- المصدر السابق: 348/8، رقم226. انظر: التكملة:3499؛ جذوة الإقتباس: 549/2؛ الإعلام: 418/10

[2] - ولي قضاء مدينة "أركو أو أزكى" بصحراء المغرب. انظر فيها: الحميري، الروض المعطار، ص28. وانظر في ترجمته: ابن بشكوال- الصلة:3/873، رقم1335؛ ابن بسام- الذخيرة: ق4، 364/1، المراكشي- الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام، ص311.

[3] - انظر في ترجمته: ابن أبي زرع- الأنيس المطرب: 135؛ ابن خلدون- العبر: 377/6؛ السلاوي- الاستقصاء: 24/2.

[4] - انظر: عصمت عبداللطيف دندش- دور المرابطين في نشر الاسلام في غرب افريقيا، مع نشر رسائل أبي بكر بن العربي، دار الغرب الاسلامي الاسلامي

ومن أبرز المواقف الجماعية، موقف فقهاء سجلماسة بعد أن زحفت عليهم قبائل زناتة المغراويين، أرسلوا إلى ابن تاشفين بمخاطبات يستدعونه فيها إلى بلادهم لتخليصهم من أمراء زناتة ودفع مفاسد ومظالم عنهم[1].

أما مواقف التأييد الواضحة، فتبدأ مع اكتمال المرحلة المغربية ودخول الثورة المرابطية المرحلة الأندلسية، إذ توجهت إليها أنظار أهل الأندلس، فتوافدت جموع القضاة والفقهاء إلى قرطبة لبحث مسألة الفرقة والتشرذم التي كانت تغرق فيها بلاد الأندلس أيام أمراء الطوائف، وانتهى الأمر بضرورة الاستنجاد بأمير المسلمين يوسف بن تاشفين ت500هـ/1106م.

ويعود الفضل في اتخاذ هذا القرار إلى من ثلاثة من كبار علماء وقضاة الأندلس، وهم أبو بكر عبيد الله (عبدالله) بن أدهم ت486هـ/1093م قاضي قرطبة [2]، وأبو بكر ابن القليعي قاضي غرناطة [3]، وأبو اسحاق بن مفاذا (بن مقانا) قاضي بطليوس[4].

خاطب أبو بكر ابن أدهم الحاضرين وبرر موقفه في ضرورة الاستعانة بالمرابطين بأنهم: " أقرب إلينا، وأصلح حالا"، كما أنه فوض من الوفد المجتمع بالكتابة إلى يوسف بن تاشفين.

كما كان له دور كبير في إقناع المعتمد بن عباد بهذا الرأي، فسارع ابن عباد إلى مراسلة بقية ملوك الطوائف لإقناعهم بضرورة تشكيل وفد وإرساله إلى ابن تاشفين[5].

وتوافدت الوفود إلى العدوة المغربية لاستدعاء يوسف بن تاشفين لوقف حركة الاسترداد المسيحي، خاصة عند سقوط طليطلة بيد ألفونسو السادس سنة 478هـ/1085م، فكان ذلك بمثابة الخطوة الأولى من علماء وقضاة العدوة الأندلسية في تأييد الثورة المرابطية .

ولقيت هذه المبادرة تأييدا كبيرا من قضاة المرابطين، وفي مقدمتهم قاضي الجماعة بمراكش أبو الحجاج يوسف بن عيسى الملجوم الفاسي[6].

بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م.

[1] - ابن عذاري- المصدر السابق: 10/3.

[2] - الحميري- المصدر السابق،ص86 ؛ الناصري: المصدر السابق: 142/1.

[3] - انظر: ابن الأبار- الحلة السيراء،99/2، ابن بشكوال- الصلة: 75/1، رقم157.

[4] - مجهول: الحلل الموشية، مصدر سابق، ص45-46.

[5] - ابن الأثير- المصدر السابق: 142/8 .

[6] - الأبار: التكملة 225/4، رقم627. انظر: جذوة الإقتباس549/2، رقم636؛ بيوتات فاس الكبرى، ص14؛ الإعلام للمراكشي: 418/10، رقم1646.

وأثمرت هذه الجهود بإقناع أمير المسلمين ليوسف بن تاشفين بوجوب نصرة أهل الأندلس، والوقوف في وجه حركة الاسترداد المسيحي للأندلس خلال القرن الخامس الهجري الحادي عشر الميلادي[1]، فكان العبور الأول الذي كللت فيه بنصر عظيم للإسلام والمسلمين.

وشارك الكثير من العلماء والقضاة في معركة الزلاّقة[2] 479هـ/ 1086م الفاصلة، واستشهدت أعداد كبيرة منهم، مثل قاضي الجماعة بمراكش أبو مروان عبدالملك المصمودي[3]، والقاضي أبو محمد يعلى عبدالملك المصمودي[4].

ولم تتوقف جهود القضاة والعلماء عند هذا الانتصار، فبدأت الدعوات لضرورة التخلص من حكم ملوك الطوائف، وهو ما نلمسه في موقف القاضي ابن القليعي، فقد كان يحرض أهل الأندلس على ملوك الطوائف في حصار ابن تاشفين لحصن لييط[5] خلال عبوره الثاني إلى لأندلس سنة 481 هـ/1088م ،حتى صار –كما يصفه بن بلقين– بمثابة مغنطيس لكل صادر ووارد، يجد بهم السبيل إلى الطلب للقدر الذي قدره الله[6].

أما الموقف الحاسم للعلماء والقضاة في نصرة الثورة المرابطية، فكان بدعوة المرابطين إلى ضم الأندلس، ويتجلى في اعتماد وسيلة الفتوى، فقد جاءت الفتاوى من علماء المشرق والمغرب لابن تاشفين تفتيه بوجوب خلع ملوك الطوائف لما ثبت من تخاذلهم وتواطؤهم مع الصليبيين[7]، تتقدمها جهود ابن العربي الذي سعى في استصدار فتوى أبي حامد الغزالي، وتأييد الخلافة العباسية[8].

وكان الفقيه عبدالله بن سعدون القروي يشير على يوسف بن تاشفين في من يخلع أو يبقي من ملوك الطوائف[9].

الطوائف[9].

---

[1] – عبدالواحد المراكشي– المصدر السابق، ص190؛ ابن الخطيب– أعمال الأعلام: مصدر سابق، ق3، ص245.

[2] – الزلاقة: أرض بطحاء بإقليم بطليوس غرب الأندلس.hأنظر: الحميري– الروض المعطار، مصدر سابق: ص 288 ،287 ؛ وعن أحداثها أنظر: المراكشي– نفس المرجع، ص 193 وما بعدها. نظر في أحداثها: البيان المغرب 140/4؛ الروض المعطار، ص292؛ النفح: 369/4.

[3] –. ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 86/3، رقم206.

[4] – استقضي ببعض بلاد العدوة على عهد يوسف بن تاشفين. انظر: ابن الأبار– التكملة 86/3، رقم206؛ ابن عبدالملك: الذيل والتكملة، 342/8-343، رقم214.

[5] – يقع بين مورسية ولورقة. أنظر: أبي زرع– الأنيس، مصدر سابق:152.

[6] - ابن بلقين– المصدر السابق، ص127-128.

[7] – ابن الأثير– المصدر السابق: ص 445 ؛ العبادي– حياة الحرب والجهاد بالأندلس، مرجع سابق: ص103.

[8] - انظر: دندش: دور المرابطين، ص175

[9] – الأبار– التكملة، مصدر سابق: 225/4، رقم627. انظر: جذوة الإقتباس549/2، رقم636؛ بيوتات فاس الكبرى، ص14؛ الإعلام للمراكشي418/10، رقم1646.

وعلى الرغم من تواجد أبي بكر الطرطوشي ت520هـ/1126هـ ببلاد المشرق، فإنه لم يغفل عما يجري ببلاد الغرب الإسلامي، فأرسل إلى أمير المسلمين يوسف بن تاشفين سنة493هـ/1099م، برسالة يحثه فيها على مواصلة الجهاد، ودفع المخاطر عما تحقق من الوحدة لبلاد الغرب الإسلامي، والحفاظ على ما تحقق من المكاسب بتحقيق العدل ومحاربة شتى مظاهر الفساد.

وحرصا على ذلك أفتى الحافظ أبو الوليد بن رشد أمير المسلمين يوسف بن تاشفين بأن الجهاد لأهل الأندلس مقدم على الحج الفريضة إذا عدم من يقوم بواجب الجهاد[1].

وسارع كبار القضاة إلى مساندة هذا الموقف، مثل قاضي الجماعة بمراكش أبو الحجاج يوسف بن عيسى الملجوم، والقاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل ت486هـ/1094م[2]، والقاضي أبو أحمد بن جعفر بن جحاف[3].

وبفضل هذه الجهود تم ضم الأندلس على إثر العبور الثالث سنة483 هـ/1090م، لتتحقق الأهداف الكبرى للثورة المرابطية من الوحدة المذهبية والسياسية لبلاد الغرب الاسلامي.

أما موقف التأييد والدعم لثورة الموحدين فقد بقي محتشما في بدايتها، واقتصرت على مواقف منفردة لبعض العلماء، مثل موقف الفقيه الحافظ أبي الحسن علي ابن الإشبيلي ت567هـ/1171م، الذي سارع إلى عبد المؤمن بن علي وهو يحاصر أغمات وريكة سنة541هـ/1146م، وقدم له كتابه "المعراج"، فحظي عنده ورقّاه إلى رتب علية نال بسببها دنيا عريضة وجاها مديدا حتى توفي بمراكش[4].

أما حركة التأييد الفاعلة لثورة الموحدين، فبدأت مع دخول الثورة الأندلسية مرحلة الانتصار، إذ نشطت حركة الوفود الأندلسية القادمة إلى العدوة المغربية لتقديم مواقف التأييد والطاعة، وخاصة بعد مقتل أمير المسلمين تاشفين بن علي المرابطين، ويمكن أن نميز فيها بين صنفين:

صنف المنتزين الثائرين على السلطة المرابطية ببلاد الأندلس من القضاة والمريدين، فقد كانت الرغبة الجامحة لهم في الوصول إلى السلطة، تدفعهم إلى التعلق بكل الأسباب التي تمكنهم من الاستيلاء على ميراث دولة المرابطين بالأندلس.

---

[1] – ابن رشد– المصدر السابق: 902/2-904، المسألة رقم237.

[2] - ابن بلقين– المصدر السابق، ص154.

[3] - ابن عذاري– المصدر السابق: 31/4. ابن الخطيب: أعمال الأعمال، مصدر سابق، ص203،

[4] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 5/ 255-256، رقم589،. انظر: التكملة، رقم2754؛ تاريخ الإسلام: 378/12.

وقد ذكر ابن الخطيب أن ابن قسي زعيم ثورة المريدين، خاطب الأمير عبد المؤمن في ذلك، إلا أنه لم يجد عنده قبولا بسبب تعاليه في الخطاب ووصفه لنفسه بالمهدوية التي تمثل البضاعة الأساس لثورة الموحدين[1].

أما القضاة الثائرون، فقد وفد بعضهم إلى العدوة المغربية أثناء حصار الموحدين لمراكش، مثل أبي الغمر بن عزون[2]، ووفد إليها قاضي قرطبة ابن حمدين بعد القضاء على ثورته بها سنة 540هـ/1145م[3].

فكانت هذه المواقف من أصحاب الثورات – على الرغم من اختلاف توجهاتهم الفكرية- بمثابة تحالف قوي عجل بسقوط دولة المرابطين.

أما الصنف الثاني فيتمثل في الوفود التي قادها العلماء، ويبدو أن حركتهم إلى العدوة المغربية كانت بصورة اضطرارية، أجبرتهم عليها –كما يذكر ابن الخطيب- حالة الاضطراب التي آلت إليها بلاد الأندلس، وأسهمت فيها حركة الثورات والفتن من جهة، ونشاط حركة الاسترداد المسيحي من جهة أخرى، فقد رأت هذه الوفود في الدولة الموحدية الناشئة مخلصا للبلاد الأندلس، فبادرت إلى استصراخ أميرها[4].

ومن أمثلة هذه الوفود، وفد إشبيلية برئاسة ابن العربي، قدم إلى مراكش لمبايعة أمير الموحدين عبد المؤمن بن علي، فخصهم بهبات مالية[5].

فما كان لابن العربي أن يتحول في موقفه الرافض للثورة الموحدية على دولة المرابطين، إلا بعد سقوط إشبيلية في أيدي الموحدين سنة541هـ/ 1147م[6]، إذ تمكنت منه حالة اليأس، وتأكد لديه عدم جدوى موقف الرفض والإنكار لهذه الثورة المتمددة، وقد يكون مراعاة لضوابط الشرعية في الاحتساب وفي مقدمتها ضابط النظر في مآلات الاحتساب، وتقدير المصالح والمفاسد المترتبة عليه[7]، وربما يكون أخذا برأي جمهور الفقهاء في وجوب خلافة المتغلبين من الخلفاء والسلاطين[8].

---

1 – ابن الخطيب- الأعلام، مصدر سابق، ص254؛ دندش- الأندلس نهاية المرابطين، مرجع سابق، ص105.

2 – ابن أبي زرع- المصدر السابق، ص188.

3 - ؛ ابن الخطيب- أعمال الأعلام، مصدر سابق، ص251؛ ابن عذاري- المصدر السابق: 22/3.

4 – ابن الخطيب- أعمال الأعلام، مصدر سابق، ص265

5 – ابن عذاري- المصدر السابق: 33/3-34.

6 – ابن عذاري- المصدر السابق: 30/3.

7 – عللت دندش ذلك برغبة ابن العربي في دفع الشبهات عن نفسه. انظر: الأندلس في نهاية المرابطين، ص106.،

8 – ابن حجر- المصدر السابق: 7/13. انظر: النووي- روضة الطالبين: 373/8، الغزالي- الإحياء: 127/2، نظرية الخروج لكامل علي إبراهيم ربّاع، ص101-104.

ومنها موقف وفد مرسية الذي كان من بينه الحافظ أبو عبدالله ابن الفَرس الغرناطي ت567هـ/ 1171م، قدم معه بعد استعفائه من القضاء، وبايعوا أبا يعقوب بن عبد المؤمن ، وتوفي ابن الفرس بإشبيلية في تلك الوفادة[1].

أما موقف التأييد والدعم لثورة أبي يزيد مخلد الخارجي، فيتجلى في موقف كبار علماء أهل السنة وصلحائها بالقيروان، خاصة في المرحلة التي عزم فيها أبو يزيد على الخروج إلى المهدية سنة 333هـ/944م لقتال الفاطميين، فقد لقي شتى أنواع الدعم من جموع أهل السنة الذين كانوا يتمنون قائما يقوموا على بني عبيد[2].

ساهم بعضهم باستنهاض الناس وحثهم على الجهاد والخروج مع أبي يزيد، مثلما كان من أحمد بن أبي الوليد، لما حضرت الجمعة، خطب خطبة بليغة، وحرض الناس على الجهاد، وسبّ بني عبيد ولعنهم، وأغرى بهم، فخرج الناس مع أبي يزيد لجهادهم، ورزقوا الظفر بهم وحصروهم بمدينة المهدية[3].

وساهم بعضهم بالقتال فيها، فاستشهد خمسة وثمانون من علماء القيروان، منهم أبو الفضل العباس الممسى[4]، وأبو سليمان ربيع القطان القرشي[5] ومحمد بن علي البقال[6]، وأبو اسحاق السبائي، وأبو حفص عمر عمر بن العسال وغيره.

وساهم البعض بالسفارة لدعمها مثل أبو العرب محمد بن تميم القيرواني ت333هـ/944م[7]. الذي أرسله أرسله ابن مخلد رسولا إلى الناصر بالأندلس[8].

وعلى الرغم من الاختلاف والتباعد المذهبي بين المذهب السني لعلماء القيروان والمذهب الخارجي لابي يزيد، فإن هذا التأييد يرجع هذا الموقف إلى تقدير المصالح والمفاسد، فقد رأى هؤلاء العلماء أن الخروج معه أهون من خطر الفاطميين[9]، وقيل أنه كان يخفي مذهبه الخارجي.

1 – ابن عبدالملك- المصدر السابق: 406/6-409،، رقم995؛ ابن الأبار: التكملة: 37/2-38، رقم102. انظر: بغية الملتمس،ص91، رقم196؛ سير أعلام النبلاء529/20؛ الديباج261/2، رقم79؛ شجرة النور،ص150، رقم452.

2 – ابن عذاري- المصدر السابق: 229/1- 229.

3 - عياض- ترتيب المدارك، مصدر سابق: 303/5-307، ابن عذاري- المصدر السابق: 229/1.

4 – عياض- ترتيب المدارك، مصدر سابق: 300/5.

5 – عياض- ترتيب المدارك، مصدر سابق 318/5؛ مخلوف: المصدر السابق ،ص86.

6 – عياض- ترتيب المدارك، مصدر سابق 303/5-307

7 – أنظر: عياض: المدارك، مصدر سابق ،73/2، 324/5.

8 – ابن الأبار- التكملة، مصدر سابق 111/1، رقم 318.

9 – عياض: المدارك، مصدر سابق: 564/3؛ ابن عذاري – المصدر السابق:،228/1.

2. موقف الرفض والانكار:

يتجلى هذا الموقف بصورة واضحة تجاه ثورات أبي يزيد الخارجي وابن قسي وابن تومرت، والملفت فيه أنه لم يأت ابتداء تجاه الثورتين الأوليين منهما بل دعت إليه عوامل مستجدة جعلت أصحابه يتراجعون عن موقف التأييد والدعم السابق.

فموقف الرفض والانكار من علماء وقضاة القيروان وقضاتها لثورة أبي يزيد شكل تحولا جذريا بعد موقف التأييد والدعم، واسهم في ذلك أمران هامّان أحدهما عقدي والآخر سياسي:

يتعلق الأمر العقدي باكتشاف أهل القيروان لحقيقة مذهب أبي يزيد، إذ يبدو أنه كان يخفيه عنهم، وقد يكون بسبب بعض الممارسات التي كان يتعاطاها أبو يزيد، ورأوا فيها فسوقا واستباحة للمحرمات[1].

أما الأمر السياسي، فيتمثل في عدم تردده في الغدر بهم أثناء حصاره للمهدية، فقد أمر جنده بالانكشاف عن أهل القيروان عند لقاء جند بني عبيد ليتخلص من علمائهم الذين رأى فيهم معارضا لانحرافاته العقدية وممارساته اللاأخلاقية، مانعا من تحقيق طموحاته السياسية.

قال مخاطبا جنده: "إذا التقيتم مع القوم فانكشفوا عن أهل القيروان، حتى يتمكن أعداؤكم من قتلهم، فيكونوا هم من قتلوهم لا نحن، فنستريح منهم"[2].

وقد كان لهذا الموقف دور حاسم في هزيمة أبي يزيد وانكسار شوكته، وانتهت ثورته على يد اسماعيل المنصور العبيدي ت341هـ الذي لاحقه وتمكن من قتله سنة 336هـ[3].

وعلى الرغم من هذا الموقف المتغير لأبي يزيد، فإنه لم يشفع لأهل القيروان عند اسماعيل العبيدي، إذ لم يتردد حين دخوله القيروان في تسليط سوء العذاب على علمائها، مثل أبي العرب محمد بن أحمد بن تميم، امتحنه ثم حبسه وابنه مدة واتهمة في السلطان[4].

أما **ثورة المريدين** فقد لقيت إنكار واعتراضا من داخل التيار الصوفي، مثل ابن العريف، ردّ على أصحابها بعدم جواز الثورة على السلطان، وعلل ذلك بقوله :

"لأنه حجة الله، ولاينبغي أن ينكر عليه شيء من قوله أو عمله إلا بشرط، منها الستر، والسرّ ، والرفق، والعلم الكامل، وارتفاع التهمة وسلامة النية، وأن لا يراد بذلك إلا وجه الله وحده، يشهد بذلك الأحوال من الناصح

---

1 - عياض- ترتيب المدارك، مصدر سابق: 307/5.

2 - ابن عذاري- المصدر السابق: 230/1.

3 - عياض- ترتيب المدارك، مصدر سابق: 307/5.

4 - عياض- ترتيب المدارك، مصدر سابق: 307/5، 324.

والسلطان والوقت"[1].

وأكد ذلك في رسالة أخرى بعث بها إلى أبي الوليد عمر بن المنذر ودعاه فيها إلى التريث، جاء فيها: " فلا يكن شيء أحب إليك من تعلم المسالمة ... والمناكرة أعلاق، وليس معها تمسك ولا اعتلاق، وهي تقطع الأقوياء وتمحق الضعفاء"[2].

وعلى الرغم من هذا الموقف الواضح من ثورة ابن العريف، فقد لقي مواجهة من بعض فقهاء المرية بقيادة قاضي قضاة الشرق أبي بكر محمد بن أسود الذي سعى به إلى أمير المسلمين علي بن يوسف وخوفه منه وحرضه على سجنه، وأغرى عامل المرية على القبض عليه، فتم اشخاصه إلى مراكش[3]، إلا أن أمير المسلمين علي أمر بإطلاق سراحه وتكريمه.

أما موقف الإنكار الفاصل على دعاة هذه الثورة فكان من أهل شلب، فقد ثاروا على ابن قسي وتمكنوا من قتله سنة 546 هـ/ 1151م[4]، ولا ندري هل يعود ذلك إلى وصول الموحدين أم لموقفه في التحالف مع ألفونسو (ابن الرَّنق) عندما استشعر وصولهم[5].

وبالنسبة لثورة الموحدين على دولة المرابطين، فإن موقف الإنكار والرفض جسده بوضوح علمان من أعلام الأندلس، هما القاضي أبو الفضل عياض والقاضي ابن العربي، وإن تفاوتت درجة الإنكار منهما.

فقد كان لهما نفس الموقف من التوجهات الباطنية لابن تومرت، فأنكر كل منها ادعاءه العصمة والمهدوية[6].

أما بالنسبة للموقف السياسي فقد جاء متفاوتا، إذ كان موقف الرفض والإنكار لثورة الموحدين من القاضي عياض اليحصبي موقفا مبدئيا اتخذه ابتداء، وبقي متمسكا به، واستنفر لذلك الموقف أهل سبتة.

وأسهم هذا الموقف من القاضي عياض في قيام أهل سبتة بالثورة على الموحدين ونقض البيعة لهم، وخاصة بعد شيوع خبر عزم الموحدين على قتله .

وفي محاولة يائسة لاسترداد سلطة المرابطين على مدينة سبتة قام القاضي عياض بالعبور إلى الأندلس وطلب من ابن غانية إرسال وال عنه إليها، فأرسل معه يحيى بن أبي بكر الصحراوي[1].

---

1 – رسائل ابن العريف: ص93. دندش: الأندلس في نهاية المرابطين، ص65-66.

2 – ابن العريف– مفتاح السعادة وتحقيق طريق السعادة، مصدر سابق، ص211 .

3 – التادلي:–التشوف، مصدر سابق، ص119، رقم18.

4 – ابن الأبار– المصدر السابق: 2/197-202 ،

5 - ابن الأبار– المصدر السابق: 2/197-202. ذكر المراكشي أنه وقع أسيرا في يد الموحدين، وعفا عنه عبدالمؤمن وبقي في حضرته إلى أن تم قتله من طرف بعض أصحابه بالأندلس. انظر: المعجب، ص309

6 – انظر: دندش: دراسة حول رسائل ابن العربي، عدد9، سنة1977، كتاب أحكام القرآن: 3/1434، الحلل الموشية، ص141.

واستمرت هذه الثورة من أهل سبتتة بزعامة القاضي عياض إلى أن تمكن الموحدون من السيطرة على بلاد المغرب، وألزموا على إثرها القاضي عياض بترك سبتة والإقامة بمراكش[2].

أما ابن العربي فإن موقفه الرافض لثورة الموحدين لم يستمر طويلا، إذ تغير على إثر سقوط اشبيلية في أيديهم سنة541هـ/ 1147م، إذ قدم على رأس وفد اشبيلية وبايعوا عبد المؤمن، وخصهم بهبات مالية[3]، وقد علل بعض الباحثين ذلك برغبة ابن العربي في دفع الشبهات عن نفسه[4].

وعلى الرغم من هذا التفاوت في الموقف من ثورة الموحدين بين القاضي عياض والقاضي ابن العربي، فقد انتهى الأمر بكل منهما إلى الوفاة مغربا عن وطنه، واتهم بعض المؤرخين الموحدين بدس السم لهما[5].

كما واجه بعض الأعلام ثورة الموحدين بالانخراط في تيار بني غانية الموالي لدولة المرابطين، مثل أبي علي الحسن بن عبدالرحمن اللخمي ت662هـ/1263م الذي ولي له قضاء غرناطة بين سنتي542هـ- سنة551هـ / 1147-1156م[6]، وأبي إسحاق إبراهيم بن الحاج أحمد ت579هـ/1200م الذي ولي له ميورقة[7].

3. موقف الوساطة والشفاعة للتقليل من المفاسد:

يندرج هذا الموقف في نظر أصحابه ضمن الواجب الشرعي القاضي بوجوب الصلح بين المتخاصمين، حقنا للدماء، ودرء للمفاسد المترتبة على الثورات، عملا بقول الله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾[8].

إلا أن المخاطر المحيطة بهذا الموقف، قللت من دائرة انتشاره، إذ كثيرا ما يوضع أصحابه في دائرة الاتهام بالتعاطف مع الطرف الآخر، ويزداد هذا الخطر مع ظهور الغلبة لأحد طرفي الصراع، حيث تزداد معها درجة الرغبة في الصلف والانتقام.

---

[1] - ابن عذاري- المصدر السابق: 3/ 28-32.

[2] - البيدق- المصدر السابق، ص98.

[3] - ابن عذاري-- المصدر السابق: 30/3، 33-34.

[4] - دندش: الأندلس، مرجع سابق، ص106.

[5] - النباهي- المصدر السابق، ص95؛ ابن أبي زرع- المصدر السابق، ص191.

[6] - ابن الأبار- التكملة، مصدر سابق: 209/1، رقم 688.

[7] - ابن الأبار- التكملة، مصدر سابق: 133/1، رقم 400. أنظر: المرقبة العليا، ص116؛ الإعلام للمراكشي150/1، رقم5؛ الأعلام للزركلي 29/1.

[8] - سورة الحجرات، الآية6

ويبدو أن نجاح هذا الموقف يتأكد في المراحل الأولى للثورات، مثلما كان مع فقهاء قرطبة وقاضيها أبي الوليد بن رشد في ثورة أهل قرطبة سنة514هـ/1120م، فقد تدخلوا لدى أمير المسلمين علي بن يوسف وتفاوضوا معه، وذكروه بوصية أبيه يوسف نحو أهل قرطبة : "أن يقبل من محسن أهل قرطبة، ويتجاوز عن مسيئهم"[1].

وتمكنت هذه الوساطة من إيقاف الصراع وإقناع أمير المسلمين بفك الحصار عن قرطبة والعفو عن أهلها على أن يلتزموا بتعويض المرابطين عن كل مانهبوه من ديارهم وحاميتهم[2].
ولعل هذا الموقف ما جعل القاضي عياض يصف ابن رشد بأنه كان "معتمدا في العظائم"[3].

أما إذ دخلت الثورات مراحل متقدمة لا يرجي معها تحقيق الصلح –خاصة مع ظهور ملامح الغلبة لأحد الطرفين– فإن الهدف من الوساطة يتحول إلى طلب الشفاعة للطرف المغلوب، ويكثر هذا عند انتهاء الثورات .

فمن أبرز المواقف في الشفاعة لأصحاب الثورات بعد انهزامهم وفشل ثوراتهم، ما كان من الفقيه أبي وهب عبد الأعلى بن وهب ت261هـ/874م، وقاضي الجماعة بقرطبة أبو القاسم الفرج بن كنانة تجاه أهل الربض بعد فشل ثورتهم، تدخلا لدى الأمير الحكم ودعاه إلى العفو عن المعارضين والنهي عن الإسراف في القتل والانتقام.

وعلى الرغم مما عرف به هذان العلمان من صفة الصلابة والشدة في الحق، فإنه يبدو جليا في موقفهما مراعاة الظرف المناسب للقيام بهذه الشفاعة للسلامة من سطوة الطرف المنتصر.

استغل الفقيه أبو وهب عبد الأعلى سؤال الأمير الحكم له عن مسألة من مسائل الورع، وأجابه بقوله: " أدلّ الأمير على باب من الورع هو أعود عليه من هذا ".
قال الحكم: وما هو؟
فأجابه: " يُطلب أهل الربض، ويرد عليهم غصوباتهم وما أخذ لهم أو قيمته "[4].
لكن يبدو أن سطوة الحكم كانت في أوج قوتها، ودفعته إلى أن يقابل هذه الرغبة بإنكار شديد، وأمر أبا وهب بالانصراف.

---

1 – مجهول: الحلل الموشية، مصدر سابق، ص88.

2 – ابن عذاري– المصدر السابق: 6/3.

3 - عيّاض الغنية، مصدر سابق، ص54.

4 - عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 247/4.

وأما القاضي أبو القاسم ابن كنانة، فقد استغل حادثة إقدام بعض الجند على قتل رجل عرف بالزهد من آل الفرج بن كنانة كان ممن اتهم بالحركة في الثورة، وسارع إلى منعهم من قتله وخاطبهم بقوله: "إن جاري هذا سليم الناحية، وليس فيه مما تظنون شيئا"، فرد عليه رئيس الجند: " ليس هذا من شأنك ولا مما عُصب بك، أنظر في أحباسك وأحكامك، ودع ما لا يعنيك ".

فاستغل أبو القاسم هذه العجرفة من رئيس الجند، وانطلق إلى الأمير الحكم بن هشام، وخاطبه بقوله: "أيها الأمير، أصلحك الله، إن قريشا حاربت النبي صلى الله عليه وسلم، وناصبته العداوة، ثم إنه صفح عنهم وأحسن إليهم، وأنت أحق الناس بالاقتداء به"[1]، ثم حكى له القصة وما عرض له، فأمر الأمير الحكم بضرب الناظر في ذلك الشغب، وعفا عن بقية أهل قرطبة، وبسط الأمان لجماعتهم وردّهم إلى أوطانهم.

فاستنقذ الله بهذه الشفاعة خلقا كثيرا من أهل الربض.

أما بالنسبة لمواقف الشفاعة في الحالات التي انتصر فيها أصحاب الثورات، فنجدها متفاوتة حسب طبيعة القائمين بها، وإن كانت الوقائع التاريخية تؤكد نهايات مأساوية للأسر الحاكمة، لم تراعى فيها مواقف العفو والحلم من النبي صلى الله عليه وسلم من خصومه المشركين في فتح.

ويكفي أن نقف في ذلك عند النهاية المأساوية للأسرة الحاكمة وعموم المرابطين على يد ثوار الموحدين، إذ لم يتورعوا عن صلب جثة أمير المرابطين تاشفين وإحراقها سنة539هـ/1144م، بعد أن اجتزوا رأسه وعلقوه بتينملل، وأجهزوا على من كان معه في الحصن بوهران، كبارا وصغارا[2].

وعند دخولهم مراكش بعد سقوطها سنة 541هـ/1147م، استباحوها، وأوغلوا فيها بالقتل ثلاثة أيام[3].

يصف ابن الخطيب تلك الأحداث التي سماها "المحنة العظمى: " قرروا استباحة دماء كل من اشتملت عليه من الذكور البالغين، واستمر بها القتل الذريع ثلاثة أيام أخر، ولم ينج من أهلها إلا من استطاع الاختفاء في سرب أو غيره"[4].

فهذا الروح الانتقامية التي دفعت بالموحدين إلى الإفراط في القتل التشريد مما يتنافى مع روح الاحتساب الذي اتخذوه شعارا لثورتهم، وهو ما جعل أكثر الباحثين يصف هذه الثورة ، بأنها من أفظع الثورات دموية[5].

[1] - الخشني – قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص94؛ عياض– ترتيب المدارك، مصدر سابق: 144/4؛ النباهي– المصدر السابق: ص53.

[2] - ابن عذاري– المصدر السابق: 16/3-17؛ البيذق – المصدر السابق، ص59؛ ابن خلدون–العبر: 231/6.؛ ابن الخطيب– الإحاطة: 461/1، 463.

[3] - ابن عذاري– المصدر السابق: 23/3؛ ابن خلدون– العبر، مصدر سابق: 232/6.

[4] - ابن الخطيب– الإحاطة، مصدر سابق: 193/1

[5] - عنان– المصدر السابق: 251/2.

4. موقف الاستغلال والتوظيف السياسي:

ونعني به استغلال قيام الثورات التي رفعت شعار الاحتساب في القيام بثورات موازية قصد الوصول إلى السلطة، من الانتهازيين الذين سماهم ابن خلدون بـ "سماسرة الفتن"[1].

ويتجلى هذا الموقف بوضوح في ثورة المريدين التي رفعت شعار الإحتساب مثلما أشرنا له فيما سبق، وثورة القضاة بالأندلس، فقد استغلت كل منهما قيام ثورة الموحدين وأعلنت الثورة على دولة المرابطين.

ففي ثورة المريدين، لم يعلن ابن قسي – الذي كان يخفي رغبته في الثورة- بعد أن كثر أتباعه[2]، حتى دخل الصدام بين المرابطين والموحدين مرحلة الصراع الحاد[3].

ويؤكد هذا الموقف في استغلال ثورة الموحدين، أن ابن قسي لم يتردد في نقض تحالفه مع الموحدين بمجرد دخول دولتهم حالة الاضطراب بالمغرب علي إثر فعل ثورة ابن هود الماسي[4]، ثم خروج سبتة عن طاعتهم بقيادة القاضي عيّاض.

أما موقف الاستغلال في ثورة القضاة 539هـ/ 1144م، فهو أشد وأسوء، وذلك لأنه يعتبر بمثابة طعنة في الظهر بالنظر إلى المكانة التي حظي بها الفقهاء لدى دولة المرابطين، والتي كانت سببا في حملة الغضب الواسعة التي شنتها شرائح مختلفة من المجتمع على أمراء المرابطين.

فبدل الانتصار للدولة المرابطية تزعم قضاة الأندلس الثورة عليهم على المرابطين، مستغلين قيام ثورة المريدين بالشطر الأندلسي، وثورة الموحدين بالشطر المغربي.

والغريب في هذه الثورة، أن يكون قاضي الجماعة بقرطبة أبو جعفر حمدين بن محمد التغلبي ت 546هـ/1151م (548هـ) هو من تولى كبرها، فقد كان أول الخارجين من القضاة على حكم المرابطين، استغل خروج الأمير أبي زكريا يحيى بن غانية ت543هـ/1149م من قرطبة لمواجهة ثورة المريدين بإشبيلية سنة539هـ/1144م، فأعلن الثورة، وطرد عامل المرابطين عليها أبا عمر المسوفي، وتلقّب بأمير المسلمين وناصر الدين المنصور بالله، واستمر انفصاله بقرطبة حتى تمّ استعادتها من الأمير أبي زكريا يحيى بن غانية ، وذلك سنة540هـ/1145م[5].

---

[1] - ابن خلدون، التعريف، مصدر سابق، ص384.

[2] – ابن الخطيب– الاحاطة، مصدر سابق: 248/1-252.

[3] - سحر السيد عبد العزيز سالم– المرجع السابق، ص25.

[4] – ابن الخطيب– الاحاطة، مصدر سابق:1/ 251 ؛ البيدق– المصدر السابق: ،ص82.

[5] – ابن الخطيب: الإحاطة، مصدر سابق: 344/4-347؛ ابن الأبار– التكملة، مصدر سابق: 235/1، رقم 791.

ولفهم حقيقة ما أقدم عليه هذا القاضي، يكفي أن نوقف على صفة الطموح والرغبة الجامحة في السلطة التي عرف بها، فقد ذكر ابن الخطيب في وصفه، أنه : "كان شهما، يحبس في صدره الأمر الذي برز فيه"[1]، وربما شجعه في ذلك أنه كان تولى هذا المنصب باختيار أهل قرطبة له سنة536هـ/ 1141م ، بعد أن أذن لهم أمير المسلمين علي بن يوسف باختيار قاضيهم عقب قيامهم على القاضي أبي الوليد بن رشد واستعفائه [2].

وبمجرد أن تحقق الأمر لابن حمدين، سارع إلى مراسلة القضاة الثائرين للدخول في طاعته، فتسارعوا إلى مبايعته .

بايعه قاضي غرناطة القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أضحى 540هـ/ 1145م الذي ثار على اللمتونيين في غرناطة سنة539هـ/1144م[3].

ودعا له قاضي مرسية أبو محمد بن الحاج اللورقي ت550هـ/1155م، ثم استعفى من ذلك، وعاد لحياة الزهد والعبادة، فاختار أهل مرسية أبا جعفر ابن أبي جعفر الخشني ت541هـ/1146م، فدعا هو الآخر لابن حمدين[4].

كما تمكن ابن حمدين من استمالة بعض اللمتونيين مثل أبي الغمر بن السائب بن عزون، الذي أعلن الدعوة لابن حمدين في شريش وأركش وأرسل في بيعته[5].

أما بقية المتأمرين المتآمرين فقد عمدوا إلى الاستقلال بالبلدان التي أعلنوا فيها الثورة على المرابطين. فاستقل القاضي أبو الحكم بن حسون ت547هـ/1152م بمالقة وتلقب بالأمير، وتعاون مع قاضي مرسية أبي جعفر بن أبي جعفر الخشني في رد هجمات المرابطين على بلنسية، ثم حاصر المرابطين في شاطبة حتى سقطت بيده صلحا، وبقي حاكما لمالقة حتى انهزم أمام قوات المرابطين، فقتل أو مات منتحرا[6].

---

1 – ابن الخطيب: أعمال الأعلام، مصدر سابق، ص252- 253.

2 – ابن الأبار- التكملة، مصدر سابق: 235/1، رقم 791. ابن الخطيب: أعمال الأعلام، مصدر سابق، ص254.

3 – ابن الأبار- التكملة، مصدر سابق:2726؛ ابن الأبار- الحلة السيراء،212/2..ابن الخطيب- أعمال الأعمال، مصدر سابق ص259.

4 – ابن الأبار: المعجم،ص239 ؛ ابن عبدالملك- المصدر السابق: 33/6، رقم799.

5 – ابن أبي زرع- المصدر السابق، ص188.

6 – ابن الخطيب- أعمال الأعلام، مصدر سابق، ص255. ابن الأبار- التكملة، مصدر سابق: 227/1-228، رقم 755. أنظر أيضا المرقبة العليا "قضاة الأندلس"، ص104؛ ابن الأبار المعجم، ص235، رقم124؛ الحلة،ص220.

ويبدو أن تورع بعض القضاة عن الثورة والخروج لم يمنع من وقوعها، فعندما لم يقدم قاضي غرناطة أبو محمد بن سماك على الثورة، صار أمرها إلى الفقيه أبي الحسن علي بن عمر الهمداني الغرناطي ت539هـ/1144م الذي كان صرف عن قضاء المرية وعاد إلى غرناطة[1].

ولما تراجع قاضي بلنسية أبو عبدالملك مروان بن عبدالعزيز ت578هـ/1182م عن تمرده، وبادر إلى الاتفاق مع واليها عبدالله بن غانية على ضرورة نبذ الخلاف، واجه معارضة من الجند ووجوه أهل بلنسية انتهت بعزله وتولية غيره[2].

وتخلى أبو عبدالرحمن محمد بن عبدالرحمن ت574هـ/1178م عن رئاسة مرسية بعد توليها بمدة، وتلون للناس رغبة في السلامة[3].

والأغرب في هذه الثورات المستهجنة من القضاة أن تجد لها من يسندها من العلماء، إذ لم يتردد بعضهم في أن يصير عونا لهم، مثل الفقيه أبي جعفر أحمد ابن الدّجن ت542هـ/1147م – أحد المفتين بقرطبة- داخل القاضي المتآمر ابن حمدين في بعض أموره، وتصرف معه تصرفا أنكره عليه بعض الناس[4].

وسارع بعض العلماء إلى تولي المناصب لدى القضاة الثائرين، فتواي بعضهم القضاء، مثل أبي عبدالله محمد بن عبد العزيز المعافري، قدم إلى مرسية عند خلع اللمتونيين سنة540هـ/1145م، وقبل بقضاء دانية، استقضاه عليها أبو العباس بن الحلال[5].

وتولى بعضهم الوزارة، مثل والد الرحالة المشهور ابن جبير أبو جعفر أحمد بن جبير ت552هـ/1157م، تولى الوزارة لدى أبي عبدالملك بن مروان المتغلب على بلنسية، وبقي عليها حتى تم خلعه سنة540هـ/1145م، فقبض عليه الجند، وبقي مسجونا حتى افتدى نفسه بمال جسيم[6].

[1] – ابن الأبار- التكملة، مصدر سابق: 192/3-193، رقم487؛ ابن عبدالملك- المصدر السابق: 226/5-227، رقم532. انظر: الإحاطة583/4؛ الحلة السيراء: 211/2الحلة السيراء: 226/2؛ الخريدة: 497/3؛ الإحاطة: 83/4.

[2] – ابن الخطيب: أعمال الأعلام، مصدر سابق، ص256؛. ابن الأبار- الحلة السيراء، مصدر سابق: 218/2. وقيل أنه انفصل عن بلنسية فظفر به اللمتونيون واعتقلوه ببعض معاقل ميورقة نحوا من اثنتي عشرة سنة، ثم تخلص وسار إلى مراكش وحدّثَ بها وأخذ عنه جلة منهم: أبو عبدالله بن حوط الله وأخوه سليمان... وتوفي بمراكش. ابن الأبار: التكملة 185/2، رقم483.

[3] – ابن الأبار- التكملة، مصدر سابق: 47/2، رقم126. أنظر: نظم الجمان، ص50-73 (فيه رسالته في أمر المهدي)؛ الإعلام للمراكشي: 115/4، رقم507.

[4] – ابن الأبار- التكملة، مصدر سابق: 50/1، رقم 150؛ ابن عبدالملك- المصدر السابق: 285/1-286، رقم120.

[5] – ابن عبدالملك- المصدر السابق: 6/ 425، ، رقم1043. انظر: التكملة، رقم 1382.

[6] – ابن عبدالملك- المصدر السابق: 1/ 269، رقم90. انظر: الحلة السيراء: 224/2.

وأسهم بعض العلماء بالسفارة بين المتأمرين لعقد التحالفات ضد المرابطين، مثل سفارة الفقيهين أبي الحسن علي ابن سَمْراء ت539هـ/1144م وأبي جعفر بن طلحة بن عطية، أرسلهما المتأمر أبو الحسن بن أضحى وأهل غرناطة إلى أبي جعفر بن هود الملقب بالمستنصر للاستعانة به على المرابطين المعتصمين بقصبة غرناطة سنة539هـ، وتمكنا من استقدامه، لولا أنهم التقوا في طريق عودتهم بجند من المرابطين وانهزموا أمامهم وقتل
الفقيهان[1].

لقد انطلقت هذه الثورة –كما يرها بعض الباحثين– دون أن يكون لها سبب معين، ولا هدف بيّن، ولا شعار مقنع[2]، باستثناء الرغبة الجامحة في السلطة والحكم، حتى أن أصحابها لم يتورعوا عن الاستعانة بالنصارى في التصدي للمرابطين، مثل ابن حمدين، عندما انهزم أمام قوات المرابطين بقيادة ابن غانية، لم يتردد في استصراخ ملك الروم[3].

وقد حصر ابن الخطيب أسبابها في الرغبة في التغيير والتبديل، فقال في وصف هؤلاء القضاة : "سوء جوار، وحبّا في الإدالة وتبديل الملوك"[4].

وأعطى لها بعض الباحثين بعدا اجتماعيا واقتصاديا، فحصر دوافعها في الرغبة في الحفاظ على المكانة والنفوذ والسلطة التي تمتع بها الفقهاء في ظل حكم المرابطين[5]، فقد كانوا شركاء في الخمس على عهد المرابطين[6]، المرابطين[6]، بل تحول منصب القضاء لديهم إلى ما يشبه المنصب الوراثي[7].

إلا أنه وبغض النظر عن الدوافع الحقيقية لهذه الثورة، فإنها أسهمت بصورة كبيرة في سقوط دولة المرابطين، سواء من خلال تشتيتها لجهود المرابطين في القضاء على ثورة المريدين بالعدوة الأندلسية، إذ أجبرت ابن غانية على فك الحصار على المريدين بلبلة والعودة إلى قرطبة لمواجهة تمرد ابن حمدين[8]، أو إضعاف قوتهم في في التصدي لثورة الموحدين بالعدوة المغربية.

---

[1] – ابن عبدالملك– المصدر السابق: 186/5–189، رقم453؛ النباهي– المصدر السابق، ص16؛ التكملة، رقم2722.

[2] – دندش– الأندلس نهاية المرابطين، مصدر سابق، ص99.

[3] -. ابن الخطيب– أعمال الأعمال، مصدر سابق ص253.

[4] – ابن الخطيب– أعمال الأعلام، مصدر سابق ص265.

[5] – دندش: الأندلس في نهاية المرابطين، مصدر سابق ص95.

[6] – ابن أبي زرع– المصدر السابق ص126.

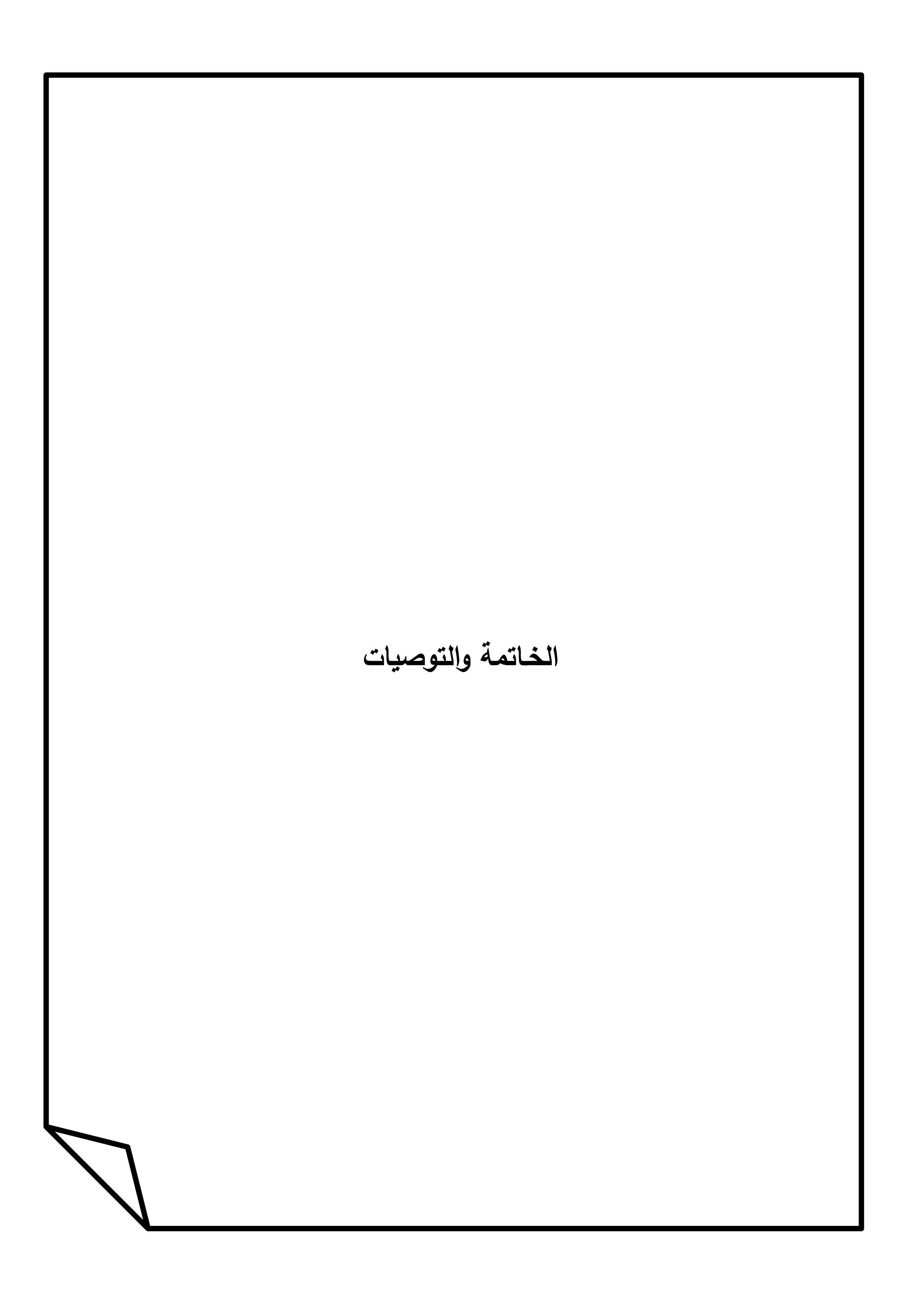
[7] – دندش– الأندلس في نهاية المرابطين، مصدر سابق ص95–96.

[8] – ابن الأبار– مصدر سابق، ص105–106.

وتؤكد هذه الثورة على مسألة خطورة الاستمرار في المنصب على وجود الدول، فقد يدفع استشعار الحق الوراثي فيه والحرص على البقاء فيه بأصحابه إلى فعل كل شيء ولو تعارض مع الشرع في وجوب حفظ كيان الدولة المسلمة.

هذه أبرز المواقف التي صدرت عن علماء الغرب الاسلامي وقضاته المعاصرين لتلك الثورات، ويبدو أنها لم تعرف موقف الاعتزال لها، إلا من بعض فقهاء المتصوفة، الذين اكتفوا بالتورع والامتناع عن تعاطي بعض الأطعمة في زمن الثورات لشبهة التحريم فيها، مثل أبي محمد عبدالله بن خليل بن اسماعيل السكوني، تورع عن أكل بهيمة الأنعام البتة، وله في ذلك أخبار عجيبة تدل على صدق ورعه[1].

[1] - ابن عبدالملك- المصدر السابق: 203/4-204، رقم386،



الخاتمة والتوصيات

لقد كان البحث في مفردات هذه الأطروحة مشوقا في مختلف فصوله، متنوعا الأبعاد في مختلف مباحثه ومطالبه، وقد بذلت الوسع للجمع فيه بين البعد الشرعي والبعد السياسي والبعد الاجتماعي.

وعلى الرغم من قلة المادة العلمية في مثل هذه البحوث، فقد بذلت الوسع للوقوف على حقيقة تفعيل هذا النظام لمواجهة منكرات ومفاسد ذوي الجاه والسلطان ببلاد الغرب الإسلامي في العصر الوسيط، ومدى الابداع في طرقه ووسائله سواء على المستوى الرسمي للسلطة الحاكمة، أو المستوى التطوعي لمختلف مكونات المجتمع وفي مقدمته طبقة العلماء العاملين، وكذا طبيعة ردود أفعال المحتسب عليهم من ذوي الجاه والسلطان ببعديها الايجابي والسلبي، وما ترتب على ذلك من آثار.

ومن أهم الحقائق والنتائج التي توصلت إليها في هذا:

1. نجاح نسبي للمحتسبين في تفعيل نظام الحسبة والتقليل من دائرة الظلم والفساد، إلا أنه لم يبلغ درجة التغيير الجذري لواقع ذوي الجاه والسلطان.
2. تنوع طرائق ووسائل الاحتساب على منكرات ومفاسد ذوي الجاه والسلطان، وإبداع المحتسبين فيها حسب ملكاتهم ومواقعهم، ووفق أحوال المحتسب عليهم.
3. تفاوت جهود الاحتساب بين الحسبة الرسمية والحسبة التطوعية.
4. قصور ولاية الحسبة عن الاحتساب على مفاسد ذوي الجاه والسلطان باستثناء بعض الجوانب الأخلاقية كالمجون وشرب الخمور.
5. خضوع اختصاصات ولاية الحسبة وصاحبها المحتسب المعين لأهواء ذوي الجاه والسلطان، وهو مايفسر التراجع المستمر لتلك الاختصاصات حتى انحصرت أخيرا في الحسبة على الطعام.
6. قصور قضاء المظالم عن مكافحة الكثير من مفاسد ومنكرات ذوي الجاه والسلطان يعود لسببين:

أ. توسع دائرة النظار فيه لتشمل كل من فوض إليه النظر في الأمور العامة

ب. الحاجة إلى رفع الدعاوى، وهو ما يخرج المفاسد والمظالم المتعلقة بالقضايا الكبرى للإسلام والمسلمين.

7. توقف نجاح جهود الاحتساب في مكافحة الفساد والتقليل من دائرة مظالم من ذوي الجاه والسلطان على عاملين:

أ. فاعلية المحتسب في حسن اختيار وسيلة الاحتساب .

ب. موقف المحتسَب عليه من جهود الاحتساب.

8. تميّز الحسبة الرسمية بالفاعلية في الاحتساب والتقليل من دائرة الفساد مع وقوع أصحابها تحت قيود المنصب الذي أفضى بالبعض إلى الاستعفاء، في مقابل تمتع أصحاب الحسبة التطوعية بالحرية مع فاعلية أقلّ أفضت بالبعض إلى سلوك أسلوب الثورات.

9. تراوح منهج المحتسبين في الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان بين منهج أهل التوسط والاعتدال الذي التزم فيه أصحابه الضوابط الشرعية في الاحتساب، ومنهج التطرف الذي انقسم فيه أصحابه بين فريقين، أهل الغلو والتشدد الذي اعتمدوا منهج الخروج على الحكام وإعلان الثورات المسلحة، وأصحاب المواقف السلبية والتخلي عن واجب الاحتساب والتعلل في ذلك بمختلف الحجج الواهية.

10. تعرض الكثير من المحتسبين لشتى أنواع التضييق والملاحقة من العزل من المنصب إلى السجن إلى النفي إلى القتل.

11. لجوء بعض ذوي الجاه والسلطان إلى توظيف سائل الاحتساب ضد أهل الاحتساب، مثل وسيلة العزل من المنصب.

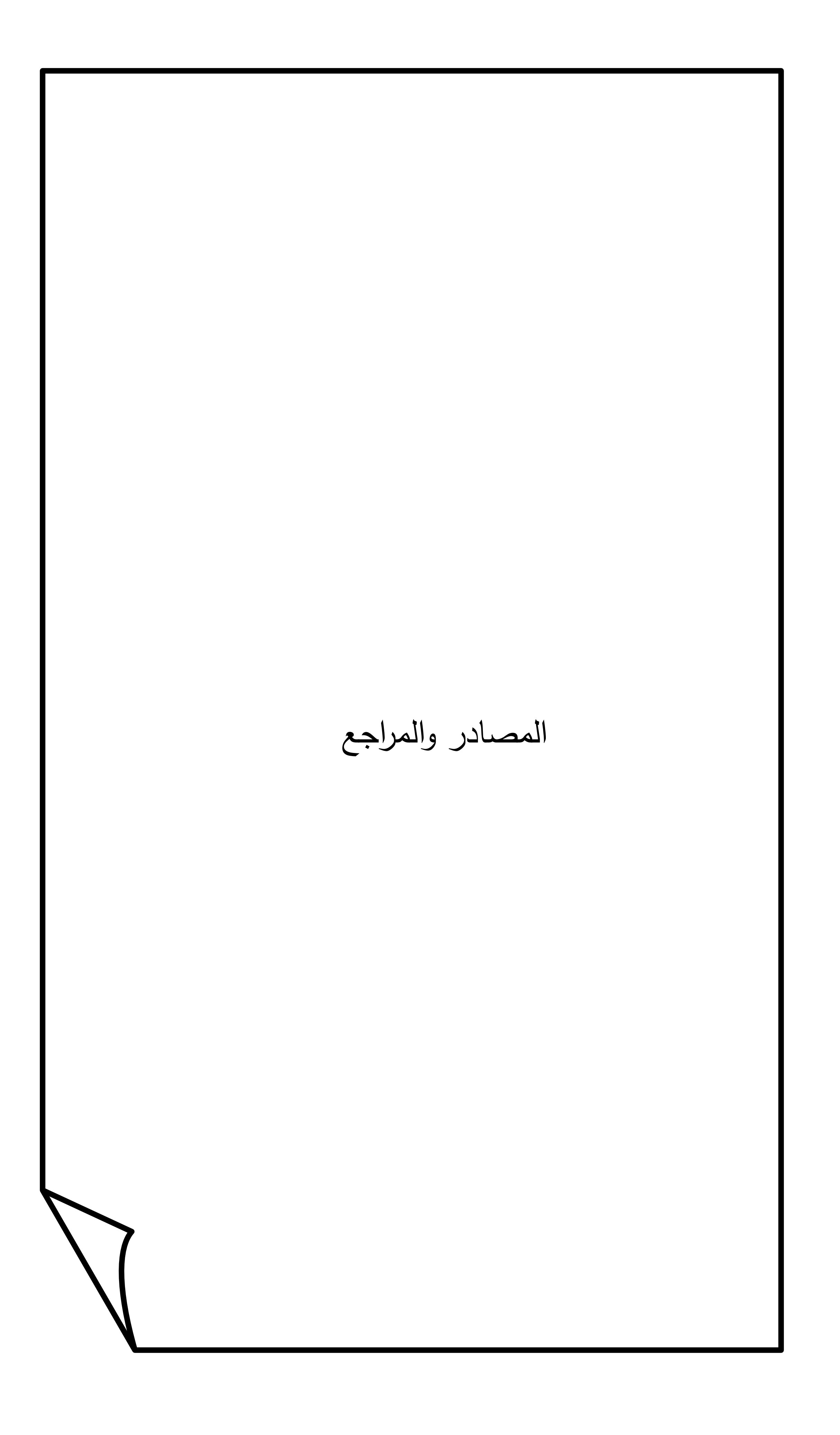
12. الاستبداد والتطرف في التعاطي مع أهل الاحتساب، من أبرز الأسباب في الدفع بالمجتمع عامة ودعاة الاحتساب خاصة نحو خيار الثورات.

13. للتطرف في الاحتساب نحو الثورات دوافع متعددة، بعضها فكري وأخرى نفسية واجتماعية، إلا أن أخطرها ما كان بسبب حالة اليأس من تحقيق الإصلاح، وتطرف ذوي الجاه والسلطان في القمع والاستبداد والتنكر لجهود الاحتساب.

14. فاعلية نظام الحسبة ومكافحة الفساد في مراحل التأسيس في أكثر الدول، وتراجعه في بقية المراحل انتهاء بمرحلة الضعف والسقوط.

- **التّوصيات:**

1. ضرورة التكامل بين الحسبة الرسمية والحسبة التطوعية في مكافحة الفساد والتقليص من دائرة الاستبداد.
2. ضرورة توسيع اختصاصات ولاية الحسبة لتشمل مختلف المنكرات والمفاسد وفي مقدمتها منكرات ومفاسد ذوي الجاه والسلطان.
3. ضرورة تحرير ولاية المظالم لتشمل مختلف مفاسد ومنكرات ذوي الجاه والسلطان مما لا يحتاج إلى رفع الدعاوى.
4. ضرورة تشجيع استقلالية مؤسسات مكافحة الظلم والفساد وتحريرها من تأثيرات ذوي الجاه والسلطان بفصلها عن بقية السلطات.
5. العمل على تفعيل نظام الاحتساب ومكافحة الظلم والفساد هو الطريق الأسلم لمكافحة التطرف والميل إلى الثورات.
6. الحذر من الاستبداد والتطرف في التعاطي مع أهل الاحتساب أو اللجوء إلى توظيف وسائل الاحتساب في التضييق على أهل الاحتساب.
7. ضرورة التجديد والإبداع في وسائل الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان، فلكل عصر وسائله وطرقه، مع مراعاة الضوابط الشرعية فيها.
8. ضرورة تشجيع منهج الوسطية والاعتدال في الاحتساب ومكافحة الفساد، والحذر من التطرف بنوعيه، تطرف دعاة الثورات، وتطرف دعاة الاستبداد من علماء السلطان.



المصادر والمراجع

- **أولا- المصادر:**
- **ابن أبي زرع أبو الحسن علي بن عبد الله (توفي النصف الأول من القرن الثامن).**

1. الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، صور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972م.

- **ابن أبي زمنين أبو عبدالله محمد**

2. منتخب الأحكام، تحقيق عبدالله ابن عطية الرّواد الغامدي، المكتبة المكية، مؤسسة الريان، السعودية، دون تاريخ طبع.
3. قدوة الغازي، تحقيق عائشة حسين السلماني، جامعة أم القرى، السعودية1406-1407هـ/ 1986-1987م

- **ابن الأبار أبو عبد الله محمد البلنسي ت 658 هـ/ 1260م.**

4. التكملة لكتاب الصلة، تحقيق عبدالسلام الهراس دار الفكر، بيروت 1415هـ /1995م.
5. المعجم في أصحاب القاضي الصَّدَفِيّ، تحقيق إبراهيم الأبياري،ط1، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني1410هـ/ 1989م،
6. المقتضب من تحفة القادم، تحقيق ابراهيم الابياري، ط3، دار الكتاب المصري، القاهرة، بيروت1410هـ/1989م
7. تحفة القادم، تحقيق إحسان عباس.ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان1406هـ/ 1986م .

- **ابن الاحمر**

8. بيوتات فاس الكبرى، دار المنصور، الرباط 1972م.
9. روضة النسرين في دولة بني مرين،، مطبوعات القصر الملكي، الرباط.

- ابن الأزرق أبو عبد الله محمد بن علي الغرناطي ت896هـ/1491م.

10. بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق علي سامي النشار، جزءان، ط1، دار السلام، القاهرة، مصر 1429هـ/ 2008م.

- **ابن الأعرج أبو الفضل محمد (القرن العاشر).**

11. تحرير السلوك في تدبير الملوك، تحقيق فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، دون طبع.

- **ابن الخطيب لسان الدين محمد الغرناطي ت776هـ/ 1374م.**

12. الإشارة في أدب الوزارة، دراسة وتحقيق محمد كمال شبانة، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، مصر 1424هـ/ 2004م.

13. الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق محمد عبدالله عنان،ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر1393هـ/ 1973م.

14. مقامة السياسة، ضمن كتابه " الإشارة في أدب الوزارة"، دراسة وتحقيق محمد كمال شبانة، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، مصر1424هـ/2004م،

- **ابن الزبير أبو جعفر أحمد ت708هـ.**

15. صلة الصلة، تحقيق شريف أبو العلا العدوي، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر1429هـ/ 2008م:194/3.

- **ابن الزيات أبو يعقوب يوسف بن يحي التادلي ت 617 هـ/ 1220م.**

16. التشوف إلى رجال التصوف، تحقيق أحمد التوفيق، ط2، منشورات كلية الآداب بالرباط 1997م

- **ابن الشعار كمال الدين أبو البركات المبارك الموصلي ت654هـ.**

17. قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان المشهور بعقود الجمان، تحقيق كامل سلمان الجبوري، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان1426هـ/ 2005م .

- **ابن العربي أبو بكر محمد ت543هـ.**

18. أحكام القرآن، تحقيق محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، سوريا 1394هـ/ 1974م.

19. عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي، تضبط جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- **ابن الفرضي أبو الوليد عبدالله بن محمد بن يوسف الأزدي ت403هـ.**

20. تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس تحقيق عزت العطار الحسيني، ط2، الناشر مكتبة الخانجي، القاهرة مطبعة المدني، السعودية1408هـ/ 1988م.

- **ابن القاضي أحمد المكناسي ت1025هـ.**

21. جذوة الاقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام مدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط 1973م.

- **ابن القطان أبو محمد حسن بن على بن محمد الكتامي (توفي منتصف القرن السابع الهجري).**

22. نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان، تحقيق محمود علي مكي، ط2، دار الغرب الإسلامي 1410هـ/ 1990م.

● **ابن قيم الجوزية شمس الدين** أبو عبدالله **محمد ت751هـ**.
23. إعلام الموقعين، مطابع الاسلام، القاهرة، مصر 1388هـ/1968م.
24. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية، دار عالم الفوائد.
25. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ضبط وتحقيق رضوان جامع رضوان، ط1، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة1422هـ/2001م.
● **الرعيني أبو الحسن علي بن محمد الإشبيلي 666هـ**.
26. البرنامج، تحقيق ابراهيم شتوح، مطبوعات مديرية إحياء التراث القديم، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، سوريا 1381هـ/1962م.
● **ابن بسام الشنتريني أبو الحسن علي ت542هـ**
27. الذخيرة في محاسن الجزيرة، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان1417هـ/ 1997م، ق3، ج1.
● **ابن بسام محمد بن أحمد المحتسب**.
28. نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق محمد بن محمد حسن اسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1424هـ/2002م.
● **ابن بشكوال أبو القاسم خلف ت578هـ/1183م**.
29. الصلة ، تحقيق ابراهيم الأبياري، ط1، دار الكتاب المصري واللبناني1989/1410م.
● **ابن بلكين الأمير عبدالله بن باديس بن حبوس**.
30. التبيان عن الحادثة الكائنة بدولة زيري في غرناطة، تحقيق علي عمر، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر1427هـ/ 2006م.
● **ابن تومرت محمد المهدي ت 524هـ/ 1129م**.
31. أعز ما يطلب، ت عبدالغني أبو العزم، مؤسسة الغني للنشر، الرباط، المغرب، دون تاريخ طبع.
● **ابن تيمية أبو العباس تقي الدين أحمد ت728هـ**.
32. منهاج السنة النبوية، محمد رشاد سالم، ط3، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفضيلة للنشر، 1406هـ/1986م، ج3.
33. مجموع الفتاوى، تحقيق وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية 1425هـ/ 2004م، ج14.

34. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق علي بن محمد العمران، إشراف بكر بن عبدالله بوزيد، دون رقم الطبعة، دار عالم الفوائد، المملكة العربية السعودية.

35. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق صلاح الدين المنجد،ط1، دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان1396هـ/ 1976م.

36. الحسبة في الإسلام، دون رقم الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

37. الخلافة والملك، تحقيق حماد سلامة ومحمد عويضة، ط2، مكتبة المنار، الأردن 1414هـ/ 1994.

- **ابن جرير الطبري.**

38. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت1405هـ،ج 4

- **ابن جماعة بدر الدين ت733هـ.**

39. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ت. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر 1405هـ/1985م.

- **ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ت852هـ.**

40. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ضبط وتبويب محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، السعودية، دون تاريخ طبع.

- **ابن حزم أبو علي محمد ت456هـ.**

41. الفصل في الملل والنحل، تحقيق محمد إبراهيم نصر، وعبدالرحمن عميرة، ط2، دار الجيل، بيروت 1416هـ /1996م.

42. الرسائل، تحقيق إحسان عباس، ط2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت1987م.

- **ابن حيان القرطبي ت469هـ/1076م.**

43. المقتبس من أنباء أهل الأندلس، تحقيق محمود علي مكي، ط1، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، السعودية1424/ 2003م ، ولجنة تحقيق التراث الاسلامي، مصر 1415هـ/ 1994م.

- **ابن خاقان أبو نصر الفتح ت529هـ/1135م.**

44. مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملمح أهل الأندلس، تحقيق محمد علي الشوابكة،ط1، دار عمار، مؤسسة الرسالة، بيروت1403هـ/ 1983م.

- **ابن خلدون أبو زكريا يحيى 780هـ/1378م.**

45. بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، مطبعة بيير فونتانيا الشرقية، الجزائر1321هـ/1903م.

- **ابن خلدون عبدالرحمن ت808هـ/1406م.**

46. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ضبط خليل شحاذة، مراجعة سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، لبنان1421هـ/2001م.

47. مزيل الملام عن حكّام الأنام، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، دار الوطن، الرياض، السعودية 1417هـ .

- **ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد ت681هـ**

48. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ،تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت، لبنان، دون تاريخ طبع.

- **ابن رشد أبو الوليد الجد ت520هـ/ 1126م.**

49. المسائل، تحقيق محمد الحبيب التجكاني، ط2، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب 1414هـ/ 1993م: 2/946-947،

- **ابن رشد أبي الوليد محمد الحفيد ت595هـ.**

50. الضروري في السياسة – ترجمة أحمد شعلان، تقديم وشرح محمد عابد الجابري،ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان1998م.

- **ابن رضوان أبو القاسم عبدالله بن يوسف المالقي ت 783هـ/1381م.**

51. الشهب اللامعة في السياسة النافعة، تحقيق علي سامي النشار، ط1، الشركة الجديدة دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب1404هـ/ 1984م.

- **ابن سعيد أبو الحسن علي بن يوسف الأندلسي ت 685 هـ/1285م .**

52. المغرب في حلى المغرب، تحقيق شوقي ضيف، ط4، دار المعارف، مصر 1995م 149/1،

- **ابن سهل أبو الاصبغ عيسى الجياني ت486هـ.**

53. الإعلام بنوازل الأحكام وقِطْرٍ من سِيَرِ للحُكام، تحقيق يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، مصر1428هـ /2007م.

- **ابن شاكر محمد الكتبي ت764هـ.**

54. فوات الوفيات والذيل عليها، تحقيق إحسان عباس، درا صادر، بيروت110/3.

- **ابن عبد البرّ أبو عمر يوسف النمري القرطبي ت 463هـ/1071م.**

55. جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي.

56. بهجة المجالس وأنس المجالس، تحقيق محمد مرسي الجولي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان1981م.

57. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق محمد على البجاوي، نهضة مصر، الفجالة، القاهرة، دون تاريخ طبع.

- **ابن عبدالملك أبو عبدالله محمد بن محمد المراكشي ت703هـ.**

58. الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق وتعليق: إحسان عباس، محمد بن شريفة، بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، تونس2012م.

- **ابن عبدون .**

59.رسالة في الحسبة، تحقيق ليفي بروفنسال، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، المجلد2، سنة 1955م.

- **ابن عذارى أبو العباس أحمد المراكشي (حيّ سنة 712 هـ/1311م)**

60. البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق إحسان عباس، الطبعة الثالثة دار الثقافة، بيروت، لبنان، 1983م.

- **أبو العرب محمد بن أحمد التميمي ت333هـ/ :**

61.كتاب المحن، تحقيق يحيى وهيب الجبوري، ط3، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1427هـ/ 2006م.

- **ابن عسكر أبو عبد الله، وابن خميس أبو بكر.**

62. أعلام مالقة، تحقيق عبدالله المرابط الترغي،ط1، دار الأمان- دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان 1420هـ/1999م

63. ابن فرحون برهان الدين أبو الوفاء اليعمري المالكي ت799هـ

64. تبصرة الحكام، تحقيق جمال مرعشلي، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية 1423هـ/ 2003م.

65. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق مأمون بن محيي الدين الجنّان، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان1417هـ/1996م

66. ابن قتيبة أبو محمد عبدالله الدينوري ت 276هـ

67. عيون الأخبار، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.

68. السلطان، تحقيق القدس للدراسات والبحوث، أيمن عبدالجابر البحيري، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.

69. ابن قدامة أحمد بن عبد الرحيم المقدسي.

70. مختصر منهاج القاصدين، تعليق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان ومؤسسة علوم القرآن، دمشق 1398هـ/1978م.

71. **ابن قسي أحمد ت546ه/1151م.**

72. خلع النعلين واقتباس الأنوار من موضع القدمين، ت محمد الأمراني،ط1،مطبعة IMBHK، المغرب 1418 ه/1997م.

73. **ابن قنفذ أبو العباس أحمد القسنطيني ت 810 ه/1407م**

74. أنس الفقير وعز الحقير، نشر وتصحيح محمد الفاسي، أدولف فور، المركز الجامعي للبحث العلمي، الرباط، 1965م.

75. **ابن كثير ت774ه**

76. البداية والنهاية، ضبط هيئة من الباحثين، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان 1412ه/1991م

77. **ابن الطقطقا محمد بن علي بن طباطبا.**

78. الفخري في الآداب السلطانية، دار صادر، بيروت، دون تاريخ طبع.

79. **ابن ماجه أبو عبدالله محمد ت275ه**

80. السنن، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بللي، أحمد برهوم،ط1، دار الرسالة، سوريا 1430ه/ 2009م، 496/3،

81. **ابن مفلح عبدالله محمد المقدسي ت763ه.**

82. الآداب الشرعية، تحقيق وضبط شعيب الأرنؤوط، وعمر القيّام،ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان 1419ه/1999م، ج1.

83. **ابن منظور ت711ه.**

84. لسان العرب، تحقيق أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي،ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان1419ه/1999م، ج6.

85. **أبو حمو موسى بن يوسف.**

86. واسطة السلوك في سياسة الملوك، مطبعة الدولة التونسية بحاضرتها المحمية، سنة1279م .

87. **الآجري ت360ه.**

88. أخلاق العلماء، تحقيق أبي عبدالله الداني بن منير آل زهوي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان1425ه/2005م.

89. **أحمد بن حنبل ت241ه.**

90. المسند، تحقيق عدد من المحققين، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان 1421هـ/2001م.

91. الأشعري أبو الحسن علي بن اسماعيل 330هـ.

92. مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق محيي الدين عبد الصمد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت1411هـ/1991م .

93. الأصفهاني الراغب ت425هـ.

94. مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دون تاريخ طبع.

95. الألباني محمد ناصر الدين.

96. صحيح سنن النسائي، ط1، مكتبة المعارف، السعودية 1419هـ/1998م.

97. صحيح سنن ابن ماجه، ط1، مكتبة المعارف، الرياض1417هـ/ 1997م.

98. صحيح سنن أبي داوود، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية1419هـ/ 1998م.

99. الباهلي أبو الحسن سَلاَم الإشبيلي544هـ.

100. الذخائر والأعلاق في آداب النفوس ومكارم الأخلاق- حققه إحسان ذنون الثامري،ط1، دار صادر، بيروت1432هـ/2011م.

101. **البخاري أبو عبدالله محمد بن اسماعيل** .

102. الصحيح، تحقيق مصطفى ديب البُغا، ط5، دار ابن كثير، دمشق، بيروت 1414هـ/1994م.

103. البرزلي أبو القاسم أحمد البلوي التونسي

104. جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام- تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة ، ط 1، دار الغرب الإسلامي ، بيروت 2002 م، 6 / 376.

105. البُستي أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي 354هـ.

106. السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، تصحيح وتعليق السيد عزيز بك، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان1407هـ/1987م .

107. بن بسام أبو الحسن علي الشنتريني ت542هـ.

108. الذخيرة في محاسن الجزيرة، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان1417هـ/ 1997م.

109. بن عبدالرؤوف أحمد بن عبدالله (توفي أوائل القرن السادس).

110. رسالة "آداب الحسبة والمحتسب، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة.

111. البيذق أبو بكر بن علي الصنهاجي ت أواخر القرن 6 هـ/ 12م.

112. أخبار المهدي بن تومرت وبداية دولة الموحدين، تحقيق عبد الوهاب المنصور، دار المنصور للطباعة والنشر، الرباط 1971م.

113. **الترمذي أبو عيسى محمد ت279هـ.**

114. الجامع الكبير، تحقيق بشار عواد معروف،ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان1996م.

115. تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي ت832هـ.

116. العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا،،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1419هـ/1998م، ج3.

117. التنبكتي أحمد بابا ت1036هـ.

118.نيل الابتهاج بتطريز الديباج، إشراف وتقديم عبدالحميد عبدالله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الاسلامية، طرابلس، ليبيا 1398هـ/1989م.

119. نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، جزءان، إشراف وتقديم عبدالحميد عبد الله الهرامة، الطبعة الأولى، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا 1398هـ/ 1989م.

120. التيجاني أبو محمد عبدالله (نحو555هـ).

121.رحلة التيجاني، تحقيق حسن حسني عبد الوهاب، الدار العربية للكتاب، ليبيا- تونس1981م،

122. **الجوهري إسماعيل بن حماد توفي القرن4هـ.**

123. الصحاح بين اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبدالغفور عطّار، ط 2، دار الملايين، بيروت 1399هـ/1979م، ج3.

124. الجويني أبو المعالي ت 478هـ.

125. غياث الأمم، تحقيق مصطفى حلمي، فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة للطباعة، الإسكندرية، دون تاريخ طبع.

126. الحميدي محمد بن فتوح الاندلسي ت488هـ/1095م.

127. جذوة المقتبس في ناريخ علماء الأندلس، تحقيق بشار عواد معروف وابنه، ط1، دار الغرب الاسلامي، تونس 1429هـ/ 2008م.

128. الحميري محمد بن عبد المنعم (حي سنة 866 هـ).

129. الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق ودراسة احسان عباس، ط2،مكتبة، لبنان، 1984.

130. الخزاعي علي بن محمد .

131. تخريج الدلالات السمعية على ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، تحقيق إحسان عباس، ط1،دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1405هـ/1985م.

132. الخشني محمد الحارث القروي ت361هـ/971م.

133. طبقات علماء إفريقية، تحقيق محمد أبو شنب، دار الكتاب اللبناني، بيروت، دون تاريخ طبع.

134. قضاة قرطبة، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط2، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت 1410هـ/ 1989م.

135. أخبار الفقهاء والمحدثين، تحقيق ماريا لويسا آبيلا، ولويس مولينا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية ومعهد التعاون مع العالم العربي، مدريد.

136. الخطابي أبو سليمان ت388هـ.

137. العزلة، تحقيق وتعليق ياسين محمد السوّاس، دار ابن كثير، بيروت، لبنان1410هـ /1990م.

138. الدباغ أبو زيد عبدالرحمن ت696هـ

139. معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تصحيح وتعليق ابراهيم شبّوح، ط2، مكتبة الخانجي، مصر 1388هـ/ 1968م

140. الذهبي أبو عبدالله شمس الدين محمد ت748هـ/1374م.

141. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ط1، تحقيق وضبط بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان2003هـ :147/2.

142. سير أعلام النبلاء، تحقيق وإشراف شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقوسي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان1402هـ/ 1982م.

143. الزبيدي محمد مرتضى.

144. تاج العروس، ت عبد العليم الطحاوي، مراجعة عبدالستار أحمد فراح، ط2، وزارة الإعلام، مطبعة دولة الكويت 1400هـ/ 1980م، ج19.

145. الزمخشري أبو القاسم جار الله محمود بن عمر ت538هـ.

146. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تعليق وتخريج خليل مأمون شيما، ط3، دار المعرفة، بيروت، لبنان 1430هـ/ 2009م.

147. السبكي تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي ت771 هـ/ 1369م.

148. طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطناجي، الطبعة الأولى، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، دار احياء الكتب العربية، القاهرة 1385 هـ/1966م.

149. السّقطي أبو عبدالله محمد

150. في آداب الحسبة، تحقيق ليفي بروفنسال، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة.

151. السنامي عمر بن محمد (توفي القرن8هـ).

152. نصاب الاحتساب، تحقيق مريزن سعيد مريزن عسيري، ط1، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، السعودية 1406هـ/1986م.

153. السيوطي أبو الفضل جلال الدين ت911هـ.

154. ما رواه الأساطين في عدم المجيء للسلاطين، تحقيق مجدي فتحي السبت، ط1، دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر1411هـ/ 1991م.

155. السيوطي جلال الدين عبدالرحمن ت911هـ.

156. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، ط2، دار الفكر، لبنان 1399هـ/1979م.

157. الشاطبي أبو اسحاق إبراهيم بن موسى ت ت790هـ/1388م.

158. الفتاوى، تحقيق محمد أبو الأجفان، ط2، تهج لواز. الوردية، تونس1406هـ/ 1985م،

159. الموافقات في أصول الشريعة، شرح وتخريج عبدالله درّاز، ط1، دار الكتب العلمية، بيرزت، لبنان 1425هـ /2004م.

160. الشوكاني محمد بن علي ت1250هـ.

161. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ت. يوسف الغوش، ط4، دار المعرفة، بيروت، لبنان1428هـ/2007م.

162. الشيزري عبدالرحمن بن عبدالله ت590هـ.

163. نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق محمد بن محمد حسن اسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1424هـ/2002م،

164. الصالحي عبدالرحمن بن أبي بكر داوود الدمشقي ت856هـ.

165. الكنز الأكبر كم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق مصطفى عثمان صميدة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان1417هـ/ 1996م.

166. الضبي أحمد 599هـ/1203م.

167. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تحقيق ابراهيم الأبياري، ط1، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت1410هـ/1989م.

168. الطرطوشي أبو بكر محمد بن الوليد الفهري ت520هـ.

169. سراج الملوك، محمد فتحي أبوبكر، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة 1414هـ/1994م.

170. عبد الواحد المراكشي.

171. المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق محمد سعيد العريان، لجنة إحياء التراث الاسلامي، المجلس الأعلى للشئون الاسلامية، الإمارات العربية المتحدة، دون تاريخ طبع.

172. **العقباني أبو عبد الله محمد التلمساني.**

173. تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق علي الشنوفي، منشورات المعهد الفرنسي داماس، دون تاريخ طبع.

174. عياض بن موسى اليحصبي ت544هـ/1149م.

175. الغنية، فهرست شيوخ القاضي عياض، ت، ماهر زهير جرار، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت 1402هـ/ 1982م.

176. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ط2، تحقيق مجموعة من الباحثين، نسخة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية1403هـ/ 1983م.

177. الغبريني أبو العباس أحمد بن أحمد ت 714 هـ.

178. عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية ،تحقيق عادل نويهض، الطبعة الثانية، دار الآفاق الجديدة، بيروت1979م.

179. الغزالي أبو حامد ت 505هـ.

180. إحياء علوم الدين، دون طبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان 1402هـ/ 1982م، ج2.

181. الفراء أبو يعلى ت458هـ.

182. الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان1420هـ/ 2000م،284.

183. القرطبي أبو عبدالله محمد ت671هـ.

184. الجامع لأحكام القرآن، عبدالله بن عبدالمحسن التركي ومحمد رضوان عرقسوسي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت1427هـ/2006م.

185. **القلقشندي أبو العباس أحمد** .

186. صبح الأعشى في كتابة الانشا، دار الكتب السلطانية، المطبعة الأميرية، القاهرة.

187. **مالك بن أنس ت179هـ**.

188. الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان1406هـ/1985م.

189. رسالة في السنن والمواعظ والآداب ، تحقيق رياض مصطفى شاهين، ومحمد محمد رضوان أبو شعبان، مجلة الجامعة الاسلامية، المجلد 13، العدد الثاني، غزة 2005.

190. **المالكي أبو بكر عبدالله بن محمد**.

191. رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، تحقيق بشير البكوش، محمد العروسي المطوي، ط2، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان 1414هـ/1994م.

192. **الماوردي أبو الحسن علي ت450هـ**

193.الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، ط1، الكويت 1409هـ/1989م.

194.أدب الدنيا والدين، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان1407هـ/1987م.

195.النُّكت والعيون، ت. السيد بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، دار الكتب العلمية، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان.

196. نصيحة الملوك، تحقيق خضر محمد خضر، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت 1403هـ/ 1983م.

197.المجاري أبو عبد الله الأندلسي ت862هـ

198. برنامجه، تحقيق محمد أبو الأجفان، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان 1982م.

199. **مجهول**.

200. بيوتات فاس الكبرى، دار المنصور، الرباط 1972م،

201. **المرادي أبو لكر محمد بن الحسن ت487هـ**

202. الإشارة إلى أدب الإمارة ، تحقيق رضوان السيد، ط2، مركز ابن الأزرق لدراسات التراث السياسي، بيروت، لبنان 1433هـ/ 2012م، ص55.

203. **المراكشي العباس بن ابراهيم السملالي**.

204. الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام،تحقيق عبد الوهاب منصور، ط2، المكبعة الملكية، الرباط، المغرب 1413هـ/1993م .

205. مسلم أبو الحسين بن الحجاج ت261هـ

206. الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،ط1، دار الكتب العلمية لبنان1412هـ/1991م.

207. المغيلي التلمساني محمد بن عبدالكريم ت909هـ

208. تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين ت. محمد خير رمضان يوسف، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان1415هـ/1994م.

209. المقرّي أحمد بن محمد التلمساني ت 1041 هـ/ 1631م.

210. أزهار الريّاض في أخبار عيّاض، مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبدالحفيظ شلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة .

211. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان 1408هـ / 1988م.

212. المناوي محمد عبدالرؤوف.

213. فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، ضبط وتصحيح أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان 1422هـ/2001م: 4

214. النباهي أبو الحسن بن عبدالله المالقي.

215. تاريخ قضاة الأندلس المسمى المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، ط5، دار الأفاق الجديدة، بيروت1403هـ/1983م.

216. النووي أبو زكريا يحيى بن شرف ت676هـ.

217. روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف زهير شاويش،ط3، المكتب الإسلامي، بيروت 1412هـ/ 1991م، ج5. ج 8.

218. شرح صحيح مسلم، ط2، مؤسسة قرطبة، 1414هـ/1994م.

219. الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى ت 914 هـ/ 1511م .

220. الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية، تحقيق محمد الأمين بلغيث، دار النشر لافوميك، الجزائر، دون تاريخ طبع.

221. يحيى بن عمر.

222. أحكام السوق، تحقيق محمود علي مكي، "نص جديد في الحسبة "، صحيفة المعهد المصري بمدريد 1955م.

223. ثانيا- المراجع.

- **أبو زهرة محمد.**

1. ابن حزم (حياته وعصره، أراؤه وفقهه)، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ طبع.

2. الإمام مالك، حياته وعصره، وآراؤه وفقهة،ط2، دار الثقافة العربية، مصر، دون تاريخ طبع،

- **أبو فرحة جمال الحسيني جمال الحسيني.**

3. الخروج على الحاكم في الفكر السياسي الإسلامي، ط1، مركز الحضارة العربية، القاهرة1425هـ/ 2004م، ص59-102.

- **أحمد عزاوي.**

4. رسائل موحدية، مجموعة جديدة، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقنيطرة، جامعة ابن طفيل، المغرب.

- **أشباخ يوسف.**

5. تاريخ الأندلس على عهد المرابطين والموحدين، ص146-150.

- **بل ألفرد.**

6. الفرق الإسلامية في الشمال الإفريقي من الفتح حتى اليوم

- **بوتشيش إبراهيم القادري.**

7. المغرب والأندلس في عصر المرابطين، المجتمع، الذهنيات، الأولياء، ط1، دار الطليعة، بيروت 1993م

- **بير غيشار.**

8. التاريخ الاجتماعي لإسبانيا المسلمة من الفتح إلى نهاية حكم الموحدين، موسوعة الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس، بيروت، لبنان 1414هـ/1993: 524/2،

- **جمال الدين الشيال.**

9. أبو بكر الطرطوشي العالم الزاهد الثائر، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، دون تاريخ نشر،

- **حسن إبراهيم حسن.**

10. تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ط14، دار الجيل، بيروت، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1416هـ/1996م.

- **حسن أحمد محمود حسن.**

11. قيام دولة المرابطين صفحة مشرقة من تاريخ المغرب في العصور الوسطى، دار الفكر العربي،القاهرة، دون تاريخ طبع،

- **حسين مؤنس.**

12. نصوص سياسية عن فترة الإنتقال من المرابطين إلى الموحدين،
13. سبع وثائق جديدة، صحيفة معهد الدراسات الاسلامية، المجلد 2 ، مدريد 1954،
14. نصوص سياسية عن فترة الانتقال من المرابطين إلى الموحدين، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد، المجلد الأول، العدد3، السنة 1955م،

- **حمدي عبدالمنعم.**

15. ديوان المظالم، نشأته وتطوره واختصاصاته مقارنا بالنظم القضائية الحديثة، ط1، دار الشروق، بيروت1403هـ/ 1983م.

- **الزّركلي خير الدين.**

16. معجم الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)، الطبعة الخامسة عشرة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان 2002م .

- **سحر السيد عبد العزيز سالم.**

17. من جديد حول برغواطة هراطقة المغرب في العصر الاسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية 1993م .

- **سعدي عبد القادر.**

18. أثر كتاب الإحياء لأبي حامد الغزالي في مجتمع الغرب الاسلامي"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر1، الجزائر2013/2012م.

- **سلمي بن سلمان بن مسيفر الحسيني العوفي.**

19. الحسبة في الأندلس 92-897هـ، قسم الدعوة والاحتساب، كلية الدعوة بالمدينة، المملكة السعودية 1420- 1421هـ

- **صفي الرحمن المباركفوري.**

20. الرحيق المختوم، وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية، قطر1428هـ/ 2007م،

- **العبادي أحمد مختار.**

21. القسم الثالث "تاريخ المغرب العربي في العصر الوسيط"، تحقيق أحمد مختار العبادي، محمد ابراهيم الكتابي، دار الكتاب، الدار البيضاء 1964م.
22.صور من حياة الحرب والجهاد في الاندلس، الطبعة الأولى منشأة المعارف بالاسكندرية،2000م.

- **عبد العزيز البدري**.

23. الإسلام بين العلماء والحكام، طبعة جديدة ومنقحة، منشورات المكتبة العلمية، المدينة المنورة، السعودية.

- **عبدالرحمن الفاسي**.

24. خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين، ط1، دار الثقافة، الدار البيضاء،المغرب1404هـ/1984م

- **عبدالرحمن الكواكبي ت1902م**.

25. طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، تحقيق محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة 2009م.

- **عبدالكريم زيدان**.

26. الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان 1422هـ/ 2001م.

- **عبدالله كنون**.

27. موسوعة مشاهير رجال المغرب، ج4، الطبعة الثانية، ار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت1414هـ/1994م.

- **عبدالمجيد الصغير**.

28. الفكر الأصولي واشكالية السلطة العلمية في الاسلام، ط1، دار المنتخب العربي، بيروت، لبنان 1415هـ/1994م،

- **عبدالمجيد النجار**.

29. تجربة الاصلاح في حركة المهدي بن تومرت، الطبعة الثانية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، و. م .أ .1415هـ/ 1995م.

- **عصمت عبداللطيف دندش**.

30. الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين "عصر الطوائف الثاني"، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م
31. دور المرابطين في نشر الاسلام في غرب افريقيا، مع نشر رسائل أبي بكر بن العربي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م.

32. دور المرابطين في نشر الاسلام في غرب افريقيا، مع نشر رسائل أبي بكر بن العربي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م .

• علي جريشة.

33. المشروعية الإسلامية العليا، ط2، دار الوفاء، المنصورة، مصر1406هـ/1986م.

• علي محمد الصَلاَّبي.

34. فقه التمكين عند دولة المرابطين ، عمان ، الأردن ، دار البيارق للنشر،1998م.

• علي محمود مكي.

35. وثائق تاريخية جديدة عن عصر المرابطين، صحيفة معهد الدراسات الاسلامية، المجلدان 7، 8، مدريد 1959- 1960م،

• عمر بن حسن عثمان فلاته.

36. الوضع في الحديث، مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت1401هـ/ 1981م.

37. عمر بن حسن عثمان فلاته- الوضع في الحديث، مكنبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت1401هـ/ 1981م: 271/1.

• عمر رضا كحالة.

38. معجم المؤلفين في تراجم مصنفي الكتب العربية، ط1، مؤسسة الرسالة،

• القرضاوي يوسف.

39. الصحوة الاسلامية بين الجحود والتطرف، طبعة دار الشروق الأولى.

• لقبال موسى.

40. الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، نشأتها وتطورها، ط1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1971م.

• ليفي بروفنسال.

41. مجموع رسائل موحدية من إنشاء كتّاب الدولة المؤمنية، مطبوعات معهد العلوم العليا المغربية، ج10، مطبعة رباط الفتح، الرباط، المغرب الأقصى1941م.

• مالك بن نبي

42. مشكلة الأفكار في العالم الاسلامي، ترجمة بسام بركة، أحمد شعبو، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان1423هـ/2002م .

- **مايكل كوك.**

43. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلامي، ترجمة رضوان السيد، عبدالرحمن السالمي، عمار الجلاصي، ط2، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت2013م.

- **مجمع اللغة العربية.**

44. معجم ألفاظ القرآن الكريم، الطبعة2، مصر1409هـ/ 1989م،

- **محمد الأمين بلغيث.**

45.دولة المرابطين بالأندلس من مدينة السياسة إلى مدينة العلم ،ط1، دار الوعي، رويبة، الجزائر2001م

46.النظرية السياسية عند المرادي وأثرها في المغرب والأندلس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر1989.

- **محمد العلمي.**

47. الحركة الدينية في عهد المرابطين، مجلة دعوة الحق، العدد3، ص19-20.

- **محمد بن إبراهيم الكتاني.** "

48. شذرات من كتاب السياسة لابن حزم"، مجلة تطوان، العدد5، المغرب 1960م .

- **محمد بن حسن بن اسماعيل عطيف.**

49. الحسبة على ذوي الجاه والسلطان، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود، المعهد العالي للدعوة الاسلامية، السعودية1402هـ.

- **محمد بن شاكر الشريف.**

50. الحسبة السياسية والفكرية، المركز العربي للدراسات الانسانية، القاهرة، مصر، دون وتاريخ الطبع.

- **محمد عبدالله عنان.**

51. دولة الإسلام في الأندلس، عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس، الطبعة الثانية، مكتبة الخانجي، القاهرة 1411هـ/1990م.

- **محمد فؤاد عبدالباقي.**

52. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الكتب المصرية، القاهرة1364هـ/ 1945م.

- **محمد كمال الدين إمام.**

53. أصول الحسبة في الإسلام، ط1، دار الهداية، مصر1046هـ/1986م.

- **مصطفى السباعي.**

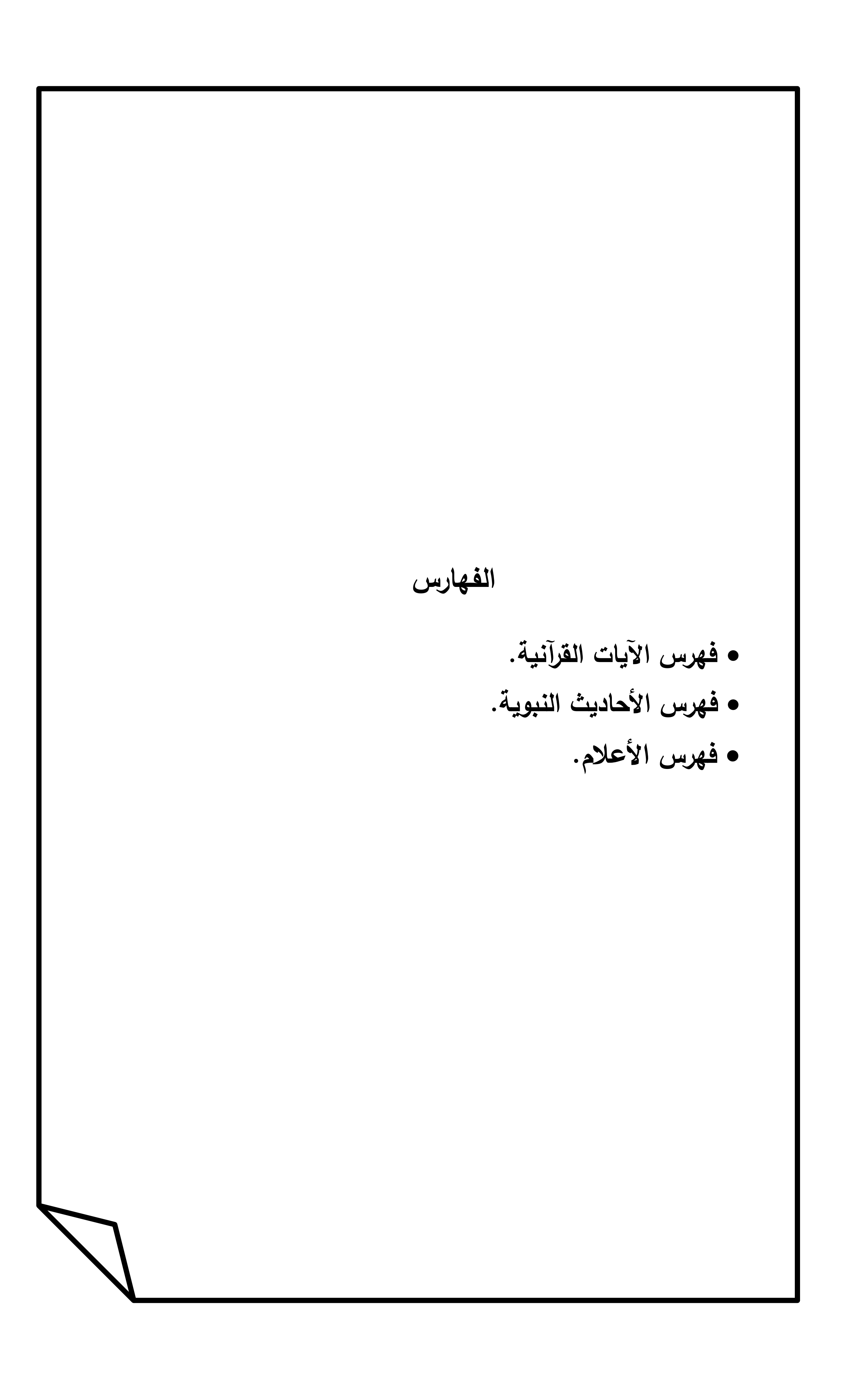
54. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المكتب الإسلامي، دار الوراق، دون تاريخ طبع .

● **نصر محمد عارف.**

55. في مصادر التراث السياسي الاسلامي، دراسة في اشكالية التعميم قبل الاستقراء والتأصيل، ط1، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية 1415هـ/ 1994م.

● **ونْسنك** . أ . ى.

56. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، نشر الاتحاد الأممي للمجامع العلمية، دون تاريخ طبع.



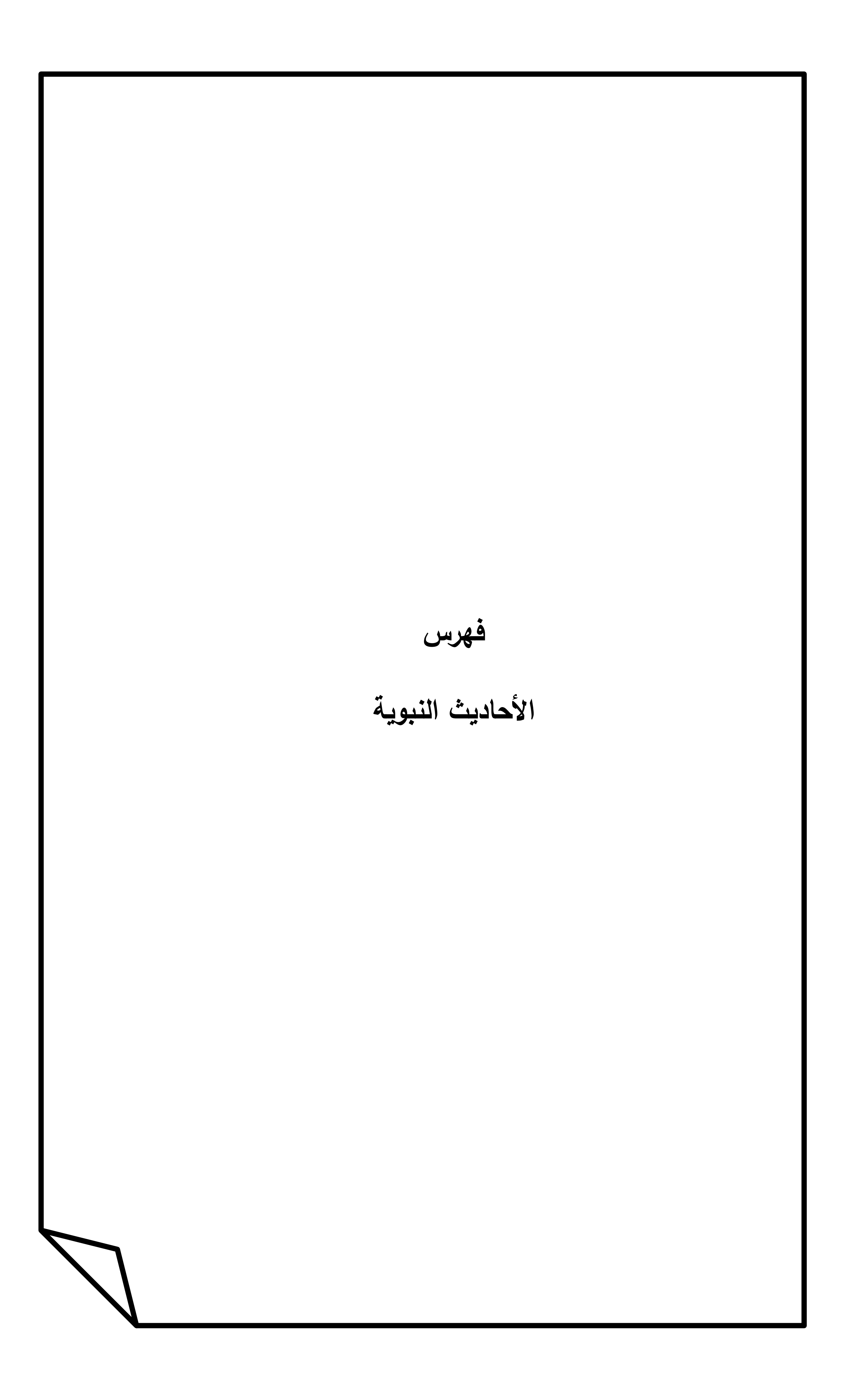
الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام.



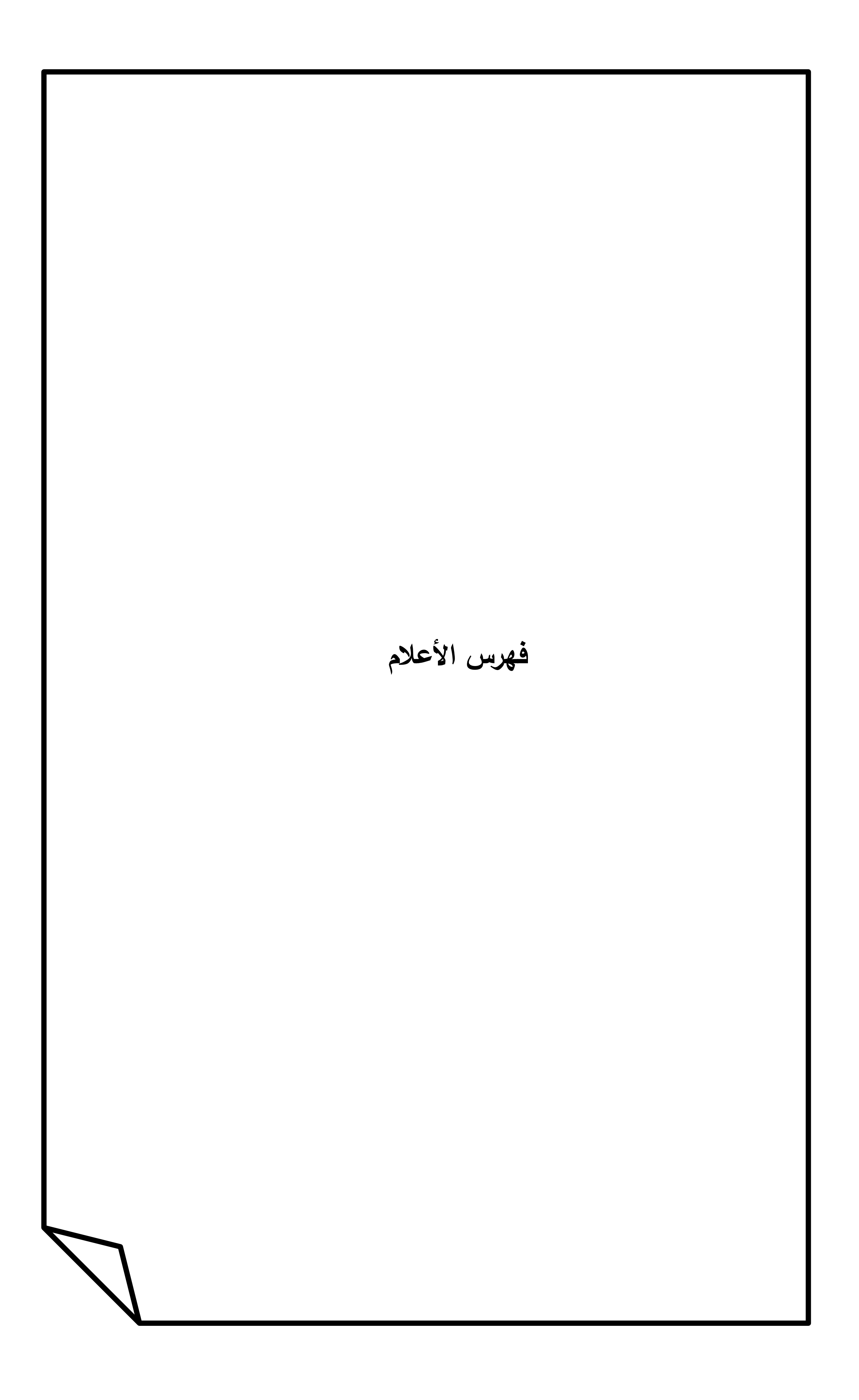
فهرس

الآيات القرآنية



فهرس

الأحاديث النبوية



فهرس الأعلام

الملاحق

ملحق1. لفظ " السلطان " ولفظ " الجاه " في القرآن .

ملحق2. ولاة الحسبة.

ملحق3. ولاة المظالم.

ملحق4. صور من رسائل الاحتساب.

ملحق رقم1

لفظ "السلطان" ولفظ "الجاه" في القرآن.

- **أولا– لفظ السلطان:**

- **سورة آل عمران.**

1. ﴿ سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ **سُلْطَانًا**..﴾. الآية151.

- **سورة النساء.**

2. ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ **لَسَلَّطَهُمْ** عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ ﴾. الآية90.
3. ﴿ وَأُولَٰئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ **سُلْطَانًا** مُبِينًا ﴾. الآية91.
4. ﴿ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ **سُلْطَانًا** مُبِينًا ﴾. الآية144.
5. ﴿ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَٰلِكَ وَآتَيْنَا مُوسَىٰ **سُلْطَانًا** مُبِينًا ﴾. الآية153.

- **سورة الأنعام.**

6. ﴿ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ **سُلْطَانًا** ﴾. الآية81.

- **سورة الأعراف.**

7. ﴿ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ **سُلْطَانًا** ﴾ . الآية33.
8. ﴿ أَتُجَادِلُونَنِي فِي أَسْمَاءٍ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا نَزَّلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ **سُلْطَانٍ** ﴾. الآية71.

- **سورة يونس.**

9. ﴿ إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ **سُلْطَانٍ** بِهَٰذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾. الآية68.

- **سورة هود.**

10. ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا **وَسُلْطَانٍ** مُبِينٍ ﴾. الآية96.

- **سورة يوسف.**

11. ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ **سُلْطَانٍ** ﴾. الآية40.

- **سورة ابراهيم.**

12. ﴿ تُرِيدُونَ أَنْ تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأْتُونَا **بِسُلْطَانٍ** مُبِينٍ ﴾. الآية10.

13. ﴿ وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَأْتِيَكُمْ **بِسُلْطَانٍ** إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ . الآية11.

14. ﴿ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُ**لْطَانٍ** إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي ﴾. الآية22.

- **سورة الحجر**.

15. ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ **سُلْطَانٌ** إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾. الآية42.

- **سورة النحل**.

16. ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ **سُلْطَانٌ** عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾. الآية99.

17. ﴿ إِنَّمَا **سُلْطَانُهُ** عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ﴾. الآية100.

- **سورة الاسراء**.

18. ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ **سُلْطَانًا** ﴾ . الآية33.

19. ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ **سُلْطَانٌ** وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا ﴾. الآية65.

20. ﴿ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ **سُلْطَانًا** نَصِيرًا ﴾. الآية80.

- **سورة الكهف**.

21. ﴿ لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ **بِسُلْطَانٍ** بَيِّنٍ ﴾.الآية15.

- **سورة الحج**.

22. ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ **سُلْطَانًا** ﴾. الآية71.

- **سورة المؤمنون**.

23. ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا **وَسُلْطَانٍ** مُبِينٍ ﴾. الآية45.

- **سورة النمل**،

24. ﴿ لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي **بِسُلْطَانٍ** مُبِينٍ ﴾. الآية21.

- **سورة القصص**.

25. ﴿ قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا **سُلْطَانًا** ﴾. الآية35.

- **سورة الروم**.

26. ﴿ أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ **سُلْطَانًا** فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ ﴾. الآية35.

- **سورة سبأ.**

27. ﴿ وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ **سُلْطَانٍ** إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ ﴾. الآية21.

- **سورة الصافات.**

28. ﴿ وَمَا كَانَ لَنَا عَلَيْكُمْ مِنْ **سُلْطَانٍ** بَلْ كُنْتُمْ قَوْمًا طَاغِينَ ﴾. الآية30

29. ﴿ أَمْ لَكُمْ **سُلْطَانٌ** مُبِينٌ ﴾ . الآية156.

- **سورة غافر.**

30. ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا **وَسُلْطَانٍ** مُبِينٍ ﴾. الآية23.

31. ﴿ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ **سُلْطَانٍ** أَتَاهُمْ ﴾. الآية35.

32. ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ **سُلْطَانٍ** أَتَاهُمْ ...﴾. الآية56.

- **سورة الدخان.**

33. ﴿ وَأَنْ لَا تَعْلُوا عَلَى اللَّهِ إِنِّي آتِيكُمْ **بِسُلْطَانٍ** مُبِينٍ ﴾. الآية19.

- **سورة الذاريات.**

34. ﴿ وَفِي مُوسَىٰ إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ **بِسُلْطَانٍ** مُبِينٍ ﴾. الآية38.

- **سورة الطور.**

35. ﴿ أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُمْ **بِسُلْطَانٍ** مُبِينٍ ﴾. الآية38.

- **سورة النجم.**

36. ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ **سُلْطَانٍ** ﴾. الآية 23.

- **سورة الرحمن.**

37. ﴿ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا **بِسُلْطَانٍ** ﴾. الآية33.

- **سورة الحشر.**

38. ﴿ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ **يُسَلِّطُ** رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾. الآية6.

- **سورة الحاقة.**

39. ﴿ هَلَكَ عَنِّي **سُلْطَانِيَهْ**﴾. الآية29.

- **ثانيا- لفظ "الجاه":**

- **سورة آل عمران.**

1. ﴿ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾. الآية45.

- **سورة الأحزاب.**

2. ﴿ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴾. الآية69.

المصدر

مجمع اللغة العربية : معجم ألفاظ القرآن الكريم، مادة "سلط"، الجزء 1، ص582-583، الطبعة2، مصر1409هـ/1989.

المصدر: محمد فؤاد عبدالباقي: المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مادة "سلط"، ص354-355.، مادة "وجه"، ص743-744، دار الكتب المصرية، القاهرة 1364هـ/1945م

الملحق رقم:2
ولاة الحسبة أو السوق.

الرقم	المحتسب أو صاحب السوق	مكان الولاية	المصدر
1.	إبراهيم بن حسن بن خالد	سوق قرطبة أيام قضاء معاذ بن عثمان بن يخامر سنة 232هـ	الخشني القروي: قضاة قرطبة،ص127.
2.	إبراهيم بن حسين بن عاصم	ولي السوق أيام الأمير محمد.	الخشني القروي: قضاة قرطبة، ص204-211.
3.	ابن العريف الصنهاجي، أبو العباس ت536هـ	حسبة ببلنسية	ابن الأبار: تحفة القادم، ص26، رقم8 انظر: الوافي133/8؛ الصلة86؛ بغية الملتمس، رقم360؛ معجم شيوخ الصدفي، رقم14؛ وفيات الأعيان168/1؛ نيل الابتهاج58؛ أعمال الأعلام 248-249؛ المطرب90؛. ابن الأبار: المعجم في أصحاب القاضي الصَّدَفِيّ، ص27رقم14.
4.	أحمد بن عبدالله بن أبي طالب الأصبحي ت326هـ	ولي قبل القضاء وخطة السوق والنظر في أموال بعض الحاشية	:. الخشني القروي: قضاة قرطبة، ص232.
5.	أحمد بن علي بن خلف التُّجِيبي، أبو القاسم بن عليّ الاشبيلي ت602هـ	ولاه القاضي أبو محمد بن حوط الله حسبة السوق بإشبيلية	ابن عبدالملك: الذيل والتكملة، س1، رقم388، ص482. انظر:بغية الوعاة340/1 نقلا عن الذيل.
6.	أحمد بن محمد أبو جعفر البلنسي توفي نحو580هـ	تقلد حسبة السوق ؟	ابن الأبار: التكملة 74/1، رقم 217. انظر: الذيل2/1 ص520، رقم763.
7.	أحمد بن يونس الجذامي القرطبي ت؟	ولاه هشام المؤيد خطتي الشرطة والسوق	ابن الأبار: التكملة 17/1، رقم 23.

.8	أحمد بن يحيى بن عيسى الألبيري، أبو عمر ت429هـ.	كان يعرف **بابن المحتسب**.	بن بشكوال: الصلة83/1، رقم91.
.9	أيوب بن سليمان بن هاشم المعافري القرطبي، أبو صالح ت302هـ.	ولاه الخليفة عبدالله السوق بقرطبة	ابن الفرضي: تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس102/1، رقم267./ الخشني: أخبار الفقهاء والمحدثين، ص32- 33، رقم38.
.10	حسين بن عاصم الثقفي القرطبي، أبو الوليد ت363هـ.	ولي السوق أيام الأمير محمد	ابن الفرضي: تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، 133/1، رقم351؛ ذكر الخشني أنه توفي 180هـ .انظر: الخشني: أخبار الفقهاء والمحدثين، ص73-74، رقم73.
.11	حسن بن محمد بن ذكوان القرطبي، أبو علي ت 451هـ.	ولي الشرطة والسوق لأبي الوليد محمد بن جهور.	ابن بشكوال: الصلة224/1، رقم316.
.12	خلف بن بقي التجيبي الطليطلي ت؟	أحكام السوق ببلده طليطلة	ابن بشكوال- الصلة1:/265، رقم378.
.13	خلف بن سعيد الكلبي، أبو القاسم ابن المرابط ت400هـ.	وزير عبدالملك بن مروان السباك المحتسب.	ابن بشكوال-الصلة: 258/1، رقم365.
.14	محمد خلف بن محمد القيسي الجياني أبو عبدالله	ورد في ترجمة ابنه أبو عبدالله محمد بوصفه ابن المحتسب .	ابن الأبار- المعجم في أصحاب الصَّدَفيّ، ص133، رقم114.
.15	سليمان بن يحيى القيسي الدَّقْدُهْ أبو عمرو ت646هـ من إشبيلية	ولي خطة السوق مرارا.	ابن الأبار- التكملة: 104/4 رقم292. ابن عبد الملك، رقم207.
.16	طارق بن موسى بن طارق المعافري البلنسي، أبو جعفر ت566هـ .	ولى الحسبة والمواريث.	ابن الأبار: التكملة 275/1-276، رقم950. ابن عبدالملك: 137/4، رقم270،غاية النهاية 388/1، رقم1471؛ شجرة النور،ص148، رقم446: تاريخ الإسلام: 350/12؛
.17	عبدالرحمن بن محمد أبو الحسن ت؟ من قبرة وسكن قرطبة	ولى الشورى وأحكام السوق، في الدولة اللمتونية .	ابن الأبار: التكملة 15/3، رقم41. صلة الصلة، رقم13.

.18	عبدالرحمن بن محمد، أبو المطرف ابن المشَّاط الرعيني القرطبي ت397هـ	ولاه المنصور محمد بن أبي عامر أحكام الحسبة .	ابن بشكوال: الصلة 464/2، رقم685.
.19	عبدالرحمن بن مخلد القرطبي ت437هـ.	قلده أبو الوليد بن جهور أحكام الشرطة والسوق بقرطبة إلى أن توفي	. ابن بشكوال: الصلة 488/2، رقم709.
.20	عبدالعزيز بن محمد اليحصبي البابي ت508هـ	كان صاحب الأحكام والحسبة بمرسية	الضبي: بغية الملتمس2/ 499، رقم1089.
.21	عبدالله بن إبراهيم بن محمد بن عمر الانصاري، أبو محمد التُّطِيلي ت643هـ	كاتب شاعر، ولي حسبة السوق بمراكش .	ابن عبدالملك- 164/4،رقم321،
.22	علي بن محمد الأنصاري الوراق، أبو الحسن ابن المؤذن المرسي ت621هـ.	غلب عليه الإشتهار بالمحتسب لطول اشتغاله بخطة السوق ببلده مرسية.	ابن الأبار: التكملة 232/3، رقم586. أنظر: ذ1/5،ص404، رقم683.
.23	عمر بن محمد البكري، ابن أبي رَطْلة الداني أبو حفص ت606هـ	ولي خطة السوق.	ابن الأبار: التكملة 156/3-157، رقم396. ابن عبدالملك: 383/5، رقم802؛ تاريخ الإسلام:143/13.
.24	عمر بن محمد بن واجب، أبو حفص البلنسي ت 470هـ.	صاحب أحكام بلنسية، وقال المحقق في الهامش1: ذكر: خ: كان صاحب حكام السوق فقط.	ابن بشكوال- الصلة: 586/2، رقم 871.
.25	العباس بن قرعوس	ولي السوق في أيام الخليفة الحكم بن هشام الربضي	الخشني: أخبار الفقهاء والمحدثين، ص311- ، رقم423. ابن الفرضي: 413/1، رقم1084.ذكره في ترجمة ولده: قرعوس بن العباس ت220هـ
.26	موسى بن سالم الخولاني	قرطبة على عهد الحكم بن هشام الربضي	ابن الفرضي- 413/1، رقم1084؛ ابن حيان القرطبي ت469هـ- المقتبس من أنباء أهل الأندلس: 127/2؛ ابن الأبار- التكملة: 191/2، رقم505.

.27	محمد بن الحارث بن أبي سعيد القرطبي، أبوعبدالله ت260هـ.	لما ولي الخليفة محمد أقره على شرطته، وزاده الصلاة **والسوق**.	ابن الفرضي: 10/2، رقم1107./ الخشني: أخبار الفقهاء والمحدثين، ص139، رقم145.
.28	محمد بن المعِز اليفرني الميورقي توفي بعد607هـ .	ولي خطة السوق بموضعه – ميورقة–	ابن الأبار– التكملة: 97/2، رقم263.
.29	محمد بن خالد بن مرتنيل، محمد الأشج القرطبي ت224هـ.	ولي الصلاة والشرطة والسوق.	الخشني– أخبار الفقهاء والمحدثين، ص111-112، رقم126.
.30	محمد بن سفيان بن أبي اسحاق، أبو عبدالله: بلنسي	ولي حسبة السوق	ابن عبدالملك: 235/6، رقم626، ابن الأبار: التكملة 337/1، رقم1195 وسماه أبا عبدالله الواعظ
.31	محمد بن صالح ت؟	**ولي حسبة الطعام بمرسية**	ابن عبدالملك: 550/6، رقم1301
.32	محمد بن عبدالعزيز بن أحمد بن عبدالعزيز الخُشَنيّ أبو عبدالله ت620هـ.	ولي حسبة السوق بغرناطة.	ابن عبدالملك: 553/6، رقم1312.
.33	محمد بن عبدالرحمن بن سعيد النحوي القرطبي، أبو عبدالله ت505هـ	**عرف بابن المحتسب**	ابن بشكوال– الصلة: 829/2، رقم1258.
.34	محمد بن علي بن يوسف بن مطرف الأموي المالقي أبو بكر ت636هـ	ولي خطة السوق ببلده مالقة وغير ذلك.	. ابن الأبار– التكملة: 139/2، رقم363. الرعيني، ص143، رقم66.
.35	محمد بن غلبون المرسي أبو بكر ت650هـ	ولي السوق ببلده مرسية	ابن الأبار– التكملة: 152/2، رقم392.
.36	محمد بن محمد، أبو بكر ابن أبي القراميد القرطبي ت432هـ.	ولي أحكام الشرطة والسوق بقرطبة.	ابن بشكوال–الصلة: 763/2، رقم1150
.37	محمد بن مروان بن يونس، أبو عبدالله ابن الأديب البلنسي ت542هـ.	ولاه القاضي مروان بن عبدالعزيز خطة السوق.	ابن الأبار: التكملة 4/2، رقم2.

.38	محمد بن مكي أبوطالب القرطبي ت474هـ	ولي أحكام الشرطة والسوق بقرطبة مع الأحباس وأمانة الجامع	ابن بشكوال- الصلة 808/3، رقم1218.
.39	محمد الأشبرون أبو بكر ت698هـ:	تولى القضاء بعد توليته حسبة السوق والشرطة معا.	النباهي- المصدر السابق، ص125-126.
.40	ابن المرعزّى الكاتب.	ولاه أحكام السوق المنصور ابن أبي عامر.	النباهي- المصدر السابق، ص81.
.41	ميمون بن علي بن عبدالخالق الصنهاجي، أبو عمرو ابن خبازة الفاسي ت637هـ.	ولي حسبة السوق في مراكش، وتوجه صحبة الرشيد من بني عبدالمؤمن إلى سلا فتوفي بها.	ابن عبدالملك: 295/8، رقم185، تحفة القادم:219؛ رايات المبرزين:49 مفاخر البربر:65؛ أزهار الرياض: 378/2؛ درة الحجال، رقم372.
.42	يحيى الغزال،	**حسبة الطعام**	محقق الذيل والتكملة لابن عبدالملك المحقق: الهامش رقم1: 317/8.
.43	عزوز الملزوزي.	**حسبة الطعام**	محقق الذيل والتكملة لابن عبدالملك المحقق: الهامش رقم1: 317/8.
.44	واجب بن عمر بن واجب بن عمر القيسي البلمسي، أبو محمد توفي قبل 490هـ.	ولي خطة السوق ونظر في الأحكام ببلده.. واتصلت ولايته إلى وقت منازلة الروم ببلنسية.	ابن الأبار: التكملة 158/4، رقم461.
.45	يحيى بن سعيد بن حسان القرطبي ت؟	ولاه الأمير عبد الله أحكام السوق بقرطبة سنة295هـ.	ابن الأبار: التكملة 161/4، رقم469.
.46	يحيى بن عبد الله المرادي القرطبي ت326هـ.	ولي الشرطة الصغرى والسوق والسكة للناصر عبدالرحمن بن محمد.	الأبار: التكملة 162/4، رقم472.
.47	يحيى بن محمد القيسي، أبو الحسين ابن الإشبيلي، توفي بتلمسان ؟	ولي الحسبة ببلده قرطبة .	الأبار: التكملة 179/4، رقم519. أنظر: صلة الصلة ص172، رقم358.

.48	يونس بن عبدالله المرادي القبري ت؟: من قرطبة	قدمه الناصر عبدالرحمن بن محمد إلى خطة السوق بقرطبة سنة 335هـ.	الأبار: التكملة 228/4، رقم634. وأنظر: الصلة 454/2، رقم1037.
.49	عبدالمنعم محمد بن محمد الخزرجي الغرناطي، ابن الفرس ت598هـ:	جمع له النظر في الحسبة والشرطة.	صلة الصلة، القسم الأخير، ص17-19، ت. ليفي بروفنسال، الرباط1938.
.50	أبو محمد عبدالله بن الوليد ت298هـ	ولاه القاضي أبو العباس ابن طالب ت275هـ سوق القيروان مع المواريث	عياض- ترتيب المدارك: 404/4.
.51	أبو القاسم الطرزي	ولاه القاضي عيسى بن مسكين ت295هـ سوق رقادة ، ثم ولاه القاضي أبو القاسم حماس بن مروان ت303هـ سوق القيروان .	عياض- ترتيب المدارك: 342/4؛ 70/5.
.52	الخلاسي المحتسب،.	تولاها لقاضي الشيعة المروزي	عياض- ترتيب المدارك: 105/5.
.53	أبو القاسم خلف ابن المرابط القرطبي ت400هـ		ابن بشكوال- الصلة: 258/1-259، رقم365.

- **فقهاء تولوا منصب الإفتاء بالسوق:**

1.	علي بن محمد العطار القرطبي ت306هـ	كان يفتي أهل السوق بقرطبة أيام الخليفة عبدالله.	الخشني: أخبار الفقهاء والمحدثين، ص286، رقم385.
2.	محمد بن أحمد الإشبيلي الزاهد ت325هـ	كان يجتمع إليه أهل الحسبة والمعلمون ويقرؤون عليه	ابن الفرضي: تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس46/2، رقم1214.
3.	محمد بن عبدالله البلوي الغاسل القرطبي ت370هـ.	كان عوام الناس والمحتسبة يجتمعون إليه ويسمعون منه .	ابن الفرضي: تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس83/2، رقم1327
4.	محمد بن فيصل بن هُذيل الحداد القرطبي ت327هـ.	كان مفتي أهل السوق بقرطبة .	. ابن الفرضي: تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس49/2، رقم1219./ ، الخشني: أخبار الفقهاء والمحدثين، ص181، رقم217.
5.	محمد بن موسى بن مُغلِّس الطليطلي ت ؟:	كان فقيها في المسائل مفتي أهل السوق.	ابن بشكوال: الصلة 744/2، رقم1115.
6.	يوسف بن سمواأل الدقّاق القرطبي ت؟:	كان يفتي في السوق بقرطبة	ابن الفرضي: تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس205/2، رقم1630.

الملحق رقم:

ولاة المظالم

المصدر	البلد	والي المظالم	1.
ورد ذكره في ترجمة أبي القاسم بن ورد ت ابن الأبار: المعجم في أصحاب القاضي الصَّدَفِيّ، ص32 رقم17.	ولي المظالم على عهد دولة المرابطين	**أبو اسحاق بن أسود الغساني** .	2.
. ابن الأبار: التكملة 102/1، رقم 292.انظر: المرقبة:117؛ نيل الابتهاج:63؛ الشذرات5/...؛ تكملة المنذري229/3؛ بغية الوعاة399/1؛ سير أعلام النبلاء274/22، رقم156؛ تاريخ الإسلام، رقم287؛ العبر103/5؛ النجوم الزاهرة270/6؛ الإعلام 135/2، رقم165؛ النفح575/2.	ولي قضاء الجماعة بمراكش مضافا إلى خطتي المظالم والكتابة العليا	أحمد بن يزيد بن عبدالرحمن القرطبي، أبو القاسم ت625هـ.	3.
		عبدالرحمن ابن فُطيْس، أبو المطرف .	4.
. ابن الفرضي: تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس277/1، رقم728.	تصرّف في **رفع كتب المظالم** إلى أن توفي	عبدالله بن أصبغ، **أبو محمد ابن الصناع القرطبي ت373**هـ.	5.
ابن حيان القرطبي: المقتبس، ص166.	**استوزره** الأمير عبدالرحمن و ولاه **النظر في المظالم** وتنفيذ الأحكام على طبقات أهل المملكة.	عيسى بن شُهَيْد الوزير ت243هـ.	6.

.7	محمد بن إسحاق القرطبي ت367هـ.	قُدم إلى **أحكام المظالم،** ثم لما مات منذر بن سعيد ولي القضاء بقرطبة	ابن الفرضي: تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس79/2، رقم1319.
.8	محمد بن أصبغ أبو عبدالله ت536هـ.	تولى **خطة قضاء المظالم بقرطبة** قديما **مع شيخه قاضي الجماعة أبي الوليد بن رشد**	..ابن بشكوال:الصلة 850/3، رقم1296.
.9	محمد بن عبدالله بن هرثمة بن ذكوان القرطبي ت414هـ .	ولي الشورى بقرطبة ثم القضاء معها، **ثم تولى أحكام المظالم بقرطبة.**	ابن بشكوال: الصلة 738/2، رقم1106.
.10	محمد بن علي أبو عبدالله القرطبي ت 424هـ .	صاحب أحكام المظالم،	ابن بشكوال: الصلة 755/2، رقم1134.
.11	موسى بن أحمد اليحصبي الوتد ت377هـ.	تصرف في رفع كتب المظالم بقرطبة.	ابن الفرضي: تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس147/2، رقم1466.
.12	ميمون بن عمرو المعلوف أبو عمرو ت310هـ	ولي مظالم القيروان. .	عياض- ترتيب المدارك 110/5.
.13	محمد بن علي القرطبي أبو عبدالله ت424هـ،	لم يذكر (قرطبة)	ابن بشكوال: المصدر نفسه: 755/2، رقم1134.
.14	أحمد بن يزيد بن عبدالرحمن القرطبي أبو القاسم ت625هـ	قاضي الجماعة والمظالم بمراكش.	ابن الأبار: التكملة، مصدر سابق: 102/1، رقم 292.انظر: المرقبة:117؛ نيلالابتهاج:63؛ تكملة المنذري229/3؛ بغية الوعاة399/1؛ سير أعلام النبلاء274/22، رقم156؛ تاريخ الإسلام،رقم287؛العبر103/5؛ الإعلام:135/2،رقم165؛النفح575/2.

.15	محمد بن المبارك الزيات 202هـ	والي مظالم القيروان	عياض- ترتيب المدارك 417/4.
.16	قاسم بن عمرو بن صاعد التميمي أبوزيد ت284هـ	والي مظالم القيروان .	عياض- ترتيب المدارك 417/4
.17	حبيب بن نصر التميمي ت287هـ.	والي مظالم القيروان.	عياض- ترتيب المدارك 370/4.
.18	الطرزي أبو القاسم ،	القيروان	- عياض- ترتيب المدارك 105/5.
.19	قاضي المظالم		ابن طالب . عياض- ترتيب المدارك 397/4.
.20	أبو القاسم الطوري	قضاء القيروان لمحمد محمد بن سحنون الخشني-	الخشني- طبقات علماء إفريقية، ص164-165.

ملحق رقم4

صور من رسائل الاحتساب

1. رسالة الإمام مالك إلى هارون الرشيد

"الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدن محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإنّي كتبتُ إليك بكتابٍ لم آلُكَ فيه رشدا، ولم أدّخرك فيه نصحا، تحميدا لله، وأدبا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتدبّره بعقلك، فردّد فيه بصرك، وأوعه سمعك، ثم اعقله بقلبك، وأحضره فهمك، ولا تُغيّبَنَّ عنه ذهنك، فإنّ فيه الفضل في الدنيا، وحسن ثواب الله تعالى في الآخرة.

أذكر نفسك في غمرات الموت وكُرَبه، وما هو نازل بك منه، وما أنت موقوف عليه بعد الموت، من العرض على الله سبحانه، ثم الحساب، ثم الخلوج بعد الحساب، وأعِدَّ لله عز وجلّ ما يُسهّل به عليك أهوال تلك المشاهد وكُرَبها.......

مُر بطاعة الله، وأحبب عليها، وانه عن معاصي الله تعالى، وأبغض عليها، فإنه بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، فإنما هلك من كان قبلكم بتركهم نهيهم عن المعاصي، ولم ينههم الربانيون والأحبار، فمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، من قبل أن ينزل بكم الذي نزل بهم، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يقدم أجلا، ولا يقطع رزقا......

واحذر بطانة السوء وأهل الردى على نفسك، فإنه بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما من نبي ولا خليفة إلا وله بطانتان، بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالا، وهو مع التي استولت عليه، ومن وقي بطانة السوء فقد وقي"، واستبطن أهل التقوى من الناس...

أعن المظلوم وانصره ما استطعت، وخذ على يد الظالم، وادفعه عن ظلمه، فإنه بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من مشى مع مظلوم حتى يثبت له حقّه، أثبت الله قدمه يوم تزول الأقدام...

إياك والتزيّد في القول، وأن تقول قولا وأنت تعلم أنه لم يكن، ف،ه بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ثلاثة لاينظر اله إليهم يوم القيامة: الإمام الكذاب، والعائل المزهو، والشيخ الزاني...

أطع الله في نعصية الناس، ولا تطع الناس في معصية الله، بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"...

إياك وظلم الضعيف ومن لايستعين عليك إلا بالله، بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ثلاثة لا تردّ دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم فإنها تصعد فوق الغمام، فيقول الله لها: وعزّتي وجلالي لأنصرنّك ولو بعد حين"...

واعلم رحمك الله أن الله تعالى خصّك من موعظتي بما نصحتك، وأنهيتُ إليك منه ما أرجو أن يكون سعادة لك وسبيلك إلى الجنة، فليكن منك فيما كتبت إليك من القيام بأمر الله تعالى واتباع ماترجو به القربة عند الله، ولا يكن ذلك تكلف عنه نفسك، وتعاهدها بالأخذ والتأديب إن شاء الله حتى توقفها على الذي لا ينبغي لك التقصير بها عنه إن شاء الله تعالى، والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب".

المصدر: مجلة الجامعة الاسلامية،المجلد13، العدد2، تحقيق رياض مصطفى شاهين، محمد رضوان أبو شعبان، غزة2005م، ص 403-421.

2. رسالة أبو بكر الطرطوشي ت520هـ ليوسف بن تاشفين.

" من محمد بن الوليد الطرطوشي إلى الأمير أبي يعقوب بن تاشفين، سلام عليك، أما بعد فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو، وأشكره لديك كثيرا، كما هو أهلك، وأخصّك من مواعظه وحكمه، ما أن احتزت به نجوت من عظيم ما ركبت إن شاء الله تعالى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل، قال سبحانه: ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق... يوم الحساب﴾، قال سلمان الفارسي رضي الله عنه: أتعلمون من الخليفة؟ الخليفة هو الذي يقضي بمتاب الله، ويشفق على الرعية شفقة الرجل على أهله، وقال سبحانه: ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر﴾[1]، فمن مكنه الله في الأرض، وآتاه سلطانا، ولم يفعل مايأمر الله تعالى به في هذه الآية، خفنا ألا يكون من أهلها.....

ياأبا يعقوب لقد بليت بأمر لو حملته السموات لانفطرت، ولو حملته النجوم لانكدرت، ولو حملته الأرض والجبال وتدكدكت...

[1] - سورة الحج، الآية41،

فاتق الله يا أبا يعقوب في أمة محمد صلى الله عليه وسلم، فإن لك مع الله تعالى موقفا يسائلك فيه عنهم، شخصا شخصا، ذكرا وأنثى، صغيرا أو كبيرا، حرا أو عبدا، مسلما وذميا، فأعدّ لذلك المقام كلاما، ولذلك السؤال جوابا...

واعلم يا أبا يعقوب، فإنه لايزني فرج في ولايتك ومدى سلطانك وطول عمرك، إلا أنت المسئول عنه، والمرتهن بجريرته، وكذلك لا يشرب فيها نقطة مسكر، إلا وأنت المسئول عنها، ولا ينتهك فيها عرض مسلم إلا وأنت المطالب، ولا يتعامل فيها بالربا، إلا وأنت المأخوذ به، وكذلك سائر المظالم، وكل حرمة انتهت من حرمات الله تعالى، فعهدتها عليك، لأنت قادر على تغييرها، فأما ما خفي من ذلك، ولم يكن ظاهرا، لم يره المسلمون، فأنت المبرأ منه إن شاء الله تعالى...

واعلم يا أبا يعقوب أن الله تعالى فرض الجهاد على كافة المسلمين، ولا يرده جور جائر، ولا فسق فاسق إلى أن تقوم الساعة.

يا أبا يعقوب إن أردت الظفر بالعدو، فعليك بالعدل في الرعية..."

دندش: دور المرابطين في نشر الإسلام في غرب إفريقيا، ملحق ، ص204-217

3. من **رسائل أبي الحسين محمد بن احمد بن جبير البلنسي ت614هـ إلى صلاح الدين الأيوبي**

الرسالة الأولى:

احتساب لرفع الظلم عن الحجاج المغاربة عند دخولهم الاسكندرية.

أطلَّتْ على أُفْقِكَ الزاهـــــــر سعودٌ من الفَلَكِ الدائـــرِ

فأبشرْ فإنّ رقاب العِـــــــــدا تُمدُّ إلى سيفكَ الباتـــــرِ

وعمّا قليلٍ يحلُّ الـــــــــــردى بكُنْدِهم النّاكِثِ الغـــادر أي الكونت

وخصب الورى يوم تسقي الثرى سحائبُ من دمها الهامــرِ

فكم لكَ من فتكةٍ فيـــــــــهم حكَتْ فتكة الأسدِ الخـادر

كسرتَ صليبهم عنـــــــوةً فلله درُّكَ من كاسِـــــــــــر

وغيّرتَ آثارَهم كــــــلَّـــــــها فليس لها الدهرَ من جابــر

وأمضيتَ جِدَّكَ في غـــــزوهمْ فتعسا لجدّهمُ العاثِـــــــــر

فأدبرَ ملكُهم بالشـــــــآم وولّى كأمسهم الدابــــــر

جنودُك بالرعبِ منصـــــورةٌ فناجزْ متى شئتَ أو صـابِر

فكلُّهمُ غرِقٌ هــــــــالك بتيار عسكرك الزاخــــــر

ثأرتَ لدين الهدى في العـــدا فآثرَكَ اللهُ من ثــــــائر

وقمتَ بنصرِ إله الــــــورى فسمّاكَ بالملِكِ النـــــاصر

وجاهدتَ مجتهدا صـــــــابرا فلله درّكَ من صــــــــابر

تبيتُ الملوكُ على فُرْشـــــها وترفُلُ في الرد السابـــــري

وتؤثرُ جاهدَ عيشِ الجهــــــاد على طيبِ عيشِهِم الناضـــر

وتُسهرُ جفنكَ في حـــقٍّ مَن سيرضيكَ جفنكَ الساهـــر

فتحتَ المُقدَّسَ من أرضـــــه فعادتْ إلى وصفها الطاهـــر

وجئتَ إلى قُدْسِهِ المُـــرتضى فخلّصتَهُ من يدِ كافـــــــرِ

وأعليتَ فيه منار الهــــــدى وأحييتَ من رسمه الداثـــــر

لكم ذَخَرَ اللهُ هذي الفتـــوحَ من المن الأولِ الغابـــــــر

وخصّكَ من بعدِ ما زرتـــــه بها لاصطناعكَ في الآخــــر

محبّتكُم أثلقيتْ في النفـــوسِ بذِكرٍ لكم في الورى طائـــر

فكم لهم هند ذِكرِ الملـــوك بمثلِكَ من مَثَلٍ ســـــائر

رفعتَ مغارمَ أهل الحجـــــاز بإنعامِكَ الشامِل الهـــامر

فكم لك بالشرق من حـــامدٍ وكم لك بالغرب من شاكرِ

ورد في النفح بعد هذا بيتان.

وكم بالدعاء لكم كلَّ عــــام بمكةَ من مُعْلِنٍ جاهـــــر

وكم بقيتْ حِسْبَةٌ في الظلـــومِ وتلك الذخيرةُ للذاخـــــر

يُعنِّفُ حجاجَ بيتِ الإلـــــهِ	ويسطو بهمْ سطوةَ الجائــرِ
ويكشفُ عما بأيديهِـــــــمُ	وناهيكَ من موقفٍ صاغـرِ
وقد وقفوا بعدما كـــــوشفوا	كأنهُمُ في يدِ الآســــــر
ويُلزمهمْ حَلِفاً باطـــــــلا	وعُقبى اليمينِ على الفاجر
وإن عرضتْ بينهم حُــــرمةٌ	فليس لها عنه من ســـاتر
أليس يخافُ غدا عرْضَـــــهُ	على الملك القادر القاهــرِ
وليس على حُرَمِ المسلمــــين	بتلكَ المشاهدِ من غائــرِ
ولا حاضرٌ نافعٌ زجـــــرُهُ	فيا ذِلّةَ الحاضِرِ الزاجـــرِ
ألا ناصحٌ مُبْلِـغٌ نُصحَــــهُ	إلى الملِط الناصر الظافـــر
ظلوم تضمَّنَ مالَ الزكــــاةِ	لقد تعِستْ صفقةُ الخـاسرِ
يُسِرُّ الخيـــانةَ في بــــاطنٍ	ويُبدي النصيحةَ في ظـاهرِ
فأوقعْ به حـــادثا إنـــــه	يُقبِّحُ أُحدوثةَ الذاكـــــر
فما للمناكر من زاجـــــرٍ	سواكِ وبالعرفِ من آمـــر
وحاشاك إنْ لم تُزلْ رسْمَـــها	فما لك في الناسِ من عاذر
ورفْعُكَ أمثـــالَها مــــوسِعٌ	رداءَ فخاركَ للنــــــاشر
وآثارُكَ الغُـــرُّ تبقى بهــــا	وتلك المآثرُ للآثــــــر
نذرتُ النصيحةَ في حقكـــم	وحُقَّ الوفاء على النــاذِر
وحبُّكَ أنطقني بالقريــــضِ	وما أبتغي صلةَ الشــاعر
ولا كان في ما مضى مكسـبي	وبئس البضاعةُ للتـــاجر
إذا الشِّعرُ صار شعـار الفـتى	فناهيكَ من لقَبٍ شاهر
وإن كان نظمي له نـــــادراً	فقد قيل لا حُكْمَ للنـادر
ولكنّها خَطَراتُ الهـــــوى	تَعِنُّ فتغلُبُ للخـــاطِر

وأما وقد زار تلك العـــــــلا فقد فاز بالشّــرف الباهر

وإن كان منكَ قبــــــــولٌ له فتلك الكـــــــرامةُ للزائر

ويكفيه سمعُكَ من ســــــامعٍ ويكفيه لحظُكَ من ناظــر

ويُزْهى على الروضِ غبَّ الحـيا بما حاز من ذِكْرِكَ العـاطر.

. ابن عبدالملك: الذيل والتكملة، س5، رقم1172، ص506-509. انظر: التكملة:1607؛ التكملة للمنذري2/رقم1550؛جذوة الإقتباس277/1؛ النفح381/2؛ارشاد الأريب:106/2؛ مسالك الأبصار311/8؛ المطرب86/1؛ المغرب384/2؛ النجوم الزاهرة221/6؛ غاية النهاية60/2؛ الإحاطة 203/2(نقل عن ابن عبدالملك) شذرات الذهب60/5، ابن الشعار: قلائد الجمان63/6؛زاد المسافر:72؛ المستملح:249؛ تاريخ الإسلام417/13؛ سير أعلام النبلاء45/22/ معرفة القراء الكبار604/2؛ العبر51/5؛ الإعلام157/4؛ الشذرات5/ تأكد في أي المصادر ذكرت إضافة إلى الذيل والتكملة، ونفح الطيب.

الرسالة الثانية:

الاحتساب بدعوة صلاح الدين الأيوبي إلى ضم أرض الحجاز وتخليصها من سيطرة البدع الشيعية

صلاحَ الدينِ أنت له نظامُ فما يُخشى لعروبة انفصامُ

فاظهر سنة الله احتســـابا فقد ظهرت بها البدع العظام

وفي دين الهدى حدثتْ أمور بها للدين حن واغتمام

جديرٌ أن يقـــامَ لها ارتماضـا مآتمُ للورى فيها التدام

وكيف يلذُّ للأجفـانِ نــومٌ وللإسلام جفْنٌ لا ينام

وكيف تطيبُ في الدنيا حياة وطيبةُ لا يطيبُ بها مقامُ

بتربتها رســـــــتولُ الله ثاوٍ وليس لأهلها من احتشام

لو احترموه أو هــــابوه يوما لكانَ لصحْبِه معه احترامُ

وهل يرضى صلاتَهم عليــه إذا سُبَّتْ صحابتُه الكرام

بأمّ المؤمنـــين قد استهانوا وللصدِّيقِ والفاروقِ ذاموا

عَزَوْا بعد النبيِّ لهم ضــلالا لقد ضلَّ الغواة وما استقاموا

وسُنّتُهُ أضـــاعوها امتهانا فما لهم بواجبها اهتـــمام

وليس يذِلُّ عندهم سوى مَن له بجميلِ مذهبها ارتسامُ

وما يرعونَ ذِمّةَ زائـــــريه وللذميِّ قد يُرعى الذِّمامُ

ومسجدُه المباركُ عاد سوقا لهم فيها على اللهو ازدحامُ

يُعيدُ به الصــــلاةَ مؤذِّنوه وما بإمامِهم لهمُ ائتمــــامُ

إذا قاموا لها قاموا كســالى على كُرْهٍ كأنّهمُ نيـــــامُ

يُضيعون المواقيتَ اقتصـادا ليُعدمَ للصــــلاة به انتظام

وأشنعُ بدعةٍ حدثت صـــلاة لسُنّيٍّ بشيعيٍّ تُقـــــــامُ

وروضتُهُ المقـــدسةُ استباحوا مهابَتَها فأدمُعُها سجـــــامُ

إذا حَفُّـــوا بها لعبـــوا ازدراءً وكان لهم بتربتها انتخـــــامُ

وقاموا للســـلام وفيه لَــــعْنٌ لقد ساء الهدى ذاك المِقـــامُ

ويرقى فوق منبره خطـــــيبٌ له في الدينِ خطْبٌ لايــــرام

هو القاضي وحسْبُكَ من قضاءٍ له بالجور في الشرع احتكـــامُ

يعيبُ على أئمتنا هُـــــداها إماميون فُسَّـــاقٌ لئـــــامُ

يغرهم لفاطمةَ انتســـــابٌ وماهم بحُرْمتها التئـــــــام

وهل يُغني انتسابهمُ إليهـــــا وعن دينِ الهدى لهمُ انصـــرامُ

ونوحٌ لابنه لم يغنِ شيــــئا ولا أغناهُ بالجبـــلِ اعتصـــامُ

أعزَّ اللهُ بالإســـــلام قوما فليس له بغيرهمُ قـــــوامُ

فذلَّتْ فِرْقـــةٌ طعنتْ عليهم وهيلَ على أُنوفهمُ الرغــــامُ

وكيف يعـــــــزُّ عند الله قوم ودينُ الله بينهم يُضـــــــامُ

تقومُ إلى الصـــلاةِ وهم قعودٌ ويعلو عندها لهم الكــــلامُ

بلعْــــنٍ صُمَّتِ الأذانُ منـــه وسبٍّ للصحـــــابة يُستدامُ

وتُقرأُ بين أيديهم جهـــــاراً توالفُ كلها زورٌ سُخـــــامُ

ويسعى بين أيديــــنا اعتراضا لقطع صلاتنا منهم طغـــامُ

فلا المأمومُ يدري ما يُصـــلّي ولا يدري بما صلى الإمـــــامُ

تراهم يسخرون بنا احتقـــاراً وللأحقاد عندهمُ احتــــــدامُ

ويعتقدوننا نجَسًا خـــــبيـثا فليس لهم لجانبنا انضمــــامُ

يرون الجمع للأختين حــــلاًّ وتُعطى البنتُ ما يرثُ الغـــلامُ

وما التجميع عندهم بشــــرعٍ لقد تاهوا بباطلهم وهـــــاموا

يُقيمونَ الصــلاة وهم فرادى لقد شردوا كما شرد النعــــامُ

وليس لهم من الإسلام حظٌ ولو صلّوا مدى الدنيا وصامــوا

ومَن قد خالف السلفَ ابتداعا أتنفعُه الصلاةُ والصيـــــــامُ

لقد مرقوا من الدين اعتداءا كما مرقت من المرمى السهـــــام

لهم من أهل مذهبهم شيوخٌ أقــــــاموا بين أظهرهم وداموا

روافضُ أحدثوا بدعا وشادوا قواعدها فليس لها انهـــــــدامُ

فكم غَمرٍ أضلوا واستزلــوا فحُمَّ على الضــلال له الحمــامُ

وكم غِــــرٍّ ببذلِ المالِ غَرُّوا فكان على الحُطام له انحطــــامُ

ومُغويهمْ فقيه الرفضِ سيفٌ أتاه باسمه الموتُ الــــــــــزؤامُ

وفرَّ إليهمُ منكمْ حسيـــنٌ مخافةَ أن يُطوِّقَه الحســــــــامْ

فأضرمَ بالمدينة نارَ غـــيٍّ أبتْ ألاّ يزالَ لها اضطـــــــرامُ

وأوسعَ أهلَها برًّا وبُــــراً فكان لهمْ على الغيِّ اقتحـــــامُ

فما يُرحى لهم أبدا فـــلاحٌ و لا رُشدٌ وهل يُرجى الجهـــــــــامُ

وما لهمُ إلى خير مضـــــاءٌ مَدى الدنيا وهل يَمْضي الكهـــامُ

لعمرك إنّهم داءٌ عُضـــالٌ وما بسوى الحُســـــام له انحســـامُ

ومَن لم يرضَ حكمَ الله شرعا فما دمُــــهُ لسافِكِه حـــــــــرامُ

إذا انحطَّ الرعيةُ في هواها ولمْ تُرْدَعْ فراعيـــها يُـــــــــلامُ

وإنْ نشأتْ عوارضُ للأعادي فبرْقُ السيفِ أولى ما يُشـــــــامُ

فأَمْضِ الهمةَ العلـــيا إليهم وجــــاهدْ أيها الملكُ الهُمــــــامُ

وأرضِ المصطفى في صاحبيْهِ بنصـــــرٍ لا يُفَلُّ له اعتـــــــزامُ

أتاكَ رضاهُ عفوا فاغتنمـــه لما ترجو وحقَّ له اغتنـــــــــامُ

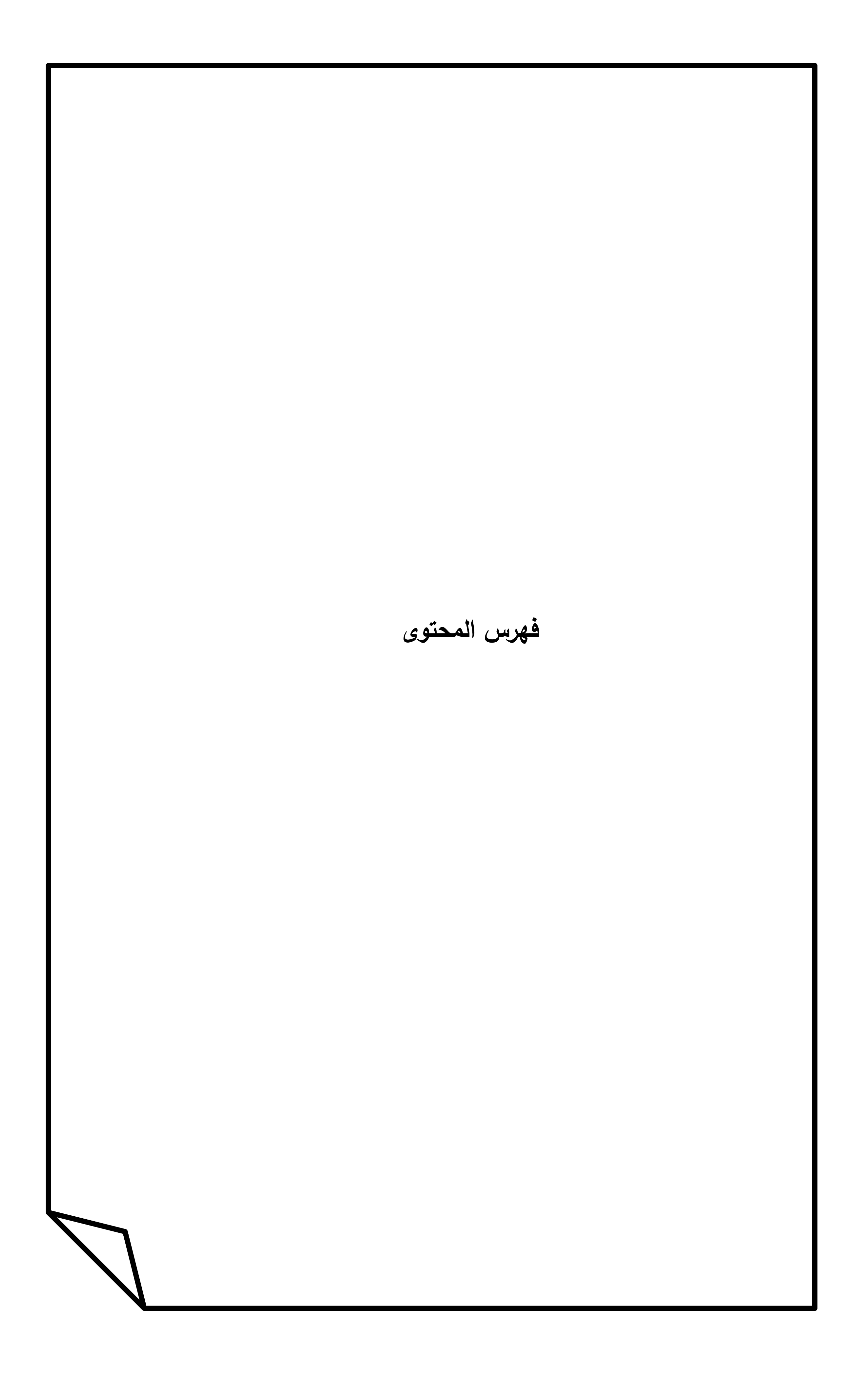
أيُقبلُ منك عند الله عــذرٌ ومالك من أعـــــاديه انتقـــــامُ

وما نال الحجازُ بكم صلاحاً وقد نالته مصـــــرٌ والشـــــــآمُ

ولـــــولا هيبةٌ لدفينهمْ لم تُحجَّ الكعبةُ البيتُ الحـــــــــرامُ

فإنْ أسْلَمتَ ديـنَ الله فيها على الدنيــــا وساكنها الســــلامُ.

المصدر: ابن عبدالملك: الذيل والتكملة: 5/ 521-525، رقم1172،


فهرس المحتوى

• الفصل الثاني: الحسبة على ذوي الجاه والسلطان.

الفصل الثالث– احتساب السلطة السياسية/ الحكام والولاة

الفصل الرابع– احتساب السلطة القضائية.

أولا– ولاة الحسبة .

ثانيا– قضاة المظالم.

ثالثا- القضاة وقضاة الجماعة.

الفصل الخامس- احتساب السلطة العلمية/العلماء وأهل الفكر.

الفصل السادس- الثورات بين الاحتساب والتوظيف السياسي.